A/64/10

الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

(٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ١٠ (A/64/10)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ١٠ (A/64/10)

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

(٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف كبيرة مصحوبة بأرقام. ويعني ذكر رمز من هذا القبيل الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة حولية تعقبها نقاط ثم سنة (مثل حولية ... ١٩٧١) الإشارة إلى حولية لجنة القانون الدولي.

وستُدرج صورة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٩.

ISSN 0251-8554

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١ - ١٢	١
	ألف - أعضاء اللجنة	٢	١
	باء - الشاغر الطارئ	٣	٢
	جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسع	٤ - ٦	٢
	دال - لجنة الصياغة	٧ - ٨	٣
	هاء - الأفرقة العاملة والأفرقة الدراسية	٩	٤
	واو - الإعراب عن التقدير لأمينة اللجنة السابقة	١٠	٥
	زاي - الأمانة	١١	٥
	حاء - جدول الأعمال	١٢	٥
الثاني -	موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والستين	١٣-٢٦	٧
الثالث -	قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة	٢٧-٣٠	١٠
	ألف - مسؤولية المنظمات الدولية	٢٧-٢٨	١٠
	باء - طرد الأجانب	٢٩	١٠
	جيم - الموارد الطبيعية المشتركة	٣٠	١٠
الرابع -	مسؤولية المنظمات الدولية	٣١-٥١	١١
	ألف - مقدمة	٣١-٣٢	١١
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٣-٤٩	١٢
	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى	٥٠-٥١	١٦
	١- نص مشاريع المواد	٥٠	١٦
	٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها	٥١	٣٥

(A) GE.09-63157 160909 230909

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـرات	الصفحة
الرابع (تابع)	مسؤولية المنظمات الدولية	٣٦
	الباب الأول	
	مقدمة	٣٦
	المادة ١- نطاق مشاريع المواد هذه.....	٣٦
	التعليق.....	٣٦
	المادة ٢- المصطلحات المستخدمة	٣٩
	التعليق.....	٣٩
	الباب الثاني	
	الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية	٤٦
	الفصل الأول - مبادئ عامة	٤٦
	المادة ٣- مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً	٤٦
	التعليق.....	٤٦
	المادة ٤- عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية.	٤٧
	التعليق.....	٤٨
	الفصل الثاني - إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية	٤٩
	المادة ٥- قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية	٥١
	التعليق.....	٥١
	المادة ٦- تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى	٥٤
	التعليق.....	٥٤
	المادة ٧- تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات	٦١
	التعليق.....	٦١
	المادة ٨- التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبنّاه.....	٦٤
	التعليق.....	٦٥

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـرات	الصفحة
الرابع (تابع)	الفصل الثالث - خرق التزام دولي	٦٦
	المادة ٩- وقوع خرق لالتزام دولي	٦٧
	التعليق.....	٦٧
	المادة ١٠- الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية.....	٧٠
	التعليق.....	٧٠
	المادة ١١- الامتداد الزمني لخرق التزام دولي.....	٧٠
	التعليق.....	٧٠
	المادة ١٢- الخرق المكون من فعل مركب	٧١
	التعليق.....	٧١
	الفصل الرابع - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى	٧١
	المادة ١٣- تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً	٧٣
	التعليق.....	٧٣
	المادة ١٤- ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً...	٧٣
	التعليق.....	٧٤
	المادة ١٥- إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى	٧٥
	التعليق.....	٧٥
	المادة ١٦- القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء.....	٧٦
	التعليق	٧٦
	المادة ١٧- مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى	٧٩
	التعليق	٧٩
	المادة ١٨- أثر هذا الفصل.....	٨٠
	التعليق	٨٠

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـرات	الصفحة
الرابع (تابع)	الفصل الخامس – الظروف النافية لعدم المشروعية.....	٨٠
	المادة ١٩– الموافقة	٨١
	التعليق	٨١
	المادة ٢٠– الدفاع عن النفس	٨٢
	التعليق	٨٢
	المادة ٢١– التدابير المضادة.....	٨٣
	التعليق	٨٤
	المادة ٢٢– القوة القاهرة	٨٥
	التعليق	٨٥
	المادة ٢٣– حالة الشدة.....	٨٧
	التعليق	٨٧
	المادة ٢٤– حالة الضرورة	٨٨
	التعليق	٨٩
	المادة ٢٥– الامتثال للقواعد الآمرة	٩١
	التعليق	٩١
	المادة ٢٦– نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية	٩٢
	التعليق	٩٢
	الباب الثالث	
	مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية	٩٢
	الفصل الأول – مبادئ عامة	٩٣
	المادة ٢٧– النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً	٩٣
	التعليق.....	٩٣
	المادة ٢٨– استمرار واجب الوفاء.....	٩٣
	التعليق.....	٩٣

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـرات	الصفحة
الرابع (تابع)	المادة ٢٩- الكف وعدم التكرار	٩٤
	التعليق	٩٤
	المادة ٣٠- الجبر	٩٥
	التعليق	٩٥
	المادة ٣١- عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة	٩٦
	التعليق	٩٦
	المادة ٣٢- نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب.....	٩٧
	التعليق	٩٨
	الفصل الثاني - جبر الضرر	٩٩
	المادة ٣٣- أشكال الجبر.....	٩٩
	التعليق	٩٩
	المادة ٣٤- الرد.....	٩٩
	التعليق	١٠٠
	المادة ٣٥- التعويض	١٠٠
	التعليق	١٠٠
	المادة ٣٦- الترضية	١٠١
	التعليق	١٠٢
	المادة ٣٧- الفائدة	١٠٣
	التعليق	١٠٣
	المادة ٣٨- المساهمة في الضرر	١٠٣
	التعليق.....	١٠٣
	المادة ٣٩- ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر	١٠٤
	التعليق.....	١٠٤
	الفصل الثالث - الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي	١٠٦

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـرات	الصفحة
الرابع (تابع)	المادة ٤٠- نطاق انطباق هذا الفصل	١٠٦
	التعليق	١٠٦
	المادة ٤١- نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل.....	١٠٧
	التعليق	١٠٧
	الباب الرابع	
	إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية	١٠٩
	الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية	١١٠
	المادة ٤٢- احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية	١١٠
	التعليق	١١٠
	المادة ٤٣- الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة.....	١١٢
	التعليق	١١٢
	المادة ٤٤- مقبولية المطالبات	١١٣
	التعليق	١١٣
	المادة ٤٥- سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية.....	١١٧
	التعليق	١١٧
	المادة ٤٦- تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة.....	١١٨
	التعليق	١١٨
	المادة ٤٧- تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة	١١٩
	التعليق	١١٩
	المادة ٤٨- الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة.....	١٢٠
	التعليق	١٢١
	المادة ٤٩- نطاق هذا الباب	١٢٤
	التعليق	١٢٤

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـرات	الصفحة
الرابع (تابع)	الفصل الثاني - التدابير المضادة	١٢٥
	المادة ٥٠- موضوع التدابير المضادة وحدودها	١٢٥
	التعليق.....	١٢٥
	المادة ٥١- التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية.....	١٢٧
	التعليق.....	١٢٧
	المادة ٥٢- الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة.....	١٢٩
	التعليق.....	١٣٠
	المادة ٥٣- التناسب	١٣٠
	التعليق.....	١٣١
	المادة ٥٤- الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة.....	١٣٢
	التعليق.....	١٣٢
	المادة ٥٥- إنهاء التدابير المضادة	١٣٣
	التعليق.....	١٣٣
	المادة ٥٦- التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة	١٣٣
	التعليق.....	١٣٤
الباب الخامس		
مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية		١٣٤
	المادة ٥٧- تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.....	١٣٥
	التعليق.....	١٣٦
	المادة ٥٨- ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً	١٣٧
	التعليق.....	١٣٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع (تابع)	المادة ٥٩- إكراه دولة لمنظمة دولية		١٣٨
	التعليق		١٣٨
	المادة ٦٠- مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال.....		١٣٨
	التعليق		١٣٩
	المادة ٦١- مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة		١٤١
	التعليق		١٤١
	المادة ٦٢- أثر هذا الباب.....		١٤٥
	التعليق		١٤٥
	الباب السادس		
	أحكام عامة		١٤٦
	المادة ٦٣- قاعدة التخصيص.....		١٤٦
	التعليق		١٤٦
	المادة ٦٤- مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد		١٤٩
	التعليق		١٤٩
	المادة ٦٥- المسؤولية الفردية.....		١٤٩
	التعليق		١٤٩
	المادة ٦٦- ميثاق الأمم المتحدة		١٥٠
	التعليق		١٥٠
الخامس - التحفظات على المعاهدات.....		٨٤-٥٢	١٥٢
ألف - مقدمة.....		٥٥-٥٢	١٥٢
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية		٨٢-٥٦	١٥٣
١- تقديم المقرر الخاص تقريره الرابع عشر		٧٠-٦٤	١٥٥
٢- موجز المناقشة		٧٩-٧١	١٥٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس (تابع)	٣- ملاحظات ختامية أبداها المقرر الخاص	٨٠-٨٢	١٦٠
	جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	٨٣-٨٤	١٦٢
	١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية.....	٨٣	١٦٢
	٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الحادية والستين.....	٨٤	١٩٢
	٢-٤-٠ شكل الإعلانات التفسيرية		١٩٢
	التعليق		١٩٣
	٢-٤-٣ مكرراً إبلاغ الإعلانات التفسيرية.....		١٩٥
	التعليق		١٩٥
	٢-٨-١ القبول الضمني للتحفظات		١٩٦
	التعليق		١٩٦
	٢-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع.....		٢٠١
	التعليق		٢٠١
	٢-٨-٣ القبول الصريح للتحفظ.....		٢٠٢
	التعليق		٢٠٣
	٢-٨-٤ الشكل الكتابي للقبول الصريح		٢٠٥
	التعليق		٢٠٥
	٢-٨-٥ إجراءات إبداء القبول الصريح.....		٢٠٧
	التعليق		٢٠٧
	٢-٨-٦ عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً.		٢٠٧
	التعليق		٢٠٧
	٢-٨-٧ قبول التحفظ على الوثيقة المُنشئة لمنظمة دولية.....		٢٠٨
	التعليق		٢٠٨
	٢-٨-٨ الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة		٢١٢

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـرات	الصفحة
الخامس (تابع)	التعليق	٢١٢
	٢-٨-٩ طرائق قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة	٢١٣
	التعليق	٢١٣
	٢-٨-١٠ قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لم يبدأ نفاذها بعد	٢١٥
	التعليق	٢١٥
	٢-٨-١١ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المُنشئة	٢١٨
	التعليق	٢١٨
	٢-٨-١٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ	٢١٩
	التعليق	٢١٩
	٢-٩ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية	٢٢٠
	٢-٩-١ الموافقة على إعلان تفسيري	٢٢٠
	التعليق	٢٢١
	٢-٩-٢ الاعتراض على إعلان تفسيري	٢٢٣
	التعليق	٢٢٣
	٢-٩-٣ إعادة تصنيف إعلان تفسيري	٢٢٩
	التعليق	٢٢٩
	٢-٩-٤ حرية صوغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف	٢٣٣
	التعليق	٢٣٣
	٢-٩-٥ شكل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف	٢٣٤
	التعليق	٢٣٤
	٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكيف	٢٣٥
	التعليق	٢٣٦
	٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف	٢٣٧
	التعليق	٢٣٧

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـرات	الصفحة
الخامس (تابع)	٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض	٢٣٨
	التعليق	٢٣٨
	٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري	٢٤١
	التعليق	٢٤١
	[٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة	٢٤٢
	التعليق	٢٤٢
	٢-٣ تقييم جواز التحفظات.....	٢٤٥
	التعليق	٢٤٥
	٣-٢-١ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات ..	٢٥٧
	التعليق	٢٥٧
	٣-٢-٢ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات	٢٥٨
	التعليق	٢٥٨
	٣-٢-٣ تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات تطبيق المعاهدات ..	٢٥٩
	التعليق	٢٥٩
	٣-٢-٤ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة	٢٦٠
	التعليق	٢٦١
	٣-٢-٥ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم صحة التحفظات..	٢٦١
	التعليق	٢٦١
	٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ.....	٢٦٢
	التعليق	٢٦٢
	٣-٣-١ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية	٢٦٧
	التعليق	٢٦٧

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
السادس - طرد الأجانب	٨٥ -١٤٦	٢٧٠
ألف - مقدمة	٨٥ -٨٩	٢٧٠
باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة	٩٠ -١٤٦	٢٧١
١- عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس	٩٢ -١٠١	٢٧١
٢- موجز المناقشة	١٠٢-١٣٥	٢٧٤
(أ) تعليقات عامة	١٠٢-١١٠	٢٧٤
(ب) تعليقات محددة على مشاريع المواد	١١١-١٣٥	٢٧٦
مشروع المادة ٨- الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص الجاري طرده	١١١-١١٤	٢٧٦
مشروع المادة ٩- الالتزام بحماية حق الفرد الجاري طرده في الحياة	١١٥-١١٧	٢٧٦
مشروع المادة ١٠- الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده	١١٨-١١٩	٢٧٧
مشروع المادة ١١- الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢٠-١٢٥	٢٧٧
مشروع المادة ١٢- الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده	١٢٦-١٢٧	٢٧٨
مشروع المادة ١٣- الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية	١٢٨-١٣١	٢٧٩
مشروع المادة ١٤- الالتزام بعدم التمييز	١٣٢-١٣٥	٢٧٩
٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٣٦-١٤٦	٢٨٠
السابع - حماية الأشخاص في حالات الكوارث	١٤٧-١٨٣	٢٨٢
ألف - مقدمة	١٤٧-١٤٨	٢٨٢
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١٤٩-١٨٣	٢٨٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع (تابع)	١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني	١٥٣-١٥٨	٢٨٣
	٢- موجز للمناقشة	١٥٩-١٧٧	٢٨٥
	(أ) مشروع المادة ١- النطاق.....	١٥٩-١٦٨	٢٨٥
	(ب) مشروع المادة ٢- تعريف الكارثة	١٦٩-١٧٢	٢٨٧
	(ج) مشروع المادة ٣- التعاون	١٧٣-١٧٧	٢٨٧
	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٧٨-١٨٣	٢٨٨
الثامن - الموارد الطبيعية المشتركة		١٨٤-١٩٣	٢٩٠
	ألف - مقدمة	١٨٤-١٨٦	٢٩٠
	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة.....	١٨٧-١٩٣	٢٩١
	١- مناقشات الفريق العامل.....	١٨٩-١٩١	٢٩٢
	٢- قرارات وتوصيات الفريق العامل.....	١٩٢-١٩٣	٢٩٢
التاسع - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).....		١٩٤-٢٠٤	٢٩٣
	ألف - مقدمة	١٩٤-١٩٦	٢٩٣
	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة.....	١٩٧-٢٠٤	٢٩٣
	١- مناقشات الفريق العامل.....	٢٠٠-٢٠٣	٢٩٤
	٢- الإطار العام الذي يقترحه الفريق العامل على اللجنة للنظر في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)".....	٢٠٤	٢٩٥
العاشر - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية		٢٠٥-٢٠٧	٢٩٨
	ألف - مقدمة.....	٢٠٥-٢٠٦	٢٩٨
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٢٠٧	٢٩٨
الحادي عشر - شرط الدولة الأكثر رعاية		٢٠٨-٢١٦	٢٩٩
	ألف - مقدمة.....	٢٠٨	٢٩٩

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الحادي عشر باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٢٠٩-٢١٦	٢٩٩
(تابع) ١- مناقشات الفريق الدراسي.....	٢١١-٢١٦	٢٩٩
(أ) تقييم أوّلي لمشاريع مواد عام ١٩٧٨	٢١٣-٢١٤	٢٩٩
(ب) خارطة طريق لمزيد من العمل.....	٢١٥-٢١٦	٣٠٠
الثاني عشر - المعاهدات عَبر الزمن	٢١٧-٢٢٦	٣٠٣
ألف - مقدمة	٢١٧	٣٠٣
باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة.....	٢١٨-٢٢٦	٣٠٣
١- مناقشات الفريق الدراسي.....	٢٢٠-٢٢٥	٣٠٣
٢- استنتاجات الفريق الدراسي	٢٢٦	٣٠٤
الثالث عشر - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.....	٢٢٧-٢٦٧	٣٠٥
ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	٢٢٧-٢٤٣	٣٠٥
١- تعيين مقرر خاص لموضوع "آثار التراعات المسلحة على المعاهدات"	٢٢٩	٣٠٥
٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.....	٢٣٠	٣٠٥
٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٢٣١	٣٠٥
٤- الوثائق والمنشورات	٢٣٢-٢٣٦	٣٠٦
(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها	٢٣٢	٣٠٦
(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة.....	٢٣٣	٣٠٦
(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي	٢٣٤	٣٠٦
(د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين..	٢٣٥-٢٣٦	٣٠٦
٥- الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة	٢٣٧	٣٠٧
٦- أحكام تسوية المنازعات.....	٢٣٨	٣٠٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث عشر (تابع)	٧- أساليب عمل اللجنة.....	٢٣٩	٣٠٧
	٨- الأتعاب	٢٤٠	٣٠٧
	٩- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين	٢٤١	٣٠٨
	١٠- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة.....	٢٤٢	٣٠٨
	١١- الاجتماع المشترك مع المستشارين القانونيين للمؤسسات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة	٢٤٣	٣٠٨
	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة	٢٤٤	٣٠٩
	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى	٢٤٥-٢٤٩	٣٠٩
	دال - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة	٢٥٠-٢٥١	٣١٠
	هاء - محاضرة تخليد ذكرى جلبرتو أمادو	٢٥٢	٣١٠
	واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٢٥٣-٢٦٧	٣١١

الفصل الأول

مقدمة

١- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الحادية والستين في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والجزء الثاني في الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد إدموند فارغاس كارينيو، رئيس اللجنة في دورتها الستين.

ألف - أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة باولا إسكارااميّا (البرتغال)

السيد بايو أوجو (نيجيريا)

السيد إيرِنست بيتريتش (سلوفينيا)

السيد أ. روهان بيريرا (سري لانكا)

السيد آلان بيليه (فرنسا)

السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد)

السيد حسين ع. حسونة (مصر)

السيد محمود ض. الحمود (الأردن)

السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)

السيد جيلبيرتو فيرني سابويا (البرازيل)

السيد نارِيندر سينغ (الهند)

السيدة هانكين شه (الصين)

السيد جيسلاف غاليتسكي (بولندا)

السيد جورجيو غايا (إيطاليا)

السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)

السيد مارسيلو فاسكيس - بيرموديس (إكوادور)

السيد ستيفن ك. فاسياني (جامايكا)

السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا (كولومبيا)

السيد ساليفو فومبا (مالي)

السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)

السيد موريس كامتو (الكاميرون)

السيد إنريكيه كانديوتي (الأرجنتين)

السيد فتحي كميشه (تونس)

السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين (الاتحاد الروسي)

السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)

السيد دونالد م. ماكريه (كندا)

السيد علي محسن فطيّس المري (قطر)

السيد شينيا موراسي (اليابان)

السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)

السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)

السيد بيرند هـ. نيهاوس (كوستاريكا)

السيد آموس س. واكو (كينيا)

السيد مايكل وود (المملكة المتحدة)

السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

باء – الشاغر الطارئ

٣- في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، انتخبت اللجنة السيد شينيا موراسي (اليابان) لملء الشاغر الطارئ الناشئ عن استقالة السيد شوسي يامادا[(١)].

جيم – أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٤- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٩٩٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش (سلوفينيا)

النائب الأول للرئيس: السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

---

(١) انظر الوثيقة A/CN.4/613 وAdd.1.

النائب الثاني للرئيس: السيد ساليفو فومبا (مالي)

رئيس لجنة الصياغة: السيد مارسيلو فاسكيس – بيرموديس (إكوادور)

المقرر: السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد)

٥- وتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين[٢]، والمقررين الخاصين[٣].

٦- وبناءً على توصية من المكتب الموسّع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ن. ويسنومورتي (رئيساً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد ب. أوجو، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد إ. فالينسيا أوسبينا، والسيد س. فومبا، والسيد ل. كافليش، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. موراسي، والسيد غ. س. نولتي، والسيد أ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

دال – لجنة الصياغة

٧- أنشأت اللجنة، في جلساتها ٢٩٩٩ و٣٠٠٠ و٣٠٠٧ و٣٠١٩ المعقودة في ٥ و٦ و١٩ أيار/مايو و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على التوالي، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتناول المواضيع المبيّنة:

(أ) التحفظات على المعاهدات: السيد م. فاسكيس – بيرموديس (الرئيس)، والسيد أ. بيليه (المقرر الخاص)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد م. ض. الحمود، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غايا، والسيد س. فومبا، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسيد غ. نولتي، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد م. وود، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

(ب) طرد الأجانب: السيد م. فاسكيس – بيرموديس (الرئيس)، والسيد م. كامتو (المقرر الخاص)، والسيدة ب. إسكاراميّا، والسيد م.ص. الحمود، والسيد إ بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد ج. ف. سابويا، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيد م. وود، والسيد ن. ونسومورتي، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

---

(٢) السيد إ. كانديوتي، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسيد أ. بيليه، والسيد إ. فارغاس كارينيو.

(٣) السيد ل. كافليش، والسيد ج. غايا، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد م. كامتو والسيد أ. بيليه، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا.

(ج) مسؤولية المنظمات الدولية: السيد م. فاسكيس – بيرموديس (الرئيس)، والسيد ج. غايا (المقرر الخاص)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، والسيد ج. ف. سابويا، والسيدة هـ. شه، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا، والسيد س. فومبا، والسيد د. م. ماكريه، والسيد س. موراسي، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

(د) حماية الأشخاص في حالات الكوارث: السيد م. فاسكيس – بيرموديس (الرئيس)، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا (المقرر الخاص)، والسيدة ب. إسكارامّيا، والسيد إ بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غايا، والسيد إ. ف. كارينيو، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد د. م. ماكريه، والسيد س. موراسي، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسيد غ. نولتي، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

٨- وعقدت لجنة الصياغة ٣٧ جلسة بشأن المواضيع الأربعة المبينة أعلاه.

هاء – الأفرقة العاملة والأفرقة الدراسية

٩- أنشأت اللجنة أيضاً، في جلستيها ٣٠١١ و٣٠١٣ المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الأفرقة العاملة والأفرقة الدراسية التالية:

(أ) الفريق العامل المعني بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* وهو مفتوح العضوية: السيد أ. بيليه (الرئيس)، والسيد ج. غاليتسكي (المقرر الخاص)، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

(ب) الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة: السيد إ. كانديوتي (الرئيس)، والسيدة ب. إسكارامّيا، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا، والسيد س. فومبا، والسيد ل. كافليس، والسيد ر. أ. كولودكين، د. م. ماكريه، والسيد س. موراس، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة. م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

(ج) الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس، وقد أعيد تشكيله في هذه الدورة، وهو يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إ. كانديوتي (الرئيس)، والسيدة ب. إسكارامّيا، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد س. فاسياني، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا، والسيد س. فومبا، والسيد ل. كافليس، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد س. موراسي، والسيد ت. ف ميليسكانو، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

(د) الفريق الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن: السيد غ. نولتي (الرئيس)، السيدة ب. إسكارااميا، والسيد ب. آوجو، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، ، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد م. فاسكيس – بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا، والسيد س. فومبا، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد س. موراسي، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

(هـ) الفريق الدراسي المعني بحكم الدولة الأكثر رعاية: السيد د. م. ماكريه، والسيد أ. ر. بيريرا (الرئيسان)، والسيدة ب. إسكارااميّا، والسيد أ. بيليه، والسيد ح.ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غايا، والسيد م. فاسكيس – بيرموديس، واسيد س. ك, فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد ل.كافليس، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد س. مورآسي ، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بحكم منصبها).

واو – الإعراب عن التقدير لأمينة اللجنة السابقة

١٠- في الجلسة ٢٩٩٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة مهنوش هـ. أرسنجاني، أمينة اللجنة السابقة التي تقاعدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وأشادت بالدور الهام الذي أسهمت به في أعمال اللجنة وفي التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي؛ وأعربت عن امتنانها لها لما تحلت به من روح مهنية وتفانٍ في الخدمة العامة والتزام تجاه القانون الدولي، وأعربت لها عن أطيب تمنياتها لها في مساعيها المقبلة.

زاي – الأمانة

١١- قامت السيدة باتريسيا أوبراين، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وتولى، في غياب المستشار القانوني، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد جورج كورونتزيس، نائب المدير، نائباً للأمين. وتولى السيد تريفور شيميمبا والسيد آرنولد برونتو، موظفا الشؤون القانونية الأقدم، مهام الأمينين المساعدين الأقدم. وعمل السيد بيير بودو – ليفنيك والسيد جيونانا بوزيني، موظفا الشؤون القانونية، أمينين مساعدين للجنة.

حاء – جدول الأعمال

١٢- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٩٩٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، جدول أعمال دورتها الحادية والستين الذي يتألف من البنود التالية:

١- تنظيم أعمال الدورة.

٢- التحفظات على المعاهدات.

٣- مسؤولية المنظمات الدولية.

٤- الموارد الطبيعية المشتركة.

٥- طرد الأجانب.

٦- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*.

٧- حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٨- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٩- المعاهدات عبر الزمن.

١٠- حكم الدولة الأكثر رعاية.

١١- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.

١٢- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين.

١٣- التعاون مع الهيئات الأخرى.

١٤- مسائل أخرى.

الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والستين

١٣- بخصوص موضوع "**مسؤولية المنظمات الدولية**"، عُرض على اللجنة التقرير السابع الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/610)، والذي احتوى استعراضاً للتعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً، واقترح، عند الاقتضاء، إدخال بعض التعديلات عليها. وتناول التقرير السابع أيضاً بعض المسائل التي لم يبت فيها حتى الآن مثل الأحكام العامة لمشاريع المواد وموضع إدراج الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وقامت اللجنة، عقب نقاشها المتعلق بالتقرير، بإحالة هذه التعديلات وستة مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة.

١٤- واعتمدت اللجنة في قراءة أولى، بعد أن نظرت في الموضوع في هذه الدورة، مجموعة تتألف من ٦٦ مشروع مادة بخصوص مسؤولية المنظمات الدولية إلى جانب التعليقات على مشاريع المواد تلك. كما قررت اللجنة، عملاً بالمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وطلبت إليها تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الفصل الرابع).

١٥- أما بخصوص موضوع "**التحفظات على المعاهدات**"، فقد نظرت اللجنة في التقرير الرابع عشر الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/614 وAdd.1) الذي تناول، على وجه التحديد، المسائل التي لم يُبت فيها بعد والتي تتعلق بإجراءات تقديم الإعلانات التفسيرية وبمدى جواز الرد على التحفظات وبالإعلانات التفسيرية والرد على الإعلانات التفسيرية. وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروعي مبدأين توجيهيين بشأن صيغة الإعلانات التفسيرية وإرسالها و٧ مشاريع مبادئ توجيهية بشأن مدى جواز الرد على التحفظات ومدى جواز تقديم إعلانات تفسيرية والرد عليها. وتمثلت إحدى المسائل الرئيسية المطروحة في النقاش في وجود شروط لجواز الاعتراض على التحفظات، لا سيما فيما يتعلق بالاعتراض ذي "الأثر المتوسط".

١٦- واعتمدت اللجنة أيضاً ٣٢ مشروع مبدإ توجيهي إلى جانب التعليقات عليها. ولدى النظر في هذه المبادئ التوجيهية، استندت اللجنة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقارير العاشر (A/CN.4/558 وCorr.1، وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2) والثاني عشر (A/CN.4/584) والثالث عشر (A/CN.4/600) والرابع عشر التي أعدها المقرر الخاص والتي أحيلت إلى لجنة الصياغة في أعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ (الفصل الخامس).

١٧- وبخصوص موضوع "**طرد الأجانب**"، نظرت اللجنة في التقرير الخامس الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/611 وCorr.1) والذي تناول مسائل تتعلق بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين طُردوا أو يجري طردهم. وفي ضوء النقاش المتعلق بالتقرير، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة صيغة منقحة لمشروع المواد الواردة فيه (A/CN.4/617)، إضافة إلى مشروع الخطة الجديدة الرامي إلى إعادة تشكيل مشاريع المواد (A/CN.4/618). وقررت اللجنة أن ترجئ إلى دورتها المقبلة النظر في مشاريع المواد المنقحة التي قدمها المقرر الخاص (الفصل السادس).

١٨- وبخصوص موضوع "**حماية الأشخاص في حالات الكوارث**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/615 وCorr.1) والذي ركّز على المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني، وتعريف الكارثة، إضافة إلى مبدأي التضامن والتعاون. وعقب نقاش في الجلسة العلنية تناول كل مشروع من مشاريع المواد الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة.

١٩- وعقب الاقتراحات المقدمة في الجلسة العلنية، اقترح المقرر الخاص في لجنة الصياغة تقسيم بعض مشاريع المواد إلى ما مجموعه خمسة مشاريع مواد. وأحاطت اللجنة علماً بخمسة مشاريع مواد اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً فيما يتعلق بالنطاق والغرض وتعريف الكارثة والعلاقة بالقانون الإنساني الدولي وواجب التعاون (A/CN.4/L.758). وستنظر اللجنة في دورتها المقبلة في مشاريع المواد هذه إلى جانب التعليقات عليها (الفصل السابع).

٢٠- وبخصوص موضوع "**الموارد الطبيعية المشتركة**"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وعُرضت على هذا الفريق في جملة أمور ورقة عمل بشأن النفط والغاز (A/CN.4/608) أعدها السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص المعني بالموضوع، قبل أن يستقيل من اللجنة. وركز عمل الفريق العامل على إمكانية قيام اللجنة مستقبلاً بأي عمل يتعلق بجوانب الموضوع المتصلة بموارد النفط والغاز العابرة للحدود.

٢١- وقرر الفريق العامل أن يعهد إلى السيد شينيا موراسي بمسؤولية إعداد دراسة بمساعدة الأمانة، وستقدم هذه الدراسة إلى الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي قد ينشأ في الدورة المقبلة للجنة. وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل، بتأييد من اللجنة، بأن يُرجأ اتخاذ أي قرار بشأن أي عمل سينجز مستقبلاً فيما يتعلق بالنفط والغاز إلى عام ٢٠١٠، ؛ وبأن يُعاد، في أثناء ذلك، تعميم استبيان عام ٢٠٠٧ المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات، وأن تُشجع في الآن ذاته أيضاً على تقديم تعليقات ومعلومات عن أي قضية أخرى تتعلق بمسألة النفط والغاز، بما في ذلك تحديداً ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعالج هذا الموضوع (الفصل الثامن).

٢٢- وبخصوص موضوع "**الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)**"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية برئاسة السيد ألان بيليه. ووضع الفريق العامل إطاراً عاماً للمسائل التي قد يتعين على المقرر الخاص تناولها في ما سيضطلع به من عمل مستقبلاً (الفصل التاسع).

٢٣- أما موضوع "**حصانة مسؤولي الدول**"، فلم تنظر اللجنة فيه أثناء دورتها (الفصل العاشر).

٢٤- وبخصوص موضوع "**حكم الدولة الأكثر رعاية**"، أنشأت اللجنة فريق دراسة معنياً بحكم الدولة الأكثر رعاية يرأسه السيد دونالد م. ماكري والسيد روهان بيريرا، ونظر هذا الفريق في إطار يكون بمثابة خريطة طريق لما سينجز من عمل مستقبلاً واتُّفِق على هذا الإطار في ضوء المسائل المبينة في المخطط العام المتعلق بالموضوع. وأجرى فريق الدراسة تحديداً تقييماً أولياً لمشاريع المواد لعام ١٩٧٨ وقرر أن يجري تناول ٨ ورقات في إطار المواضيع المحددة وعهد إلى أعضائه بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد هذه الورقات (الفصل الحادي عشر).

٢٥- وبخصوص موضوع "**المعاهدات عبر الزمن**"، أنشأت اللجنة فريق دراسة معنياً بالمعاهدات عبر الزمن يرأسه السيد جورج نولت، ونظر الفريق في مسألة نطاق عمله واتُّفِق على مسار عمل للشروع في بحث الموضوع (الفصل الثاني عشر).

٢٦- وعينت اللجنة السيد لوسويس كافليش مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "آثار التراعات المسلحة على المعاهدات" (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-١). وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، عقدت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي، اجتماعاً مشتركاً مع مستشارين قانونيين من منظمات دولية داخل منظومة الأمم المتحدة خُصص لعمل اللجنة في موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف-١١). وأنشأت اللجنة فريق التخطيط لينظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف). وأعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل طويل الأجل، برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف-٢). وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الثانية والستين في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ (الفصل الثالث عشر، الفرع باء).

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف – مسؤولية المنظمات الدولية

٢٧- إن بعض القضايا التي تتناول المسؤولية الدولية بين الدول والمنظمات الدولية غير مشمولة صراحة لا في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ولا في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وتتضمن هذه القضايا الأسئلة التالية: (أ) متى يعزى سلوك جهاز تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف دولة ما إلى تلك الدولة؟؛ (ب) متى تعتبر موافقة منظمة دولية على ارتكاب دولة ما لفعل معين ظرفاً نافياً لعدم مشروعية تصرف تلك الدولة؟؛ (ج) متى يحق لمنظمة دولية أن تحتج بمسؤولية دولة ما؟ ويمكن القول إن هذه المسائل تنظّم قياساً على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. بيد أنه من المستحسن أن تعالج اللجنة هذه المسائل معالجة واضحة. وإذا كان هذا الرأي هو المفضل، فما هو الشكل الذي ينبغي نظر هذه القضايا فيه (مشاريع مواد، أو تقرير أو أشكال أخرى)؟

٢٨- وترحب اللجنة بتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وبملاحظاتها في هذا الصدد.

باء – طرد الأجانب

٢٩- ترحب اللجنة بالمعلومات والتعليقات التي تقدمها من الحكومات بشأن القضايا التالية:

(أ) مسوغات الطرد المنصوص عليها في التشريع الوطني؛

(ب) ظروف ومدة التحفظ على الأشخاص/احتجاز الأشخاص الخاضعين لإجراءات الطرد في المناطق المخصصة لهذا الغرض؛

(ج) توضيح ما إذا كان يحق للشخص المطرود دون مسوغ قانوني العودة إلى الدولة التي طُرد منها؛

(د) نوع العلاقة بين الدولة القائمة بالطرد ودولة العبور في الحالات التي يكون من الضروري فيها مرور الشخص المطرود بدولة العبور.

جيم – الموارد الطبيعية المشتركة

٣٠- تعرب اللجنة عن امتنانها لجميع الحكومات التي ردت على استبيانها لعام ٢٠٠٧ بشأن ممارسات الدول ذات الصلة، ولا سيما، المعاهدات أو الترتيبات الأخرى القائمة فيما يتعلق بالنفط والغاز (A/CN.4/607 وCorr.1 وAdd.1). وسترحب اللجنة بالمزيد من الردود الواردة من الحكومات ولا سيما التي لم ترسل بعد ردودها على الاستبيان من أجل إجراء تقييم كامل لتلك الممارسات. وعليه، طلبت اللجنة تعميم الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات مرة أخرى، وتشجيعها في الوقت نفسه أيضاً على تقديم تعليقات ومعلومات عن أية مسألة أخرى تتعلق بقضية النفط والغاز، بما في ذلك على وجه الخصوص، مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعالج الموضوع أم لا.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف – مقدمة

٣١- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[٤]. وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره[٥] نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن التصرف المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[٦].

٣٢- وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة بين دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) ودورتها الستين (٢٠٠٨)، ستة تقارير من المقرر الخاص[٧]، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٥٣[٨].

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 وCorr.1)، الفقرات ٤٦١-٤٦٣. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبمخططاتها المتعلقة بمواضيع جديدة المرفقة بتقرير اللجنة (المرجع نفسه، A/55/10). وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 وCorr.1)، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.

(٧) A/CN.4/532 (التقرير الأول)، وA/CN.4/541 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/553 (التقرير الثالث)، وA/CN.4/564 وAdd.1 و2 (التقرير الرابع)، وA/CN.4/583 (التقرير الخامس)، وA/CN.4/597 (التقرير السادس).

(٨) اعتُمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، ومشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦[١٥] في الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، ومشاريع المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، ومشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥[٤٤] في الدورة التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، ومشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣ في الدورة الستين (٢٠٠٨).

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٣- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/610)، وكذلك التعليقات الكتابية التي تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية[٩].

٣٤- وأشار المقرر الخاص لدى عرض تقريره السابع إلى أنه استهدف تمكين اللجنة من اعتماد مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية في القراءة الأولى أثناء هذه الدورة. وبالتالي، تناول التقرير السابع بعض المسائل التي لم يبت فيها حتى الآن مثل الأحكام العامة لمشاريع المواد وموضع الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وكذلك احتوى التقرير السابع استعراضاً للتعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً، واقترح، عند الاقتضاء، إدخال بعض التعديلات عليها.

٣٥- وكانت بعض تلك التعديلات تتعلق بالهيكل العام لمشاريع المواد الذي يمكن إعادة تنظيمه على النحو الآتي: يدرج في باب أول جديد معنون "مقدمة" مشروعا المادتين ١ و٢ العامتين في طابعهما واللتين تتناولان، على التوالي، نطاق مشاريع المواد والمصطلحات المستخدمة؛ ويصبح العنوان الحالي للباب الأول عنواناً للباب الثاني؛ ويطبق الأمر نفسه على البابين الثاني والثالث الحاليين؛ ويدرج في الباب الثاني الجديد مشروع المادة ٣ باعتبارها المادة الوحيدة المدرجة في الفصل الأول المعنون "مبادئ عامة"؛ والفصل (X) الذي يتناول مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية، يصبح الباب الخامس؛ ويمكن تجميع الأحكام العامة المدرجة في التقرير السابع في باب ختامي هو الباب السادس.

٣٦- وتتعلق أغلبية التعديلات المقترحة في التقرير السابع بالباب المكرس للفعل غير المشروع الذي ترتكبه منظمة دولية. وقد تناول التقرير مسائل الإسناد بالتفصيل على ضوء التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية وكذلك على ضوء قرارات اتخذتها بعض المحاكم الوطنية والإقليمية في الآونة الأخيرة. واقتُرح إدخال تعديلين على مشروع المادة ٤ المتصلة بالقاعدة العامة لإسناد تصرف إلى منظمة دولية: فاقترح، أولاً، أن يُنقل تعريف "قواعد المنظمة" المدرج حتى الآن في الفقرة ٤، إلى فقرة جديدة في إطار المادة ٢، ليصبح قابلاً للتطبيق بوجه عام لأغراض مشاريع المواد؛ واقتُرح، ثانياً، أن تعاد صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ لتقدم تعريفاً أدق لمصطلح "الوكيل"[١٠]، بالاستناد إلى فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بجبر الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة[١١].

---

(٩) عملاً بتوصيات اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويب (A/57/10 وCorr.1)، الفقرتان ٤٦٤ و٤٨٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاة اللجنة بما يمكن لها أن تقدمه من مواد ذات صلة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر الوثائق A/CN.4/545، وA/CN.4/547، وA/CN.4/556، وA/CN.4/568 وAdd.1، وA/CN.4/582، وA/CN.4/593 وAdd.1، وA/CN.4/609.

(١٠) تصبح الصيغة الجديدة للفقرة ٢ كما يلي:

"٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة الدولية بواسطتهم، عندما يكلفهم جهاز للمنظمة بالقيام بإحدى مهامها، أو بالمساعدة في القيام بها".

(١١) انظر *I.C.J. Reports,* 1949, p. 174 at p. 177.

٣٧- وكانت تعديلات أخرى مقترح إدخالها على الباب الأول بصيغته المعتمدة سابقاً من طرف اللجنة، تتعلق، قبل كل شيء، بوجود خرق من جانب منظمة دولية وبالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ التي يمكن إعادة صياغتها لتبيِّن بوضوح أكبر أن قواعد المنظمة تعتبر مبدئياً جزءاً من القانون الدولي(١٢). وبخصوص مسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى، اقترح المقرر الخاص تقييد صيغة الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ١٥ لإبراز دور التوصية أو الإذن في ارتكاب الفعل المعني(١٣). واقتُرِح، أيضاً، إضافة حكم يوسع نطاق شروط المسؤولية المنطبقة على الدول الأعضاء ليشمل المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة أخرى(١٤). وفيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، كانت الدول والمنظمات الدولية ميالّة في تعليقاتها إلى حذف مشروع المادة ١٨ المتصلة بالدفاع عن النفس وترك الأمر دون البت فيه. وبافتراض أنه يمكن للمنظمات الدولية أن تتخذ، على غرار الدول، تدابير مضادة في حق منظمات أخرى، أو بالأحرى، في حق الدول، اقترح المقرر الخاص استخدام صيغة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ تلمِّح إلى شروط مشروعية التدابير المضادة التي تتخذها الدول. وستتناول الفقرة ٢ بصيغة تقييدية مسألة إمكانية اتخاذ منظمة دولية تدابير مضادة في حق عضو من أعضائها؛ ويجب، على ضوء الصيغة التي ستعمد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩(١٥)، أن يعاد النظر في الحالة العكسية كما تناولتها لجنة الصياغة في الدورة الستين(١٦).

---

(١٢) تصبح الصيغة الجديدة للفقرة ٢ كما يلي:

"٢- يشمل خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي مبدئياً خرق التزام بموجب قواعد تلك المنظمة".

(١٣) تصبح الصيغة الجديدة للفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ١٥ كما يلي:

"٢- (ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني نتيجة لهذا الإذن أو هذه التوصية".

(١٤) نص مشروع المادة ١٥ مكرراً هو كالآتي:

مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل ارتكبته منظمة دولية أخرى تكون الأولى عضواً فيها

يجوز أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى عن فعل ارتكبته المنظمة الثانية، وفق نفس الأحكام المبينة في المادتين ٢٨ و٢٩ بشأن الدول الأعضاء في منظمة دولية.

(١٥) نص مشروع المادة ١٩ هو كالآتي:

التدابير المضادة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى، إذا كان هذا يشكل تدبيراً مضاداً مشروعاً من قبل المنظمة الدولية، وبقدر ما يكون كذلك.

٢- لا يحق لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إذا أُتيحت وسائل معقولة، وفقاً لقواعد المنظمة، لضمان امتثال الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق، وبالجبر.

(١٦) للاطلاع على نص مشروع المادة ٥٥ بصغيته المعتمدة مؤقتاً من طرف لجنة الصياغة، انظر A/CN.4/L.725/Add.1.

٣٨- وبخصوص مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية، وهو موضوع ينبغي تناوله في باب خامس جديد وفقاً لعملية إعادة الهيكلة المقترحة في التقرير السابع، ركز المقرر الخاص على ردود الفعل الإيجابية للدول والمنظمات الدولية تجاه الاعتبارات المبتكرة التي وردت في مشروع المادة ٢٨ المتصلة بمسؤولية عضو في منظمة دولية في حال منح صلاحية لتلك المنظمة. ولكن يمكن، مع ذلك، تنقيح صيغة الفقرة ١ للإشارة إلى النتائج التي يمكن الافتراض بشكل معقول أنها ستترتب على الظروف وتوضيح العلاقة القائمة بين منح الصلاحية للمنظمة وارتكاب الفعل المعني[١٧].

٣٩- وركزت التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون مسؤولية المنظمة الدولية، بصفة رئيسية، على ضمان أداء التزام الجبر أداءً فعلياً. وبغية معالجة الشواغل المتصلة بإقرار التزام تبعي إضافي يوجب الجبر على الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية، اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٤٣ توضح ما يمكن استخلاصه أصلاً من مشروع المادة ٢٩[١٨].

٤٠- وتضمَّن التقرير السابع أربعة مشاريع مواد جديدة، أيضاً، وضعت لتطبق كمجموعة نهائية من الأحكام العامة على مسائل تتعلق، على حد سواء، بمسؤولية المنظمات الدولية وبمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية. وكانت تلك الأحكام، بعد إدخال التعديلات اللازمة عليها، صورة عن المواد المقابلة بشأن مسؤولية الدول فيما يتصل بأفعال غير مشروعة دولياً.

٤١- وركز مشروع المادة ٦١[١٩] على دور القواعد الخاصة للقانون الدولي، بما يشمل قواعد المنظمة نفسها، التي قد تكمل القواعد العامة المنصوص عليها في النص الحالي أو تحل محلها. وتتسم تلك القواعد الخاصة بأهمية خاصة في سياق مشروع المواد، نظراً إلى تنوع المنظمات الدولية وتنوع العلاقات التي قد تقيمها مع أعضائها.

---

(١٧) تصبح الصيغة الجديدة للفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ كما يلي:

"١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية:

"(أ) إذا قصدت تفادي الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك الالتزام،

"(ب) وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام".

(١٨) نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٣ هو كالآتي:

٢- لا تستتبع الفقرة السابقة تحميل الأعضاء أي التزام بالجبر تجاه الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة.

(١٩) نص مشروع المادة ٦١ هو كالآتي:

قاعدة التخصيص

لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو دولة أو إعمال هذه المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية خاضعةً لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، مثل قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها.

٤٢- ووضع مشروع المادة ٦٢[٢٠] للإفادة بأن مشاريع المواد قد لا تتناول بالكامل جميع المسائل المعالجة في القانون الدولي العام، وهي مسائل قد تتسم بالأهمية لدى تحديد مسؤولية منظمة دولية.

٤٣- ولقد تضمَّن مشروع المادة ٦٣[٢١] شرطاً "بعدم الإخلال" يعادل ما ورد في المادة ٥٨ المتصلة بمسؤولية الدول، وهو يقضي بعدم المساس بالمسائل المتصلة بالمسؤولية الفردية للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن منظمة دولية أو دولة.

٤٤- ونصُّ مشروع المادة ٦٤[٢٢] هو نفس نص المادة ٥٩ المتصلة بمسؤولية الدول، على الرغم من أن تقييم موقف المنظمات الدولية إزاء ميثاق الأمم المتحدة قد يتسم بدرجة أكبر من التعقيد مقارنة بتقييم موقف الدول. ولم يوضع مشروع المادة ٦٤ ليغطي الالتزامات المستمدة من الميثاق مباشرة فحسب بل وليغطي أيضاً تلك التي تترتب على قرارات مجلس الأمن.

٤٥- ونظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٩٨ إلى ٣٠٠٢، و٣٠٠٦ إلى ٣٠٠٩ المعقودة في الفترتين من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ومن ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي الجلسة ٣٠٠٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٢ و٤(٢) و٨ و١٥(٢)(ب) و١٥ مكرراً و١٨ و١٩ و٢٨(١) و٥٥ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ إلى لجنة الصياغة.

٤٦- ونظرت اللجنة، في جلستها ٣٠١٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في تقرير لجنة الصياغة المقدم عن مشاريع المواد ٢ و٤ و٨ و١٥ و١٥ مكرراً و١٨ و١٩ و٥٥ واعتمدته. واعتمدت في الجلسة نفسها، أيضاً، مشاريع المواد ٥٤ و٥٦ إلى ٦٠، التي أحيط علماً بها في الدورة الستين[٢٣]. وفي الجلسة ٣٠١٥ المعقودة في ٦

---

(٢٠) نص مشروع المادة ٦٢ هو كالآتي:

مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية منظمة دولية أو دولة عن فعل غير مشروع دولياً بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد.

(٢١) نص مشروع المادة ٦٣ هو كالآتي:

المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة.

(٢٢) نص مشروع المادة ٦٤ هو كالآتي:

ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٣٤، و A/CN.4/L.725/Add.1.

تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة المقدم عن مشاريع المواد ٣ و٣مكرراً و٢٨(١) و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ واعتمدته. وبذلك، تكون اللجنة قد اعتمدت، في القراءة الأولى، مجموعة مؤلفة من ٦٦ مشروع مادة عن مسؤولية المنظمات الدولية (الفرع جيم ١ أدناه).

٤٧- واعتمدت اللجنة في جلساتها ٣٠٣٠ إلى ٣٠٣٢ المعقودة في ٣ و٤ و٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، التعليقات المقدمة على مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى (الفرع جيم ٢ أدناه).

٤٨- وقررت اللجنة في جلستها ٣٠٣٠ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عملاً بالمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها، طالبة إليها تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤٩- وأعربت اللجنة، في جلستها ٣٠٣٠ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد جورجيو غايا، للمساهمة المتميزة التي قدمها بفضل أبحاثه العلمية وخبرته الواسعة، لدى معالجة الموضوع، على نحو مكّن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى

١- نص مشاريع المواد

٥٠- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١
نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه،

(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة ؛

(ج) يعني مصطلح "الوكيل" الموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣
مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

المادة ٤
عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛ و

(ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على المنظمة الدولية.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

المادة ٥
قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

١- يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

٢- تطبق قواعد المنظمة على تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

المادة ٦
تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف أي جهاز تابع لإحدى الدول أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٧
تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٨
التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبنّاه

التصرف الذي لا يسند إلى المنظمة الدولية، بموجب مشاريع المواد السابقة، يعتبر على الرغم من ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنّته، وذلك في حدود اعترافها به وتبنّيها له.

الفصل الثالث

خرق الالتزامات الدولية

المادة ٩
وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تشمل الفقرة ١ خرق الالتزامات الدولية التي قد تنشأ بموجب قواعد المنظمة.

المادة ١٠
الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة الدولية وقت حدوث الفعل.

المادة ١١
الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

٣- يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من المنظمة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١٢
الخرق المكون من فعل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، مُحدَّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع، إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢- وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٣
تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤
ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٥
إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل ما مسؤولةً دولياً عن ذلك الفعل ، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد فعلت ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٦
القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي واقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي واقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب ذلك الفعل؛

(ب) واستندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى ذلك الإذن أو تلك التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٧
مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون المساس بالمواد من ١٣ إلى ١٦، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى بالنسبة إلى الفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦٠ و٦١ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

المادة ١٨
أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٩
الموافقة

تؤدي الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ٢٠
الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وما دام لا يتجاوز تلك الحدود.

المادة ٢١
التدابير المضادة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يتفق مع التزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً

للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، ومادام الفعل لا يتجاوز تلك الحدود.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو فيها مسؤولة بموجب الشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) و لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجبر.

المادة ٢٢
القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة تخرج عن سيطرة تلك المنظمة، أي إلى حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، ، مما يجعل أداء ذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢٣
حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة الشدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٤
حالة الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يتفق مع أحد الالتزامات الدولية المترتبة على تلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بما يتماشى مع القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُعطل على نحو جسيم مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٥
الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يتفق مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٦
نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، وفي حدود ذلك؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثالث

مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٧
النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٨
استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٢٩
الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣٠
الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣١
عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٢
نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل ، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٣
أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٤
الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٥
التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٣٦
الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٣٧
الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٨
المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

المادة ٣٩
ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعّال.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٠
نطاق انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال الجسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١
نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعني المقصود في المادة ٤٠.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية أي وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج إضافية على الإخلال الذي ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٢
احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٣
الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ تلك المنظمة الدولية بمطالبتها.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

المادة ٤٤
مقبولية المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدَّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢- إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٤٥
سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

المادة ٤٦
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية ما، يجوز لكل دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٧
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢- يمكن الاحتجاج بالمسؤولية التَبْعية، كما في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦١، ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و٢:

(أ) لا تجيزان للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تجبر الضرر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٨
الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كان صون مصلحة المجتمع الدولي التي يقوم عليها الالتزام الذي خرق يندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٣٠؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد ٤٣ و٤٤، الفقرة ٢، و٤٥ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

المادة ٤٩
نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥٠
موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتّخِذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

المادة ٥١
التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة بحق تلك المنظمة بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

المادة ٥٢
الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) القائمة بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقاً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) المتعلقة بصون أي حرمة لوكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

المادة ٥٣
التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

المادة ٥٤
الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

(٤) لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٥
إنهاء التدابير المضادة

تُنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥٦
التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها، بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٨، الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٥٧
تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٥٨
ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٥٩
إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن تلك المنظمة الدولية؛

(ب) وكانت تلك الدولة تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٦٠
مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال

١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا سعت هذه الدولة إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة الدولية فيما يتصل بموضوع ذلك الالتزام، فتدفع المنظمة بذلك إلى ارتكاب فعل لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

المادة ٦١
مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- مع عدم الإخلال بالمواد ٥٧ إلى ٦٠، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛

(ب) أو جعلت الطرف المضرور يعتمد على مسؤوليتها.

٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدوليّة للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٦٢
أثر هذا الباب

لا يُخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

الباب السادس
أحكام عامة

المادة ٦٣
قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد حيثما تكون، وبقدر ما تكون، الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً، أو بمضمون أو إعمال المسؤولية الدولية المترتبة على المنظمة الدولية أو الدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن إحدى المنظمات الدولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

المادة ٦٤
مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تنظمها هذه المواد.

المادة ٦٥
المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي فرد يتصرف نيابةً عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

المادة ٦٦
ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

٥١- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى. ويتألف النص من نسخة مجمعة من التعليقات التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن، بما في ذلك التعديلات والإضافات التي أدخلت على التعليقات المعتمدة من قبل، والتعليقات المعتمدة في الدورة الحادية والستين للجنة.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

التعليق

١) المقصود بتعريف نطاق مشاريع المواد، الوارد في المادة ١، أن يكون شاملاً ودقيقاً قدر الإمكان. وفي حين أن المادة ١ تشمل جميع المسائل التي ستتناولها المواد التالية، فإن هذا لا يخل بأي حل يتم التوصل إليه في معالجة تلك المسائل. وبالتالي فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن إحدى المنظمات الدولية، على سبيل المثال، لا تعني أن مثل هذه المسؤولية تعتبر قائمة.

٢) ولأغراض مشاريع المواد، يعرّف تعبير "المنظمة الدولية" في المادة ٢. وهذا التعريف يسهم في تحديد نطاق مشاريع المواد.

٣) ويمكن تأكيد مسؤولية المنظمة الدولية بموجب مختلف النظم القانونية. فأمام المحاكم الوطنية، يرجح أن يحتج الشخص الطبيعي أو الاعتباري بمسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات بموجب قانون أو آخر من القوانين المحلية. والإشارة إلى المسؤولية الدولية، الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ وفي نص مشاريع المواد كله، توضح أن مشاريع المواد إنما تأخذ بمنظور القانون الدولي دون غيره، وتنظر فيما إذا كانت المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية بموجب ذلك القانون. وبالتالي فإن مشاريع المواد لا تشمل قضايا المسؤولية أو تحمل التبعات بموجب القانون المحلي. وهذا لا يخل بانطباق بعض مبادئ أو قواعد القانون الدولي عندما تثار أمام المحاكم الوطنية مسألة مسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات.

٤) وتعنى الفقرة ١ من المادة ١ بالحالات التي تتحمل فيها المنظمة الدولية مسؤولية دولية. والحالة الأكثر تواتراً هي حالة المنظمة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً. بيد أن هناك حالات أخرى قد تنشأ فيها مسؤولية على المنظمة الدولية. ويمكن للمرء أن يتصور، على سبيل المثال، وجود حالات مماثلة لتلك المشار إليها في الفصل

الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٤]. وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة إذا هي أعانت أو ساعدت منظمة أخرى أو دولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو إذا هي مارست التوجيه والسيطرة على منظمة أخرى أو دولة ما في ارتكاب هذا الفعل، أو إذا مارست الإكراه على منظمة أخرى أو على دولة ما في ارتكاب فعل يشكل، لولا ممارسة هذا الإكراه، فعلاً غير مشروع دولياً. وثمة حالة أخرى يمكن فيها اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة عن فعل غير مشروع ارتكبته منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها.

٥) وتعني الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي أن هذه المواد لا تتناول مسألة المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولما كانت اللجنة قد اختارت أن تفصل، فيما يتعلق بالدول، بين مسألة تحمل تبعات الأفعال غير المحظورة ومسألة المسؤولية الدولية فإن هذا يستتبع أن تختار ذلك أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وبالتالي فإن المسؤولية الدولية ترتبط، كما في حالة الدول، بحدوث خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي. ولذلك فإن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ عن نشاط لا يحظره القانون الدولي إلا إذا حدث خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بذلك النشاط، وهو ما يحدث مثلاً إذا لم تمتثل المنظمة الدولية لالتزام باتخاذ تدابير وقائية فيما يتصل بالنشاط غير المحظور.

٦) وتدرج الفقرة ٢ ضمن نطاق هذه المواد بعض المسائل التي أثيرت، ولكن لم يتم تناولها، في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ووفقاً للمادة ٥٧ من تلك المواد:

> "لا تخل [هذه المواد] بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن تصرف منظمة دولية بموجب القانون الدولي"[٢٥].

والمسألة الرئيسية التي لم يتم تناولها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي سيتم تناولها في مشاريع المواد هذه هي مسألة مسؤولية الدولة التي تكون عضواً في منظمة دولية عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه تلك المنظمة.

٧) ولا تشير صيغة الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا إلى الحالات التي تقوم فيها دولة ما بإعانة دولة أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها[٢٦]. وإذا رئي أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تغطي مسألة تصرف الدول على نحو مماثل مع المنظمات الدولية، ولو من باب القياس على الأقل، فسيجري في هذه المواد سد الفجوة الناشئة عن ذلك.

٨) ولا تشمل الفقرة ٢ المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدولة، سواء كان الأمر يتعلق بالمنظمات الدولية أم لا. فالفصل الثاني من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتناول، وإن يكن ذلك بصورة ضمنية، مسألة إسناد التصرف إلى الدولة عندما تتصرف المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها

---

(٢٤) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٨١-٩١.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٣.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨١-٩١.

كجهاز من أجهزة الدولة، سواء بصورة عامة أو في ظروف معينة فقط. وتشير المادة ٤ إلى "القانون الداخلي للدولة" بوصفه المعيار الرئيسي لتحديد أجهزة الدولة، وهذا القانون نادراً ما يدرج المنظمات الدولية أو أي جهاز من أجهزتها ضمن أجهزة الدولة. إلا أن المادة ٤ لا تعتبر مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي اشتراطاً ضرورياً[٢٧]. وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة أو أحد أجهزتها جهازاً من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ أيضاً عندما تتصرف المنظمة أو أجهزتها كأجهزة تابعة للدولة بحكم الأمر الواقع. كما أن المنظمة الدولية يمكن أن تكون أيضاً، في الظروف المنصوص عليها في المادة ٥، "شخصاً أو كياناً لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن قانون تلك الدولة يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية"[٢٨]. ثم تنظر المادة ٦ في الحالة التي يوضع فيها الجهاز "تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى"[٢٩]. وثمة احتمال مماثل قد يعتبر أو لا يعتبر مشمولاً ضمنياً بالمادة ٦ ويمكن أن ينشأ إذا ما وضعت المنظمة الدولية جهازاً من أجهزتها تحت تصرف دولة ما. ويُلاحظ في التعليق على المادة ٦ أن هذا الاحتمال يثير "أسئلة صعبة بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"[٣٠]. ولا يشار إلى المنظمات الدولية في التعليق على المادتين ٤ و٥. وفي حين يبدو أن جميع المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدول تندرج، مع ذلك، ضمن نطاق مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وبالتالي لا ينبغي النظر فيها مجدداً، فسيجري زيادة توضيح بعض جوانب مسألة إسناد التصرف إما إلى الدولة أو إلى المنظمة الدولية وذلك في سياق مناقشة مسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية.

٩) وستتناول هذه المواد المسألة المناظرة المتمثلة في الدولة أو جهاز الدولة الذي يتصرف كجهاز من أجهزة المنظمة الدولية. ذلك أن هذه المسألة تتعلق بإسناد التصرف إلى منظمة دولية وبالتالي فإنها مشمولة بالفقرة ١ من المادة ١.

١٠) ولا تتناول هذه المواد المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية التي يمكن أن تتكبدها الدولة إزاء إحدى المنظمات الدولية. ويمكن القول بأن هذه المسائل تغطيها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فعلى الرغم من أن المواد المذكورة لا تشير تحديداً إلى المنظمات الدولية عند النظر في الظروف النافية لعدم المشروعية، أو مضمون المسؤولية الدولية، أو الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدول، لا ينبغي افتراض أنها تقتصر فيما يتعلق بتلك المسائل على العلاقات بين الدول. ذلك أنه يجوز بالقياس تطبيق المواد المذكورة أيضاً على العلاقة بين الدولة المسؤولة والمنظمة الدولية. فعلى سبيل المثال، حين تنص المادة ٢٠ على أن "موافقة دولة ما على تصرف معين تقوم به دولة أخرى تنفي عدم مشروعية ذلك التصرف إزاء الدولة الموافقة بقدر ما يظل الفعل في حدود الموافقة المعطاة"[٣١]، يمكن فهم النص على أنه يغطي أيضا بالقياس الحالة التي توافق فيها المنظمة الدولية على قيام الدولة بالفعل المعني.

---

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٦، الصفحة ٥٦.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣.

المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه،

(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة ؛

(ج) يعني مصطلح "الوكيل" الموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم.

التعليق

١) يعتبر تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مناسباً لأغراض مشاريع المواد، ولا يقصد منه أن يكون بمثابة تعريف عام. فهو يبين بعض الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية التي تنطبق عليها المواد التالية. وقد تكون الخصائص نفسها صالحة لأغراض أخرى غير المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

٢) وكون منظمة دولية ما لا تتسم بواحدة أو أكثر من الخصائص المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، ومن ثم لا تندرج ضمن التعريف المحدد لأغراض هذه المواد، لا يعني أن بعض المبادئ والقواعد المدرجة في المواد التالية لا تنطبق أيضاً على تلك المنظمة.

٣) وبدءاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩[٣٢]، تم في عدة اتفاقيات تدوينية تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" تعريفاً دقيقاً واضحاً بوصفها "منظمة حكومية دولية"[٣٣] وكان ذلك التعريف في كل حالة من الحالات مدرجاً لأغراض الاتفاقية ذات الصلة فقط وليس لكل الأغراض. وقد أدرجت في نصوص بعض هذه الاتفاقيات التدوينية بعض العناصر الإضافية للتعريف. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، على سبيل المثال، لا تنطبق إلا على

---

(٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331، ويرد الحكم ذو الصلة بالموضوع في المادة ٢(١)'١'.

(٣٣) انظر المادة ١(١)'١' من اتفاقية فيينا المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، (A/CONF.67/16)، والمادة ٢(١)(ن) من اتفاقية فيينا المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات United Nations, Treaty Series, vol. 1946, p. 3، والمادة ٢(١)'١' من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (A/CONF.129/15).

المنظمات الحكومية الدولية التي لها صلاحية عقد المعاهدات[٣٤] ولا يلزم إدراج أي عنصر إضافي في حالة المسؤولية الدولية، فيما عدا ما يتعلق بوجود التزام بموجب القانون الدولي. إلا أنه من المفضل اعتماد تعريف مختلف وذلك لعدة أسباب. فأولاً، من المشكوك فيه ما إذا كان تعريف المنظمة الدولية كمنظمة حكومية دولية يوفر الكثير من المعلومات؛ بل إنه ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يشير إلى الصك التأسيسي أو إلى العضوية الفعلية. ثانياً، إن تعبير "الحكومي الدولي" يعتبر على أية حال غير مناسب إلى حد ما لأن عدة منظمات دولية هامة قد أُنشئت من قبل أجهزة تابعة للدول من غير الحكومات أو من قبل تلك الأجهزة بالاشتراك مع الحكومات، كما أن الدول لا تكون ممثلة دائماً بحكومات ضمن المنظمات. ثالثاً، هناك عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تشتمل عضويتها على كيانات أخرى غير الدول، بالإضافة إلى الدول؛ وقد يُظَن أن مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يستبعد تلك المنظمات، رغم أنه من الصعب، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، الوقوف على أسباب تستدعي التوصل إلى حلول تختلف عن تلك الحلول المنطبقة على المنظمات التي تقتصر عضويتها على الدول دون غيرها.

٤) ومعظم المنظمات الدولية قد أنشئت بموجب معاهدات. وبالتالي فإن إدراج إشارة في التعريف إلى المعاهدات بوصفها الصكوك التأسيسية إنما يعكس الممارسة السائدة. إلا أنه تتم أحياناً إقامة أشكال من التعاون الدولي بدون وجود معاهدة. وفي بعض الحالات، كما في حالة مجلس بلدان الشمال الأوروبي على سبيل المثال، تم إبرام معاهدة في وقت لاحق[٣٥] وفي حالات أخرى، ورغم إمكانية وجود اتفاق ضمني، أصرت الدول الأعضاء على أنه لم تكن هناك معاهدة بهذا الغرض، كما حدث مثلاً فيما يتعلق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٦] ولكي يشمل مشروع المواد المنظمات التي تنشئها الدول على المسرح الدولي دون إبرام معاهدة، تشير المادة ٢، كبديل للمعاهدات، إلى أي "صك آخر يحكمه القانون الدولي". والمقصود بهذه الصيغة أن تشمل صكوكاً من قبيل القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية، أو مؤتمرات الدول. ومن الأمثلة على المنظمات الدولية التي أنشئت بهذه الطريقة، معهد البلدان الأمريكية للجغرافيا والتاريخ[٣٧]، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)[٣٨]، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٩].

---

(٣٤) انظر المادة ٦ من الاتفاقية (المرجع نفسه). وكما لاحظت اللجنة، فيما يتعلق بمشاريع المواد المناظرة، فإنه:

"إما أن تكون للمنظمة الدولية صلاحية عقد معاهدة واحدة على الأقل، وفي هذه الحالة تكون القواعد الواردة في مشاريع المواد منطبقة عليها، أو لا تكون لها، رغم اسمها، هذه الصلاحية، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ما يدعو إلى النص صراحة على أن مشاريع المواد لا تنطبق عليها". الحولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢٤ (من النص الإنكليزي).

(٣٥) يرد نص معاهدة التعاون المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢ بصيغته المعدلة في موقع مجلس بلدان الشمال: http://www.norden.org/en/publications/2005-713.

(٣٦) اتخذ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في دورته المعقودة في بودابست في عام ١٩٩٥، قراراً يقضي باعتماد اسم "المنظمة". انظر *International Legal Materials*, vol. 34 (1995) p. 773.

(٣٧) انظر A.J. Peaslee (ed.), *International Governmental Organizations* (3rd ed), Part III and Part IV (The Hague/Boston/London: Nijhoff, 1979), pp. 389-403.

٥) وليس المقصود بالإشارة إلى "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" استبعاد إمكانية اعتبار الكيانات الأخرى غير الدول أعضاء في منظمة دولية. وهذا لا يثير أية مشكلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية التي يمكن أن تكون طرفاً في معاهدة تأسيسية، ما دامت لها صلاحية إبرام المعاهدات. ويرجح أن تكون الحالة مختلفة فيما يتعلق بالكيانات الأخرى غير الدول والمنظمات الدولية. إلا أنه حتى ولو لم تكن للكيان الآخر غير الدولة صلاحية إبرام المعاهدات، أو إذا لم يكن بمقدور هذا الكيان أن يشارك في اعتماد الصك التأسيسي، فإن من الممكن قبوله كعضو في المنظمة المنشأة على هذا النحو.

٦) ولا يشمل التعريف الوارد في المادة ٢ المنظمات التي تنشأ بموجب صكوك يحكمها القانون المحلي ما لم تُعتمد وتدخل حيز التنفيذ في وقت لاحق معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي[٤٠] وبالتالي فإن التعريف لا يشمل منظمات مثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، بالرغم من أن العضوية في هذا الاتحاد تضم ما يزيد عن ٧٠ دولة[٤١] أو معهد العالم العربي الذي أنشأته عشرون دولة كمؤسسة بموجب القانون الفرنسي[٤٢].

٧) وتقتضي المادة ٢ أيضاً أن تكون للمنظمة الدولية "شخصية قانونية دولية خاصة بها". واكتساب الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي لا يعتمد على تضمين صك التأسيس حكماً مثل حكم المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

"تتمتع المنظمة، في إقليم كل عضو من أعضائها، بالأهلية القانونية التي تتطلبها ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

وإنما الغرض من إدراج هذا النوع من الأحكام في صك التأسيس هو أن يُفرض على الدول الأعضاء التزام بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة بموجب قوانينها الداخلية. ويُفرض التزام مماثل على الدولة المضيفة عندما يدرج نص مماثل في اتفاق المقر[٤٣].

---

(٣٨) انظر P.J.G. Kapteyn, P.H. Lauwaars, P.H. Kooijmans, H.G. Schermers and M. van Leeuwen Boomkamp, International Organization and Integration (The Hague: Nijhoff, 1984), II.K.3.2.a.

(٣٩) انظر الحاشية ٣٦ أعلاه.

(٤٠) كما في حالة مجلس بلدان الشمال الأوروبي، انظر الحاشية ٣٥ أعلاه.

(٤١) انظر http://www.iucn.org.

(٤٢) يمكن الاطلاع على وصف لمركز هذه المنظمة في رد لوزير خارجية فرنسا على استجواب برلماني. Annuaire *Français de Droit International*, vol. 37 (1991) pp. 1024-1025.

(٤٣) وهكذا فإن محكمة النقض الإيطالية قد خلصت، في حكمها رقم ١٤٩ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، في قضية المعهد الجامعي الأوروبي ضد بييته، المنشور في مجلة Giustizia Civil, vol. 49 (1999), I, p. 1309 at p. 1313، إلى أن "وجود حكم في اتفاق دولي ينص على الالتزام بالاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة ما وتنفيذ هذا الحكم بموجب القانون إنما يعنيان أن هذه المنظمة تكتسب الشخصية القانونية بمقتضى القانون المحلي للدول المتعاقدة".

٨) ويجري بطرق مختلفة تقييم اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي. إذ يذهب أحد الآراء إلى أن مجرد وجود التزام على منظمة ما بموجب القانون الدولي يعني ضمناً أن للمنظمة شخصية قانونية. ووفقاً لرأي آخر، يلزم توافر عناصر إضافية. وفي حين أن محكمة العدل الدولية لم تحدِّد أية شروط مسبقة معينة، فإن أحكامها بشأن المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية لا تحدِّد، فيما يبدو، اشتراطات صارمة لهذا الغرض. فقد رأت المحكمة، في فتواها التي صدرت بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، أن:

"المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزَمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"(٤٤).

وقد لاحظت المحكمة، في فتواها بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، أنه:

"لا حاجة تذكر لأن توضح المحكمة أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم، بخلاف الدول، اختصاص عام"(٤٥).

وفي حين يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية، عندما صرّحت بكلا هذين التصريحين، كانت تقصد منظمة دولية من نوع منظمة الصحة العالمية، فإن صيغة ما صرّحت به هي صيغة عامة تماماً، ويبدو فيها أن المحكمة تنظر نظرة متحرِّرة إلى مسألة اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي.

٩) ويبدو أن المحكمة تحبِّذ، في المقطعين المقتبسين في الفقرة السابقة، وعلى نحو أكثر صراحة في فتواها بشأن التعويضات عن الأضرار المتكبَّدة في خدمة الأمم المتحدة(٤٦)، الرأي الذي يعتبر أنه عندما تكون لمنظمة ما شخصية قانونية، فإن هذه الشخصية تكون شخصية "موضوعية". وبالتالي فلن يكون من الضروري تقصّي ما إذا كانت الدولة المضرورة قد اعترفت بالشخصية القانونية للمنظمة قبل النظر فيما إذا كان من الممكن اعتبار المنظمة مسؤولة دولياً وفقاً لهذه المواد.

١٠) إن الشخصية القانونية لمنظمة ما التي تترتب عليها المسؤولية الدولية لتلك المنظمة ينبغي أن تكون "مميّزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها"(٤٧). وهذا العنصر ينعكس في الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (أ)

---

(٤٤) *I.C.J. Reports*, *1980* pp. 89-90, para. 37.

(٤٥) *I.C.J. Reports. 1996* at p. 78, para. 25.

(٤٦) *I.C.J. Reports* 1949 p. 185.

(٤٧) استخدم هذه الصيغة ج. ج. فيتموريس في تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" الذي اقترحه في سياق قانون المعاهدات (انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١٠٨ من النص الانكليزي)، كما استخدمها معهد القانون الدولي في قراره الذي اعتُمد في لشبونة في عام ١٩٩٥ بشأن "النتائج القانونية المترتبة على الدول الأعضاء من جراء عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزامها تجاه الأطراف الثالثة" *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 66-II (1996), p. 445.

من المادة ٢ والذي يقضي بأن الشخصية القانونية الدولية ينبغي أن تكون شخصية "خاصة" بالمنظمة وهو تعبير تراه اللجنة مرادفاً لتعبير "مميزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها". غير أن وجود شخصية قانونية مميّزة للمنظمة لا ينفي إمكانية إسناد تصرُّف معيّن إلى كل من المنظمة وعضو أو أكثر من أعضائها أو لكل أعضائها.

١١) والمقصود بالجملة الثانية في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ هو، في المقام الأول، التشديد على الدور الذي تؤديه الدول في الممارسة العملية فيما يتعلق بجميع المنظمات الدولية التي تتناولها هذه المواد. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا الدور الرئيسي، وإن يكن بصورة عرضية، في فتواها بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، وذلك في سياق الجملة التالية:

"إن المنظمات الدولية تخضع لـ `مبدأ التخصص`، أي أنها تحصل من الدول التي تُنشئها على سلطات تتوقف حدودها على المصالح المشتركة التي تكلفها تلك الدول بمهمة النهوض بها"[٤٨].

وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تقتصر العضوية فيها على الدول دون غيرها. وفي المنظمات الأخرى ذات العضوية المختلفة، يكون وجود الدول ضمن الأعضاء أمراً أساسياً لكي تُدرج المنظمة في نطاق مشاريع المواد[٤٩]. والمقصود باستخدام عبارة "إضافة إلى الدول" هو التعبير عن هذا الاشتراط.

١٢) وقد يتخذ وجود الدول كأعضاء شكل المشاركة، كأعضاء، من قِبَل فرادى أجهزة الدولة أو وكالاتها. ومن الأمثلة على ذلك أن اتحاد إذاعات الدول العربية الذي أنشئ بموجب معاهدة يسمّي "هيئات الإذاعة" كأعضاء كاملي العضوية فيه[٥٠].

١٣) وتدل الإشارة الواردة في الجملة الثانية في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ إلى الكيانات الأخرى غير الدول – مثل المنظمات الدولية[٥١]، أو الأقاليم[٥٢]، أو الكيانات الخاصة[٥٣] – كأعضاء إضافيين في المنظمة على وجود

---

(٤٨) *I.C.J. Reports 1996* p. 78, para. 25.

(٤٩) وهكذا فإن التعريف الوارد في المادة ٢ لا يشمل المنظمات الدولية التي لا تتألف عضويتها إلا من منظمات دولية. ومن أمثلة ذلك النوع من التنظيم معهد فيينا المشترك الذي أنشئ على أساس اتفاق بين خمس منظمات دولية. انظر http://www.jvi.org.

(٥٠) انظر المادة ٤ من اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية. ويرد النص المشار إليه في الحاشية ٣٧ أعلاه A.J. Peaslee, , Part V, (The Hague/Boston/London Nijhoff, 1976) p. 24 ff.

(٥١) ومن الأمثلة على ذلك أن الجماعة الأوروبية قد أصبحت عضواً في منظمة الأغذية والزراعة التي تم تعديل دستورها في عام ١٩٩١ من أجل إجازة قبول منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويرد النص المعدل لدستور منظمة الأغذية والزراعة في P.J.G. Kapteyn, R.H. Lauwaars, P.H. Kooijmans, H.G. Schermers and M. van Leeuwen Boomkamp (eds.), انظر الحاشية ٣٨ أعلاه، Supplement to volumes I.A-I.B, The Hague/Boston/London: Nijhoff, (1997) suppl. I.B.1.3.a.

(٥٢) ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ٣(د)(هـ) من دستور المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تسمح لكيانات أخرى غير الدول، ويشار إليها باسم "الأقاليم" أو "مجموعات الأقاليم" بأن تصبح أعضاء في المنظمة. المرجع نفسه، suppl. I.B.1.7.a.

اتجاه هام في الممارسة العملية حيث تنزع العضوية في المنظمات الدولية، على نحو متزايد، لأن تكون عضوية مختلطة من أجل زيادة فعالية التعاون في مجالات معينة.

١٤) وتتباين بصورة كبيرة المنظمات الدولية التي تندرج ضمن نطاق هذه المواد من حيث مهامها ونوعها وعدد أعضائها ومواردها. غير أنه بالنظر إلى الطابع العام الذي تتسم به المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المواد، فإن المقصود بهذه المبادئ والقواعد أن تنطبق على جميع هذه المنظمات الدولية، رهناً بالقواعد الخاصة للقانون الدولي التي قد تتصل بواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية. وفي سياق تطبيق هذه المبادئ والقواعد ينبغي مراعاة الظروف الوقائعية أو القانونية المحددة، المتصلة بالمنظمة الدولية المعنية، حسب الاقتضاء. فمن الواضح، على سبيل المثال، أن معظم المنظمات الفنية يستبعد أن يكون في إمكانها ممارسة الإكراه على دولة من الدول، كما أن من الواضح أن التأثير الذي يحدثه تدبير معين من التدابير المضادة يتفاوت على الأرجح بدرجة كبيرة وفقاً للطابع الذي تختص به المنظمة المستهدفة.

١٥) وتعريف "قواعد المنظمة"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، يقوم إلى حد كبير على تعريف نفس المصطلح الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية[٥٤]. وبصرف النظر عن بعض التغييرات الطفيفة في الأسلوب، فإن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) لا يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية التدوين إلا في الإشارة، بالإضافة إلى "المقررات" و"القرارات"، إلى "غير ذلك من أعمال المنظمة". ويُقصد بهذه الإضافة أن يجري على نحو أكثر شمولاً تغطية المجموعة الكبيرة المتنوعة من الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية. غير أنه قد تم الإبقاء على عبارة "بصورة خاصة"، بالنظر إلى أن قواعد المنظمة قد تشمل أيضاً الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة مع أطراف ثالثة، والأحكام القضائية أو قرارات التحكيم الملزمة للمنظمة. ولأغراض الإسناد تُعتبر المقررات والقرارات وغيرها من أعمال المنظمات وثيقة الصلة بالموضوع، سواء اعتُبرت ملزمة أم لا، ما دامت توكل مهاماً للأجهزة أو الوكلاء وفقاً للصكوك المنشئة للمنظمة. وهذه الصكوك الأخيرة يُشار إليها في صيغة الجمع، تمشياً مع صيغة اتفاقية التدوين[٥٥] ، ولو أنه يمكن تماماً أن يكون لدى منظمة ما صك مُنشئ وحيد.

١٦) ومن السمات الهامة لتعريف "قواعد المنظمة" في الفقرة الفرعية (ب) إعطاء وزنٍ كبير للممارسة. فالتعريف فيما يبدو يوازن ما بين القواعد المكرسة في الصكوك المنشئة والمقبولة رسمياً من طرف الأعضاء في

---

(٥٣) ومن الأمثلة على ذلك المنظمة العالمية للسياحة التي تشتمل عضويتها على الدول كأعضاء "كاملي العضوية"، وعلى "الأقاليم أو مجموعات الأقاليم" كأعضاء "مشارِكين"، وعلى "الهيئات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية" كأعضاء "منتسبين". P.J.G. Kapteyn, R.H. Lauwaars, P.H. Kooijmans, H.G. Schermers and M. van Leeuwen Boomkamp (eds.)، انظر الحاشية ٣٨ أعلاه، vol. I.B, The Hague/Boston/London: Nijhoff, 1982, I.B.2.3.a.

(٥٤) A/CONF.129/15. وجاء في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ أنه "يُقصد على وجه الخصوص بعبارة "قواعد المنظمة" الصكوك المنشئة للمنظمة، ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة المعتمدة وفقاً لها، والممارسة المستقرة فيها".

(٥٥) المرجع نفسه.

المنظمة، من جهة، وحاجة المنظمة إلى أن تتطور كمؤسسة، من جهة أخرى. وقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ما يلي:

"في حين أن للدولة جميع الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فإن حقوق وواجبات كيانات مثل المنظمة يجب أن تتوقف على أغراضها ومهامها، حسبما تُحدّد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما يتجسد في الممارسة"(٥٦).

١٧) ولا يقصد بتعريف قواعد المنظمة الإيحاء بأن جميع القواعد المتصلة بمنظمة دولية ما تحتل نفس المستوى. فقواعد المنظمة المعنية من شأنها أن تنص، سواء صراحة أو ضمناً، على ترتيب تسلسلي لمختلف أنواع القواعد. فعلى سبيل المثال، لا يمكن بصفة عامة أن تنتقص الأعمال التي تعتمدها المنظمة الدولية من صكوكها التأسيسية.

١٨) وتنص الفقرة الفرعية (ج) على تعريف لكلمة "وكيل" يستند إلى مقطع من فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. ففي سياق النظر في قدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى في حالة وقوع ضرر ما، ذكرت المحكمة ما يلي:

"تفهم المحكمة كلمة "وكيل" بأوسع معنى مُطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله"(٥٧).

١٩) والمنظمة الدولية لا تعمل فقط من خلال الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا من الموظفين الرسميين أو من غيرهم، وبالتالي، فإن تعريف "الوكيل" يشمل أيضاً الكيانات التي تعمل المنظمة من خلالها.

٢٠) ينطوي تعريف "الوكيل" على أهمية خاصة بالنسبة لمسألة إسناد سلوك ما لمنظمة من المنظمات الدولية. ومن ثم، فمن المفضل إعداد تحليل لمختلف جوانب هذا التعريف في سياق الإسناد، وبخاصة في المادة ٥ والتعليق عليها.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

---

(٥٦) *I.C.J. Reports 1949*, p. 174 at p. 180.

(٥٧) *I.C.J. Reports 1949*, p. 174 at p. 177.

١) للمادتين ٤ و٣ طابع تمهيدي. فهما تنصان على مبادئ تنطبق على الحالات الأكثر تواتراً التي تنشأ ضمن نطاق هذه المواد على النحو المعرف في المادة ١: أي الحالات التي تعتبر فيها المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عما تقوم به هي من أفعال غير مشروعة دولياً. ولا يخل النص على المبادئ العامة بوجود حالات يمكن فيها إثبات المسؤولية الدولية للمنظمة عن تصرف دولة ما أو تصرف منظمة أخرى. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن المبادئ العامة لا تنطبق على القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١.

المادة ٣

مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

التعليق

١) صيغ المبدأ العام، الوارد في المادة ٣، على غرار المبدأ المنطبق على الدول وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وينطبق الشيء نفسه على المبدأ الوارد في المادة ٤[٥٨]. وليس هناك، فيما يبدو، ما يستدعي صياغة هذه المبادئ بطريقة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار، في تقرير له عن عمليات حفظ السلام، إلى:

> "مبدأ مسؤولية الدول - الذي يحظى انطباقه على المنظمات الدولية بقبول واسع النطاق - وهو يقضي بأن الضرر الناشئ عن خرق لالتزام دولي ما يعزى إلى الدولة (أو المنظمة) يستتبع المسؤولية الدولية للدولة (أو المنظمة) [...]"[٥٩].

٢) ويتطابق ترتيب وصيغة المادة ٣ مع ترتيب وصيغة المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

٣) وعندما ترتكب منظمة دولية فعلاً غير مشروع دولياً، تترتب على ذلك المسؤولية الدولية للمنظمة. ويمكن أن نجد تعبيراً عن هذا المبدأ في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية لأحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، حيث قالت المحكمة:

---

(٥٨) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٣٢ و٣٤ عندما تتطابق أحكام هذه المواد مع أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قد تجري الإشارة أيضاً، عند الاقتضاء، إلى تعليقات المواد السابقة. ويرد التحليل الكلاسيكي الذي استندت إليه اللجنة في الصياغة العامة للمادتين ١ و٢ في التقرير الثالث الذي أعده روبرتو آغو بشأن مسؤولية الدول، حولية ... ١٩٧١، المجلد الثاني، الصفحات ٢١٤-٢٢٣ (من النص الإنكليزي)، الفقرات ٤٩-٧٥.

(٥٩) A/51/389، الصفحة ٤، الفقرة ٦.

"[...] تود المحكمة أن تشير إلى أن مسألة الحصانة من الملاحقة القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية.

"وقد تطالب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المترتبة على هذه الأفعال"(٦٠).

٤) ولا يرد تعريف لمعنى المسؤولية الدولية في المادة ٣ ولا في الأحكام المقابلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ففي هذه المواد الأخيرة، يجري تناول النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً في الباب الثاني من النص الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية للدول"(٦١) وفي هذه المواد أيضاً، يُتناول مضمون المسؤولية الدولية في مواد أخرى (الباب الثالث).

٥) ولا تكون العلاقة القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً علاقة ثنائية بالضرورة، لا بالنسبة للدول ولا بالنسبة للمنظمات الدولية. فخرق الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي أو على المجتمع الدولي ككل. ومن ثم فإنه من الممكن، لأكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي أن يحتج في الظروف المناسبة بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، سواء بوصفه شخصاً متضرراً أو لغير ذلك من الأسباب.

٦) ولا تنفي مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل غير مشروع دولياً إمكانية وجود مسؤولية موازية يتحملها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي في نفس الظروف. ومن الأمثلة على ذلك أن تكون المنظمة الدولية قد تعاونت مع دولة ما في خرق التزام مفروض عليهما معاً.

المادة ٤

عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛ و

(ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على المنظمة الدولية.

التعليق

١) كما في حالة الدول، يشكل إسناد التصرف لمنظمة من المنظمات الدولية واحداً من عنصرين أساسيين لازمين لحدوث فعل غير مشروع دولياً. ويقصد بكلمة "التصرف" الفعل الذي تقوم به المنظمة أو تمتنع عنه، على حد سواء. وترد في الفصل الثاني القواعد المتصلة بإسناد التصرف للمنظمة الدولية.

---

(٦٠) *I.C.J. Reports, 1999*, pp. 88-89, para. 66.

(٦١) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١١١.

٢) وثمة عنصر ثان أساسي يتناوله الفصل الثالث، ألا وهو تشكيل التصرف المذكور لخرق لأحد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدول. وقد ينشأ الالتزام المشار إليه إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المطبق على المنظمة. وحسبما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، فإن المنظمات الدولية:

"ملزَمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"(٦٢).

ومن ثم، يمكن أن يتعلق الخرق بأي من هذه الالتزامات الدولية.

٣) وكما في حالة الدول أيضاً، لا يشكل الضرر فيما يبدو عنصراً لازماً لوقوع المسؤولية الدولية على إحدى المنظمات الدولية.

٤) ولا تشمل المادة ٤، حكماً مماثلاً لحكم المادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٦٣). وتتألف هذه المادة من جملتين تتضمن الجملة الأولى منهما مقولة واضحة إلى حد ما إذ جاء فيها أن "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي". ويمكن تطبيق هذه الجملة أيضاً على المنظمات الدولية لكنها يمكن أن تعتبر زائدة عن الحاجة لأنه من الواضح أنها ترد ضمناً في إطار المبدأ القائل بأن الفعل غير المشروع دولياً يتمثل في خرق التزام بموجب القانون الدولي. وحالما يتم النص على هذا المبدأ، يبدو أنه لن يكون هناك ما يدعو إلى إضافة نص مفاده أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع هو أمر يتوقف على القانون الدولي. والسبب الظاهر لإدراج الجملة الأولى في المادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يكمن في أن إدراجها يتيح ربطها بالجملة الثانية.

٥) أما الجملة الثانية من المادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول فلا يمكن أن تكيف بسهولة مع حالة المنظمات الدولية. فالمقصود بنص هذه الجملة، عندما تشير إلى أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع بموجب القانون الدولي "لا يتأثر بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"، هو التشديد على أن القانون الداخلي الذي يعتمد على الإرادة الأُحادية للدولة قد لا يبرّر قط أي فعل يشكل خرقاً، من جانب الدولة نفسها، لالتزام بموجب القانون الدولي. والصعوبة القائمة في تطبيق هذا المبدأ على المنظمات الدولية تكمن في تعذر التمييز بدقة بين القانون الداخلي لإحدى المنظمات الدولية والقانون الدولي(٦٤). فالصك التأسيسي للمنظمة الدولية، على الأقل، يتمثل في معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي؛ ويمكن النظر إلى بعض الأجزاء الأخرى من القانون الداخلي للمنظمة باعتبارها تندرج في نطاق القانون الدولي. ومن أشكال التفرقة الهامة في هذا الصدد التمييز بين ما إذا كان الالتزام ذو الصلة قائماً إزاء دولة عضوٍ أو دولة غير عضو، رغم أن هذا التمييز ليس قاطعاً ونهائياً بالضرورة،

---

(٦٢) *I.C.J. Report 1980*, pp. 89-90, para. 37.

(٦٣) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٤٥.

(٦٤) تُدرس هذه المسألة بمزيد من التفصيل في إطار المادة ٩ والتعليق عليها.

ذلك لأنه سيكون من المثير للخلاف القول بأن القانون الداخلي للمنظمة يطغى دائماً على الالتزام الواقع على المنظمة بموجب القانون الدولي إزاء دولة من الدول الأعضاء. ومن جهة ثانية، وفيما يتعلق بالدول غير الأعضاء، قد توفر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ما يبرر تصرف المنظمة في خرق التزام مقرر بموجب معاهدة مبرمة مع دولة غير عضوٍ. وبالتالي فإن العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمة الدولية تبدو من التعقيد بحيث يتعذر التعبير عنها في إطار مبدأ عامٍ.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

١) حسب ما جاء في المادة ٤ من هذه المواد، يعدّ إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي الشرط الأول لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن تلك المنظمة الدولية، والشرط الثاني هو أن يشكل نفس التصرف خرقاً لالتزام قائم بموجب القانون الدولي بالنسبة للمنظمة الدولية. وتتناول المواد من ٥ إلى ٨ أدناه مسألة إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. وكما جاء في المادة ٤، فإن التصرف يُقصد به أن يشمل الفعل أو الامتناع عن الفعل.

٢) وكما لوحظ في التعليق التمهيدي على الفصل الأول، فإن مسؤولية المنظمة الدولية قد تنشأ أيضاً في بعض الحالات عندما لا يُسند التصرف إلى تلك المنظمة الدولية[٦٥]. وفي هذه الحالات، يُسند التصرف إلى دولة أو إلى منظمة دولية أخرى. وفي الحالة الأخيرة تكون القواعد المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً.

٣) والمواد من ٥ إلى ٨ من هذه المواد، شأنها شأن المواد من ٤ إلى ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٦]، تعالج إسناد التصرف، ولا تتناول إسناد المسؤولية. وكثيراً ما تركز الممارسة على إسناد المسؤولية عوضاً عن التركيز على إسناد التصرف. وهذا صحيح أيضا فيما يتعلق بعدة صكوك قانونية. فعلى سبيل المثال، يشترط المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعلن المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها اختصاصات كل منها فيما يتصل بالمسائل التي تشملها الاتفاقية، ويمضي بعد ذلك إلى النظر، في المادة ٦، في مسألة إسناد المسؤولية على النحو التالي:

> "تتحمل الأطراف ذات الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية"[٦٧].

ولا ترد بالضرورة إشارة ضمنية إلى إسناد التصرف إلى الطرف المسؤول.

---

(٦٥) الفقرة ١ من التعليق.

(٦٦) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات من ٤٧-٦٨.

(٦٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, p. 397 at p. 580.

٤) ومع أن إسناد التصرف المزدوج بل وحتى المتعدد قد لا يحدث كثيراً في الممارسة العملية، إلا أنه لا يمكن استبعاده. وبالتالي فإن إسناد تصرف معين إلى منظمة دولية لا يعني ضمنياً أن نفس التصرف لا يمكن نسبته إلى دولة من الدول، كما لا يستبعد إسناد سلوك إلى دولة ما إسناد نفس السلوك إلى منظمة دولية. ويمكن أيضاً تصور أن يُسند التصرف في نفس الوقت لمنظمتين دوليتين أو أكثر، مثلاً عندما تنشئ المنظمتان أو المنظمات جهازاً مشتركاً وتعمل من خلال ذلك الجهاز.

٥) وكما حدث عند القراءة الثانية فيما يتصل بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن مشاريع المواد هذه لا تقدم سوى معايير إيجابية للإسناد. وبالتالي فإن هذه المواد لا تشير إلى الحالات التي لا يمكن فيها إسناد التصرف إلى المنظمة. وعلى سبيل المثال، لا تشير المواد، وإنما تلمّح ضمنياً فقط، إلى أن تصرف القوات العسكرية للدول أو المنظمات الدولية لا يُسند إلى الأمم المتحدة عندما يأذن مجلس الأمن للدول أو للمنظمات الدولية باتخاذ التدابير اللازمة خارج إطار تسلسل قيادي يربط تلك القوات بالأمم المتحدة. وهذه النقطة قد أعرب عنها مؤخراً مدير شعبة الإدارة والنقل والإمداد الميدانية بإدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، في رسالة إلى ممثل بلجيكا الدائم لدى الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمطالبة ناتجة عن حادث مرور في الصومال وذلك بالعبارات التالية:

"لم تكن قوات فرقة العمل الموحدة خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، وقد دأبت المنظمة على رفض أي مسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بشأن الحوادث التي تعرضت لها تلك القوات"[٦٨].

٦) وتنظر المواد من ٥ إلى ٨ من هذه المواد في معظم المسائل المشمولة بالبحث فيما يتصل بالدول في المواد من ٤ إلى ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أنه لا يوجد نص في المواد قيد النظر يشمل المسائل التي تتطرق لها المادتان ٩ و١٠ المتعلقتان بمسؤولية الدول[٦٩]. وتتعلق المادتان بالتصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وبالقيام بحركة تمردية أو غيرها. وهذه الحالات يُستبعد أن تنشأ فيما يتصل بالمنظمات الدولية لأنها تفترض مسبقاً سيطرة الكيان الذي يُسند إليه التصرف على الإقليم المعني. وعلى الرغم من أنه يمكن للمرء أن يجد أمثلة لمنظمة دولية تدير إقليماً[٧٠]، فإن احتمال أن يصبح أي من المسائل الواردة أعلاه وثيق الصلة بالموضوع في ذلك السياق يبدو احتمالاً أبعد من أن يقتضي وضع نص يتعلق تحديداً بهذه المسائل. غير أنه من المفهوم أنه متى نشأت مسألة من هذا القبيل فيما يتصل بمنظمة دولية، فإنه يتعين عندئذ أن تطبق على تلك المنظمة، قياساً، القاعدة ذات الصلة التي تنطبق على الدول، أي إما المادة ٩ أو المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

---

(٦٨) رسالة لم تنشر، مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٦٩) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٦٢ و٦٣.

(٧٠) مثلاً بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والذي يأذن "للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو [...]".

٧) وبعض أنواع الممارسة التي تتطرق لمسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إنما تُسند هذا التصرف إليها في سياق مسائل المسؤولية المدنية وليس في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والممارسة المذكورة وثيقة الصلة مع ذلك بغرض إسناد التصرف بموجب القانون الدولي، وذلك عندما تشير إلى معيار لا يُقصد أن تقتصر صلته على المسألة المحددة قيد البحث، أو تطبق ذلك المعيار.

المادة ٥

قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

١- يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

٢- تطبق قواعد المنظمة على تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

التعليق

١) وفقاً للمادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٧١]، يتوقف إسناد التصرف إلى الدولة أساساً على وصف الشخص أو الكيان الذي يصدر عنه هذا التصرف بأنه "من أجهزة الدولة". غير أنه، كما يوضح ذلك التعليق[٧٢]، قلما يعتمد الإسناد على استخدام مصطلح معين في القانون الداخلي للدولة المعنية. ويمكن تقديم تفسير مماثل فيما يتعلق بالنظام القانوني المقابل المتصل بالمنظمات الدولية.

٢) وتجدر الإشارة إلى أنه في حين يستخدم بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "الأجهزة"[٧٣]، فإن محكمة العدل الدولية لم تَر من الوجيه، عند بحثها لمركز الأشخاص الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، إلا كون الشخص قد أوكلت إليه وظائف من قبل جهاز تابع للأمم المتحدة. وقد استخدمت المحكمة مصطلح "الوكيل" ولم تر في تمتع الشخص بمركز رسمي أو عدم تمتعه أمراً ذا صلة. وأشارت المحكمة، في فتواها بشأن قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، إلى أن المسألة التي تتناولها الجمعية العامة تتعلق بقدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بأحد وكلائها قائلة:

---

(٧١) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٤٩.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

(٧٣) تشير المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة إلى "الأجهزة الرئيسية" و"الأجهزة الفرعية". كما ترد هذه التسمية الأخيرة في المادتين ٢٢ و٣٠ من الميثاق.

"تفهم المحكمة كلمة "وكيل" بأوسع معنى مُطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله"(٧٤).

وفي الفتوى اللاحقة بشأن "انطباق الفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها"، أشارت المحكمة إلى أنه:

"طبقاً للمعلومات المقدمة من الأمين العام، فقد اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات في الواقع إلى أن توكل مهمات – تتفاوت بشكل متزايد في طبيعتها – إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة الرسميين"(٧٥).

وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، ذكرت المحكمة أيضاً في الفتوى نفسها أن:

"جوهر المسألة لا يكمن في مركزهم الإداري، وإنما في طبيعة مهمتهم"(٧٦).

٣) وقد أشارت المحكمة في وقت أقرب، في فتواها بشأن الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية لأحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، إلى أن:

"مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية تتميّز عن موضوع التعويض عن أي أضرار يتم تكبّدها نتيجة لأفعال تقوم بها الأمم المتحدة أو وكلاؤها الذين يعملون بصفتهم الرسمية"(٧٧).

وتناولت المحكمة أيضاً باختصار، في الفتوى ذاتها، مسألة إسناد التصرف، مشيرة إلى أنه في حالة:

"[...] الأضرار المتكبدة نتيجة لأعمال تقوم بها الأمم المتحدة أو يقوم بها وكلاؤها الذين يعملون بصفتهم الرسمية ... ربما تُطالَب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال"(٧٨).

وبالتالي، وحسب المحكمة، فإن تصرف الأمم المتحدة يشمل، إلى جانب تصرف أجهزتها الرئيسية والفرعية، الأفعال التي يقوم بها "وكلاؤها" أو يمتنعون عنها. والمقصود بهذا المصطلح أن يشير ليس فقط إلى الموظفين الرسميين، بل أيضاً إلى الأشخاص الآخرين الذين يعملون لمصلحة الأمم المتحدة بناء على وظائف أوكلت إليهم من جانب أحد أجهزة المنظمة.

---

(٧٤) *I.C.J. Reports 1949*, p. 177.

(٧٥) *I.C.J. Reports 1989* p. 194, para. 48.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤، الفقرة ٤٧.

(٧٧) *I.C.J. Reports 1999*, p. 88, para. 66.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٨٨ و٨٩، الفقرة ٦٦.

٤) وما ذكرته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأمم المتحدة ينطبق، بشكل أعم، على المنظمات الدولية التي يعمل معظمها عن طريق أجهزتها (سواء عُرفت بهذه الصفة أم لا) ومجموعة من الوكلاء الذين يعهد إليهم بأداء وظائف المنظمة. وقد جاء في قرار المجلس الاتحادي السويسري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنه:

"كقاعدة، يمكن للمرء أن يسند إلى المنظمة الدولية ما تفعله أو تمتنع عن فعله أجهزتها المختلفة المستوى وكذلك ما يفعله أو يمتنع عن فعله وكلاؤها أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم"[٧٩].

٥) والتمييز بين الأجهزة والوكلاء لا يبدو أنه وجيهاً لغرض إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. فتصرف كل من الأجهزة والوكلاء يُسند إلى المنظمة. وعندما يصنَّف أشخاص أو كيانات كأجهزة من الوكلاء بموجب قواعد المنظمة، لا يكون هناك شك في أن تصرف أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات لا بد من إسناده، من حيث المبدأ، إلى المنظمة.

٦) والهدف من الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى كون الجهاز أو الوكيل يتصرف "في تأدية مهام ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل" هو توضيح أن التصرف يمكن إسناده إلى المنظمة الدولية عندما يمارس الجهاز أو الوكيل وظائف عهد بها إليه ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إسناده إليها عندما يتصرف الجهاز أو الوكيل بصفته الشخصية. أما مسألة إسناد التصرف المتجاوز لحدود السلطة فتتناولها المادة ٧.

٧) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يُسند إلى الدولة تصرف الجهاز "سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى وبغض النظر عن المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، ومهما كانت صفته كجهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"[٨٠]، وهذا الوصف الأخير لا ينطبق عادة على المنظمة الدولية. ويمكن الإبقاء على العناصر الأخرى، بيد أنه يُفضّل صياغتها بشكل أكثر تبسيطاً، وذلك أيضاً بالنظر إلى أنه في حين يُنتظر من جميع الدول أن تمارس جميع المهام المذكورة أعلاه، فإن المنظمات تختلف عن بعضها البعض إلى حد كبير بهذا الخصوص. وبالتالي فإن الفقرة ١ تنص ببساطة على ما يلي: "بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة".

٨) وتحدد المنظمة الدولية المعنية الوظائف التي يُعهد بها إلى كل جهاز أو وكيل. وهذا يتم عادة، كما هو مبين في الفقرة ٢، بموجب "قواعد المنظمة". والقصد من صياغة الفقرة ٢، من خلال عدم جعل تطبيق قواعد المنظمة المعيار الوحيد، هو ترك الإمكانية مفتوحة لاعتبار أن الوظائف معهود بها، في الظروف الاستثنائية، لجهاز أو وكيل، حتى وإن لم يمكن القول بأن ذلك يقوم على أساس قواعد المنظمة.

---

(٧٩) هذه ترجمة عن النص الأصلي الفرنسي الذي جاء فيه ما يلي: En règle générale, sont "imputables à une organisation internationale les actes et omissions de ses organes de tout rang et de toute nature et de ses agents dans l'exercice de leurs compétences". الوثيقة VPB 61.75 المعروضة على موقع المجلس الاتحادي السويسري على الإنترنت.

(٨٠) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٤٩، والفقرتان (٦) و(٧) من التعليق على هذه المسألة، الصفحتان ٥٠ و٥١.

٩) والمادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتناول "تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"[٨١]. وهذا النوع من المصطلحات ليس ملائماً عموماً للمنظمات الدولية. ولا بد من التعبير بطريقة مختلفة عمّا يمكن أن يكون لكيان ما من صلة بمنظمة دولية. غير أنه لا لزوم لتضمين المواد الحالية حكماً إضافياً لتشمل الأشخاص أو الكيانات ممن هم في حالة مناظرة للحالة المتصورة في المادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومصطلح "الوكيل" أُعطي في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ معنى واسعاً يشمل هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات بشكل ملائم.

١٠) ويمكن الخلوص إلى استنتاج مماثل فيما يتصل بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن وردت الإشارة إليهم في المادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٨٢]. وهذا الحكم يتعلق بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها. ولكن إذا ما تصرف أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، بدلاً عن ذلك، بناء على تعليمات من منظمة دولية أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها، فإنه يتعين عندئذ اعتبارهم وكلاء وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢. وحسب المشار إليه أعلاه في الفقرة (٨) من هذا التعليق، يُعتبر الشخص أو الكيان، في الحالات الاستثنائية، ولأغراض إسناد التصرف، مكلفاً بوظائف للمنظمة، حتى وإن لم يكن ذلك عملاً بقواعد المنظمة.

المادة ٦
تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف أي جهاز تابع لإحدى الدول أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

التعليق

١) عندما يوضع جهاز دولة تحت تصرف منظمة دولية، يمكن إعارة ذلك الجهاز إلى تلك المنظمة كلياً. وفي هذه الحالة، من الواضح أن تصرف ذلك الجهاز لا يسند إلا إلى المنظمة المتلقية. وتنطبق نفس النتيجة عندما يعار جهاز أو وكيل من منظمة دولية إعارة كلية لمنظمة أخرى. وفي هذه الحالات، تنطبق القاعدة العامة المبينة في المادة ٥. أما المادة ٦ فتتناول وضعاً مختلفاً يكون فيه الجهاز أو الوكيل المعار ما زال يتصرف، إلى حد ما، كجهاز تابع للدولة المعيرة أو كجهاز أو وكيل تابع للمنظمة المعيرة. وهذا يحدث مثلاً في حالة القوات العسكرية التي تضعها دولة ما تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض عملية من عمليات حفظ السلام، بما أن الدولة تحتفظ بالسلطات

---

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

التأديبية وبالاختصاص الجنائي على أفراد قواتها الوطنية[٨٣]. وفي هذه الحالة، تنشأ مشكلة ما إذا كان يجب إسناد تصرف محدد يصدر عن الجهاز أو الوكيل المعار إلى المنظمة المتلقية أو إلى الدولة أو المنظمة المعيرة.

٢) ويجوز للدولة أو المنظمة المعيرة إبرام اتفاق مع المنظمة المتلقية بخصوص وضع جهاز أو وكيل تحت تصرف هذه المنظمة. ويمكن أن يذكر الاتفاق الدولة أو المنظمة التي تكون مسؤولة عن تصرف ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل. وعلى سبيل المثال، وحسب اتفاق المساهمة النموذجي المتصل بالقوات العسكرية التي تضعها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المنظمة، تعتبر الأمم المتحدة مسؤولة تجاه الأطراف الثالثة، ولكن لها الحق في أن تسترد التكاليف من الدولة المساهمة بقوات في ظروف مثل "حالات الفقد، أو التلف، أو الوفاة أو الإصابة الناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة"[٨٤]. ويبدو أن الاتفاق لا يُعنى إلا بمسألة توزيع المسؤولية وليس بمسألة إسناد التصرف. وعلى أي حال، فإن هذا النوع من الاتفاق ليس حاسماً لأنه لا ينظم إلا العلاقات بين الدولة أو المنظمة المساهمة والمنظمة المتلقية، وبالتالي لا يمكن أن يترتب عليه حرمان طرف ثالث من أي حق قد يكون له تجاه الدولة أو المنظمة المسؤولة بموجب القواعد العامة.

٣) ومعيار إسناد التصرف إما إلى الدولة أو المنظمة المساهمة أو إلى المنظمة المتلقية يستند، وفقاً للمادة ٦، إلى السيطرة الفعلية التي تمارسها على التصرف المحدد للجهاز أو الوكيل الموضوع تحت تصرف المنظمة المتلقية. وتتبع المادة ٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال المحظورة دولياً[٨٥] نهجاً مماثلاً، وإن كانت الصيغة مختلفة. ووفقاً لهذه المادة الأخيرة، فإن ما هو وثيق الصلة بالموضوع أن "الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها". غير أن التعليق على المادة ٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال المحظورة دولياً يوضح أنه لكي يسند التصرف إلى الدولة المتلقية، لا بد أن يكون "تحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، لا بناءً على تعليمات من الدولة الموفدة"[٨٦] . وعلى أي حال، فإنه لا يمكن تكرار صيغة المادة ٦ هنا، ذلك أن الإشارة إلى "ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية" لا تلائم المنظمات الدولية.

٤) وفيما يتعلق بالدول، فإن مسألة وجود سيطرة قد نوقشت أساساً فيما يتصل بمسألة ما إذا كان تصرف الأشخاص أو مجموعات الأشخاص، ولا سيما القوات المسلحة غير النظامية، يُسند إلى الدولة[٨٧]. وفي سياق وضع جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية، تلعب السيطرة دوراً مختلفاً. وهي لا تتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن على الإطلاق إسناد تصرف معين إلى دولة أو منظمة دولية وإنما بالكيان – الدولة أو المنظمة المساهمة أو المنظمة المتلقية – الذي يمكن إسناد التصرف إليه.

---

(٨٣) هذا أمر يحدّد عادة في الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة مع الدولة المساهمة بقوات. انظر تقرير الأمين العام (A/49/691)، الفقرة ٦.

(٨٤) المادة ٩ من اتفاق المساهمة النموذجي (A/50/995، المرفق؛ A/51/967، المرفق).

(٨٥) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٥.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥، الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحات من ٥٩ إلى ٦٢.

٥) وتفترض الأمم المتحدة أن لها من حيث المبدأ السيطرة الحصرية على نشر القوات الوطنية في قوة ما لحفظ السلام. وهذا الأساس أدى بالمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى قول ما يلي:

"يكون الفعل الذي تقوم به إحدى قوات حفظ السلام مسنداً، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة، باعتبار هذه القوة جهازاً فرعياً للمنظمة، فإن شكّل ذلك الفعل انتهاكاً لالتزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة وكذا مسؤوليتها عن دفع تعويضات"(٨٨).

وهذا التصريح يلخص ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو(٨٩) ، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص(٩٠) وما تبعها من قوات لحفظ السلام(٩١).

٦) والممارسة المتعلقة بقوات حفظ السلام لها دلالة خاصة في السياق الحالي بسبب السيطرة التي تحتفظ بها الدولة المساهمة بقوات على المسائل التأديبية والجنائية(٩٢). ويمكن أن تكون لذلك آثار فيما يتعلق بإسناد التصرف. فعلى سبيل المثال، رأى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، فيما يتصل بالامتثال للالتزامات المقررة بموجب اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ما يلي(٩٣):

"لما كانت الاتفاقية تضع المسؤولية عن إنفاذ أحكامها على عاتق الدول الأطراف، وحيث إن الدول المساهمة بقوات تحتفظ بالولاية على الأفعال الجنائية لأفرادها العسكريين، فإن مسؤولية إنفاذ أحكام الاتفاقية تقع على عاتق الدول المساهمة بقوات التي هي أطراف في الاتفاقية"(٩٤).

وواضح أن إسناد التصرف إلى الدولة المساهمة بقوات يرتبط باحتفاظ تلك الدولة ببعض السلطات على قواتها الوطنية وبالتالي بما تملكه تلك الدولة من سيطرة في هذا الخصوص.

---

(٨٨) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين، A/CN.4/545، الفرع ثانياً زاي.

(٨٩) انظر الاتفاقات التي تنص على التعويض والتي أبرمتها الأمم المتحدة مع بلجيكا (United Nations, Treaty Series, vol. 535, p. 191)، واليونان (المرجع نفسه، vol. 565, p.3)، وإيطاليا (المرجع نفسه، vol. 585, p. 3)، ولكسمبرغ (المرجع نفسه، vol. 585, p. 147) وسويسرا (المرجع نفسه، vol. 564, p. 193).

(٩٠) *United Nations Juridical Yearbook* (1980), pp. 184-185.

(٩١) انظر تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/389)، الفقرتان ٧ و٨.

(٩٢) انظر أعلاه الفقرة (١) من هذا التعليق والحاشية ٧٣ أعلاه.

(٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, p. 243.

(٩٤) *United Nations, Juridical Yearbook* (1994), p. 450.

٧) وعلى نحو ما ذهب إليه عدة فقهاء[٩٥]، فإنه عندما يوضع جهاز أو وكيلُ تحت تصرف منظمة دولية، يبدو أن المسألة الحاسمة فيما يتعلق بإسناد تصرف معين تكمن في تحديد الجهة التي تكون لها السيطرة الفعلية على التصرف المعني. وعلى سبيل المثال، يكون من الصعب أن يسند إلى الأمم المتحدة تصرف القوات في ظروف مثل الظروف التي ورد وصفها في تقرير لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال:

"لم تكن لقائد قوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعلية على مختلف الوحدات الوطنية التي أصرت، بدرجات متفاوتة، على التماس الأوامر من السلطات في بلدانها قبل تنفيذ أوامر قائد القوة. وكان الكثير من العمليات الرئيسية التي تم الاضطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية

---

(٩٥) J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire Français de Droit International*, vol. 8 (1962), p. 427 at p. 442; R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations* (The Hague: Nijhoff, 1968), p. 299; B. Amrallah, "The International Responsibility of the United Nations for Activities Carried Out by U.N. Peace-Keeping Forces", *Revue égyptienne de droit international*, vol. 32 (1976), p. 57 at pp. 62-63 and 73-79; E. butkiewicz, "The Premises of International Responsibility of Inter-Governmental Organizations", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 11 (1981-1982), p. 117 at pp. 123-125 and 134-135; M. Pérez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", *Revue générale de Droit international public*, vol. 99 (1988), p. 63 at p. 83; M. Hirsch, *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties* (Dordrecht/London: Nijhoff, 1995), pp. 64-67; C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organization*s, 2nd ed (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), pp. 401-403; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Editions de l'Université de Bruxelles, 1998), pp. 379-380; I. Scobbie, "International Organizations and International Relations" in RJ. Dupuy (ed.), *A Handbook of International Organizations*, 2nd ed. (Dordrecht/Boston/London: Nijhoff, 1998), p. 891; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der europäischen Gemeinschaften und ihrer Mitgliedstaaten* (Berlin: Duncker & Humblot, 2001), p. 51; J.-M. Sorel, "La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix", *International Law Forum*, vol. 3 (2001), p. 127 at p. 129. Some authors refer to "effective control", some others to "operational control". The latter concept was used also by M. Bothe, *Streitkrafte internationaler Organisationen* (Köln/Berlin: Heymanns Verlag, 1968) p. 87. Difficulties in drawing a line between operational and organizational control were underlined by L. Condorelli, "Le statut des forces de l'ONU et le droit international humanitaire", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 78 (1995), p. 881 at pp. 887-888. The Committee on Accountability of International Organizations of the International Law Association referred to a criterion of "effective control (operational command and control)", International Law Association, *Report of the Seventy-First Conference*, Berlin (2004), p. 200.

الأمم المتحدة في الصومال خارجاً تماماً عن نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصداءها كانت لها آثارها الحاسمة على مهمة عملية الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها"[٩٦].

٨) وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن معيار "درجة السيطرة الفعلية" حاسم فيما يتعلق بالعمليات المشتركة:

"تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى افتراض أن العملية قيد البحث تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر. [...] وفي العمليات المشتركة، تكمن المسؤولية الدولية عن تصرفات القوات بالجهة التي تناط بها القيادة والسيطرة العملياتية وفقاً للترتيبات المنشئة لطرائق التعاون بين الدولة أو الدول المقدمة للقوات والأمم المتحدة. وفي حال عدم وجود ترتيبات رسمية بين الأمم المتحدة والدولة أو الدول المقدمة للقوات، تتقرر المسؤولية في كل حالة بمفردها تبعاً لدرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها أي من الطرفين لدى الاضطلاع بالعملية"[٩٧].

وما قيل عن العمليات المشتركة، كالعمليات التي شاركت فيها بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال وعملية الرد السريع في الصومال، من المفروض أن يسري أيضاً على عمليات حفظ السلام، بقدر ما يكون من الممكن في إطارها تمييز مجالات السيطرة الفعلية المتعلقة بكل من الأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات. ورغم أن من الممكن فهم إصرار الأمم المتحدة على المطالبة بأن تكون قيادة قوات حفظ السلام والسيطرة عليها موقوفتين عليها، ضماناً لفعالية العمليات العسكرية، فإن إسناد التصرف ينبغي أيضاً أن يرتكز في هذا الشأن على معيارٍ واقعي.

٩) ونظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أولاً في، إطار قضية بهرامي وبهرامي ضد فرنسا وقضية ساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج[٩٨]، في مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة فيما يتعلق بتصرف في القوات التي وضعت في كوسوفو تحت تصرف الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) أو أذنت بها الأمم المتحدة (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو). وأشارت المحكمة إلى العمل الذي تضطلع به حالياً لجنة القانون الدولي، وبخاصة معيار "السيطرة الفعلية" الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. ورغم أن المحكمة لم تبد أي انتقاد لهذا المعيار، فقد رأت أن العنصر الحاسم هو مسألة ما إذا كان "لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يحتفظ بالسلطة والسيطرة الأخيرتين بحيث لم يفوض إلا سلطة التشغيل"[٩٩]. ولئن سلمت المحكمة بـ "فعالية أو وحدة قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في أمور العمليات" المتعلقة بالقوة الأمنية الدولية في كوسوفو[١٠٠]، فإنها لاحظت أن وجود القوة في كوسوفو يستند إلى قرار اعتمده مجلس الأمن وخلصت إلى القول إن "القوة الأمنية تمارس سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع التي فوضت إليها قانوناً بحيث 'يسند'، مبدئياً، الإجراء

---

(٩٦) S/1994/653، الفقرتان ٢٤٣ و٢٤٤، الصفحة ٣٩.

(٩٧) A/51/389، الفقرتان ١٧ و١٨، الصفحتان ٥ و٦.

(٩٨) القرار الصادر (عن الدائرة الكبرى) بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن مقبولية العريضة رقم ٠١/٧١٤٤١٢ والعريضة رقم ٠١/٧٨١٦٦، لم يصدر في تقرير بعد.

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

المطعون فيه إلى الأمم المتحدة بمفهوم الكلمة المبين [في المادة ٤ من هذه المواد]"[١٠١]. ويمكن ملاحظة أنه عند إعمال معيار السيطرة الفعلية، قد تبدو للسيطرة "التنفيذية" أهمية أكبر من السيطرة "الأخيرة"، بالنظر إلى أن السيطرة الأخيرة لا تكاد تستلزم أي دور في الفعل المعني[١٠٢] ولا غرو بالتالي أن ينأى الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه عن ذلك المعيار في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، حيث قال: "ومن المفهوم أن المسؤولية الدولية للأمم المتحدة ستكون محدودة بقدر ما تبلغه سيطرتها التنفيذية الفعلية"[١٠٣].

١٠) وفي قضية كاسوماي ضد اليونان[١٠٤] وقضية كاييتش ضد ألمانيا[١٠٥]، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آراءها بشأن إسناد تصرف الوحدات الوطنية المخصصة للقوة الأمنية إلى الأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال اقتبست المحكمة، في قضية بيريتش وآخرين ضد البوسنة والهرسك[١٠٦]، حرفياً وبإسهاب قرارها السابق في قضية بهرامي وساراماتي في معرض استنتاج أن تصرف الممثل السامي في البوسنة والهرسك يتعين أيضاً إسناده إلى الأمم المتحدة.

---

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤١.

(١٠٢) أشار مختلف الكتّاب إلى أن المحكمة الأوروبية لم تطبق معيار السيطرة الفعلية على النحو المتوخى من جانب اللجنة. انظر: P. Bodeau-Livinec, G.P. Buzzini and S. Villalpando, note, *American Journal of International Law,* vol. 102 (2008), p. 323, at pp. 328-329; P. Klein, "Responsabilité pour les faits commis dans le cadre d'opérations de paix et étendue du pouvoir de contrôle de la Cour européenne des droits de l'homme : quelques considérations critiques sur l'arrêt *Behrami et Saramati*", *Annuaire Français de Droit International,* vol. 53 (2007), p. 43 at p. 55 ; Ph. Lagrange, "Responsabilité des Etats pour actes accomplis en application du chapitre VII de la Charte des Nations Unies", *Revue Générale de Droit International Public*, vol. 112 (2008), p. 85 at pp. 94-95 ; K.M. Larsen, "Attribution of Conduct in Peace Operations : The 'Ultimate Authority and Control' Test", *European Journal of International Law,* vol. 19 (2008), p. 509 at pp. 521-522 ; M. Milanović and T. Papić, "As Bad As It Gets : The European Court of Human Rights' *Behrami and Saramati* Decision and General International Law", I*nternational and Comparative Law Quarterly*, vol. 58 (2009), p. 267 at pp. 283-286; A. Orakhelashvili, note, *American Journal of International Law,* vol. 102 (2008), p. 337 at p. 341; P. Palchetti, "Azioni di forze istituite o autorizzate dalle Nazioni Unite davanti alla Corte europea dei diritti dell'uomo: i casi *Behrami e Saramati"*, *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 90 (2007), p. 681 at pp. 689-690 ; A. Sari, "Jurisdiction and International Responsibility in Peace Support Operations: The *Behrami and Saramati Cases*", *Human Rights Law Review*, vol. 8 (2008), p. 151 at p. 164.

(١٠٣) S/2008/354، الفقرة ١٦.

(١٠٤) القرار المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن مقبولية العريضة رقم ٠٥/٦٩٧٤، لم يصدر في تقرير بعد.

(١٠٥) القرار المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن مقبولية العريضة رقم ٠٢/٣١٤٤٦، لم يصدر في تقرير بعد.

(١٠٦) القرار المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن مقبولية العرائض رقم ٠٤/٣٦٣٥٧ و٠٤/٣٦٣٦٠ و٠٤/٣٨٣٤٦ و٠٤/٤١٧٠٥ و٠٤/٤٥١٩٠ و٠٤/٤٥٥٧٨ و٠٤/٤٥٥٧٩ و٠٤/٤٥٥٨٠ و٠٥/٩١ و٠٥/٩٧ و٠٥/١٠٠ و٠٥/١١٢١ و٠٥/١١٢٣ و٠٥/١١٢٥ و٠٥/١١٢٩ و٠٥/١١٣٢ و٠٥/١١٣٣ و٠٥/١١٦٩ و٠٥/١١٧٢ و٠٥/١١٧٥ و٠٥/١١٧٧ و٠٥/١١٨٠ و٠٥/١١٨٥ و٠٥/٢٠٧٩٣ و٠٥/٢٥٤٩٦، لم يصدر في تقرير بعد.

١١) ويتضمن أيضاً القرار الصادر عن مجلس اللوردات في قضية الجدة[١٠٧] إشارات وفية إلى العمل الذي تضطلع به اللجنة حالياً. وذهب أحد آراء الأغلبية إلى أن "من المتفق عليه بين الطرفين أن المبدأ الذي يحكم المسألة [هو] ذلك المبدأ الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة [٦] من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية"[١٠٨]. وكان مجلس اللوردات بصدد النظر في طلب ناشئ عن احتجاز القوات البريطانية لشخص في العراق. وكان مجلس الأمن قد أذن من قبل عن قراره ١٥٤٦(٢٠٠٤) بوجود القوة المتعددة الجنسيات في ذلك البلد. وبدا أن أغلبية الآراء تؤيد الآراء التي أعربت عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بهرامي وساراماتي، لكنها ميزت وقائع القضية وخلصت إلى القول بأنه لا يمكنها "القول واقعيا بأن قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كانت تحت القيادة والسيطرة الفعليتين للأمم المتحدة، أو أن قوات المملكة المتحدة كانت تحت تلك القيادة وتلك السيطرة عندما احتجزت الطاعن"[١٠٩]. ويتماشى هذا الاستنتاج فيما يبدو مع المقصود من معيار السيطرة الفعلية.

١٢) ويمكن قول الشيء ذاته عن النهج الذي اتبع في حكم أصدرته محكمة لاهاي الابتدائية بشأن إسناد تصرف الوحدة الهولندية في قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتصل بمذبحة سربرينيتسا. ولم يتضمن هذا الحكم إلا إشارة عامة إلى مواد اللجنة[١١٠]. وخلصت المحكمة إلى أن "الأعمال التي تؤاخذ عليها الكتيبة الهولندية ينبغي تقييمها باعتبارها أعمالاً لوحدة قوة الأمم المتحدة للحماية" وأن "حالات الفعل أو الامتناع عن الفعل تلك ينبغي أن تسند حصراً إلى الأمم المتحدة، من حيث المبدأ"[١١١]. ثم ارتأت المحكمة أنه إذا "وجهت السلطات الهولندية تعليمات إلى الكتيبة الهولندية توعز لها بأن تتجاهل أوامر الأمم المتحدة أو تعصيها، وتصرفت الفرقة الهولندية وفقاً لتلك التعليمات الواردة من هولندا، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للأساس الوقائعي الذي يقوم عليه الإسناد إلى الأمم المتحدة"[١١٢]. ولم تر المحكمة أن ثمة ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى هذا الاستنتاج.

١٣) ويمكن توسيع نطاق المبادئ المطبقة على قوات حفظ السلام لتشمل أجهزة الدولة الأخرى الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة، مثل وحدات الإغاثة في حالات الكوارث التي كتب الأمين العام للأمم المتحدة عنها قائلاً:

---

(١٠٧) انظر: Judgment of 12 December 2007, *R (on the application of Al-Jedda) (FC) v. Secretary of State for Defence*.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥ من رأي اللورد بينغهام أوف كورنهيل.

(١٠٩) استناداً إلى رأي اللورد بينغهام أوف كورنهيل، الفقرات ٢٢-٢٤ (الاقتباس أخذ من الفقرة ٢٣). واتفقت البارونه هيل أوف ريتشموند (الفقرة ١٢٤) واللورد كارسويل (الفقرة ١٣١) واللورد براون أوف إيتن - أندر - هيوود (الفقرات ١٤١-١٤٩، بتعليله الخاص) مع هذه النتيجة، في حين خالفهم في الرأي اللورد رودجر أوف إيلسفيري.

(١١٠) Judgment of 10 September 2008, case no. 265615/HA ZA 06-1671, para. 4.8. الترجمة الإنكليزية متاحة على الموقع التالي: http://zoeken.rechtspraak.nl.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١١.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٤-١.

"إذا كانت وحدة الإغاثة في حالات الكوارث نفسها قد أنشأتها الأمم المتحدة، فستكون الوحدة جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة. وستكون أي وحدة إغاثة في حالات الكوارث من هذا النوع مماثلة، في وضعها القانوني، لقوة الأمم المتحدة في قبرص على سبيل المثال [...]"(١١٣).

١٤) وينبغي استخلاص استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بالحالة النادرة التي تضع فيها منظمة دولية أحد أجهزتها تحت تصرف منظمة دولية أخرى. ومن أمثلة ذلك مؤتمر البلدان الأمريكية للصحة الذي يعمل، نتيجة لاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، "بوصفه اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي، على التوالي، في إطار أحكام دستور منظمة الصحة العالمية"(١١٤). وقد لاحظ المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية أنه:

"استناداً إلى ذلك الترتيب، فإن أفعال منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تحمّل منظمة الصحة العالمية المسؤولية"(١١٥).

المادة ٧

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

التعليق

١) تتناول المادة ٧ تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية المتجاوز لحدود السلطة. وهذا التصرف يمكن أن يتجاوز نطاق اختصاص المنظمة(١١٦). كذلك هو يمكن أن يندرج في نطاق اختصاص المنظمة، غير أنه قد يتجاوز

---

(١١٣) *United Nations Juridical Yearbook* (1971), p. 187.

(١١٤) المادة ٢ من الاتفاق المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩، والوارد على موقع الإنترنت: http://intranet.who.int.

(١١٥) رسالة بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، A/CN.4/545، الفرع ثانياً حاء.

(١١٦) وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن شرعية استخدام دولة ما لأسلحة نووية في النزاعات المسلحة، فإن:

"[...] المنظمات الدولية [...] لا تمتلك، خلافاً للدول، اختصاصاً عاماً. والمنظمات الدولية يحكمها `مبدأ الاختصاص`، أي أن الدول التي تنشئها تنيطها بسلطات ترسم حدودها وفقاً للمصالح المشتركة التي تكلفها تلك الدول بالنهوض بها".

I.C.J. Reports 1996 p.78 para. 25.

سلطة الجهاز أو الوكيل الصادر عنه. وفي حين أن الصيغة المستخدمة لا تشير إلا إلى الحالة الثانية، فإن الحالة الأولى مشمولة أيضاً لأن الفعل الذي يتجاوز اختصاص المنظمة يتجاوز بالضرورة سلطة الجهاز أو الوكيل.

٢) ويجب أن تُقرأ المادة ٧ في سياق الأحكام الأخرى المتعلقة بإسناد التصرف، ولا سيما المادة ٥. ولا بد أن يفهم، وفقاً للمادة ٥، أن الأجهزة والوكلاء إنما هم كيانات وأشخاص يمارسون وظائف المنظمة. وبصرف النظر عن الحالات الاستثنائية (الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٥)، ستحكم قواعد المنظمة، كما ورد تعريفها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، مسألة ما إذا كان لجهاز أو وكيل سلطة القيام بتصرف ما. وهذا يعني ضمنياً أن التعليمات لا تكون مهمة لغرض إسناد التصرف، إلا إذا كانت ملزمة للجهاز أو الوكيل. وفي هذا الخصوص أيضاً تكون قواعد المنظمة حاسمة بشكل عام.

٣) وتتبع صيغة المادة ٧ عن كثب صيغة المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال المحظورة دولياً[١١٧]. والفرق الرئيسي في الصياغة يرجع سببه إلى كون المادة الأخيرة تراعي صيغة المادتين ٤ و٥ المتعلقتين بمسؤولية الدول، وبالتالي تنظر في التصرف المتجاوز لحدود السلطة الصادر عن "جهاز دولة أو شخص أو كيان مفوض لممارسة عناصر السلطة الحكومية"، في حين أن المادة قيد النظر لا تحتاج إلا إلى أن تتبع صيغة المادة ٥ وبالتالي الإشارة ببساطة إلى "جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية".

٤) وعنصر الإسناد الرئيسي في كل من المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وهذه المادة هو شرط أن يتصرف الجهاز أو الوكيل "بتلك الصفة". ويقصد بهذه الصيغة التعبير عن الحاجة إلى إقامة صلة وثيقة بين التصرف المتجاوز لحدود السلطة ومهام الجهاز أو الوكيل. وكما جاء في التعليق على المادة ٧ بشأن مسؤولية الدول، فإن النص يذكر أن "السلوك المشار إليه لا يشمل إلا الفعل أو الامتناع عن الفعل من جانب أجهزة يقال أو يبدو أنها تضطلع بمهامها الرسمية وليس الفعل أو الامتناع من جانب الأفراد العاديين الذين يتصادف أن يكونوا أجهزة أو وكلاء للدولة"[١١٨].

٥) ولا تُعنى المادة ٧ إلا بإسناد التصرف، وهي لا تخل بمسألة تحديد ما إذا كان التصرف المتجاوز لحدود السلطة سليماً أم لا بموجب قواعد المنظمة. وحتى إذا اعتبر الفعل غير سليم، فإنه يمكن أن يستتبع مسؤولية المنظمة. والحاجة إلى حماية الأطراف الثالثة تتطلب عدم اقتصار الإسناد على الأفعال التي تعتبر سليمة.

٦) وقد اعترفت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، بإمكانية إسناد أفعال يقوم بها جهاز ما متجاوزاً لحدود سلطته إلى منظمة دولية، حيث قالت المحكمة ما يلي:

"إذا تم الاتفاق على أن الإجراء موضوع البحث يقع في نطاق مهام المنظمة ولكنه يُزعم أنه شُرع فيه أو نُفِّذ بطريقة لا تتفق مع تقسيم المهام بين الأجهزة العديدة التي ينص عليها الميثاق، فإن المرء ينتقل إلى المستوى الداخلي، أي إلى الهيكل الداخلي للمنظمة. فإذا كان الإجراء قد اتخذه الجهاز الخطأ، فإنه يُعتبر مخالفاً بالنظر

---

(١١٧) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٧.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٨-٥٩، الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٧.

إلى ذلك الهيكل الداخلي، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست من نفقات المنظمة. والقانون الوطني والدولي كلاهما يحتاطان لحالات يجوز أن تكون فيها الهيئة الاعتبارية أو الهيئة السياسية ملزمة، بالنسبة لأطراف ثالثة، بأي فعل لأحد موظفيها يتجاوز حدود السلطة"[١١٩].

وكون المحكمة قد رأت أن الأمم المتحدة قد تضطر إلى تحمل النفقات الناجمة عن أفعال متجاوزة لحدود سلطات أحد الأجهزة، إنما يعكس اعتبارات سياسة عامة تبدو أقوى فيما يتعلق بحالة التصرف غير المشروع. ورفض إسناد التصرف قد يحرم تماماً أطرافاً ثالثة من الإنصاف، إلا إذا كان بالإمكان إسناد التصرف إلى دولة أو منظمة أخرى.

٧) والتمييز بين تصرف الأجهزة والموظفين الرسميين وتصرف الوكلاء الآخرين ليس له ما يبرره بالنظر إلى الأهمية المحدودة التي ينطوي عليها هذا التمييز في ممارسة المنظمات الدولية[١٢٠]. ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد أكدت مسؤولية المنظمة الدولية أيضاً عن الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة والتي تصدر عن أشخاص غير المسؤولين. فقد ذكرت المحكمة، في فتواها بشأن الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية لأحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان ما يلي:

"[...] وغني عن القول إن جميع وكلاء الأمم المتحدة، بأي صفة رسمية يعملون، ينبغي أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق مهامهم، وينبغي أن يتصرفوا بطريقة لا تؤدي إلى رفع مطالبات ضد الأمم المتحدة"[١٢١].

ويتمثل أحد الأسباب الواضحة لضرورة أن يحرص أي وكيل – هو في هذه الحالة خبير موفد في مهمة – على عدم تجاوز نطاق مهامه أيضاً من أجل تجنب تقديم مطالبات ضد المنظمة في أن المنظمة يمكن أن تُحمّل بالفعل مسؤولية تصرف ذلك الوكيل.

٨) ويرد أيضاً تأكيد للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٧ في ما قاله المستشار العام لصندوق النقد الدولي من أنه:

"قد ينطبق الإسناد حتى ولو كان الموظف قد تجاوز حدود السلطة الممنوحة له، أو لم يتبع القواعد، أو كان مهملاً. ومع ذلك، فإن أفعال الموظف التي لا يؤديها بصفته الرسمية لا تسند إلى المنظمة"[١٢٢].

---

(١١٩) *I.C.J. Reports 1962*, p. 168.

(١٢٠) اقترحت لجنة مساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي القاعدة التالية:

"يعتبر فعلاً صادراً عن منظمة دولية بمقتضى القانون الدولي تصرف الأجهزة أو الموظفين أو الوكلاء التابعين للمنظمة الدولية إذا كان الجهاز أو الموظف أو الوكيل يتصرف بصفته الرسمية، حتى ولو تجاوز ذلك التصرف حدود السلطة الممنوحة أو خالف التعليمات الصادرة (تجاوز حدود السلطة)".

رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الحادي والسبعين، برلين (٢٠٠٢)، الصفحة ٢٠٠.

(١٢١) *I.C.J. Reports 1999* p. 62 at p. 89, para.66.

(١٢٢) A/CN.4/545.، الفرع ثانياً حاء.

٩) وتؤكد ممارسة المنظمات الدولية أنّ التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة والصادر عن جهاز أو وكيل يمكن إسناده إلى المنظمة عندما تكون لذلك التصرف صلة بوظائف الجهاز أو الوكيل الرسمية. ويبدو أن هذا هو أساس الموقف الذي اتخذه مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في مذكرة تتعلق بمطالبات تنطوي على أفعال قام بها أفراد من قوات حفظ السلام خارج العمل:

"إن سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصرفات أفراد قوات حفظ السلام خارج العمل هي أنه لا تترتب على المنظمة مسؤولية قانونية أو مالية عن الوفاة أو الأذى أو الضرر الناشئ عن تلك التصرفات [...] ونحن نعتبر أن العامل الأساسي في الحكم بوجود حالة "خارج العمل" هو ما إذا كان عضو بعثة حفظ السلام يتصرف بصفة غير رسمية/لا تتصل بالعمليات الحربية، وليس ما إذا كان يرتدي الزي العسكري أم المدني عند وقوع الحادث، أو ما إذا كان الحادث قد وقع داخل أو خارج منطقة العمليات [...] وفيما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة القانونية والمالية، يمكن للفرد التابع لقوة في حالة تأهب أن يتخذ مع ذلك وضع من هو "خارج العمل" لو أنه تصرف بصفة فردية، لا تعزى إلى أداء واجبات رسمية خلال فترة "حالة التأهب" المحددة تلك. [...] ونود أن نشير إلى تفاوت الظروف الواقعية في كل حالة، ومن هنا فإن الحكم بما إذا كان وضع عضو بعثة حفظ السلام وضع من هو في العمل أو من هو خارج العمل قد يتوقف في جزء منه على العوامل الخاصة بالحالة، مع أخذ رأي قائد القوة أو رئيس الأركان في الاعتبار"[١٢٣].

وبالرغم من أن تصرف أي فرد من الوحدات الوطنية "خارج العمل" لا يمكن أن يسند إلى المنظمة[١٢٤]، فإن أي تصرف "أثناء العمل" يمكن أن ينسب إليها وعندئذ سيلزم النظر في حالة التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة لمعرفة ما إذا كان له علاقة بالمهام الموكولة إلى الشخص المعني.

المادة ٨
التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبنّاه

التصرف الذي لا يسند إلى المنظمة الدولية، بموجب المواد السابقة، يعتبر على الرغم من ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنّته، وذلك في حدود اعترافها به وتبنّيها له.

---

(١٢٣) *United Nations Juridical Yearbook* (1986), p. 300.

(١٢٤) هناك قضية واضحة لفرد من أفراد قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قام "خارج العمل" بنقل متفجرات إلى الأراضي الإسرائيلية، وقد نظرت فيها محكمة حيفا المحلية في حكم مؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩. *United Nations Juridical Yearbook* (1979), p. 205.

التعليق

١) تتعلق المادة ٨ بحالة "اعتراف [المنظمة] وتبنيها" لتصرف لا يمكن إسناده إلى تلك المنظمة بموجب المواد السابقة. وبالتالي فإن الإسناد يقوم على أساس الموقف الذي تتخذه المنظمة فيما يتصل بتصرف معين. والإشارة إلى تعبير "في حدود" تعكس إمكانية ألا يتعلق ذلك الاعتراف وذلك التبني إلا بجزء من التصرف المعني.

٢) وتعكس المادة ٨ مضمون المادة ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال المحظورة دولياً[١٢٥]، التي تطابقها في الصياغة في ما عدا الإشارة إلى الدولة عوضاً عن الإشارة إلى المنظمة الدولية. وحسب التفسير الوارد في التعليق على المادة ١١، فإن الإسناد يمكن أن يقوم على الاعتراف بالتصرف وتبنيه أيضاً لو أن التصرف "ما كان ليسند إلى الدولة"[١٢٦]. وبعبارة أخرى، فإن معيار الإسناد موضع البحث الآن يمكن أن ينطبق حتى في حالة عدم إثبات ما إذا كان الإسناد يمكن أن يتم على أساس معايير أخرى.

٣) وفي بعض حالات الممارسة المتصلة بالدول والمنظمات الدولية على حد سواء، قد لا يكون واضحاً ما إذا كان الاعتراف يعني إسناداً للتصرف أو المسؤولية. وهذا غير مؤكد إطلاقاً مثلاً فيما يتعلق بالإعلان التالي الصادر باسم الجماعة الأوروبية في المرافعة الشفوية أمام فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية في قضية "الجماعات الأوروبية – التصنيف الجمركي لبعض المعدات الحاسوبية". فقد أعلنت الجماعة الأوروبية أنها:

"مستعدة لتحمل كامل المسؤولية الدولية عن كافة التدابير في مجال التسهيلات الضريبية، سواء اتخذت التدابير موضوع الشكوى على مستوى الجماعة الأوروبية أو على مستوى الدول الأعضاء"[١٢٧].

٤) وقد تم تناول مسألة الإسناد بوضوح في قرار أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش. وقد أثيرت مسألة معرفة ما إذا كان توقيف المتهم يسند أم لا إلى قوة تحقيق الاستقرار. وقد لاحظت الدائرة بادئ ذي بدء أن مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول "ليست ملزمة للدول" ثم أشارت إلى المادة ٥٧ ونوّهت إلى أن "المواد تستهدف أساساً مسؤولية الدول، ولا تستهدف مسؤولية المنظمات أو الكيانات الدولية"[١٢٨]. غير أن الدائرة قررت أن "تستخدم المبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد، وذلك "كتوجيه قانوني عام بحت"، بقدر ما تساعد هذه المواد على إلقاء الضوء على المسألة قيد البحث"[١٢٩]. وعلى هذا الأساس، اقتبست الدائرة الكثير من المادة ١١ والتعليق ذي الصلة بها[١٣٠]. ثم أضافت الدائرة ما يلي:

---

(١٢٥) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفقرة (١) من التعليق على المادة ١١.

(١٢٧) وثيقة لم تنشر.

(١٢٨) القرار المتعلق بعريضة الدفاع التي تطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص القضائي، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، القضية رقم IT-94-2-PT، الفقرة ٦٠.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(١٣٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢ و٦٣.

"تنوه الدائرة الابتدائية إلى أن كلا الطرفين يستخدم نفس معايير "الاعتراف" و"التبني" و"التسليم" و"القبول" و"الإقرار" التي استخدمتها لجنة القانون الدولي ومعايير مماثلة لها. والسؤال إذن هو ما إذا كان يمكن، استناداً إلى الوقائع المفترضة، اعتبار أن قوة تحقيق الاستقرار قد "اعترفت" بتصرف الأفراد المعنيين و'تبنته باعتباره تصرفاً صادراً عنها'"(١٣١).

وخلصت الدائرة إلى استنتاج مفاده أن تصرف قوة تحقيق الاستقرار "لا يعد 'تبنياً للتصرف غير المشروع أو اعترافاً به باعتباره تصرفاً صادراً عن القوة'"(١٣٢).

٥) ويبدو أنه ما من أسباب تتعلق بالسياسة العامة تدعو إلى عدم تطبيق معيار الإسناد، الذي يقوم على الاعتراف والتبني، على المنظمات الدولية. وقد تطرح مسألة تتعلق باختصاص المنظمة الدولية في إصدار ذلك الاعتراف أو التبني، وبتحديد الجهاز أو الوكيل الذي له صلاحية إصدار الاعتراف والتبني. ورغم أن وجود قاعدة محددة هو أمر بعيد الاحتمال، فإن قواعد المنظمة تحكم هذه المسألة أيضاً.

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

١) ستتناول المواد ٥ إلى ٨ من هذه المواد مسألة نسبة التصرف إلى المنظمة الدولية. ووفقاً للمادة ٤، فإن نسبة التصرف هي الشرط الأول من الشرطين اللازمين لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن منظمة دولية. والشرط الثاني هو أن يشكل التصرف نفسه "خرقاً لالتزام دولي على المنظمة". ويبحث هذا الفصل الحالي الشرط الثاني.

٢) وحسب المحدد في المادة ٤، فإن تصرف منظمة دولية ما قد يتمثل في "فعل أو امتناع عن فعل". ويشكل الامتناع خرقاً حين يقع على المنظمة الدولية التزام دولي بالقيام بفعل إيجابي ولا تقوم به. كما قد يتمثل الخرق في القيام بعمل لا يتسق مع ما هو مطلوب من المنظمة الدولية أن تفعله أو لا تفعله بموجب القانون الدولي.

٣) والمواد الأربع الواردة في هذا الفصل تتطابق إلى حد كبير، من حيث جوهرها وصياغتها، مع المواد من ١٢ إلى ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(١٣٣). وتعبر هذه المواد عن مبادئ ذات طبيعة عامة يبدو أنها تنطبق على خرق التزام دولي من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم ليس هناك

---

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦. وقد رُفض الاستئناف على أساس مختلف. فبخصوص المسألة قيد البحث هنا، لاحظت محكمة الاستئناف فقط أنه "يجب عدم رفض ممارسة الاختصاص القضائي في حالة عمليات الاختطاف التي يقوم بها أفراد خاصون لا تشكل أفعالهم بالضرورة بحد ذاتها انتهاكاً لسيادة الدولة، ما لم تحرض عليها دولة أو منظمة دولية أو كيان آخر، أو تعترف بها، أو تتغاضى عنها". القرار الصادر بشأن الطعون العارضة المتعلقة بمشروعية التوقيف، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، القضية رقم IT-94-2-AR73، الفقرة ٢٦.

(١٣٣) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٦٩-٨١.

ما يدعو إلى اتخاذ نهج مختلف في هذه المواد، وإن كانت الممارسات المتاحة المتعلقة بالمنظمات الدولية محدودة فيما يتعلق بالمسائل المختلفة التي يتناولها هذا الفصل.

المادة ٩
وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تشمل الفقرة ١ خرق الالتزامات الدولية التي قد تنشأ بموجب قواعد المنظمة.

التعليق

١) تتفق صيغة الفقرة ١ مع صيغة المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٣٤] مع إحلال تعبير "منظمة دولية" محل تعبير "دولة".

٢) وكما هو الشأن في حالة مسؤولية الدول، يعني مصطلح "التزام دولي" التزاماً بموجب القانون الدولي "بصرف النظر عن منشأ الالتزام". ويقصد من هذا، كما ذُكر في التعليق على المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٣٥]، القول بأن الالتزامات الدولية "قد تنشأ عن قاعدة عرفية للقانون الدولي أو معاهدة أو مبدأ عام مطبق في النظام القانوني الدولي".

٣) وقد يقع على منظمة دولية التزام دولي تجاه المجتمع الدولي ككل أو تجاه دولة واحدة أو عدة دول، سواء كانت أعضاء في المنظمة أو لم تكن، أو تجاه منظمة دولية أو منظمات دولية أخرى، أو تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

٤) ومن المحتمل أن تنشأ معظم الالتزامات بالنسبة إلى المنظمة الدولية عن قواعد المنظمة، المعرفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من هذه المواد بأنها تعني "بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة، وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة". وفي حين قد يبدو من الزائد عن الحاجة ذكر أن الالتزامات المترتبة على الصكوك المنشئة أو الإجراءات الملزمة المستندة إلى تلك الصكوك هي التزامات دولية حقاً، فإن الأهمية العملية للالتزامات المنصوص عليها في قواعد المنظمة تجعل من المفضل تبديد أي شك في أن خروق هذه الالتزامات تندرج أيضاً ضمن هذه المواد. وصيغة الفقرة ٢ يُقصد بها أن تشمل أي التزام دولي قد ينشأ عن قواعد المنظمة.

---

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٩.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٩ و٧٠ الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢.

٥) وقد يُطرح سؤال عما إذا كانت جميع الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة تعد التزامات دولية. فالطبيعة القانونية لقواعد المنظمة مثيرة للجدل إلى حد ما. فقد اعتبر الكثيرون أن القواعد الخاصة بالمنظمات المنشأة بموجب معاهدات هي جزء من القانون الدولي(١٣٦). وأكد بعض المؤلفين أنه بالرغم من أن المنظمات الدولية تنشأ بمعاهدات أو بصكوك أخرى يحكمها القانون الدولي، فإن القانون الداخلي للمنظمة، متى دخلت إلى حيز الوجود، لا يشكل جزءاً من القانون الدولي(١٣٧). وثمة رأي آخر، تدعمه الممارسة(١٣٨)، يفيد بأن المنظمات الدولية التي حققت درجة عالية من التكامل تمثل حالة خاصة. وأعرب عن رأي آخر، اشترك فيه بعض أعضاء اللجنة، يميز بين قواعد المنظمة على أساس مصدرها وموضوعها، ويستبعد مثلاً بعض اللوائح الإدارية من دائرة القانون الدولي.

٦) ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة أبعد من أن تكون مسألة نظرية بالنسبة لأغراض هذه المادة، لأنها تؤثر على انطباق مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن خرق التزامات معينة ناشئة عن قواعد المنظمة، فإن الفقرة ٢ لا تحاول التعبير عن رأي قاطع في هذه المسألة. وإنما القصد منها ببساطة هو القول بأن المبادئ الواردة في هذه المادة تنطبق بقدر ما يمكن اعتبار الالتزام الناشئ عن قواعد المنظمة التزاماً بمقتضى القانون الدولي.

---

(١٣٦) أما النظرية القائلة بأن "قواعد المنظمة" هي جزء من القانون الدولي، فقد طرحها بصورة خاصة: M. Decleva, *Il diritto interno delle Unioni internazionali* (Padova: Cedam, 1962) and G. Balladore Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 127 (1969-II), p. 1. وللاطلاع على نص حديث يؤكد هذا الأمر من جديد، انظر Daillier and Al. Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), 7th ed. (Paris: L.G.D.J., 2002), pp. 576-577.

(١٣٧) من بين المؤلفين الذين دافعوا عن هذا الرأي: L. Focsaneanu, "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", *Annuaire Français de Droit International*, vol. 3 (1957), p. 315 ff, P. Cahier, "Le droit interne des organisations internationales", *Revue générale de droit international public*, vol. 67 (1963), p. 563 ff, and J. A. Barberis, "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", *Recueil des cours* … vol. 179 (1983-I), p. 145 at pp. 222-225. كما أكد موقف التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمات الدولية كل من: R. Bernhardt, "Qualifikation und Anwendungsbereich des internen Rechts internationaler Organisationen", Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht, vol. 12 (1973), p. 7.

(١٣٨) يمكننا أن نورد كمثال لهذا النوع من التنظيم الجماعة الأوروبية، التي قدمت بخصوصها محكمة العدل الدولية الوصف التالي في قضية كوستا ضد إني. إن. إي. إل. (*Costa v. E.N.E.L.*)، في عام ١٩٦٤:

"وعلى عكس المعاهدات العادية، أنشأت معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية نظامها القانوني الخاص الذي أصبح، مع بدء سريان المعاهدة، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية للدول الأعضاء تلتزم محاكمها بتطبيقه. وبإقامة الدول الأعضاء لجماعة ذات استمرارية غير محدودة، لها مؤسساتها وشخصيتها وأهليتها القانونية وأهلية التمثيل على الصعيد الدولي، وبوجه أخص لها سلطات حقيقية تنبع من الحد من السيادة أو نقل السلطات من الدول إلى الجماعة، فإن الدول الأعضاء قد تنازلت عن حقوقها السيادية، وإن يكن كل ذلك في ميادين محدودة، وخلقت بذلك مجموعة من القوانين تلزم مواطنيها كما تلزمها هي". Case 6/64, Judgment of 15 July 1964, *European Court of Justice Reports*, 1964, p. 1127 at pp. 1158-1159.

٧) وقد تنص قواعد المنظمة على معاملة خاصة فيما يتعلق بحالات خرق الالتزامات الدولية، وكذلك فيما يتعلق بمسألة وجود خرق. ولا يلزم ذكر ذلك في المادة ٩، إذ يمكن تناوله بدرجة كافية في حكم عام (المادة ٦٣) يشير إلى إمكانية وجود قواعد خاصة بشأن أي من المسائل التي تتناولها هذه المواد. وهذه القواعد الخاصة لا تعلو بالضرورة على المبادئ المبينة في هذه المواد[١٣٩]. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بوجود خرق لالتزام دولي، فإن أي قاعدة خاصة من قواعد المنظمة لن تؤثر على حالات خرق الالتزامات التي قد تتحملها المنظمة الدولية تجاه دولة غير عضو. كما لا تؤثر القواعد الخاصة على الالتزامات الناشئة عن مصدر أعلى، بصرف النظر عن هوية شخص القانون الدولي الذي يقع على المنظمة الدولية الالتزام تجاهه.

٨) والإشارة في الفقرة ١ إلى طابع الالتزامات، كما هو موضح في التعليق على المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٠]، تتعلق "بمختلف تصنيفات الالتزامات الدولية".

٩) والالتزامات القائمة لمنظمة دولية ما قد ترتبط، بمجموعة متنوعة من الطرق، بتصرف الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها. وعلى سبيل المثال قد تتحمل منظمة دولية ما التزاماً بمنع الدول الأعضاء فيها من القيام بتصرف معين. وفي هذه الحالة، لا يشكل تصرف الدول الأعضاء، في حد ذاته، خرقاً للالتزام. بل يتمثل الخرق في عجز المنظمة الدولية عن الامتثال لالتزامها بالمنع. ومن الممكن أن يمتزج تصرف المنظمة الدولية وتصرف الدول الأعضاء فيها حين يكون على المنظمة التزام بتحقيق نتيجة معينة، بصرف النظر عما إذا كان التصرف الضروري لذلك ستقوم به المنظمة ذاتها أو واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها. وقد اعترفت بهذا الامتزاج محكمة العدل الأوروبية في إحدى القضايا، وهي قضية البرلمان ضد المجلس بشأن معاهدة تعاون عُقدت بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وعدة دول غير أعضاء من الناحية الأخرى. فقد وجدت المحكمة أنه:

> "في هذه الظروف، وفي غياب تقييد منصوص عليه صراحة في الاتفاقية، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها كشركاء لدول مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ مسؤولة مسؤولية مشتركة تجاه هذه الدول الأخيرة عن الوفاء بكل التزام ناشئ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها التعهدات المتعلقة بالمساعدة المالية"[١٤١].

---

(١٣٩) تذكر رابطة القانون الدولي في هذا الصدد أن "وصف فعل ما لمنظمة دولية بأنه فعل غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بتشخيص الفعل نفسه من جانب النظام القانوني الداخلي للمنظمة الدولية بأنه مشروع" تقرير المؤتمر الحادي والسبعين، برلين، (٢٠٠٤)، الصفحة ٢٠٠. وتنطلق هذه الفقرة على ما يبدو من افتراض أن قواعد المنظمة الدولية المعنية ليست جزءاً من القانون الدولي.

(١٤٠) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٧١ و٧٢، الفقرة ١١ من التعليق على المادة ١٢.

(١٤١) Case C-316/91. Judgment of 2 March 1994, *European Court of Justice Reports*, 1994, p. I-625 at pp. I-660-661.

المادة ١٠
الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة الدولية وقت حدوث الفعل.

التعليق

نظراً إلى أنه لا يبدو أن هناك مسألة محددة تؤثر على تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٢] على المنظمات الدولية، فقد اكتُفي بالاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية" في عنوان المادة ونصها.

المادة ١١
الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

٣- يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من المنظمة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

التعليق

تنطبق في حالة هذه المادة اعتبارات مماثلة لتلك الواردة في التعليق على المادة ١٠. ويتطابق النص مع نص المادة ١٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٣]، مع الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

---

(١٤٢) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ٧٣. وقد اعتمد تقرير المؤتمر الحادي والسبعين (٢٠٠٤)، الصفحة ١٩٩، لرابطة القانون الدولي فقرة لها صياغة مماثلة: "لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل".

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

المادة ١٢
الخرق المكون من فعل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، مُحدَّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع، إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢- وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

التعليق

تنطبق أيضاً على هذه المادة الملاحظة الواردة في التعليق على المادة ١٠. ويتطابق النص مع نص المادة ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٤]، مع الاستعاضة في الفقرة ١ عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

١) تبحث المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٤٥] الحالات التي تعين أو تساعد فيها الدولة دولةً أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجِّهها أو تمارس السيطرة عليها لارتكابه أو تكرهها على ذلك. ويمكن تصور أوضاع مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، قد تساعد المنظمة الدولية أو تعين دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وما من داع، لأغراض المسؤولية الدولية، لتمييز حالة المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى عن حالة الدولة التي تعين أو تساعد دولة أخرى. وهكذا، وحتى إذا كانت الممارسة المتاحة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية محدودة، فإن هناك بعض المبررات لإدراج أحكام هذه المواد موازية للمواد ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢) وتقوم الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أساس أن العون أو المساعدة والتوجيه والسيطرة والإكراه أمور لا تؤثر على إسناد التصرف إلى الدولة التي تلقت العون أو المساعدة أو التي تعرضت للتوجيه أو السيطرة أو الإكراه. فهذه الدولة هي التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً،

---

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٩.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحات من ٨٤ إلى ٨٩.

وإن كان من الممكن استبعاد اللامشروعية في حالة الإكراه، في حين تعتبر الدولة الأخرى مسؤولة لا عن القيام فعلاً بارتكاب الفعل غير المشروع بل عن إسهامها السببي في ارتكاب الفعل.

٣) والعلاقات القائمة بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها أو المنظمات الدولية، قد تسمح لهذه المنظمة بالتأثير على سلوك الأعضاء أيضاً في حالات غير تلك المتصورة في المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فبعض المنظمات الدولية تمتلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأعضائها في حين أن معظم المنظمات الدولية قد لا تؤثر على سلوك أعضائها إلا عن طريق إجراءات غير ملزمة. وسيبحث هذا الفصل كذلك الآثار التي قد يستتبعها هذا النوع من العلاقة، التي لا يوجد ما يوازيها في العلاقات بين الدول، على مسؤولية المنظمة الدولية.

٤) ومسألة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بأفعال الدول قد نوقشت في عدة قضايا عرضت على محاكم دولية أو هيئات أخرى ولكن لم تبحثها هذه المحاكم أو الهيئات بسبب افتقارها إلى الاختصاص الشخصي. وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التالية: م. وشركاه ضد ألمانيا[١٤٦] أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وكانتوني ضد فرنسا[١٤٧]؛ وماتيوس ضد المملكة المتحدة[١٤٨]؛ والسناتور لايتر ضد النمسا وبلجيكا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وآيرلندا وإيطاليا ولكسمبرغ وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة[١٤٩] ويسفوروس هافا يولاري توريزم في تيكاريت أ. س. ضد آيرلندا[١٥٠] أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وه. ف. د. ب. ضد هولندا[١٥١] أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه القضية الأخيرة، اعتبرت رسالة متعلقة بتصرف قام به المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع غير مقبولة لأن ذلك التصرف لا يمكن،

"بأي حال تفسيره على أنه يدخل ضمن اختصاص هولندا أو أي دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري"[١٥٢].

---

(١٤٦) Decision of 9 February 1990, Application No. 13258/87, *Decisions and Reports,* vol. 64, p. 138.

(١٤٧) Judgment of 15 November 1996, *ECHR Reports*, 1996-V, p. 161.

(١٤٨) Judgment of 18 February 1999, *ECHR Reports*, 1999-I, p. 251.

(١٤٩) Decision of 10 March 2004, *ECHR Reports*, 2004-IV, p. 331

(١٥٠) Decision of 13 September 2001 and judgment of 30 June 2005, *ECHR Reports*, 2005-VI, p. 107.

(١٥١) القرار الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، ص ١٨٥.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٦، الفقرة ٣-٢.

المادة ١٣
تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

التعليق

لا يثير تطبيق حكم مقابل للمادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٥٣] على المنظمة الدولية أي إشكال[١٥٤]. ولا تدخل هذه المادة إلا بضعة تغييرات: فالإشارة إلى الحالة التي تعين فيها دولة أو تساعد دولة أخرى قد عدِّلت لكي تشير إلى قيام منظمة دولية بتقديم العون أو المساعدة إلى دولة أو منظمة دولية أخرى؛ وبالتالي أُجريت بعض التغييرات في بقية النص.

المادة ١٤
ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

---

(١٥٣) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٤.

(١٥٤) تقول اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية، التابعة لرابطة القانون الدولي "ويكون هناك كذلك فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية حين تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى لفعل غير مشروع دولياً" تقرير المؤتمر الحادي والسبعين (٢٠٠٤)، الصفحات ٢٠٠-٢٠١. ولا يشير هذا النص إلى الشروط التي تعددها المادة ١٣(أ) و(ب) من هذه المواد.

التعليق

١) يتطابق نص المادة ١٤ مع المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٥٥]، مع تضمنه تغييرات مماثلة للتغييرات التي ورد تفسيرها في التعليق على المادة ١٣ من هذه المواد. وهكذا استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي توجه أو تمارس السيطرة بالإشارة إلى المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة؛ كما حل مصطلح "دولة أو منظمة دولية أخرى" محل مصطلح "الدولة" في الإشارة إلى الكيان الذي يوجَّه أو تمارس عليه السيطرة.

٢) وعلى افتراض أن قوة كوسوفو هي منظمة دولية، فمن الممكن أن توفر الاعتراضات الأولية التي أيدتها الحكومة الفرنسية في قضية مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد فرنسا) أمام محكمة العدل الدولية مثالاً على منظمتين دوليتين يُدَّعى أنهما تمارسان التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع، حيث دفعت الحكومة الفرنسية بأن:

"منظمة حلف شمال الأطلسي مسؤولة عن 'توجيه' قوة كوسوفو، والأمم المتحدة مسؤولة عن 'السيطرة' عليها"[١٥٦].

وربما كان المتصوَّر هو ممارسة مشتركة للتوجيه والسيطرة.

٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى الأعضاء فيها، يمكن تصور توسيع نطاق مفهوم "التوجيه والسيطرة" ليشمل الحالات التي تتخذ فيها منظمة دولية قراراً يلزم أعضاءها. ويوضح التعليق على المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "المادة ١٧ تقتصر على الحالات التي توجه فيه دولة مهيمنة وتسيطر فعلاً على تصرف يمثل خرقاً لالتزام دولي للدولة التابعة"[١٥٧]، وأن "مصطلح 'السيطرة' يشير إلى حالات الهيمنة على ارتكاب تصرف غير مشروع وليس مجرد الإشراف، وبالأحرى ليس مجرد التأثير أو الحرص"[١٥٨]. وأن "كلمة 'يوجه' لا تشمل مجرد التحريض أو الاقتراح بل تعني بالأحرى توجيهاً فعلياً من نوع تنفيذي"[١٥٩]. وإذا فسر المرء الحكم على ضوء المقتطفين المقتبسين أعلاه فإن اعتماد منظمة دولية لقرار

---

(١٥٥) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٦.

(١٥٦) الاعتراضات الأولية، الصفحة ٣٣، الفقرة ٤٦. وقد تم الدفع بذلك من أجل إسناد التصرف المدعى بأنه غير مشروع دولياً إلى ا لمنظمتين الدوليتين المعنيتين. واعتنق أ. بيليه رأياً مماثلاً بشأن العلاقة بين حلف الأطلسي وقوة كوسوفو "L'imputabilité d'éventuls actes illicites. Responsabilité de l'OTAN ou des Etats membres", in Christian Tomuschat (ed.), *Kosovo and the International Community: A Legal Assessment* (The Hague: Kluwer Law International, 2002), p. 193, at p. 199.

(١٥٧) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١٧.

(١٥٨) المرجع نفسه، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٧.

(١٥٩) المرجع نفسه.

ملزم قد يكون، في ظل ظروف معينة، شكلاً للتوجيه أو السيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والافتراض هو أن الدولة أو المنظمة الدولية الموجه لها القرار ليس لها حرية التصرف على نحو لا يشكل فعلاً غير مشروع دولياً وإن كان يمتثل للقرار.

٤) وإذا اعتبر اعتماد قرار ملزم شكلاً من أشكال التوجيه والسيطرة في مفهوم هذه المادة، فإن هذا الحكم سيتداخل مع المادة ١٦ من هذه المواد. ولكن التداخل لن يكون سوى تداخل جزئي: فيكفي إيضاح أن المادة ١٦ يتناول كذلك الحالة التي يتطلب فيها القرار الملزم من الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى القيام بفعل لا يعد عملاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة الدولية. وعلى أي حال، فإن التداخل الممكن بين المادتين ١٤ و١٦ لن يخلق أي عدم اتساق، لأن كلا الحكمين يؤكدان، وإن يكن في أوضاع مختلفة، المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي اتخذت قراراً ملزماً للدول الأعضاء فيها أو لمنظمات دولية أخرى.

المادة ١٥
إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل ما مسؤولةً دولياً عن ذلك الفعل ، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد فعلت ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

التعليق

١) يتطابق نص هذه المادة مع نص المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٦٠]، مع إجراء تغييرات مماثلة للتغييرات الوارد تفسيرها في التعليق على المادة ١٣ من هذه المواد. فقد استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي تمارس الإكراه بالمنظمة الدولية؛ وفضلاً عن ذلك فإن الكيان الذي يمارس عليه الإكراه ليس بالضرورة دولة بل يمكن كذلك أن يكون منظمة دولية. كذلك تغير العنوان من "إكراه دولة أخرى" إلى "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى".

٢) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها أو المنظمات الدولية الأخرى، لا يحدث صدور قرار ملزم عن المنظمة الدولية إكراهاً إلا في الظروف الاستثنائية. ويؤكد التعليق على المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن:

---

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٩.

"الإكراه لغرض المادة ١٨ يتصف بنفس الطابع الأساسي الذي تتصف به القوة القاهرة بموجب المادة ٢٣. ولا يكفي هنا أقل من تصرف يقهر إرادة الدولة المكرَهة، ولا يترك لها من خيار فعلي سوى الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه"(١٦١).

٣) وإذا اعتُبر مع ذلك أن منظمة دولية تكره دولة عضواً أو منظمة دولية أخرى حين تعتمد قراراً ملزماً، فإن ذلك يمكن أن يحدث تداخلاً بين هذه المادة والمادة ١٦. ولن يكون التداخل إلا جزئياً، بالنظر إلى الشروط المختلفة التي يضعها هذان الحكمان، وخصوصاً أنه وفقاً للمادة ١٦، لا يكون بالضرورة الفعل الذي ترتكبه الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى فعلاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة. وفي حالة وجود تداخل، يمكن أن تُعتَبر المنظمة الدولية مسؤولة بمقتضى أيٍ من المادتين ١٥ والمادة ١٦. ولا يؤدي هذا إلى نشوء أي عدم اتساق.

المادة ١٦
القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي واقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي واقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب ذلك الفعل؛

(ب) واستندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى ذلك الإذن أو تلك التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

التعليق

١) إن كون المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي، متميزاً عن أعضاء المنظمة، أمر يفتح الباب أمام إمكانية أن تحاول المنظمة أن تؤثر على أعضائها لكي تحقق عن طريقهم نتيجة لا تستطيع أن تحققها مباشرة بشكل مشروع، وبذا تلتف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لاحظ وفد النمسا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة:

(١٦١) المرجع نفسه، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٨.

"[...] لا ينبغي أن يُسمح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية بجعل عناصرها الفاعلة "عناصر خارجية"[١٦٢].

٢) وقد نظر المجلس القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حالة منظمة دولية تطلب من دولة عضو ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وقال:

"[...] في حالة تصرف معيَّن تقوم به دولة عضو امتثالاً لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاماً دولياً واقعاً في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تعتبر أيضاً مسؤولة بموجب القانون الدولي"[١٦٣].

٣) ومن المحتمل أن تكون فرصة الالتفاف أكبر حين لا يكون سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى خرقاً لالتزام دولي، مثلاً لكون المنظمة الدولية التي تقوم بهذا الالتفاف ملتزمة بمعاهدة مع دولة غير عضو ولا تحدث نفس المعاهدة آثاراً بالنسبة إلى أعضاء المنظمة.

٤) ولا يشترط وجود نية محددة لدى المنظمة الدولية للالتفاف. وهكذا، فحين تطلب منظمة دولية من أعضائها التصرف على نحو معين، يمكن أن يستنتج ضمناً من الملابسات القائمة أن المنظمة تلتف على أحد التزاماتها الدولية.

٥) وفي حالة اتخاذ قرار ملزم، لا تنص الفقرة ١ كشرط مسبق لنشوء المسؤولية الدولية على منظمة دولية أن تقوم دول أعضاء أو منظمات دولية بارتكاب الفعل المطلوب. ولما كان امتثال الأعضاء لقرار ملزم أمراً متوقعاً، فسيكون احتمال أن يضار طرف ثالث احتمالاً مرتفعاً. ومن ثم يبدو من المفضل اعتبار المنظمة مسؤولة بالفعل، والسماح بالتالي للطرف الثالث الذي يقع عليه الضرر بأن يلتمس سبيلاً للإنصاف حتى قبل ارتكاب الفعل. وفضلاً عن ذلك، إذا نشأت المسؤولية الدولية وقت اتخاذ القرار سيكون على المنظمة الدولية أن تمتنع عن وضع أعضائها في وضع غير مريح يكون عليهم فيه إما أن ينتهكوا التزاماتهم بمقتضى القرار أو يتسببوا في المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية فضلاً عن إمكان تحملهم للمسؤولية الخاصة بهم.

٦) وقد تُمنح الدولة العضو أو المنظمة الدولية سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنفيذ قرار ملزم اعتمدته منظمة دولية أخرى. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في الأساس الموضوعي في قضية بوسفوروس هافا يولاري في تيكاريت أ.س. ضد آيرلندا، قد نظرت في تصرف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية عند تنفيذ إجراءات ملزمة أمرت بها الجماعة الأوروبية، وأبدت الملاحظة التالية:

"[...] [ألف] تكون الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة بموجب الاتفاقية عن جميع الأفعال التي تخرج عن نطاق التزاماتها القانونية الدولية بمعناها الضيق [...]. وتؤكد ذلك العديد من القضايا المتعلقة بالاتفاقية

---

(١٦٢) A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٢٤.

(١٦٣) A/CN.4/556، الفرع ثانياً، نون.

[...]. فكل قضية من القضايا (وخاصة قضية "كانتوني"، الفقرة ٢٦) كانت تتعلق بمراجعة هذه المحكمة لمسألة ممارسة السلطة التقديرية للدولة التي ينص عليها قانون الجماعة"[١٦٤].

٧) وتفترض الفقرة ١ أن الامتثال للقرار الملزم للمنظمة الدولية يستتبع بالضرورة الالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لوحظ في بيان للدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، في اللجنة السادسة:

"[...] كان من الضروري فيما يبدو التوصل إلى النقطة التي يمكن أن يقال عندها إن الدولة العضو ليس لديها مجال يذكر للمناورة بحيث يبدو أن من غير المعقول تحميلها وحدها المسؤولية عن تصرف معين"[١٦٥].

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان القرار يسمح للدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى ببعض السلطة التقديرية في اتخاذ مسار بديل لا يستتبع الالتفاف فلن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي اتخذت القرار إلا إذا حدث التفاف بالفعل، كما هو مذكور في الفقرة ٢.

٨) وتبحث الفقرة ٢ الحالة التي تلتف فيها منظمة دولية على أحد التزاماتها الدولية بأن تأذن لدولة عضو أو منظمة دولية أخرى بارتكاب فعل معين بأن توصي دولة عضواً أو منظمة دولية أخرى بارتكاب هذا الفعل. وقد تختلف آثار الأذون والتوصيات، وخاصة تبعاً للمنظمة المعنية. ويقصد من الإشارة إلى هذين النوعين من الأفعال تغطية جميع إجراءات المنظمة الدولية غير الملزمة التي يمكن أن تؤثر على تصرف الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى.

٩) والشرط الأول في الفقرة ٢، لنشوء المسؤولية الدولية، هو أن توصي المنظمة الدولية أو تأذن بفعل يكون غير مشروع بالنسبة إلى المنظمة ويسمح لها أيضاً بالالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. ولما كان الإذن المعني أو التوصية المعنية غير ملزمين، وقد لا يدفعان إلى أي تصرف يتفق مع الإذن أو التوصية، فقد وضع في الفقرة ٢ شرط إضافي هو أن يكون الفعل المأذون أو الموصى به، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، قد ارتُكب بالفعل.

١٠) وفضلاً عن ذلك، وكما هو محدد في الفقرة الفرعية (ب)، فإن الفعل المعني ينبغي أن يكون قد ارتُكب "بالاستناد إلى ذلك الإذن أو تلك التوصية". ويستلزم هذا الشرط تحليلاً لسياق الدور الذي يمارسه الإذن أو التوصية بالفعل في تحديد سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى.

١١) ولغرض إثبات المسؤولية، ينبغي ألا يكون الاستناد إلى الإذن أو التوصية استناداً غير معقول. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي أصدرت الإذن أو التوصية إذا كان أي من الإذن أو التوصية قد سقطت مدته أو لا يقصد منه أن ينطبق على الظروف الجارية بسبب التغيرات الجوهرية التي طرأت منذ اعتماده.

١٢) وبينما تكون المنظمة الدولية التي أصدرت التوصية أو الإذن مسؤولة إن هي طلبت، ولو ضمناً، ارتكاب فعل يمثل التفافاً على أحد التزاماتها، فإن من الواضح أن هذه المنظمة لن تكون مسؤولة عن أي خرق آخر قد ترتكبه

---

(١٦٤) انظر قضية البوسفور، (الحاشية ١٥٠ أعلاه) في الفقرة ١٥٧.

(١٦٥) A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٦٦.

الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى التي صدر لها الإذن أو التوصية. وبهذا القدر، فإن البيان التالي الوارد في رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء رواندا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يبدو دقيقاً:

"[...] وفيما يتعلق 'بعملية توركواز' فرغم أن هذه العملية قد 'أذن' بها مجلس الأمن فإن العملية نفسها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة. ولذلك فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال أو التي تم الاضطلاع بها أو الامتناع عنها والتي قد تُنسب 'لعملية توركواز'"[(١٦٦)].

١٣) وتبين الفقرة ٣ أن المادة قيد النظر، على خلاف المواد من ١٣ إلى ١٥، لا تبني المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تتخذ قراراً ملزماً أو تصدر توصية أو إذناً على عدم مشروعية سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي وجِّه إليها القرار أو الإذن أو التوصية. وكما سبقت الإشارة في التعليقين على المادتين ١٤ و١٥، فحين يكون السلوك غير مشروع والشروط الأخرى مستوفاة، توجد إمكانية للتداخل بين الحالات التي يغطيها هذان الحكمان والحالات التي تنطبق عليها المادة ١٦. غير أن النتيجة ستقتصر على وجود أسس بديلة لاعتبار المنظمة الدولية مسؤولة.

المادة ١٧
مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون المساس بالمواد من ١٣ إلى ١٦، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى بالنسبة إلى الفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦٠ و٦١ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

التعليق

١) ليس في هذه المادة " مساس بالمواد من ١٣ إلى ١٦" لأن المسؤولية الدولية المترتبة على المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى قد تنشأ أيضاً في الحالات المتوخاة في تلك المواد. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم إحدى المنظمات الدولية بمعاونة أو مساعدة منظمة أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً، يمكن أن تكون المنظمة الأولى عضواً في الثانية.

٢) وقد تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى في ظل ظروف إضافية تتعلق تحديداً بالأعضاء. وعلى الرغم من عدم وجود أي ممارسات معروفة تتصل بمسؤولية المنظمات الدولية بصفتها من الأعضاء في إحدى المنظمات الدولية الأخرى، فليس هناك ما يدعو إلى التمييز بين وضع المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية أخرى ووضع الدول الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الأخرى. وبالنظر إلى وجود قدر كبير من الممارسات المتصلة بمسؤولية الدول الأعضاء، فقد يبدو من الأفضل أن تدرج في المادة قيد النظر مجرد إشارة إلى نصوص المادتين ٦٠ و٦١ والتعليق عليهما، وهي نصوص تبحث الظروف التي تنشأ فيها المسؤولية بالنسبة لإحدى الدول الأعضاء.

---

(١٦٦) رسالة غير منشورة. نشأت "عملية توركواز" بموجب قرار مجلس الأمن ٩٢٩ ((S/RES/929 (1994)).

المادة ١٨
أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

التعليق

تمثل هذه المادة شرط "عدم الإخلال" المتعلق بالفصل كله. وهي تتطابق جزئياً مع المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٦٧]. ويشير هذا الحكم الخير إلى عدم الإخلال "بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى". وقد أضيفت الإشارة إلى المنظمات الدولية في المادة قيد النظر. وفضلاً عن ذلك، لما كانت المسؤولية الدولية الواقعة على الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع منصوصاً عليها في المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس في هذه المواد، فقد جُعلت صيغة هذا الحكم أكثر عمومية.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

١) تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية"، تنظر المواد من ٢٠ إلى ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٦٨] في سلسلة من الظروف التي تختلف في طبيعتها ولكن ما يجمع بينها هو أثرها المشترك. والقصد من هذا هو نفي عدم مشروعية التصرف الذي يشكل لولا ذلك خرقاً لالتزام دولي. وكما هو موضح في التعليق على مقدمة الفصل ذي الصلة[١٦٩]، فإن هذه الظروف تنطبق على أي فعل غير مشروع دولياً، أياً كان مصدر الالتزام؛ وهي لا تُبطل الالتزام أو تُنهيه وإنما توفر مبرراً أو عذراً لعدم الوفاء به.

٢) وفيما يتعلق أيضاً بالظروف النافية لعدم المشروعية، ليس هناك سوى قدر محدود من الممارسات المتاحة فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن هناك ظروفاً معينة من غير المحتمل أن تحدث فيما يخص بعض، بل وحتى معظم، المنظمات الدولية. إلا أنه ليس هناك ما يبرر الاعتقاد بأن الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف الدول لا يمكن أن تكون أيضاً وجيهة في حالة المنظمات الدولية؛ كالاعتقاد مثلاً بأن الدول وحدها يمكن أن تحتج بظرف القوة القاهرة. وهذا لا يعني أنه ينبغي الافتراض بأن الشروط التي يمكن على أساسها لمنظمة ما أن تحتج بظرف معين نافٍ لعدم المشروعية هي الشروط نفسها التي تنطبق على الدول.

---

(١٦٧) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٠.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحات من ٩٣ إلى ١١١.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩١، الفقرة ٢.

المادة ١٩
الموافقة

تؤدي الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

التعليق

١) هذه المادة يقابلها المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٧٠]. وكما هو موضح في التعليق[١٧١]، فإن هذه المادة "تعكس مبدأ الموافقة الأساسي بموجب القانون الدولي". وهي تُعنى بـ "الموافقة فيما يتصل بحالة معينة أو مسلك معين" باعتبارها مختلفة عن "الموافقة فيما يتصل بالالتزام الأساسي نفسه"[١٧٢].

٢) والمنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، تؤدي عدة مهام من شأنها أن تفضي إلى المسؤولية الدولية إذا لم توافق عليها دولة أو منظمة دولية أخرى. والمسألة ذات الصلة هنا عموماً هي موافقة الدولة التي يحدث في إقليمها تصرف المنظمة. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية أيضاً، فإن الموافقة يمكن أن تؤثر في الالتزام الأساسي أو يمكن ألا تتعلق إلا بحالة معينة أو بتصرف معين.

٣) ومن الأمثلة على الموافقة التي تجعل تصرفاً محدداً من جانب منظمة دولية تصرفاً مشروعاً، يمكن الإشارة إلى الدولة التي تسمح بإجراء تحقيق في إقليمها من جانب لجنة تحقيق ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[١٧٣]. ومن الأمثلة الأخرى موافقة الدولة على التحقّق من العملية الانتخابية من جانب منظمة دولية[١٧٤]. وثمة مثال آخر محدد هو الموافقة على نشر بعثة المراقبة في آتشه في إندونيسيا بناء على دعوة وجهتها حكومة إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى الاتحاد الأوروبي وسبع دول مساهمة[١٧٥].

---

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣، الفقرة ١.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣، الفقرة ٢.

(١٧٣) للاطلاع على اشتراط الموافقة، انظر الفقرة ٦ من الإعلان المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(١٧٤) بالنسبة إلى دور الموافقة فيما يتصل بمهمة التحقق من عملية انتخابية ما، انظر تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والحقيقية (A/49/675)، الفقرة ١٦.

(١٧٥) ترد إشارة إلى هذه الدعوة من جانب حكومة إندونيسيا في فقرة ديباجة الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/643/CFSP المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union* 10 September 2005, L234, p. 13).

٤) والموافقة التي تعفي من الوفاء بالتزام ما في حالة معينة يجب أن تكون "صحيحة". وهذا المصطلح يشير إلى مسائل "تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول"[(١٧٦)]، مثل مسألة ما إذا كان الموظف أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخوّلاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو عامل آخر من العوامل. والاشتراط الذي يقتضي ألا تؤثر الموافقة على الامتثال للقواعد القطعية منصوص عليه في المادة ٢٥. وهذا يمثل حُكماً عاماً يشمل جميع الظروف النافية لعدم المشروعية.

٥) وتستند المادة قيد النظر إلى المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتتمثل التغييرات الوحيدة في النص في إضافة إشارة إلى "المنظمة الدولية" فيما يتعلق بالكيان الذي يعطي الموافقة، والاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" فيما يتعلق بالكيان الذي تُعطى له الموافقة.

المادة ٢٠
الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وبقدر كونه كذلك.

التعليق

١) وفقاً للتعليق على المادة المقابلة (المادة ٢١) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن تلك المادة تخص "الدفاع عن النفس بوصفه استثناء لحظر استخدام القوة"[(١٧٧)]. والإشارة الواردة في تلك المادة إلى الطابع "المشروع" لتدبير الدفاع عن النفس موضحة على النحو التالي:

> "[...] إن كلمة 'مشروعاً' تعني ضمناً أن التدبير المتخذ يراعي الالتزامات القاضية بالتقيد الكامل بضبط النفس، وهي الالتزامات الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، فضلاً عن الامتثال لشرطي التناسب والضرورة الملازمين لمفهوم الدفاع عن النفس. ولا تعكس المادة ٢١ سوى هذا المبدأ الأساسي لأغراض الفصل الخامس، وهي تترك المسائل المتعلقة بنطاق الدفاع عن النفس وتطبيقه للقواعد الأولية الواجبة التطبيق المشار إليها في الميثاق"[(١٧٨)].

٢) ولدواعي الاتساق، فإن مفهوم الدفاع عن النفس الذي صيغ على هذا النحو فيما يتعلق بالدول ينبغي أن يُستخدَم أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، رغم أنه قد لا يفيد إلا في نفي عدم مشروعية أعمال القليل من المنظمات، مثل المنظمات التي تقوم بإدارة إقليم ما أو بنشر قوة مسلحة.

---

(١٧٦) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٣، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٠.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩٥، الفقرة ١.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩٦، الفقرة ٦.

٣) وفي الممارسة المتصلة بقوات الأمم المتحدة، كثيراً ما يُستخدم تعبير "الدفاع عن النفس" بمعنى مختلف فيما يتعلق بحالات أخرى غير الحالات المتصورة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما وردت إشارات إلى "الدفاع عن النفس" فيما يتعلق بـ "الدفاع عن البعثة"[١٧٩]. ففيما يتصل، مثلاً، بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، رأت مذكرة صادرة عن المكتب القانوني لوزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية أن:

"'الدفاع عن النفس' يمكن أن يشمل الدفاع عن المناطق الآمنة والسكان المدنيين الموجودين فيها"[١٨٠].

وفي حين أن هذه الإشارات إلى "الدفاع عن النفس" تؤكد أن الدفاع عن النفس يمثل ظرفاً من الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف المنظمة الدولية، فإن هذا المصطلح يُعطي معنى يشمل حالات غير الحالات التي تردُّ فيها الدولة أو المنظمة الدولية على اعتداء مسلح من جانب دولة ما. وعلى أية حال، فإن مسألة المدى الذي يحق في حدوده لقوات الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوة يتوقف على القواعد الأولية المتعلقة بنطاق البعثة، وهي مسألة لا حاجة لمناقشتها هنا.

٤) كذلك تتصل الشروط التي يمكن بموجبها للمنظمة الدولية اللجوء إلى الدفاع عن النفس بالقواعد الأولية، ولا يلزم بحثها في السياق الحالي. ومن المسائل ذات الصلة ما يتعلق بإمكانية الاحتجاج بالدفاع الجماعي عن النفس من جانب منظمة دولية عندما تتعرض إحدى الدول الأعضاء فيها لاعتداء مسلح وتُعطى المنظمة الدولية سلطة التصرف على أساس الدفاع الجماعي عن النفس[١٨١].

المادة ٢١
التدابير المضادة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يتفق مع التزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، ومادام الفعل لا يتجاوز تلك الحدود.

---

(١٧٩) كما لاحظ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، فإن "الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس [...] يُفهم على نطاق واسع بوصفه حقاً يشمل `الدفاع عن البعثة`". عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، الفقرة ٢١٣.

(١٨٠) *The Canadian Yearbook of International Law*, vol. 34 (1996), p. 388, at p. 389.

(١٨١) ثمة جواب إيجابي يرد ضمناً في المادة ٢٥(أ) من البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، وهو البروتوكول الذي اعتمدته في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث تنص تلك المادة على تطبيق "الآلية" "في حالات العدوان أو النزاع أو التهديد بهما في أية دولة من الدول الأعضاء". ونص هذا الحكم مستنسخ في: A. Ayissi (ed.), *Cooperation for Peace in West Africa. An Agenda for the 21st Century* (UNIDIR: Geneva, 2001), p. 127.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو فيها مسؤولة بموجب الشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجبر.

التعليق

١) تتناول المواد من ٥٠ إلى ٥٦ في التدابير المضادة التي يمكن للمنظمة الدولية اتخاذها تجاه منظمة دولية أخرى. وما دامت التدابير المضادة تتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في تلك المواد، فإنها تكون مشروعة وتمثل ظروفاً نافية لعدم مشروعية الفعل الذي كان من شأنه أن يكون فعلاً غير مشروع، لولا أنه يندرج ضمن التدابير المضادة.

٢) ولا يبحث مشروع هذه المادة في الشروط التي تضفي المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المضرورة ضد الدولة المسؤولة عن الضرر. ومن ثم، فإن الفقرة ١، رغم إشارتها إلى الفقرات من ٥٠ إلى ٥٦ فيما يتصل بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمة دولية أخرى، تقتصر في إشارتها إلى القانون على الشروط المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد الدول. غير أنه من الممكن على سبيل القياس الأخذ بالشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٩ إلى ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها إحدى الدول ضد دولة أخرى[١٨٢]. ومن الجدير بالذكر أن الشروط الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذه المواد بخصوص التدابير المضادة المشروعة تستنسخ إلى حد كبير الشروط الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣) وتتناول الفقرة ٢ مسألة ما إذا كان يجوز للمنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد أعضائها سواء من الدول أو المنظمات الدولية، إذا كانت مسؤولة دولياً أمام تلك المنظمة. والجزاءات التي قد يحق للمنظمة اعتمادها ضد أعضائها وفقاً للقواعد التي تعمل بها هي في حد ذاتها تدابير مشروعة ولا يمكن إدماجها في التدابير المضادة. وقد تحد قواعد المنظمة المضرورة من لجوء المنظمة إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها، أو تمنعها من ذلك، ولو ضمناً. ويظل السؤال قائماً بشأن ما إذا كان من الجائز اتخاذ تدابير مضادة في حالة عدم وجود أي قاعدة صريحة أو ضمنية تأخذ بها المنظمة المعنية. فذهب رأي إلى أن المنظمة لا يحق لها أبداً أن تتخذ تدابير مضادة ضد أحد أعضائها غير أن أغلبية أعضاء اللجنة لم تأخذ بذلك الرأي.

٤) وإلى جانب الشروط المنطقية عموماً لإضفاء المشروعية على التدابير المضادة، هناك شرطان إضافيان لإضفاء المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المضرورة ضد أعضائها. وأول هذين الشرطين هو أن تكون تلك التدابير المضادة "غير متنافية مع قواعد المنظمة"؛ أما الشرط الثاني، فيتمثل في انعدام أي وسائل متاحة يمكن وصفها بأنها "وسائل ملائمة [...] لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على

(١٨٢) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات من ١٦٨ إلى ١٨١.

الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجبر". وترد هذه الالتزامات المتعلقة بالحالات التي يكون فيها الكيان المسؤول من المنظمات الدولية بمزيد من التفصيل في الباب الثالث من هذه المواد، في حين ترد التزامات الدول المسؤولة في الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٥) ومن المفترض أن تلجأ المنظمات الدولية إلى "الوسائل الملائمة" المشار إليها في الفقرة ٢ قبل اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها. وتشير عبارة "وسائل ملائمة" إلى الوسائل المشروعة الموجودة بسهولة والمناسبة التي ينتظر منها على نحو معقول أن تحمل على الامتثال عند اعتزام المنظمة الدولية اتخاذ تدابير مضادة. غير أن عدم لجوء المنظمة الدولية إلى سبل الانتصاف المتاحة قد يؤدي إلى انتفاء إمكانية التدابير المضادة.

٦) وتتناول المادة ٥١ بعبارات مماثلة الحالة المعكوسة التي تقوم فيها إحدى المنظمات الدولية المضرورة أو إحدى الدول المضرورة باتخاذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة تكون المنظمة الأولى أو الدولة المذكورة عضواً فيها.

المادة ٢٢
القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة تخرج عن سيطرة تلك المنظمة، أي إلى حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، ، مما يجعل أداء ذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

التعليق

١) تم في المادة ٢٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تعريف القوة القاهرة، بالنسبة إلى الدول، بوصفها "قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو [...] حَدثاً غير متوقع، يخرجان عن سيطرة الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً"(١٨٣). وهذا الظرف الذي ينفي صفة عدم مشروعية الفعل لا ينطبق عندما تكون الحالة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج به أو عندما تتحمل الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و٩٨.

٢) وليس في الفوارق بين الدول والمنظمات الدولية ما يبرر الاستنتاج بأن ظرف القوة القاهرة لا ينطبق بصورة متساوية على المنظمات الدولية أو أن شروطاً أخرى ينبغي أن تنطبق.

٣) وقد يمكن العثور على بضع أمثلة لحالات الممارسة المتعلقة بالقوة القاهرة. فهناك اتفاقات معينة مبرمة من جانب منظمات دولية تتضمن أمثلة لهذا الغرض. ومن ذلك مثلاً أن الفقرة ٦ من المادة الثانية عشرة من اتفاق الوكالة المنفِّذة المعقود عام ١٩٩٢ بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية تنص على ما يلي:

"في حالة حدوث قوة قاهرة أو غير ذلك من الأوضاع أو الأحداث المماثلة التي تَحول دون التنفيذ الناجح لمشروع ما من جانب الوكالة المنفِّذة، تقوم هذه الأخيرة، على وجه السرعة، بإخطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلك الظرف ويجوز لها، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تنسحب من تنفيذ المشروع. وفي حالة حدوث مثل هذا الانسحاب، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تُسدَّد للوكالة المنفِّذة التكاليف الفعلية التي تكون قد تكبدتها حتى التاريخ الفعلي للانسحاب"[١٨٤].

وبالرغم من أن هذه الفقرة تتعلق بالانسحاب من الاتفاق، فهي تعتبر بصورة ضمنية أن عدم الامتثال بسبب القوة القاهرة لالتزام ما مقرر بموجب أحد الاتفاقات لا يشكل خرقاً للاتفاق المذكور.

٤) وقد قامت منظمات دولية بالاحتجاج بظرف القوة القاهرة من أجل استبعاد عدم مشروعية التصرف في دعاوى رُفعت أمام محاكم إدارية دولية[١٨٥]. فقد رفضت المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية، في حكمها رقم ٢٤ في قضية توريس وآخرون ضد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، دعوى القوة القاهرة التي تم التذرع بها لتبرير إنهاء عقد أحد الموظفين:

"ترى المحكمة أنه في القضية الراهنة لا توجد أي قوة قاهرة يتعذر معها على الأمانة العامة الوفاء بالعقد المحدد المدة، لأن الثابت قانوناً أن القوة القاهرة تعني حدثاً طبيعياً لا مرد له"[١٨٦].

---

(١٨٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1691, p. 325 at p. 331.

(١٨٥) تتصل هذه القضايا بتطبيق قواعد المنظمة المعنية. وقد نوقشت في التعليق على المادة ٩ مسألة ما إذا كانت هذه القواعد ذات صلة بالقانون الدولي

(١٨٦) الفقرة ٣ من الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. ونصه متاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي http://www.oas.org/tribadm/decisiones_decisions/judgments. وفي رسالة موجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لاحظت منظمة الدول الأمريكية أنه:

"يُدعى في أغلبية الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقوع انتهاكات للمعايير العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والقرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك انتهاكات للقواعد التي وضعها الأمين العام وفقاً للسلطة التي يخولها له ميثاق المنظمة، وانتهاكات للقواعد التي وضعتها المحكمة نفسها في إطار اجتهادها. وهذه المعايير والقواعد، التي اعتمدتها السلطات الدولية المنشأة حسب الأصول، تشكل جميعها جزءاً من القانون الدولي. ولذلك فإن الشكاوى التي يدعي أصحابها وقوع انتهاكات لهذه المعايير والقواعد يمكن وصفها بأنها ادعاءات تتعلق بانتهاك القانون الدولي". (انظر A/CN.4/545، الفرع الثاني - أولاً).

ورغم أن المحكمة رفضت الدفع، فإنها أقرت بوضوح إمكانية الاحتجاج بالقوة القاهرة.

٥) وقد اتبعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نهجاً مماثلاً في حكمها رقم ٦٦٤ الصادر في قضية بارثل. فقد قضت المحكمة بأن القوة القاهرة ذات صلة بعقد العمل وقالت:

"إن القوة القاهرة هي ظرف غير متوقع خارج عن سيطرة الطرفين ومستقل عن إرادتهما يُحبط حتماً نيتهما المشتركة"(١٨٧).

ولا يهم في القضية المعروضة أن يكون الموظف قد احتج بظرف القوة القاهرة ضد المنظمة الدولية بدل أن تحتج به المنظمة.

٦) ولا يختلف نص مشروع المادة هذه عن نص المادة ٢٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا في نقطة واحدة هي أنه قد تمت الاستعاضة مرة واحدة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية" كما تمت الاستعاضة أربع مرات عن كلمة "دولة" بكلمة "منظمة".

المادة ٢٣
حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة الشدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

التعليق

١) تشتمل المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على ظرف حالة الشدة ضمن الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل، وهي تصف هذا الظرف باعتباره الحالة "التي لا تتوفر فيها لمرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته هو أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم"(١٨٨). ويُساق في التعليق مثال من الممارسة، وهو مثال سفينة حربية بريطانية دخلت المياه الإقليمية

---

(١٨٧) الفقرة ٣ من الحكم الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥. ترجمة قلم المحكمة للأصل الفرنسي للحكم، متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: http://www.ilo.org/public/english/tribunal.

(١٨٨) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٠٠.

الآيسلندية للاحتماء من ظروف مناخية شديدة[١٨٩]، ويلاحظ التعليق أنه "بالرغم من أن الممارسة قد ركّزت تاريخياً على الدعاوى التي تشمل السفن والطائرات، فإن المادة ٢٤ لا تقتصر على هذه الحالات"[١٩٠].

٢) وهناك حالات مماثلة يمكن أن تحدث، وإن كان على نحو أقل تواتراً فيما يتعلق بجهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية. وعلى الرغم من عدم وجود حالات معروفة في الممارسة لجأت فيها منظمة دولية إلى الاحتجاج بظرف حالة الشدة، فإن القاعدة نفسها ينبغي أن تنطبق على الدول وعلى المنظمات الدولية.

٣) وكما هو الحال فيما يتعلق بالدول، فإن الحد الفاصل بين حالات الشدة وتلك الحالات التي يمكن أن تعتبر ذات صلة بظرف الضرورة[١٩١] لا يكون واضحاً دائماً. ويلاحظ التعليق على المادة ٢٤ أن "الحالات العامة للطوارئ [...] هي حالات ضرورة أكثر منها حالات شدة"[١٩٢].

٤) ولا تنطبق المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا عندما لا تكون حالة الشدة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج بها ولا يكون من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر. ويبدو أن هذه الشروط تنطبق بالقدر نفسه على المنظمات الدولية.

٥) ونص هذه المادة مطابق لنص المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، أما التغييرات الوحيدة فترجع إلى الاستعاضة مرة واحدة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" والاستعاضة مرتين عن كلمة "الدولة" بكلمة "المنظمة".

المادة ٢٤
حالة الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يتفق مع أحد الالتزامات الدولية المترتبة على تلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بما يتماشى مع القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُعطل على نحو جسيم مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

---

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠١، الفقرة ٣.

(١٩٠) المرجع نفسه، الفقرة (٤).

(١٩١) يجري تناول حالة الضرورة في المادة التالية.

(١٩٢) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٠٢، الفقرة (٧).

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

التعليق

١) أُدرجت الشروط الخاصة باحتجاج الدول بحالة الضرورة في المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٩٣]. وهذه الشروط هي، بإيجاز، كما يلي: أن يكون تصرف الدولة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ وألا يضعف هذا الفعل على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل؛ وألا يكون الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ وألا تكون الدولة التي تحتج بحالة الضرورة قد أسهمت في نشوء هذه الحالة.

٢) وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، يندر في الممارسة التي تعكس الاحتجاج بحالة الضرورة. ومن الحالات التي رُئي فيها أن من الممكن الاحتجاج بحالة الضرورة في الحكم رقم ٢١٨٣ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في قضية *T.O.R.N. v. CERN*. وتتعلق هذه القضية بالاطلاع على الحساب الإلكتروني لموظف كان في إجازة. فقد قالت المحكمة:

"[...] إنه في الحالة التي يصبح فيها الاطلاع على حساب بريدي إلكتروني ضرورياً لأسباب طارئة أو بسبب الغياب المطول لصاحب الحساب، يجب أن تتاح للمنظمة إمكانية فتح الحساب باستخدام الضمانات التقنية الملائمة. ويتعين توخي الحرص الشديد في تقدير حالة الضرورة التي تبرر الاطلاع على البيانات التي قد تكون سرية"[١٩٤].

٣) ورغم ندرة الممارسة، وكما لاحظت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن:

"[...] حالة الضرورة لا تتعلق بمجالات القانون الدولي التي يكون واضحاً، من حيث طابعها، أنها غير قابلة للتطبيق على المنظمات الدولية"[١٩٥].

---

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣.

(١٩٤) الفقرة ٩ من الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ترجمة قلم المحكمة للنص الفرنسي متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.ilo.org/public/english/tribunal.

(١٩٥) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أمين لجنة القانون الدولي (انظر A/CN.4/556، الفرع ثانياً، ميم).

كما أن إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة كانت موضع تأييد أيضاً في بيانات خطية صادرة عن مفوضية الاتحاد الأوروبي[١٩٦]، وصندوق النقد الدولي[١٩٧]، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية[١٩٨]، والبنك الدولي[١٩٩].

٤) وفي حين أن الشروط التي تحددها المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعية دولياً تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية، فإن ندرة الممارسات والخطر الكبير الذي تنطوي عليه إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بالنسبة إلى الامتثال للالتزامات الدولية يدلان على أنه، كمسألة سياسة عامة، لا ينبغي أن تكون إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة متاحة للمنظمات الدولية بنفس القدر من الاتساع المتاح للدول. ويمكن تحقيق ذلك بجعل المصالح الأساسية التي يمكن حمايتها عن طريق الاحتجاج بحالة الضرورة تقتصر على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل وذلك بالقدر الذي تكون فيه للمنظمة، وفقاً للقانون الدولي، مهمة حماية هذه المصالح. ويمكن اعتبار هذا الحل بمثابة محاولة للتوصل إلى حل توفيقي بين موقفين متعارضين فيما يتعلق بحالة الضرورة، وهما: رأي الذين يؤيدون وضع المنظمات الدولية على نفس المستوى مع الدول، ورأي الذين يستبعدون تماماً إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة. ويرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أنه بالرغم من أن الفقرة الفرعية (١) (أ) لا تشير إلا إلى مصالح المجتمع الدولي ككل، فينبغي أن يكون من حق المنظمة، مع ذلك، أن تحتج بحالة الضرورة لحماية مصلحة أساسية من مصالح الدول الأعضاء فيها.

٥) وليس هناك تناقض بين الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (١) (أ) إلى حماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي والشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) (ب) ومفاده أن التصرف المعني ينبغي ألا يُضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للمجتمع الدولي. فالمصالح المعنية ليست واحدة بالضرورة.

٦) وبالنظر إلى الحل المعتمد بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (١) (أ) والذي لا يسمح بالاحتجاج بحالة الضرورة لحماية المصالح الأساسية للمنظمة الدولية إلا إذا كانت هذه المصالح متطابقة مع المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، لم تتم إضافة المصالح الأساسية للمنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (١) (ب) إلى المصالح الأساسية التي ينبغي عدم إضعافها على نحو جسيم.

---

(١٩٦) رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، موجهة من المفوضية الأوروبية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/CN.4/556، الفرع ثانياً، ميم).

(١٩٧) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، موجهة من صندوق النقد الدولي إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (انظر A/CN./4/556، الفرع ثانياً، ميم).

(١٩٨) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، موجهة من المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/CN.4/556، الفرع ثانياً، ميم).

(١٩٩) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، موجهة من النائب الأقدم للرئيس والمستشار العام للبنك الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي (انظر الوثيقة A/CN.4/568، الفرع ثانياً، هاء).

٧) وعدا عن التغيير الوارد في الفقرة (١) (أ)، يستنسخ النص قيد النظر نص المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" أو كلمة "المنظمة" في مطلع كلتا الفقرتين.

المادة ٢٥
الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يتفق مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليق

١) إن الفصل الخامس من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتضمن حكماً خاصاً بشرط "عدم الإخلال" ينطبق على جميع الظروف النافية لعدم المشروعية التي يتناولها هذا الفصل. والغرض من هذا الحكم – المادة ٢٦ – هو بيان أن الفعل الذي لا يعتبر، لولا ذلك، فعلاً غير مشروعٍ سيُعدَّ كذلك إذا "لم يكن متماشياً مع التزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العام للقانون الدولي"[٢٠٠].

٢) وقد جاء في التعليق على المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "القواعد القطعية المقبولة والمعترف بها على نحو واضح تشمل حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير"[٢٠١]. وقد خلصت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية على أراضي الكونغو (الطلب الجديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، إلى أن حظر جريمة الإبادة الجماعية هو "بالتأكيد" قاعدة قطعية[٢٠٢].

٣) وبالنظر إلى أن القواعد القطعية هي قواعد ملزِمة أيضاً للمنظمات الدولية، فمن الواضح أن المنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، لا يمكن أن تحتج بظرف نافٍ لعدم المشروعية في حالة عدم الامتثال لالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية. وبالتالي فإن ثمة حاجة إلى إدراج حكم خاص بشرط "عدم الإخلال" يتوافق مع الشرط المنطبق على الدول.

٤) ونص هذه المادة مستنسخ من نص المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع تغيير يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية".

---

(٢٠٠) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٠٩

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠، الفقرة ٥.

(٢٠٢) *I.C.J. Reports 2006*, p. 32, para. 64.

المادة ٢٦
نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، وفي حدود ذلك؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

التعليق

١) إن المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تشمل نقطتين[٢٠٣]. النقطة الأولى هي أن الظرف لا ينفي عدم المشروعية إلا إذا كان الظرف قائماً وبقدر ما يكون قائماً. وبينما يبدو أن هذه الصيغة تؤكد على عنصر الوقت[٢٠٤]، فمن الواضح أن الظرف لا يمكن أن ينفي عدم المشروعية إلا بقدر ما يكون شاملاً لحالة معينة. فعدم مشروعية الفعل لا تتأثر خارج نطاق امتداد الظرف.

٢) أما النقطة الثانية فهي مدى وجوب التعويض وقد ظلت كما هي لم تُمسّ. ومن الصعب وضع قاعدة عامة بشأن التعويض عن الخسائر التي يتسبب فيها فعل يُعتبر غير مشروع لولا وجود ظرف معين.

٣) وبالنظر إلى أن وضع المنظمات الدولية لا يختلف عن وضع الدول فيما يتعلق بكلتا المسألتين اللتين تشملهما المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإلى أنه لا حاجة إلى أي تغيير في السياق الحالي، فإن هذه المادة مطابقة لنص المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الباب الثالث

مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

١) ينص الباب الثالث من هذه المواد على النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمات الدولية. وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول جرى ترتيب محتوياتها وفق النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٠٥].

---

(٢٠٣) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١١٠.

(٢٠٤) وربما يكون قد تم التأكيد على العنصر الزمني هذا لأن محكمة العدل الدولية قد ذكرت في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) أنه "حالما تنتهي حالة الضرورة، ينشأ من جديد واجب الامتثال للالتزامات التعاهدية". *I.C.J. Reports 1997*, p. 63, para 101.

(٢٠٥) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات من ١١١ إلى ١٥١.

٢) ويحدد الفصل الأول (المواد من ٢٧ إلى ٣٢) بعض المبادئ العامة ويبين نطاق الباب الثالث. ويحدد الفصل الثاني (المواد من ٣٣ إلى ٣٩) الالتزام بالجبر بأشكاله المختلفة. ويعالج الفصل الثالث (المادتان ٤٠ و٤١) النتائج الإضافية المقترنة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي تشكل خرقاً جسيماً للالتزامات المقررة بموجب القواعد القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٧
النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

التعليق

يتسم نص هذه المادة بطابع استهلالي. وهو يماثل نص المادة ٢٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٠٦]، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة". ولا يوجد ثمة ما يبرر استخدام صياغة مختلفة في هذه المادة.

المادة ٢٨
استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

التعليق

١) ينص مشروع المادة هذا على مبدأ مؤداه أن خرق منظمة دولية لالتزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام. وليس المقصود من ذلك هو استبعاد أن ينتهي سريان الالتزام فيما يتعلق بالخرق: بالنظر مثلاً إلى أن الالتزام ينشأ بموجب معاهدة ما وتقوم الدولة المضرورة أو المنظمة المضرورة بإعمال حقها في تعليق أو إنهاء المعاهدة وفقاً للقاعدة الواردة في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦[٢٠٧].

---

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١٢.

(٢٠٧) A/CONF.129/15.

٢) ولا يعني المبدأ القائل بأن الخرق ليس له تأثير على الالتزام في حد ذاته أن الوفاء بالالتزام سيظل ممكناً بعد حدوث الخرق. فذلك سيتوقف على طبيعة الالتزام محل النظر وطبيعة الخرق. فإذا كانت منظمة دولية ما، على سبيل المثال، ملتزمة بنقل بعض الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة معينة، فإن هذا الالتزام لم يعد بالإمكان الوفاء به بمجرد نقل هؤلاء الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة أخرى خرقاً للالتزام.

٣) وتخضع شروط تعليق التزام ما أو إنهائه للقواعد الأولية المتعلقة بذلك الالتزام. ويسري نفس الشيء فيما يتعلق بإمكانية الوفاء بالالتزام بعد حدوث الخرق. ولا يلزم فحص تلك القواعد في سياق المبادئ القانونية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٤) وفيما يتعلق بالنص على استمرار واجب الوفاء بعد حدوث الخرق، لا يوجد ما يدعو للتفرقة بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية. ولهذا فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٢٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٠٨]، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة".

المادة ٢٩
الكف وعدم التكرار

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

التعليق

١) يستتبع المبدأ القائل بأن خرق التزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٨، وجوب الامتثال لذلك الالتزام إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً. وعليه، فإن القاعدة الأولية التي تنص على الالتزام تقتضي الكف عن الفعل غير المشروع.

٢) وعندما يقع خرق الالتزام ويتواصل الفعل غير المشروع، سيكون الغرض الرئيسي للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة في أغلب الأحيان هو الكف عن السلوك غير المشروع. ورغم أن المطالبة ستشير إلى الخرق، فإن الذي سيطلب فعلياً هو الامتثال للالتزام بموجب القاعدة الأولية. ولا يشكل ذلك التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع.

---

(٢٠٨) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١١٣.

٣) وسيتوقف وجود التزام بتقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار على ظروف الفعل غير المشروع. ولا يلزم أن يكون الخرق مستمراً لكي ينشأ هذا الالتزام. ويبدو أن هناك ما يبرر الالتزام، لا سيما إذا كان الخرق يشكل نمطاً في سلوك الكيان المسؤول.

٤) ويصعب العثور على أمثلة لتأكيدات وضمانات بعدم التكرار مقدمة من منظمات دولية. إلا أنه قد تكون هناك حالات تتسم فيها تلك التأكيدات والضمانات بنفس الدرجة من الملاءمة كما في حالة الدول. فعلى سبيل المثال، إذا تبين تمادي منظمة دولية في خرق التزام معين، كالالتزام بمنع ارتكاب موظفيها أو أفراد القوات التابعة لها لاعتداءات جنسية، فإن ضمانات عدم التكرار ستكون مناسبة تماماً.

٥) وتعتبر التأكيدات والضمانات بعدم التكرار في السياق ذاته بمثابة كف عن الفعل غير المشروع لأنها تتصل جميعاً بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في القاعدة الأولية. إلا أنه، خلافاً للالتزام بالكف عن فعل غير مشروع مستمر، قد يُعتبر الالتزام بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار التزاماً جديداً قد ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع، وهو ما يشير إلى خطر حدوث انتهاكات في المستقبل.

٦) وبالنظر إلى التماثل بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالكف وتأكيدات وضمانات عدم التكرار، فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٠٩]، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية".

المادة ٣٠
الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

التعليق

١) تنص هذه المادة على المبدأ القاضي بأن المنظمة الدولية المسؤولة مطالبة بالجبر الكامل للضرر الذي تسببت فيه. ويقصد بهذا المبدأ حماية الطرف المضرور من التأثر سلبياً بالفعل غير المشروع دولياً.

٢) وكما في حالة الدول، يطبق مبدأ الجبر الكامل عملياً على نحو معرف. وقد يكون الطرف المضرور مهتماً بشكل رئيسي بالكف عن الفعل غير المشروع المستمر أو بعدم تكرار الفعل غير المشروع. ولذلك فإن المطالبة بالجبر المقدمة إثر ذلك ربما تكون محدودة. ويحدث ذلك بوجه خاص عندما تتقدم الدولة المضرورة أو المنظمة المضرورة بمطالبة تعود بالنفع عليها هي وليس على الأفراد أو الكيانات التي تسعى إلى حمايتها. ومع ذلك، فإن اختيار الدولة المضرورة أو المنظمة

---

(٢٠٩) المرجع نفسه.

المضرورة عدم إعمال كل حقوقها لا يعني عموماً أن ذلك الطرف ذاته لن يعتبر نفسه مستحقاً للجبر الكامل. ولهذا فإن مبدأ الجبر الكامل ليس موضع تساؤل.

٣) وقد يكون من الصعب على منظمة دولية أن تمتلك كل الوسائل اللازمة لتقديم الجبر اللازم. ويرتبط ذلك بعدم كفاية الموارد المالية المتاحة عادة للمنظمات الدولية للوفاء بهذا النوع من الإنفاق. بيد أن عنصر عدم الكفاية المذكور لا يمكن أن يعفي المنظمة المسؤولة من النتائج القانونية التي تنتج عن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي.

٤) ولا يعزى لجوء المنظمات الدولية في بعض الأحيان إلى منح تعويض دون مقابل إلى وفرة الموارد، وإنما إلى إحجام المنظمات، شأنها شأن الدول، عن الإقرار بمسؤوليتها الدولية.

٥) وتشير هذه المادة بشكل رئيسي، في نصها على مبدأ الجبر الكامل، إلى الحالة الأكثر شيوعاً التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة وحدها عن فعل غير مشروع دولياً. وتأكيد واجب الجبر الكامل على المنظمة لا يعني بالضرورة أن المبدأ نفسه ينطبق عندما تُحمَّل المنظمة المسؤولية عن فعل معين بالاشتراك مع دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر. وذلك، مثلاً، عندما تقدم المنظمة المساعدة أو العون لدولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع[٢١٠].

٦) وقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١١]، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية" في كلتا الفقرتين.

المادة ٣١
عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

التعليق

١) تنص الفقرة ١ على مبدأ عدم جواز احتجاج المنظمة الدولية بقواعدها لتبرير عدم الامتثال للالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي والتي تنشأ عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولهذا المبدأ ما يوازيه في المبدأ القاضي بعدم جواز استناد الدولة إلى قانونها الداخلي في تبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويماثل نص الفقرة ١ نص المادة ٣٢ المتعلقة بمسؤولية الدول[٢١٢]، مع وجود

---

(٢١٠) انظر المادة ١٣.

(٢١١) حولية... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١١٧.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢١.

اختلافين هما: الاستعاضة عن كلمة "للدولة" بعبارة "للمنظمة الدولية" وعن الإشارة إلى القانون الداخلي للدولة بالإشارة إلى قواعد المنظمة.

٢) وقد اتبع نهج مماثل في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦[٢١٣]، التي تماثل بدورها النص المقابل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وذلك عندما نصت على أنه "لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة".

٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية ودولة أو منظمة غير عضو فيها، يبدو واضحاً أن قواعد المنظمة الأولى لا يمكن أن تؤثر في حد ذاتها على الالتزامات التي تنشأ نتيجة للفعل غير المشروع دولياً. ولا ينطبق المبدأ نفسه بالضرورة على العلاقات بين منظمة وأعضائها. فمن الممكن أن تؤثر قواعد المنظمة على تطبيق المبادئ أو القواعد المنصوص عليها في هذا الباب. وقد يؤدي ذلك، على سبيل المثال، إلى تعديل القواعد المتعلقة بأشكال الجبر التي قد يتعين على المنظمة المسؤولة تقديمها لأعضائها.

٤) وقد تؤثر قواعد المنظمة أيضاً على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الباب الثاني فيما يخص العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، وذلك، مثلاً، فيما يتصل بمسألة إسناد الفعل. هذه القواعد ستُعتبر قواعد خاصة ولا يلزم الإشارة إليها بشكل خاص. وعلى النقيض من ذلك، فإن إدراج النص المتعلقة بعدم الإخلال في الباب الثالث في إطار انطباق قواعد المنظمة تجاه أعضائها يبدو مفيداً بالنظر إلى النتائج التي قد تفهم ضمناً من مبدأ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة لو لم يُدرج ذلك النص. ومن شأن إدراج هذا النص أن ينبه القارئ إلى أن الأحكام العامة الواردة في الفقرة ١ قد تسمح باستثناءات في العلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

٥) ولا ينطبق النص محل النظر، الذي يرد في الفقرة ٢، إلا بقدر اتصال الالتزامات الواردة في الباب الثالث بالمسؤولية الدولية التي قد تقع على المنظمة الدولية تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها. ولا يمكن أن يؤثر ذلك النص بأي وجه على النتائج القانونية التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً تجاه دولة أو منظمة من غير الأعضاء. ولا يمكن أن يؤثر أيضاً على النتائج المتصلة بخرق التزامات مقررة بموجب قواعد قطعية لأن ذلك الخرق سيؤثر على المجتمع الدولي ككل.

المادة ٣٢
نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل ، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

---

(٢١٣) A/CONF.129/15.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

التعليق

١) في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يعالج الباب الأول أي خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي يمكن أن يعزى إلى الدولة، بصرف النظر عن طابع الكيان أو الشخص الذي يقع الالتزام إزاءه. وينحصر نطاق الباب الثاني من تلك المواد في الالتزامات التي تنشأ على دولة إزاء دولة أخرى. ويبدو أن ذلك راجع إلى صعوبة معالجة نتائج فعل غير مشروع دولياً ثم تطبيق المسؤولية فيما يتعلق بطرف مضرور لا يغطي الباب الأول أشكال خرقه للالتزامات الدولية. ولا تنشأ مشكلة مماثلة عند الإشارة إلى المسؤولية القائمة إزاء المجتمع الدولي ككل، وذلك لأن من غير المتصور أن تترتب مسؤولية دولية على المجتمع الدولي ككل.

٢) ولو اتُّبع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية في هذه المواد، فسيتعين حصر نطاق الباب الثالث في الالتزامات التي تنشأ على منظمات دولية تجاه منظمات دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. إلا أنه يبدو من المنطقي أن يتم أيضاً إدراج التزامات المنظمات تجاه الدول، بالنظر إلى وجود المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ونتيجة لذلك، سيشمل الباب الثالث من هذه المواد الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية تجاه منظمة أخرى أو أكثر أو تجاه دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣) وقد صيغت الفقرة ١ على غرار الفقرة ١ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول[٢١٤]، مع تغيير الإشارة إلى الكيان المسؤول وإيراد الإضافة المشروحة أعلاه.

٤) ومع أن نطاق الباب الثالث محدود وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١، فإن ذلك لا يعني أن الالتزامات التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً لا تنشأ تجاه أشخاص أو كيانات غير الدول والمنظمات الدولية. فعلى غرار الفقرة ٢ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول[٢١٥]، تنص الفقرة ٢ على أن الباب الثالث لا يخل بأي حق ينشأ عن المسؤولية الدولية وقد يترتب مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات.

٥) وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، يشكل خرق المنظمات الدولية للالتزامات الواقعة عليها بموجب قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمالة أحد المجالات المهمة التي تترتب فيها حقوق لأشخاص غير الدول أو المنظمات. ومن المجالات الأخرى الخرق الذي ترتكبه قوات حفظ السلام وبمس الأفراد[٢١٦] ورغم أن مشاريع المواد لا تغطي نتائج هذا الخرق فيما يتعلق بالأفراد، كما جاء في الفقرة (١)، فقد يمكن القول بأن بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية المثارة في هذه السياقات مماثل للمسائل التي تعالجها مشاريع المواد هذه.

---

(٢١٤) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢٢.

(٢١٥) المرجع نفسه.

(٢١٦) انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن "المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية".

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٣
أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

التعليق

١) إن الحكم الوارد أعلاه مطابق للمادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١٧]. ولهذا فيما ما يبرره لأن أشكال الجبر التي تتألف من الرد والتعويض والترضية تنطبق في الممارسة العملية على المنظمات الدولية كما تنطبق على الدول. وهناك أمثلة معيّنة تتصل بالمنظمات الدولية ترد في التعليقات على المواد التالية التي تتناول تحديداً مختلف أشكال الجبر.

٢) وتمثل مذكرة صادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية حالة تعتبر فيها أشكال الجبر الثلاثة منطبقة على منظمة دولية مسؤولة. فقد كتب المدير العام للوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ما يلي بشأن "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات":

"رغم أنه قد تكون ثمة ظروف يكون فيها قيام الوكالة بالترضية ملائماً، فإنه يُقترح ألا يُنظر إلا في الجبر بمعناه الدقيق. وبصفة عامة، يمكن أن يكون الجبر بمعناه الدقيق إما رداً عينياً أو دفعاً للتعويض"[٢١٨].

المادة ٣٤
الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

---

(٢١٧) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢٣.

(٢١٨) GOV/COM.22/27، الفقرة ٢٧ (وردت في مرفق للوثيقة A/CN.4/545 المودعة لدى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية). وتنبغي ملاحظة أنه وفقاً للاستخدام السائد الذي ينعكس في المادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول والمادة الواردة أعلاه، يُعتبر الجبر شاملاً للترضية.

التعليق

يبدو أن مفهوم الرد وما يتصل به من شروط، على النحو المعرَّف في المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١٩]، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وليس ثمة ما يدعو إلى الأخذ بنهج مختلف فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولذلك فإن النص الوارد أعلاه يستنسخ نص المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول مع فارق وحيد يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

المادة ٣٥
التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

التعليق

١) التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية. وأشهر مثال على هذه الممارسة يتعلق بتسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو. فقد مُنح التعويض لرعايا بلجيكا وسويسرا واليونان ولكسمبرغ وإيطاليا من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الوارد في هذه الرسائل، والذي صرحت الأمم المتحدة بناء عليه:

"بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسبّبوا حقيقةً في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة"[٢٢٠].

وفيما يتعلق بالعملية نفسها، أُجريت تسويات أخرى مع زامبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفرنسا[٢٢١]، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢٢٢].

---

(٢١٩) حولية ... ٢٠٠١ المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢٤.

(٢٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, p. 199; vol. 564, p. 193; vol. 565, p. 3; vol. 585, p. 147; and vol. 588, p. 197.

(٢٢١) انظر: K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen* (Frankfurt am Main: Peter Lang, 2004), at pp. 314-321.

(٢٢٢) استُنسخ نص الاتفاق في المرجع التالي: K. Ginther, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit Internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten* (Wien/New York: Springer, 1969), pp. 166-167.

٢) وكون هذه التعويضات قد قُدِّمت جبراً لخرق التزامات قائمة بموجب القانون الدولي هو أمر يمكن الوقوف عليه لا في بعض المطالبات فحسب بل حتى في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٦٥ موجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي. ففي هذه الرسالة، قال الأمين العام:

"لقد دأبت الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، على اتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبدون أضراراً تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً. وتتمشى هذه السياسة مع المبادئ القانونية المعترف بها عموماً ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في الكونغو، تعززت هذه السياسة بمبادئ منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية كما تعززت باعتبارات الإنصاف والإنسانية التي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتجاهلها"(٢٢٣).

٣) وقد أشارت محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتواها بشأن الخلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية(٢٢٤)، لأحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان إلى الالتزام دفع التعويض الواقع على عاتق الأمم المتحدة.

٤) وليس هناك أي سبب يستدعي الخروج عن نص المادة ٣٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٢٢٥)، فيما عدا الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

المادة ٣٦
الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

---

(٢٢٣) *United Nations Juridical Yearbook* (1965) p. 41. وقد ورد تأييد للرأي القائل بأن الأمم المتحدة قد وضعت مسؤوليتها على المستوى الدولي في: J.J.A. Salmon, "Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965", *Annuaire Français de Droit International*, vol. 11 (1965), p. 468 at pp. 483 and 487.

(٢٢٤) *I.C.J. Reports 1999*, pp. 88-89, para. 66.

(٢٢٥) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢٧.

التعليق

١) تقدم الممارسة بعض الأمثلة على الترضية من قبل المنظمات الدولية، وهي تتخذ عموماً شكل الاعتذار أو التعبير عن الأسف. ورغم أن الأمثلة التالية لا تشير صراحة إلى وجود خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي، فإنها تفيد بصورة ضمنية على الأقل بأن اعتذار منظمة دولية أو إعرابها عن الأسف إنما هو إحدى النتائج القانونية المناسبة المترتبة على هذا الخرق.

٢) وفيما يتعلق بسقوط سريبرينيتسا، قال الأمين العام للأمم المتحدة:

"لقد كانت تجربة الأمم المتحدة في البوسنة واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخنا. وقد استعرضنا ببالغ الأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريبرينيتسا"(٢٢٦).

٣) وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما تلقى الأمين العام تقرير عملية التحقيق المستقل في أعمال الأمم المتحدة خلال الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤، قال:

"كلنا نأسف بمرارة لأننا لم نبذل قصارانا لمنعها. فقد كانت ثمة قوة للأمم المتحدة في البلد آنذاك، لكنها لم تكن مُكلّفة ولا مُجهَّزة لهذا النوع من استعمال القوة الذي كان لازماً لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها. وباسم الأمم المتحدة، أُقر بهذا القصور وأُعرب عن عميق ندمي"(٢٢٧).

٤) وبعد قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد بفترة قصيرة، صرَّح الناطق باسم المنظمة في مؤتمر صحفي بما يلي:

"أعتقد أننا قمنا بما يقوم به أي شخص في هذه الظروف، إذ أقررنا أولاً بالمسؤولية بوضوح ودون لبس وبسرعة؛ وأعربنا عن أسفنا للسلطات الصينية"(٢٢٨).

ووجه المستشار الألماني، غيرهارد شرودر، باسم ألمانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمين العام للحلف خافيير سولانا، اعتذاراً آخر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى وزير خارجية الصين تانغ جياسوان ورئيس الوزراء زهو رونجي(٢٢٩).

٥) وطرائق وشروط الترضية المتعلقة بالدول تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وقد يكون شكل الترضية الذي يُقصد به إذلال المنظمة الدولية المسؤولة أمراً مستبعداً، وإن كان من الممكن تصوره. ومن الأمثلة النظرية على ذلك مثال طلب تقديم اعتذار رسمي بعبارات قد تكون مهينة للمنظمة أو لأحد أجهزتها. كما أن الطلب يمكن أن يشير أيضاً إلى

---

(٢٢٦) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٣٥: سقوط سريبرينيتسا (A/54/549)، الفقرة ٥٠٣.

(٢٢٧) www.un.org/News/ossg/sgsm_rwanda.htm.

(٢٢٨) http://www.ess.uwe.ac.uk/kosovo/Kosovo-Mistakes2.htm.

(٢٢٩) "Schroeder issues NATO apology to the Chinese", http://archives.tcm.ie /irishexaminer/ 1999/05/13/fhead.htm.

سلوك واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة. ورغم أن طلب الترضية قد يستهدف بعد ذلك على وجه التحديد واحداً أو أكثر من الأعضاء، فسيكون على المنظمة المسؤولة أن تقدم الترضية وسوف تكون هي متأثرة بالضرورة.

٦) وبالتالي فإن فقرات المادة ٣٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٣٠] يمكن أن تُدرج أيضاً في الفقرتين ١ و٣ مع الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

المادة ٣٧
الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

التعليق

إن القواعد الواردة في المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٣١] فيما يتعلق بالفائدة هي قواعد يُقصد بها ضمان تطبيق مبدأ الجبر الكامل. وتنطبق اعتبارات مماثلة في هذا الصدد على المنظمات الدولية. وبالتالي فإن كلتا الفقرتين من المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول قد استُنسختا هنا دون أي تغيير.

المادة ٣٨
المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

التعليق

١) ليس ثمة سبب واضح يحول دون تمديد نطاق الحكم المبين في المادة ٣٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٣٢] بحيث ينطبق على المنظمات الدولية. ومثل هذا التمديد يتم في اتجاهين: أولهما أن من حق المنظمات الدولية أيضاً الاحتجاج بالمساهمة في الضرر من أجل التقليل من مسؤوليتها، وثانيهما أن الكيانات التي يمكن أن تكون قد

---

(٢٣٠) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٣٧.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة١٣٩.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢.

ساهمت في الضرر تشمل المنظمات الدولية. وهذا التمديد الأخير يتطلب إضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" بعد كلمة "الدولة" في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢) ومن الأمثلة على الممارسة ذات الصلة بالموضوع والتي تم فيها الاحتجاج بالمساهمة في وقوع الضرر مثال يتعلق بحادثة إطلاق الرصاص على مركبة مدنية في الكونغو. وفي هذه الحالة، خُفِّض مبلغ التعويض المدفوع من قبل الأمم المتحدة بسبب حدوث تقصير من جانب سائق المركبة أسهم في وقوع الضرر(٢٣٣).

٣) وهذه المادة لا تخل بأي التزام بتخفيف الضرر قد يقع على عاتق الطرف المضرور بموجب القانون الدولي. وينشأ مثل هذا الالتزام بموجب قاعدة من القواعد الأولية. وبالتالي فلا حاجة لمناقشته هنا.

٤) وينبغي قراءة الإشارة إلى "أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر" مقترنة بالتعريف الوارد في المادة ٣٢ لنطاق الالتزامات الدولية المحددة في الباب الثالث. وهذا النطاق يقتصر على الالتزامات الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية مسؤولة تجاه الدول والمنظمات الدولية الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. ويبدو أن الإشارة الواردة أعلاه قد صيغت على نحو مناسب في هذا السياق. وبالتالي فليس ثمة إخلال بوجود الحقوق التي تترتب بصورة مباشرة لأشخاص آخرين أو لكيانات أخرى.

المادة ٣٩
ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعّال.

التعليق

١) المنظمات الدولية التي تعتبر ذات كيان قانوني دولي مستقل هي الوحيدة من حيث المبدأ التي تترتب عليها النتائج القانونية لأفعالها غير المشروعة دولياً. وعندما تكون منظمة دولية ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، تتحمل الدول والمنظمات الأخرى المسؤولية بسبب عضويتها في المنظمة الدولية المسؤولة وفقاً للشروط المحددة في المواد ١٧ و٦٠ و٦١. ولا تتوخى هذه المادة أية حالة أخرى تحمَّل فيها الدول والمنظمات الدولية مسؤولية دولية عن فعل المنظمة التي تكون هذه الدول والمنظمات الدولية أعضاء فيها.

٢) ووفقاً للآراء التي أعربت عنها عدة دول رداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦(٢٣٤)، لا يُعتبر الالتزام التبعي للأعضاء تجاه الطرف المضرور قد نشأ عندما لا تكون المنظمة المسؤولة

---

(٢٣٣) انظر P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Editions de l'Université de Bruxelles, 1998), p. 606.

(٢٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٨.

في وضع يُمكّنها من الجبر[٢٣٥]. وقد أُعرب عن هذا الرأي نفسه في بيانين صدرا عن صندوق النقد الدولي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٢٣٦]. وهذا ما يتفق، فيما يبدو، مع الممارسة التي لا تتبين منها أية حالة تؤيد وجود ذلك الالتزام بموجب القانون الدولي.

٣) وبالتالي يتعين على الطرف المضرور أن يعتمد فقط على وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بالتزاماتها. ويتوقع أن تقوم المنظمة المسؤولة، من أجل الوفاء بالتزامها بالجبر، باستخدام جميع الوسائل المتاحة القائمة بموجب قواعدها. وهذا ينطوي، في معظم الحالات، على طلب مساهمات من قبل أعضاء المنظمة المعنية.

٤) وقد قُدّم اقتراح بأن يكون هناك نص صريح على أن "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة، وفقاً لقواعدها، لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تُمكّنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل". وقد حظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد. إلا أن أغلبية أعضاء اللجنة اعتبروا أن هذا الحكم ليس ضرورياً لأن الالتزام المذكور سيكون مشمولاً بالفعل بصورة ضمنية في الالتزام بالجبر.

٥) وقد أيدت أغلبية أعضاء اللجنة إدراج المادة الحالية التي تتسم أساساً بطابع تفسيري. فالمقصود بها أن تُذكّر الأعضاء في أي منظمة دولية مسؤولة بأنهم مطالبون بأن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة من أجل تزويد المنظمة بالوسائل التي تُمكّنها من الوفاء على نحو فعال بالتزامها بالجبر.

٦) والمقصود بالإشارة إلى قواعد المنظمة هو تحديد أساس الاشتراط المعني[٢٣٧]. ففي حين أن المسألة قد لا ترد بالضرورة في قواعد المنظمة على نحو صريح، فإن الالتزام الواقع على عاتق الأعضاء بتمويل المنظمة كجزء من

---

(٢٣٥) لاحظ وفد هولندا أنه ليس هناك "أساس لمثل هذا الالتزام" (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٣). وصدرت آراء مماثلة عن الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرتان ٤١-٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢-٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وإيطاليا، (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥)؛ وكوبا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٣)؛ ورومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠). إلا أن وفد بيلاروس أشار إلى أنه "يمكن وضع مخطط للمسؤولية التبعية عن التعويض كقاعدة خاصة وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها عمل المنظمة متصلاً باستغلال الموارد الخطرة" (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠٠). ورغم تأييد وفد الأرجنتين للرأي السائد، (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٩)، فقد طلب من اللجنة أن "تحلل ما إذا كانت السمات الخاصة لكل منظمة وقواعدها، فضلاً عن اعتبارات العدالة والإنصاف، تستدعي أن تكون هناك استثناءات من القاعدة الأساسية بحسب ظروف كل حالة".

(٢٣٦) A/CN.4/582، الفرع ثانياً - شين-١.

(٢٣٧) انظر البيانات التي أدلت بها وفود الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥). كما أن معهد القانون الدولي قد اعتبر أن الالتزام بتمويل المنظمة الدولية المسؤولة لا يكون قائماً إلا "بموجب قواعدها" (*Annuaire de l'Institut de Droit International,* vol. 66-II (1996), p. 451).

الواجب العام المتمثل في التعاون مع المنظمة يمكن أن يُعتبر مشمولاً ضمنياً بشكل عام بموجب القواعد ذات الصلة. وكما لاحظ القاضي السير جيرالد فيتسموريس، في رأيه المستقل في الفتوى المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة، فإنه:

"لا يمكن للمنظمة أن تؤدي واجباتها إذا لم يكن هناك تمويل. ولذلك فإنه حتى في غياب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق، فإن ثمة التزاماً عاماً يقع على عاتق الدول الأعضاء مجتمعة بتمويل المنظمة يتعين أن يُستخلص من الميثاق بالاستناد إلى المبدأ ذاته الذي طبقته المحكمة في قضية الأضرار اللاحقة بموظفي الأمم المتحدة، أي `يستدل بالضرورة على أنه أمر جوهري بالنسبة لأدائها [أي أداء المنظمة] لواجباتها` (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ١٨٢ بالإنكليزية)"(٢٣٨).

٧) وقد رأت غالبية أعضاء اللجنة أنه لا يترتب على أعضاء المنظمة الدولية أي واجب بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بأن يتخذوا جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة المسؤولة بالوسائل التي تُمكّنها من الوفاء بالتزاماتها بالجبر. غير أنه كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، في حين أعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على مثل هذا الالتزام بوصفه قاعدة من قواعد التطوير التدريجي. ومن شأن هذا الالتزام أن يكمل أي التزام قائم بموجب قواعد المنظمة.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٠
نطاق انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال الجسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

١) إن نطاق الفصل الثالث يقابل النطاق المحدد في المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٢٣٩). وقد يكون الإخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي إخلالاً أقل احتمالاً في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول. إلا أن خطر وقوع مثل هذا الإخلال لا يمكن أن يُستبعد بالكامل. فإذا حدث بالفعل إخلال جسيم، فإنه يستتبع العواقب نفسها التي تنجم في حالة الدول.

---

(٢٣٨) *I.C.J. Reports 1962,* p. 208.

(٢٣٩) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٤٦.

٢) والفقرتان اللتان تتألف منهما هذه المادة مطابقتان لفقرتي المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٤٠]. ولكن مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

المادة ٤١
نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعني المقصود في المادة ٤٠.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية أي وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج إضافية على الإخلال الذي ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

التعليق

١) تنص هذه المادة على أنه إذا أخلّت منظمة دولية ما إخلالاً جسيماً بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية واجبات تقابل تلك الواجبات المنطبقة على الدول وفقاً للمادة ٤١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٤١]. ولذلك فقد استُخدمت هنا نفس الصيغة المستخدمة في تلك المادة ولكن مع إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" في الفقرة ١ وعبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرة ٢.

٢) ورداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦[٢٤٢]، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أن الوضع القانوني لمنظمة دولية ما ينبغي أن يكون هو نفس وضع الدولة التي تخلّ بالتزاماتها إخلالاً مماثلاً[٢٤٣].

---

(٢٤٠) المرجع نفسه.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨.

(٢٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٨.

(٢٤٣) انظر مداخلات الدانمرك، باسم بلدان الشمال (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٦)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاورس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨)؛ ورومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠).

وعلاوة على ذلك، فقد رأت عدة دول أن على المنظمات الدولية أيضاً التزاماً بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلال[٢٤٤].

٣) وأبدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الملاحظة التالية:

"من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق لأنه في حالة ارتكاب منظمة دولية لأفعال تشكل خرقاً لقاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، فلا يكون موقفها مختلفاً كثيراً عن موقف الدولة"[٢٤٥].

وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون من جانب المنظمات الدولية، لاحظت المنظمة نفسها أن المنظمة الدولية "يجب أن تتصرف دائماً في حدود ولايتها ووفقاً لقواعدها"[٢٤٦].

٤) ومن الواضح أنه ليس المقصود بهذه المادة أن تُسند إلى المنظمات الدولية وظائف لا تندرج في نطاق ولاياتها. ومن جهة ثانية، فإن بعض المنظمات الدولية يمكن أن تُكلَّف بوظائف تتجاوز ما هو مطلوب في هذه المادة. وهذه المادة لا تخل بأية وظيفة مسندة إلى منظمة ما فيما يتعلق بخروق معينة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، كما في حالة الأمم المتحدة، فيما يتصل بالعدوان.

٥) وفي حين أن الممارسة لا تقدم أمثلة على حالات تم فيها تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بارتكاب إحدى المنظمات الدولية لخرق جسيم، فمن الأمور التي لها مغزاها أن هذه الالتزامات قد رئي أنها تنطبق على المنظمات الدولية عندما يُزعم أن الخرق قد ارتكب من قبل إحدى الدول.

٦) وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير بأن محكمة العدل الدولية قد نصت أولاً، في منطوق فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل بأن توقف أعمال تشييد الجدار وعلى الالتزام الذي يقع "نظراً لطبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية"، على عاتق جميع الدول "بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد"[٢٤٧]. ثم أضافت المحكمة قائلة إنه:

---

(٢٤٤) من هنا تأتي مداخلات الدانمرك، باسم عن بلدان الشمال (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨).

(٢٤٥) A/C.4/582، الفرع ثانياً - شين - ٢.

(٢٤٦) المرجع نفسه. وقد خطا صندوق النقد الدولي خطوة أبعد إذ قال إن "أي التزام للمنظمات الدولية بالتعاون إنما يخضع لأحكام مواثيقها ويتحدد بموجبها" (المرجع نفسه).

(٢٤٧) انظر الفقرة الفرعية (٣) باء ودال، من فقرة المنطوق، *I.C.J. Reports 2004*, p. 200.

"ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى"(٢٤٨).

٧) وهناك بعض الأمثلة على الممارسة المتصلة بالخروقات الجسيمة التي ترتكبها الدول تتعلق بواجب المنظمات الدولية بعدم الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن خرق من هذه الخروقات. ففيما يتعلق بضم العراق للكويت، على سبيل المثال، طلب قرار مجلس الأمن ٦٦٢(١٩٩٠) إلى "جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أي معاملات قد تفسّر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم"(٢٤٩). ومن الأمثلة الأخرى الإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في عام ١٩٩١ بشأن "المبادئ التوجيهية للاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي". وقد تضمن هذا النص الجملة التالية: "لن تعترف الجماعة والدول الأعضاء فيها بالكيانات الناشئة عن العدوان"(٢٥٠).

٨) وتتعلق هذه المادة بالتزامات الدول والمنظمات الدولية في حالة حدوث إخلال جسيم من قبل منظمة دولية لالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي. وليس المقصود بهذه المادة أن تستبعد وجود التزامات مماثلة أيضاً بالنسبة لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

١- يتعلق الباب الرابع من هذه المواد بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. وينقسم هذا الباب إلى فصلين، استناداً إلى النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٢٥١). فالفصل الأول يتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية وبعض المسائل المقترنة بها. ولا تشمل هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لإعمال المسؤولية الدولية. أما الفصل الثاني فيتناول التدابير المضادة المتخذة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الكف عن التصرف غير المشروع وجبر الضرر.

٢- وفي هذا المقام، ينظر في المسائل المتصلة بإعمال المسؤولية الدولية من حيث علاقتها بالاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية. وبالتالي، فإنه رغم تناول مشاريع المواد هذه لمسألة احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، فإنها لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول(٢٥٢). غير أن أحد الأحكام (المادة ٤٧) يشير إلى الحالة التي تقوم فيها مسؤولية دولة أو أكثر إلى جانب مسؤولية منظمة دولية أو أكثر عن الفعل غير المشروع ذاته.

---

(٢٤٨) الفقرة الفرعية (٣) هاء من فقرة المنطوق، *I.C.J. Reports 2004*, p.202. وترد هذه الصيغة نفسها في الفقرة ١٦٠ من الفتوى. المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٠ (من النص الإنكليزي).

(٢٤٩) قرار مجلس الأمن ٦٦٢(١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٢.

(٢٥٠) الجماعة الأوروبية، إعلان بشأن يوغوسلافيا وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مستنسخ في *International Legal Materials*, vol. 31 (1992), p. 1485, at p. 1487.

(٢٥١) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٥١-١٨١.

(٢٥٢) انظر المادة ١، ولا سيما الفقرة (١٠)، من التعليق المتصل بهذه المسألة.

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٢
احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

التعليق

١) تحدد هذه المادة متى يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ويعني هذا ضمناً الحق في مطالبة المنظمة الدولية المسؤولة بالامتثال للالتزامات المبينة في الباب الثالث.

٢) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) الحالة الأشيع من حالات المسؤولية الناشئة بالنسبة للمنظمات الدولية: أي حالة المسؤولية عن خرق التزام واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى بمفردها. وهذه الفقرة الفرعية تقابل نص المادة ٤٢(أ) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٥٣]. ويبدو واضحاً أن شروط احتجاج دولة بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة لا يمكن أن تتباين تبعاً لكون الكيان المسؤول دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وعلى هذا المنوال، عندما يقع على منظمة دولية التزام تجاه منظمة دولية أخرى بمفردها، فإن هذه المنظمة الأخيرة لا بد من اعتبار أن لها الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بصفتها منظمة مضرورة في حالة الخرق.

٣) والممارسة المتعلقة بحق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية بسبب خرق التزام واجب تجاه تلك المنظمة بمفردها يتعلق أساساً بخرق الدول للالتزامات. وبما أن المواد الحالية لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول، فإن هذه الممارسة ليس لها صلة بالموضوع إلا بصورة غير مباشرة. والالتزامات التي يطالها الخرق والتي تشير إليها الممارسة هي التزامات مفروضة بموجب معاهدة أو قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي

(٢٥٣) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٥١.

هذا السياق الأخير أفتت محكمة العدل الدولية، في الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بأن "من الثابت أن للمنظمة أهلية رفع دعوى على الصعيد الدولي"(٢٥٤). كما أنه في سياق خرق الدول للالتزامات المفروضة بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي، توخى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تقديم التعويض "عما يلحق الحكومات أو المنظمات الدولية مباشرة من خسارة أو ضرر أو أذى نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها بصفة غير مشروعة"(٢٥٥). وعلى هذا الأساس، منح فريق المفوضين تعويضات عدةَ كيانات حُدِّدت صراحة بصفتها منظمات دولية، وذلك بناءً على المطالبات التي قدمتها، وكانت تلك الكيانات هي: المعهد العربي للتخطيط، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، ومنظمة المدن العربية(٢٥٦).

٤) واستناداً إلى المادة ٤٢(ب) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يحق أيضاً للدولة أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة عندما يكون الانتهاك الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام '١' يمس بوجه خاص تلك الدولة؛ أو '٢' ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام(٢٥٧). ويورد التعليق المتصل بهذه المادة مثالاً للفئة الأولى هو مثال دولة ساحلية تتأثر بصفة خاصة بخرق التزام متعلق بتلوث أعالي البحار(٢٥٨)؛ ويضرب للفئة الثانية، مثال طرف في معاهدة لنزع السلاح أو "أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها مشروطاً بالفعل بأداء كل طرف من الأطراف الأخرى ومتطلباً لهذا الأداء"(٢٥٩).

٥) وهذا النوع من الخروقات، التي نادراً ما تمس الدول، هي خروقات من المستبعد أن تهم المنظمات الدولية. غير أن المرء لا يمكنه أن يستبعد أن تقوم منظمة دولية بارتكاب خرق يندرج في هذه الفئة أو تلك، وأن يحق لدولة أو منظمة دولية عندئذٍ الاحتجاج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ولذلك فإن الأفضل أن تدرج في هذه المادة إمكانية جواز احتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية المنظمة الدولية، وذلك بصفتها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة في ظروف مماثلة. وهذا ما نص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب)'١' و'٢'.

---

(٢٥٤) انظر *I.C.J. Reports 1949*, pp. 184-185.

(٢٥٥) انظر S/AC.26/1991/7/Rev.1، الفقرة ٣٤.

(٢٥٦) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١"، S/AC.26/2002/6، الفقرات ٢١٣-٣٧١.

(٢٥٧) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٥١.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٤، الفقرة ١٢.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٤، الفقرة ١٣.

٦) ولئن كانت الفقرة الاستهلالية من هذه المادة تشير إلى "مسؤولية منظمة دولية أخرى"، فإن ذلك يُعزى إلى أن النص يتناول في آن واحد احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية بالمسؤولية. وليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" استبعاد الحالة التي تضار فيها إحدى الدول ولا يكون الأمر متعلقاً إلا بمنظمة دولية واحدة – هي المنظمة المسؤولة. كما أن الإشارة إلى "الدولة" وإلى "المنظمة الدولية" في نفس الفقرة الاستهلالية لا يعني ضمناً نفس احتمال أن يكون من لحقه الضرر من نفس الفعل غير المشروع دولياً أكثر من دولة أو منظمة دولية واحدة.

٧) وعلى المنوال ذاته، فإن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية" لا تعني ضمناً بالضرورة أن تشمل المجموعة كلاً من الدول والمنظمات الدولية أو أنه ينبغي أن تعدد الدول أو المنظمات الدولية. وهكذا فإن المقصود من النص هو إدراج الحالات التالية: الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي خرق واجباً على المنظمة الدولية المسؤولة تجاه مجموعة من الدول؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة من المنظمات الأخرى؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات، لكن ليس بالضرورة تجاه مجموعة متعددة من أي من هاتين الفئتين.

المادة ٤٣
الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ تلك المنظمة الدولية بمطالبتها.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٦٠]. وفيما يتعلق بالإبلاغ بالمطالبة للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، فلن يكون ثمة سبب يذكر لتوخي طرائق مختلفة عن تلك التي تسري عندما تحتج دولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة ذاتها تسري، سواء كان الكيان المحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٥.

٢) ولا تحدد الفقرة ١ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالمسؤولية. وكون الدولة أو المنظمة الدولية المحتجة بالمسؤولية يجوز لها، استناداً إلى الفقرة ٢، أن تحدد بعض العناصر، وبصفة خاصة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، لا يعني ضمناً أن المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتقيد بتلك المواصفات.

٣) ولئن كانت الفقرة ١ تشير إلى المنظمة الدولية المسؤولة بصفتها "منظمة دولية أخرى"، فإن هذا لا يعني أنه، عندما يكون الكيان المحتج بالمسؤولية دولة، يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

٤) ورغم أن هذه المادة تشير إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة"، استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، فإن القاعدة ذاتها تسري على الإبلاغ بالطلب عندما يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية دون أن تكون دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة في إطار التعريف الوارد في المادة ٤٢.

المادة ٤٤
مقبولية المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدَّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢- إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٦١]. وهي تتعلق بمقبولية بعض المطالبات التي قد تقدمها الدول أو المنظمات الدولية عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وتتناول الفقرة ١ المطالبات التي تخضع للقاعدة المتعلقة بجنسية الطلبات، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالمطالبات التي تسري عليها قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

٢) وجنسية المطالبات شرط يسري على الدول الممارسة للحماية الدبلوماسية. ورغم أن المادة ١ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تعرف تلك المؤسسة فيما يتعلق باحتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى "عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لَحِق بشخصٍ طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى"، فإن هذا التعريف قد وضع "لأغراض مشاريع المواد [...]"[٢٦٢]. والاكتفاء بالإشارة إلى العلاقات بين الدول أمر مفهوم بالنظر إلى أن الحماية

---

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٦.

(٢٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحة ١٣.

الدبلوماسية صلة بالموضوع عموماً في ذلك السياق[٢٦٣]. غير أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها الدولة تجاه المنظمات الدولية أيضاً، عندما تقوم مثلاً إحدى المنظمات بنشر قوات في إقليم دولة ويفضي تصرف تلك القوات إلى خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأفراد.

٣) والشرط القاضي بأن يكون الشخص مواطناً لقبول الحماية الدبلوماسية وارد ضمناً بالفعل في التعريف المدرج في الفقرة السابقة. وقد صيغ ذلك الشرط في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على النحو التالي: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"[٢٦٤].

٤) ولا تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة إلا بممارسة الدول للحماية الدبلوماسية. فعندما تقدم منظمة دولية مطالبة ضد منظمة دولية أخرى، لا يسري أي شرط متعلق بالجنسية. وفيما يتعلق باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية الدولة، أفتت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بأن "مسألة الجنسية لا صلة لها بمقبولية المطالبة"[٢٦٥].

٥) وتتعلق الفقرة ٢ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى القانون الدولي، لا تسري هذه القاعدة على المطالبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فحسب، بل تسري أيضاً على المطالبات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان[٢٦٦]. ولا تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية في حالة الحماية الوظيفية[٢٦٧]، عندما تتصرف منظمة دولية من أجل حماية أحد موظفيها أو وكلائها فيما يتعلق بأدائه مهامه، رغم أن المنظمة يجوز لها أن تدرج في مطالبتها

---

(٢٦٣) في سياق نزاع قائم بين دولتين أيضاً خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية أحمد صاديو ديالو إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ المتعلق بالحماية الدبلوماسية يعكس "القانون الدولي العرفي"؛ *I.C.J. Reports 2007*, para. 39 (متاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.icj-cij.org/docket/files/103/13856.pdf).

(٢٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحة ١٤.

(٢٦٥) *I.C.J. Reports 1949*, p. 186.

(٢٦٦) انظر بصفة خاصة، A.A. Cançado Trindade, *The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), pp. 46-56; C.F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), pp. 64-75; R. Pisillo Mazzeschi, *Esaurimento dei ricorsi interni e diritti umani* (Torino: Giappichelli, 2004). ويركز هؤلاء الكتاب على استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالطلبات المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان.

(٢٦٧) تم التأكيد على هذه النقطة في الدراسات التالية: C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), p. 484, and J. Verhoeven, "Protection diplomatique, épuisement des voies de recours et juridictions européennes", *Droit du pouvoir, pouvoir du droit - Mélanges offerts à Jean Salmon* (Bruxelles: Bruylant, 2007), p. 1511, at p. 1517.

أيضاً "الضرر الذي تكبده الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون من خلاله"، على غرار ما ذكرته محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة[٢٦٨].

٦) وفيما يتعلق بالمنظمة الدولية المسؤولة، تتوقف ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على ظروف المطالبة. وما لم يكن الشرط يسري في حالات معينة، فإنه لا حاجة إلى أن يحدد في هذا المقام تحديداً أدق متى تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولعل من الحالات الواضحة حالة الطلب الذي يتعلق بمعاملة إحدى المنظمات الدولية لفرد ما أثناء إدارتها لأحد الأقاليم. كما احتج بقاعدة سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بسبل الانتصاف القائمة داخل الاتحاد الأوروبي. ومن أمثلة الممارسة ما ورد في بيان أدلى به باسم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المدير العام للدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بنزاع بين تلك الدول والولايات المتحدة بخصوص التدابير المتخذة للحد من الضوضاء الناجمة عن الطائرات. فقد ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن مطالبة الولايات المتحدة غير مقبولة لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة المفوضية الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفد، إذ كان التدبير آنذاك "قابلاً للطعن أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية"[٢٦٩]. وتشير هذه الممارسة إلى أنه، سواءً كانت المطالبة موجهةً إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أم تم الاحتجاج فيها بمسؤولية الاتحاد الأوروبي يُشترَط استنفاد سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي.

٧) وقد أقر أغلبية الكُتّاب، من حيث المبدأ على الأقل، ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات الموجهة ضد المنظمة الدولية[٢٧٠]. ورغم أن مصطلح "سبل الانتصاف المحلية" (local remedies) قد يبدو

---

(٢٦٨) انظر *I.C.J. Reports 1949*, p. 184.

(٢٦٩) "البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة"، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، A/CN.4/545، الملحق رقم ١٨.

(٢٧٠) أقر عدة مؤلفين سريان قاعدة سبل الانتصاف المحلية على الطلبات التي توجهها الدول إلى المنظمات الدولية: J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire Français de Droit International,* vol. 8 (1962), p. 427 at pp. 454-455; P. De Visscher, "Observations sur le fondement et la mise en oeuvre du principe de la responsabilité de l'Organisation des Nations Unies", *Revue de droit international et de droit comparé*, vol. 40 (1963), p. 165 at p. 174; R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo* (The Hague: Nijhoff, 1968), p. 238; B. Amrallah, "The International Responsibility of the United Nations for Activities Carried out by the U.N.", *Revue égyptienne de droit international,* vol. 32 (1976), p. 57 at p. 67; L. Gramlich, "Diplomatic Protection Against Acts of Intergovernmental Organs", *German Yearbook of International Law,* vol. 27 (1984), p. 386 at p. 398 (more tentatively); H.G. Schermers & N.M. Blokker, *International Institutional Law,* 3rd ed. (The Hague: Nijhoff, 1995), pp. 1167-1168; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Editions de l'Université de Bruxelles, 1998), p. 534 ff.; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaften und ihrer Mitgliedstaaten* (Berlin: Duncker & Humblot, 2001), p. 250; K. Wellens, *Remedies against International Organizations* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp. 66-67; G. Thallinger, "The Rule of Exhaustion of Local Remedies in the Context of the Responsibility of International Organizations",

غير ملائم في هذا السياق، لأنه يشير فيما يبدو إلى سبل الانتصاف المتاحة في إقليم الكيان المسؤول، فإنه ما فتئ يستخدم عموماً في النصوص الإنكليزية باعتباره مصطلحاً متخصصاً وأدرج بهذه الصفة أيضاً في الفقرة ٢.

٨) وعلى غرار ما ورد في المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية متوقف على وجود "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة". وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر أكبر من التفصيل في المادتين ١٤ و١٥ المتعلقتين بالحماية الدبلوماسية[٢٧١]، لكن لأغراض هذه المواد قد يكون الشرح الأكثر اقتضاباً كافياً.

٩) ورغم أن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة داخل المنظمات الدولية قد لا توجد إلا في حالة عدد محدود من المنظمات فقط، فإن القصد من الفقرة ٢، بإشارتها إلى سبل الانتصاف "التي تتيحها هذه المنظمة"، أن تشمل أيضاً سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية المعنية قد قبلت اختصاص تلك المحاكم والهيئات بالنظر في الطلبات. وقد يؤثر موقع سبل الانتصاف على فعاليتها فيما يتعلق بالفرد المعني.

١٠) وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، ليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" في الفقرة ٢ استبعاد جواز الاحتجاج بالمسؤولية ضد إحدى المنظمات الدولية حتى عندما لا يتعلق الأمر بأي منظمة دولية أخرى.

١١) كذلك يكون للفقرة ٢ وجاهتها عندما تحتج بالمسؤولية، وفقاً للمادة ٤٨، دولة أو منظمة دولية غير الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة. وقد أشير لهذا السبب في الفقرة ٥ من المادة ٤٨ إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

Nordic Journal of International Law, vol. 77 (2008), p. 401 ff. وأعربت اللجنة عن الرأي ذاته بشأن مساءلة المنظمات الدولية في تقرير رابطة القانون الدولي، "Accountability of International *Organizations", Report of the Seventy-First Conference* (2004) p. 213. وارتأى إيلغتن (Eagleton) أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري على طلب موجه ضد الأمم المتحدة، لا لشيء سوى لأن "الأمم المتحدة ليس لها نظام قضائي أو وسائل أخرى من 'سبل الانتصاف المحلية'، من قبيل تلك التي تتعهدها الدول عادة"، C. Eagleton, "International Organizations and *the Law of Responsibility", Recueil des cours...,* vol. 76 (1950-I), p. 323 at p. 395. ولاحظ كانسادو ترينداد أنه "عندما يقدم طلب تعويض ضد منظمة دولية، لا يستبعد تطبيق القاعدة، بَيدَ أن القانون يمكن أن يتطور في اتجاهات مختلفة"، A.A. Cançado Trindade, "Exhaustion of Local Remedies and the Law of International Organizations", *Revue de droit international et de sciences diplomatiques,* vol. 57 (1979), p. 81, at p. 108؛ وأعرب بيرِس غُنسالِس عن رأي مفاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة M. Pérez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", *Revue générale de droit international public,* vol. 92 (1988), p. 63 at p. 71. أما أميراسينغ C.F. Amerasinghe, *Principles of the International Law of International Organizations, 2nd ed.* (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), p. 486 فارتأى أنه لما كانت المنظمة الدولية "تفتقر إلى سلطات الولاية على الأفراد عموماً"، فإنه "من المشكوك فيه ما إذا كانت توفر سبل انتصاف محلية مناسبة. وهكذا، يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية": وهذا الرأي الذي أعرب عنه في الطبعة الأولى من الكتاب ذاته، أيده أيضاً باكَس فرناندِس F. Vacas Fernández, L*a responsabilidad internacional de Naciones Unidas* (Madrid: Dykinson, 2002), pp. 139-140.

(٢٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ١٧ و١٨.

المادة ٤٥
سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

التعليق

١) صيغت هذه المادة على نَسَق المادة ٤٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧٢]، مع الاستعاضة عن كلمة "دولة" بعبارة "منظمة دولية" في الفقرة الاستهلالية وإضافة عبارة "أو المنظمة الدولية المضرورة" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٢) ومن الواضح أن سقوط حق دولة مضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية قلما يتوقف على ما إذا كان الكيان المسؤول دولة أو منظمة دولية. كذلك ينبغي من حيث المبدأ اعتبار المنظمة الدولية في وضع من يجوز له التخلي عن المطالبة أو الموافقة على سقوط الحق في تقديمها. غير أن من الجدير بالملاحظة أن السمات الخاصة بالمنظمات الدولية يتعذر معها تحديد الجهاز المختص بالتنازل عن المطالبة باسم المنظمة وتقدير ما إذا كانت الموافقة قد صدرت من جانب المنظمة. وعلاوة على ذلك، قد يستغرق صدور الموافقة من جانب المنظمة الدولية وقتاً أطول من الوقت الكافي عادة لصدورها من جانب الدول.

٣) وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) تحديداً على أن التنازل أو الموافقة لا يستتبعان سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلا إذا كان التنازل "صحيحاً" أو الموافقة "صحيحة". وكما ورد في التعليق على المادة ١٩ من هذه المواد، فإن "هذا المصطلح يشير إلى مسائل 'تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول'، مثل مسألة ما إذا كان الوكيل أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخوّلاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو غيره من العوامل"[٢٧٣]. وفي حالة المنظمات الدولية، تقتضي الصحة عموماً احترام قواعد المنظمة. غير أن هذا الشرط قد ترد عليه قيود كتلك الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[٢٧٤] فيما يتصل باحترام قواعد المنظمة المتعلقة بالاختصاص بإبرام معاهدات وصلة ذلك ببطلان المعاهدة للإخلال بهذه القواعد.

---

(٢٧٢) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٥٧.

(٢٧٣) الفقرة (٤) أعلاه.

(٢٧٤) انظر A/CONF.129/15.

٤) وعندما تتعدد الدول المضرورة أو المنظمات الدولية المضرورة، فإن تخلي دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على حق الدول أو المنظمات المضرورة الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية.

٥) ورغم إشارة الفقرتين (أ) و(ب) إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإن سقوط حق الاحتجاج بالمسؤولية بسبب التنازل أو الموافقة قد يحدث أيضاً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها، وفقاً للمادة ٤٨، الاحتجاج بالمسؤولية دون أن يكون لها صفة الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة. وهذا ما أوضحته الإشارة إلى المادة ٤٥ في الفقرة ٥ من المادة ٤٨.

المادة ٤٦
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية ما، يجوز لكل دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

التعليق

١) يقابل هذا الحكم نص المادة ٤٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧٥]. ويجري في هذا المقام تناول الحالات التالية التي تتعلق كلها بالمسؤولية عن فعل واحد غير مشروع دولياً: تعدد الدول المضرورة؛ وتعدد المنظمات الدولية المضرورة؛ وتضرر دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر.

٢) ويحق لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج بالمسؤولية بصورة منفصلة عن أي دولة أو منظمة دولية مضرورة أخرى. وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضرورة أو بعضها بالمسؤولية بصورة مشتركة، إن رغبت في ذلك. ولعل تنسيق الطلبات من شأنه أن يسهم في تفادي احتمال الازدواج في تحصيل الحقوق.

٣) ومن أمثلة المطالبات التي يمكن أن تقدمها دولة مضرورة ومنظمة دولية مضرورة في آن واحد ما توخته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. فقد استنتجت المحكمة أن كلاً من الأمم المتحدة ودولة جنسية الضحية يمكنها أن تقدم مطالبة "بشأن الضرر الذي تكبده [...] الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون من خلاله" ولاحظت أنه "لا توجد قاعدة قانونية تعطي أولوية لإحداهما أو تجبر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم مطالبة دولية. ولا ترى المحكمة سبباً يحول دون توصل الأطراف المعنية إلى حلول قائمة على حسن النية والمنطق العام [...]"[٢٧٦].

---

(٢٧٥) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٦٠.

(٢٧٦) *I.C.J. Reports 1949*, pp. 184-186.

٤) ويمكن للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتعهد بعدم الاحتجاج بالمسؤولية، تاركة هذا الأمر للدول أو المنظمات الأخرى المضرورة. وإذا لم يكن هذا التعهد مجرد مسألة داخلية بين الكيانات المضرورة، فإنه قد يؤدي إلى سقوط حق تلك الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٤٥.

٥) وعندما تتضرر منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها نتيجة ذات الفعل غير المشروع، فإن قواعد المنظمة الدولية قد تقتصر على المنظمة أو أعضائها مهمة الاحتجاج بالمسؤولية.

المادة ٤٧
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢- يمكن الاحتجاج بالمسؤولية التَبْعية، كما في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦١، ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و٢:

(أ) لا تجيزان للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تجبر الضرر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

التعليق

١) تتناول هذه المادة الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة عن فعل ما غير مشروع مع كيان أو أكثر من الكيانات الأخرى، إما منظمات دولية أو دول. وقد تم تناول المسؤولية المشتركة لمنظمة دولية مع دولة أو أكثر في المواد من ١٣ إلى ١٧ التي تعنى بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل الدولة، وفي المواد من ٥٧ إلى ٦١ التي تعنى بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل المنظمات الدولية. وسيق مثال آخر هو مثال ما يسمى بالاتفاقات المختلطة التي تبرمها الجماعة الأوروبية مع الدول الأعضاء فيها، حين لا تنص تلك الاتفاقات على أحكام أخرى. وحسب ما ذكرته محكمة العدل الأوروبية في قضية البرلمان ضد المجلس المتعلقة باتفاق تعاون مختلط: "ففي ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية، تكون الجماعة والدول الأعضاء فيها، بصفتها شريكة لدول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية"[٢٧٧].

---

(٢٧٧) الحكم الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، القضية C-316/91, *European Court Reports* (1994), p. I-623, at pp. I-660-661 (الحيثية ٢٩).

٢) وعلى غرار المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧٨]، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية كل كيان مسؤول. غير أنه قد تكون ثمة حالات لا تتحمل فيها الدولة أو المنظمة الدولية إلا مسؤولية تبعية، بحيث لا يقع عليها التزام بالجبر إلا إذا لم تقم بذلك الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة مسؤولية رئيسية أو بقدر ما لا تقوم بذلك. وتسوق المادة ٦١ التي تشير إليها الفقرة ٢ من هذه المادة مثالاً على المسؤولية التبعية، بالنص على أنه، عندما تتحمل الدولة العضو المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية، فإن المسؤولية "يفترض أن تكون [...] تبعية".

٣) وسواء كانت المسؤولية رئيسية أو تبعية، لا يطلب من الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تمتنع عن توجيه مطالبة إلى كيان مسؤول إلى أن يمتنع عن الجبر كيان آخر تم الاحتجاج بمسؤوليته. فالتبعية لا تفيد ضمناً ضرورة التقيد بالتعاقب الزمني في توجيه المطالبة.

٤) وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). ويرمي تغيير طفيف أدخل على صيغة الفقرة الفرعية (ب) إلى توضيح أن الحق في الرجوع يعود إلى الدولة أو المنظمة الدولية "التي تجبر الضرر".

المادة ٤٨
الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كان صون مصلحة المجتمع الدولي التي يقوم عليها الالتزام الذي خرق يندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

---

(٢٧٨) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٦١.

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٢٩؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد ٤٣ و٤٤، الفقرة ٢، و٤٥ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧٩]. وهي تتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة من المنظمات الدولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى، لا يمكن اعتبارها مضرورة بمفهوم المادة ٤٢ من هذه المواد رغم أن الالتزام الذي خرق واجب لها. واستناداً إلى الفقرة ٤، عندما يحق لتلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الاحتجاج بالمسؤولية، فإنه يجوز لها أن تطالب بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار والوفاء بالالتزام بالجبر "لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق".

٢) وتتعلق الفقرة ١ بالفئة الأولى من الحالات التي ينشأ فيها هذا الحق المقيد. وتشمل هذه الفئة الحالات التي يكون فيها "الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة". وفيما عدا إضافة عبارات "أو المنظمات الدولية" و"أو المنظمة"، فإن هذا النص يستنسخ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣) والقصد من الإشارة في الفقرة ١ إلى "مصلحة جماعية للمجموعة" هو بيان أن الالتزام الذي خرق ليس واجباً فقط، في الظروف المحددة التي وقع فيها الخرق، لعضو أو أكثر من أعضاء المجموعة بصورة فردية. فعلى سبيل المثال، إذا خرقت منظمة دولية التزاماً مقرراً بموجب معاهدة متعددة الأطراف لحماية البيئة المشتركة، فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة يجوز لها أن تحتج بالمسؤولية لأنها تتأثر بالخرق، وإن لم تتأثر بوجه خاص. ويحق عندها لكل عضو في المجموعة أن يطالب بالامتثال بصفته قَيِّماً على المصلحة الجماعية للمجموعة.

٤) ولا يندرج بالضرورة في هذه الفئة ما قد يكون على منظمة دولية من التزامات تجاه أعضائها بموجب قواعدها الداخلية. وعلاوة على ذلك، قد تقيد القواعد الداخلية حق العضو في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية.

٥) ولا تفيد صيغة الفقرة ١ ضمناً أن يكون الالتزام الذي خرق واجباً بالضرورة تجاه مجموعة تضم الدول والمنظمات الدولية. وقد يكون ذلك الالتزام واجباً إما تجاه مجموعة من الدول أو تجاه مجموعة من المنظمات الدولية. وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، فإن الإشارة الواردة في نفس الفقرة إلى "منظمة دولية أخرى" لا تفيد ضمناً أنه يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

---

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٣.

٦) وتتناول الفقرتان ٢ و٣ الفئة الأخرى من الحالات التي لا تتضرر فيها دولة أو منظمة دولية بمفهوم المادة ٤٢، والتي يجوز فيها لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، مع ذلك، أن تحتج بالمسؤولية، وإن كان ذلك في النطاق المحدود المنصوص عليه في الفقرة ٤. والفقرة ٢ التي تشير إلى احتجاج الدولة بالمسؤولية تطابق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبدو واضحاً أنه إذا اعتبر أن لدولة من الدول حقاً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن الأحكام ذاتها تسري فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية ترتكب خرقاً مماثلاً. وحسب ما لاحظته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإنه "لا يوجد فيما يبدو أي سبب لعدم جواز أن تحتج الدول أيضاً – بصفتها مستقلة عن المنظمات الدولية الأخرى – بمسؤولية منظمة من المنظمات الدولية"[٢٨٠].

٧) ولئن لم يعرب في اللجنة عن أي شك بشأن حق الدولة في الاحتجاج بالمسؤولية في حال خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم بشأن اعتبار أن هذا الحق مخول للمنظمات الدولية أيضاً، بما فيها المنظمات الإقليمية. غير أن المنظمات الدولية لن تتصرف عندئذ إلا ممارسةً للوظائف التي أسندتها إليها الدول الأعضاء فيها التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بالخرق المعني.

٨) والكتابات القانونية المتعلقة بحق المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل تركز أساساً على الاتحاد الأوروبي. وقد انقسمت آراء الكتاب، لكن أغلبية واضحة تساند الحل الذي يقر هذا الحق[٢٨١]. ولئن كان الكتاب عموماً لا يتناولون إلا احتجاج المنظمات الدولية بالمسؤولية الدولية للدولة، فمن الممكن أيضاً فيما يبدو أن ينسحب حل مماثل على حالة الخرق الذي ترتكبه منظمة دولية أخرى.

---

(٢٨٠) انظر A/CN.4/593، الفرع ثانياً، واو-١.

(٢٨١) أعرب عن رأي يقول بجواز أن تحتج بعض المنظمات الدولية على الأقل بالمسؤولية في حالة خرق التزام ذي حجية مطلقة تجاه الكافة في الكتابات التالية: C.-D. Ehlermann, "Communautés européennes et sanctions internationales - une réponse à J. Verhoeven", *Revue belge de droit international,* vol. 18 (1984-5), p. 96 at pp. 104-105; E. Klein, "Sanctions by International Organizations and Economic Communities", *Archiv des Völkerrechts,* vol. 30 (1992), p. 101, at p. 110; A. Davì, *Comunità europee e sanzioni economiche internazionali* (Napoli: Jovene, 1993), p. 496 ff.; C. Tomuschat, "Artikel 210", in: H. van der Groeben, J. Thiesing, C.D. Ehlermann (eds.), *Kommentar zum EU-/EG-Vertrag,* 5th ed. (Baden-Baden: Nomos, 1997), p. 401 ff.; A. Rey Aneiros, *Una* أعلاه الحاشية ٢٧٠ vol. 5, pp. 28-29; P. Klein, *La responsabilité ..., aproximación a la responsabilidad internacional de las organizaciones internacionales* (Valencia: Tirant, 2006), p. 166. وأعرب عن رأي مخالف في الكتابات التالية: J. Verhoeven, "Communautés européennes et sanctions internationales", Revue belge de droit international, vol. 18 (1984-5), p. 79 at pp. 89-90, and P. Sturma, "La participation de la Communauté internationale à des 'sanctions' internationales", *Revue du marché commun et de l'Union européenne*, No. 366 (1993), p. 250 at p. 258. واستناداً إلى P. Palchetti, "يبدو دور الاتحاد مقتصراً على إعمال الحقوق الواجبة للدول الأعضاء فيها"؛ Palchetti, "Reactions by the European Union to Breaches of Erga Omnes Obligations", in: E. Cannizzaro (ed.), *The European Union as an Actor in International Relations* (The Hague: Kluwer Law International, 2002), p. 219 at p. 226.

٩) ولا تقدم الممارسة في هذا الصدد إرشادات وافية. ولا يعزى ذلك فقط لكون الممارسة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بشأن الدول. فعندما تردّ المنظمات الدولية على خروقات ترتكبها دولها، فإنها كثيراً ما تتصرف بناء على قواعد كل منها. ولعل من الصعب أن يستنبط من هذه الممارسة وجود حق عام للمنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية. ويبدو أن أهم ممارسة هي ممارسة الاتحاد الأوروبي، الذي كثيراً ما أعلن أن جهات من غير الدول الأعضاء أخلت بالتزامات يبدو أنها واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى سبيل المثال، أشار الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى "الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما"[٢٨٢]. وليس من الواضح تماماً ما إذا كانت المسؤولية قد احتجت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة، أم احتج بها الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة قائمة بذاتها. وفي معظم الحالات، أفضى هذا النوع من البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المدعى بمسؤوليتها. وسترد مناقشة تلك التدابير في الفصل التالي.

١٠) وتقيد الفقرة ٣ حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب للمجتمع الدولي ككل. وتشترط أن يكون "صون مصلحة المجتمع الدولي التي يقوم عليها الالتزام الذي خرق مندرجاً ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". ويتجلى في تلك الوظائف طابع المنظمة ومقاصدها. وستحدد قواعد المنظمة مهام المنظمة الدولية. ولا يشترط وجود ولاية محددة لصون مصلحة المجتمع الدولي بموجب تلك القواعد.

١١) ويماثل الحل المعتمد في الفقرة ٣ الرأي الذي أعربت عنه عدة دول[٢٨٣] في اللجنة السادسة للجمعية العامة، رداً على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى الجمعية العامة[٢٨٤]. وأعرب عن رأي مماثل بعض المنظمات الدولية التي أبدت تعليقات بشأن هذه المسألة[٢٨٥].

---

(٢٨٢) انظر *Official Journal of the European Communities*, 14 May 2000, L 122, p. 1.

(٢٨٣) جاءت على هذا المنوال تدخلات الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٤)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ١٠٠)، وإيطاليا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٤٠)، واليابان (A/C.6/62SR.19، الفقرة ١٠٠)، وهولندا (A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٣٩) والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٧٠)، وسويسرا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٨٥). وأيدت دول أخرى فيما يبدو تخويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر مداخلات بيلاروس (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩٧)، وبلجيكا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩٠)، وقبرص (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٣٨)، وهنغاريا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ١٦)، وماليزيا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥).

(٢٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٣٠. وكان السؤال كالتالي: "تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام مترتب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخِلَّ به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟"

(٢٨٥) انظر الآراء التي أعربت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/CN.4/593، الفرع ثانياً، واو-١)، ومفوضية الاتحاد الأوروبي (المرجع نفسه)، ومنظمة الصحة العالمية (المرجع نفسه) والمنظمة الدولية للهجرة (A/CN.4/593/Add.1، الفرع ثانياً، باء). وانظر أيضاً رد منظمة التجارة العالمية (A/CN.4/593، الفرع ثانياً، واو-١).

١٢) وتستند الفقرة ٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض منها الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإبلاغ الطلب، ومقبولية الطلبات وسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، تسري أيضاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً لهذه المادة. ولئن كانت الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول تشير إشارة عامة إلى الأحكام المماثلة (المواد من ٤٣ إلى ٤٥)، فإنها لا ترمي إلى توسيع نطاق سريان "القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات"، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٤، لأن من الواضح أن ذلك الشرط غير ذي صلة بالالتزامات التي تتناولها المادة ٤٨. ورغم أن ذلك قد يُعتبر مفهوماً ضمناً، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من هذه المادة قد قُصِرَت صراحة على الفقرة المتعلقة بمقبولية الطلبات والتي تتناول استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

المادة ٤٩
نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

التعليق

١) لا تتناول المواد ٤٢ إلى ٤٨ الواردة أعلاه إعمال مسؤولية المنظمات الدولية إلا من حيث احتجاج دولة أو منظمة دولية أخرى بهذه المسؤولية. وهذا ما يتلاءم مع المادة ٣٢ التي تحدد نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الباب الثالث حيث تنص على أن هذه الالتزامات لا تتعلق إلا بخرق التزام دولي مقرر بموجب القانون الدولي يقع على عاتق منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والمادة ذاتها تنص تحديداً على أن ذلك "لا يخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". وهكذا، فإن نطاق هذا الباب، باقتصاره على الإشارة إلى احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، يُجَسِّد نطاق الباب الثالث. ويتناول الباب الاحتجاج بالمسؤولية من حيث كونه لا يتعلق إلا بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثالث.

٢) ولئن كان بالإمكان أن يفهم ضمناً أن المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية لا تخل بحق أي شخص أو كيان غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية ما، فإن الغرض من إيراد بيان صريح بهذا الشأن هو توضيح أن هذا الباب ليس القصد منه استبعاد أي حق من هذا القبيل.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥٠
موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتّخِذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

التعليق

١) حسب المنصوص عليه في المادة ٢١، عندما تقع المسؤولية الدولية على منظمة دولية، يمكن أن تصبح هذه المنظمة عرضة لاتخاذ تدابير مضادة بحقها. ويجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ما دام لا يوجد سبب مقنع لإعفاء المنظمات الدولية المسؤولة مطلقاً من أن تكون هدفاً محتملاً للتدابير المضادة. ومن حيث المبدأ، تبدو الحالة القانونية للمنظمة الدولية المسؤولة في هذا الصدد مماثلة للحالة القانونية للدولة المسؤولة.

٢) وأشير إلى هذه النقطة أيضاً في تعليقات بعض المنظمات الدولية. ووافقت منظمة الصحة العالمية على أنه "لا يوجد سبب وجيه يبرر استثناء منظمة دولية خرقت التزاماً دولياً من التدابير المضادة التي تتخذها دولة أو منظمة دولية مضرورة لحملها على الوفاء بما عليها من التزامات"(٢٨٦). وذكرت اليونسكو أيضاً أنها "ليس [لديها] أي اعتراض على إدراج مشاريع مواد تتناول التدابير المضادة" في نص يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية(٢٨٧).

---

(٢٨٦) A/CN.4/609، الفرع ثانياً، طاء.

(٢٨٧) A/CN.4/609، الفرع ثانياً، طاء.

٣) ورداً على سؤال طرحته اللجنة، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أنه ينبغي عموماً أن تطبق على التدابير المضادة الموجهة ضد المنظمات الدولية[٢٨٨]. قواعد مماثلة للقواعد التي وضعت للتدابير المضادة التي يجوز اتخاذها تجاه الدول في المواد من ٤٩ إلى ٥٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٤) والممارسة المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمات دولية بلا شك نادرة. ومع ذلك، توجد بعض الأمثلة على تدابير وصفت بأنها تدابير مضادة. فعلى سبيل المثال، في قضية الولايات المتحدة – تدابير استيراد بعض المنتجات من الجماعات الأوروبية، رأى فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي أذنت بها هيئة تسوية المنازعات كان "ذا طابع انتقامي بالأساس". ولاحظ فريق الخبراء أنه:

"حدثت، في إطار القواعد العامة للقانون الدولي، تغييرات رئيسية في أعمال الثأر (التي يشار إليها أيضاً بالأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة) وذلك خلال القرن العشرين، وبخاصة نتيجة لحظر استعمال القوة (قانون مسوغات الحرب). وبموجب القانون الدولي، تخضع هذه الأنواع من التدابير المضادة حالياً لشروط، من قبيل تلك التي حددتها لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بمسؤولية الدولة (التناسب وما إلى ذلك... انظر المادة ٤٣ من المشروع). ومع ذلك، ففي منظمة التجارة العالمية، تخضع التدابير المضادة، وأعمال الثأر والأعمال الانتقامية لنظم دقيقة ولا يمكن اتخاذها إلا في إطار التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الصادر عن منظمة التجارة العالمية"[٢٨٩].

٥) وتحدد الفقرات من ١ إلى ٣ موضوع التدابير المضادة وحدودها بنفس الطريقة التي حدت بها في الفقرات المقابلة من المادة ٤٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٩٠]. ولا يوجد مبرر واضح للتمييز في هذا الصدد بين التدابير المضادة المتخذة ضد المنظمات الدولية والتدابير المضادة الموجهة ضد الدول.

٦) ومن المسائل التي تثير القلق فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تؤثر على المنظمات الدولية احتمال أن تعرقل التدابير المضادة عمل المنظمة الدولية المسؤولة وأن تعرّض بالتالي تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها للخطر. وبينما لا يعتبر هذا القلق مبرراً لاستبعاد التدابير المضادة ضد المنظمات الدولية استبعاداً كاملاً، فإنه قد يؤدي إلى التشديد على بعض القيود. وتعالج الفقرة ٤ هذه المسألة بعبارات عامة. ويجري في إطار المادة التالية النظر في المزيد من القيود، لا سيما المتعلقة بالعلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها.

---

(٢٨٨) انظر كلمات الدانمرك بالنيابة عن دول الشمال الأوروبي الخمس (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ١٠١)، وماليزيا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥، التي تتوخى أيضاً بعض "القيود الإضافية")، واليابان (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ١٠٠)، وهولندا (A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٤٠)، وسويسرا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٨٦)، وبلجيكا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩١). وقد أدلى بهذه الكلمات استجابة لطلب اللجنة الحصول على تعليقات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفصل الثالث، القسم دال، الفقرة ٣٠(ب).

(٢٨٩) WT/DS165 R, 17 July 2000, para. 6.23, note 100. وتتعلق إشارة فريق الخبراء إلى عمل لجنة القانون الدولي بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول في قراءتها الأولى. وثمة خلال بشأن مسألة إمكانية إطلاق صفة التدابير المضادة على التدابير المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية وللاطلاع على الرأي المؤيد لذلك، انظر H. Lesaffre, *Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale* (Paris: L.G.D.J, 2007), pp. 454-461.

(٢٩٠) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٦٨.

٧) وقد تتسم ممارسة بعض الوظائف من جانب المنظمة الدولية بأهمية حيوية للدول الأعضاء فيها وفي بعض الحالات للمجتمع الدولي. ويصعب مع ذلك تحديد القيود الواجبة على التدابير المضادة على أساس هذا المعيار، بسبب عدم سهولة التمييز بينها دائماً وكذلك لأن الإخلال ببعض الوظائف قد يؤثر على ممارسة وظائف أخرى. ولذلك، تتطلب الفقرة ٤ من الدولة أو المنظمة المضرورة أن تختار التدابير المضادة التي تؤثر، بأقل قدر ممكن، على ممارسة المنظمة الدولية المستهدفة لأي من وظائفها. ورغم ذلك يمكن اعتبار أن المادة تشير ضمناً إلى إجراء تقييم نوعي للوظائف المحتمل أن تتأثر.

المادة ٥١
التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة بحق تلك المنظمة بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

التعليق

١) قد تمنع قواعد المنظمة الأعضاء في هذه المنظمة من اتخاذ تدابير مضادة تجاهها. وبالعكس، قد تسمح نفس القواعد باتخاذ تدابير مضادة، ولكن بشروط معينة قد تختلف عن الشروط التي تنطبق بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. وتكون هذه الشروط على الأرجح أكثر تقييداً. وكما ذكرت منظمة الصحة العالمية "في حالة المنظمات الدولية ذات العضوية شبه العالمية، مثل كيانات منظومة الأمم المتحدة، فإن إمكانية اتخاذ الدول الأعضاء في كل من هذه المنظمات تدابير مضادة ضدها تكون إما مقيدة إلى حد كبير بفعل تطبيق قواعد تلك المنظمات مما يجعلها فرضية بعيدة أو خاضعة لقاعدة تخصيص – فتكون بذلك خارج نطاق مشاريع المواد – وذلك بشرط ألا تمنع قواعد المنظمة المعنية اتخاذ الدول الأعضاء بها تدابير مضادة"[٢٩١].

٢) وقد تؤثر قواعد المنظمة على مقبولية التدابير المضادة في العلاقات بين المنظمة الدولية المسؤولة وأعضائها. ويبدو من المفيد النص بوضوح على أن تكون التدابير المضادة "غير متنافية مع قواعد المنظمة". حتى ولو كان ذلك قد يغطيه بالفعل الحكم العام (المادة ٦٣) المتعلق بانطباق قاعدة التخصيص، وبوجه خاص قواعد المنظمة. وما يلزم النظر فيه هو القاعدة التكميلية الواجبة التطبيق عندما لا تعالج قواعد المنظمة مسألة ما إذا كان يجوز لأحد الأعضاء في المنظمة أن يتخذ تدابير مضادة ضدها.

---

(٢٩١) A/CN.4/609، الفرع ثانياً، طاء.

٣) وعندما لا تنظم قواعد المنظمة، صراحةً أو ضمناً، مسألة التدابير المضادة في العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها، لا يمكن افتراض أن التدابير المضادة مستبعدة تماماً من تلك العلاقات. وبينما تباينت الآراء المعرب عنها، ذهبت أغلبية أعضاء اللجنة إلى أنه من الصعب التوصل إلى أساس لمثل هذا الاستبعاد. وذكرت اليونسكو في تعليقاتها أنه "بالنظر إلى أن التدابير المضادة كثيراً ما لا يُنص عليها تحديداً في قواعد المنظمات الدولية، [فإنها] تؤيد الإشارة إلى إمكانية لجوء عضو المنظمة الدولية المضرور إلى اتخاذ تدابير مضادة لا يُسمح بها صراحة بموجب قواعد المنظمة"[٢٩٢]. غير أن اليونسكو لاحظت أيضاً أنه يلزم فرض بعض القيود المحددة[٢٩٣]. وتتفق هذه القيود مع مبدأ التعاون الكامن في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها[٢٩٤].

٤) والمقصود من القيود المعنية هو أن تضاف إلى القيود التي تنطبق عموماً على التدابير المضادة التي تتخذ ضد المنظمة الدولية. ولا حاجة على الأرجح إلى القول بأن القيود المنصوص عليها في هذا المادة هي قيود تضاف إلى القيود المنصوص عليها في مواد أخرى مدرجة في هذا الفصل. وأضيفت مع ذلك عبارة "بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل" في بداية النص لمزيد من التوضيح.

٥) وتنص هذه المادة على عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة إذا أتيحت "وسائل ملائمة" للعمل على الامتثال علاوة على ذلك، ليس من الضروري أن تعتمد هذه التدابير المضادة على قواعد المنظمة، ولكن ينبغي ألا تتنافى معها. وتشير عبارة "وسائل ملائمة" إلى الوسائل المشروعة المتناسبة، التي توفر احتمالاً معقولاً للعمل على الامتثال في الوقت الذي يعتزم فيه العضو اتخاذ تدابير مضادة. غير أن عدم استخدام العضو لسبل الانتصاف المتاحة في الوقت المناسب قد يؤدي إلى استبعادها.

٦) ومن الأمثلة على وجاهة الوسائل المناسبة القائمة وفقاً لقواعد المنظمة حكم صادر من محكمة العدل للجماعات الأوروبية. فقد احتجت دولتان من الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بأن إخلالهما بالتزام بموجب الصك التأسيسي للجمعية يبرره عدم امتثال مجلس الجماعة قبل ذلك بأحد التزاماته. وقالت محكمة العدل:

---

(٢٩٢) A/CN.4/609، الفرع ثانياً، طاء.

(٢٩٣) المرجع نفسه. وأعربت اليونسكو عن موافقتها على عبارة "إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة المضرورة" التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/597، الفقرة ٤٨).

(٢٩٤) أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا المبدأ في رأيها الاستشاري المتعلق بتفسير الاتفاق على النحو التالي:

"إن عضوية مصر في المنظمة يستتبع في حد ذاته التزامات مشتركة بالتعاون وحسن النية تقع على عاتق مصر والمنظمة".

تفسير الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومصر بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١، *I.C.J. Reports 1980*, p. 93, para. 43.

"[...] فيما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة بخلاف ذلك، فإن مفهوم معاهدة [الجماعة الاقتصادية الأوروبية] يقتضي من الدول الأعضاء ألا تنتصف لنفسها. وعليه، فكون المجلس قد قصّر في الوفاء بالتزاماته لا يمكن أن يعفي المدعى عليهما من تنفيذ التزاماتهما"[٢٩٥].

ويبدو أن وجود سبل للانتصاف في إطار الجماعات الأوروبية هو السبب الرئيسي لهذا القول.

٧) وحسب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢١، هناك قيود مماثلة للقيود المتوخاه هنا ولكنها تنطبق على الحالة العكسية، وهي حالة المنظمة الدولية التي تعتزم اتخاذ تدابير مضادة ضد أحد أعضائها عندما لا تغطي قواعد المنظمة هذه المسألة.

المادة ٥٢
الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) القائمة بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقاً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) المتعلقة بصون أي حرمة لوكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

---

(٢٩٥) *Judgment of 13 November 1964, Commission of the European Economic Community v. Grand Duchy of Luxembourg and Kingdom of Belgium*, joined cases 90/63 and 91/63, *European Court of Justice Reports*, 1964, p. 1201 (French edition).

التعليق

١) باستثناء الفقرة الفرعية الأخيرة، تستنسخ هذه المادة قائمة الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة، الواردة في المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٩٦]. ومعظم هذه الالتزامات واجبة على الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تجاه المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ ضد المنظمات الدولية، لا يكون لخرق هذه الالتزامات صلة بالمسألة قيد النظر إلا بقدر استحقاقها للمنظمة الدولية المعنية، ما دام وجود التزام تجاه الكيان المستهدف من الشروط الواجبة لوصف التدبير المتخذ بأنه تدبير مضاد. ولذلك، لا يعتبر استعمال القوة ضد منظمة دولية تدبيراً مضاداً إلا إذا كان منع استعمال القوة واجباً لهذه المنظمة. ويحدث ذلك عندما تعتبر المنظمة جزءاً من المجتمع الدولي الذي يستحق الالتزام أو إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً للمنظمة بسبب ظروف خاصة مثل استعمال القوة في إقليم تديره المنظمة.

٢) وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه لا يجوز أن تتأثر الالتزامات التي تمس "حرمة الموظفين الدبلوماسية أو القنصليين أو أماكنهم أو محفوظاتهم أو وثائقهم" بالتدابير المضادة. ونظراً لعدم تعلق هذه الالتزامات بالمنظمات الدولية فمن الواضح أن هذه الحالة لا تنطبق على المنظمات الدولية و لم تدرج في هذه المادة. غير أن الأساس المنطقي الكامن وراء هذا القيد، وهو الحاجة إلى حماية بعض الأشخاص والممتلكات التي ستكون في حالة عدم حمايتها هدفاً سهلاً للتدابير المضادة[٢٩٧] ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية وموظفيها. ولذلك يرد في الفقرة ٢(ب) قيد بشأن الالتزامات التي تحمي المنظمات الدولية وموظفيها. وقد يختلف مضمون الالتزامات المتعلقة بحرمة موظفي المنظمات الدولية وأماكن عملهم ومحفوظاتهم ووثائقهم كثيراً تبعاً للقواعد المنطبقة. ولذلك تشير الفقرة الفرعية إلى "أي" حرمة. وكلمة "وكيل" واسعة بقدر كاف لتشمل أي بعثة ترسلها منظمة دولية، بصفة دائمة أو مؤقتة، إلى دولة أو منظمة دولية أخرى.

المادة ٥٣
التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

---

(٢٩٦) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٧٠.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٣-١٧٤، الفقرة (١٥).

التعليق

١) نص هذه المادة مطابق للمادة ٥١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٩٨]. وتستنسخ هذه المادة، مع إضافة بعض الكلمات، الشرط الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابشيكوفو - ناجيماروس بقولها إنه "يتعين أن يكون تأثير التدبير المضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، مع مراعاة الحقوق المعنية"[٢٩٩].

٢) وكما ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة ٥١، فإن التناسب "يتناول [...] العلاقة بين الفعل غير المشروع دولياً والتدبير المضاد"؛ و"يجب [...] أن يكون أي تدبير مضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، بما في ذلك أهمية القضية المبدئية المعنية، ولهذا وظيفة مستقلة جزئياً عن مسألة مدى ضرورة التدبير المضاد لتحقيق النتيجة المرجوة، وهي ضمان الامتثال"[٣٠٠]. وأوضح التعليق أيضاً أن "الإشارة إلى "الحقوق المعنية" لها معنى واسع ولا تشمل فقط أثر الفعل غير المشروع على الدولة المضرورة وإنما تشمل أيضاً آثاره على حقوق الدولة المسؤولة"[٣٠١]. وفي السياق الحالي تنطبق هذه الإشارة على الآثار الواقعة على الدولة أو المنظمة المضرورة وعلى حقوق المنظمة الدولية المسؤولة.

٣) ومن الجوانب ذات الصلة عند تقدير تناسب التدبير المضاد تأثيره المحتمل على الكيان المستهدف. فقد يؤثر نفس التدبير المضاد على دولة أو منظمة دولية بطريقة مختلفة تبعاً للظروف. فالتدبير الاقتصادي الذي لا يكاد يؤثر بصورة تذكر على منظمة دولية كبيرة مثلاً قد يعرقل بشدة العمل في منظمة أقل حجماً ولا يستوفي لذلك شرط التناسب.

٤) وعندما يلحق ضرر بمنظمة دولية، يكون للمنظمة وحدها، وليس لأعضائها، الحق في اتخاذ تدابير مضادة. وإذا لحق الضرر بمنظمة دولية وأعضاء المنظمة معاً، كما هو الأمر في الحالات الأخرى التي تتعدد فيها الكيانات المضرورة، يخشى من أن يكون رد الفعل في هذه الحالة مفرطاً من حيث التناسب[٣٠٢].

---

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٤.

(٢٩٩) انظر *I.C.J. Reports 1997*, p. 56, para. 85.

(٣٠٠) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٧٥، الفقرة (٧).

(٣٠١) المرجع نفسه، الفقرة (٦).

(٣٠٢) أشارت بلجيكا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩٢) إلى ضرورة منع "التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية من ممارسة تأثير مدمر بصورة مفرطة".

المادة ٥٤
الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

(٤) لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

التعليق

١) وضعت الشروط الإجرائية المتعلقة بالتدابير المضادة أساساً للعلاقات بين الدول. غير أن هذه الشروط لا علاقة لها بطبيعة الكيان المستهدف. ومن ثم، يبدو أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٥٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٠٣] تنطبق بالمثل عندما يكون الكيان المسؤول هو منظمة دولية. واستنسخت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ في المادة الحالية مع تعديلات طفيفة.

٢) وتنص الفقرة ١ على ضرورة أن تطلب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة من المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالتزاماتها بالوقف والجبر وأن تخطرها باعتزامها اتخاذ تدابير مضادة، مع عرض التفاوض معها. وتتاح للمنظمة الدولية المسؤولة بذلك الفرصة لتقدير الطلب المقدم من الدول أو المنظمة المضرورة وأن تحيط علما باحتمال أن تكون هدفاً لتدابير مضادة. وبالسماح بالتدابير المضادة العاجلة، تتيح الفقرة ٢ مع ذلك للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ فوراً التدابير اللازمة لحفظ حقوقها، لا سيما التدابير التي ستفقد تأثيرها المحتمل في حالة تأخيرها.

---

(٣٠٣) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١٧٥.

٣) وتتعلق الفقرتان ٣ و٤ بالعلاقة بين التدابير المضادة والإجراءات المنطبقة لتسوية النزاعات. والفكرة الكامنة وراء هاتين الفقرتين هي أنه عند موافقة الطرفين في نزاع يتعلق بالمسؤولية الدولية على أن يعهدا إلى هيئة تملك اتخاذ قرارات ملزمة بتسوية النزاع، تكون هذه الهيئة هي المسؤولة عن حمل المنظمة الدولية المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث. وهاتان الفقرتان ستكون أهميتهما على الأرجح محدودة من الناحية العملية في العلاقات مع المنظمة الدولية المسؤولة، نظراً لعزوف معظم المنظمات الدولية عن الموافقة على التسوية الإلزامية للنزاعات[٣٠٤].

المادة ٥٥
إنهاء التدابير المضادة

تُنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

التعليق

١) يستند مضمون هذه المادة إلى تعريف موضوع التدابير المضادة الوارد في المادة ٥٠. وبما أن موضوع التدابير المضادة هو حمل المنظمة الدولية على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتعلق بالفعل غير المشروع دولياً الذي تكون المنظمة مسؤولة عنه، فإنه لا يوجد ما يبرر استمرار التدابير المضادة، بل وينبغي إنهاؤها، بمجرد امتثال المنظمة المسؤولة لتلك الالتزامات.

٢) تسير هذه المادة في صياغتها على منوال المادة ٥٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٠٥].

المادة ٥٦
التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها، بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٨، الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

---

(٣٠٤) حتى إذا كانت آليات التسوية الإلزامية للمنازعات تشمل تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها الاستشاري الذي يتفق الطرفان على أن يكون رأياً "حاسماً"، على النحو الوارد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المادة السادسة، البند ٢٢).

(٣٠٥) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٧٧.

التعليق

١) لا يجوز للتدابير المضادة المتخذة من قبل الدول أو المنظمات الدولية غير المضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٢، وإن كان يحق لها الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية ما، وفقاً للمادة ٤٨ من هذه المواد، أن لا تهدف إلا إلى وقف الخرق والجبر لصالح الدولة أو المنظمة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

٢) و"لا تخل" المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٠٦]، بمسألة ما إذا كان للدولة غير المضرورة التي يجوز لها الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. وكانت الحجة الأساسية التي ساقتها اللجنة في تعليقها على المادة ٥٤ هو أن ممارسة الدول المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة لصالح الجماعة أو الصالح العام "متناثرة" وتشمل "عدداً محدوداً من الدول"[٣٠٧]. ومما لا شك فيه أن هذه الحجة تزداد قوة عند النظر في مسألة ما إذا كان يجوز لدولة أو منظمة غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. ولا تقدم الممارسة في الواقع أمثلة لتدابير مضادة اتخذها دول أو منظمات دولية غير مضرورة ضد منظمة دولية مسؤولة. ومن ناحية أخرى، وفي سياق ندرة الحالات التي ربما اتخذت فيها دولة أو منظمة دولية غير مضرورة تدابير مضادة ضد منظمة دولية، لا يمكن أن يؤدي غياب الممارسة فيما يتعلق بالتدابير المضادة إلى القول بأن التدابير المضادة التي تتخذها دول أو منظمات دولية غير مضرورة ستكون غير مقبولة[٣٠٨]. ولذلك من الأفضل "عدم الإخلال" كذلك بمسألة ما إذا كان يجوز لدولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة.

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

١) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١، يراد بهذه المواد سد ثغرة تُركت عن قصد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعلى النحو المذكور في المادة ٥٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن هذه المواد "لا تُخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية [...] أي دولة عن سلوك منظمة دولية"[٣٠٩].

٢) ولا تُبحث في مشاريع المواد هذه جميع المسائل التي قد تؤثر في مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، لا يجري تناول المسائل المتعلقة بإسناد تصرُّف ما إلى إحدى الدول إلا من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعليه، إذا ما ثار تساؤل عمّا إذا كان تصرف معيّن

---

(٣٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٨.

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٠ و١٨١.

(٣٠٨) من الجدير بالذكر أن الممارسة تتضمن أمثلة لمنظمة دولية غير مضرورة اتخذت تدابير مضادة ضد دولة يدعى أنها مسؤولة. انظر، مثلاً، الإجراءات التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد بورما/ميانمار نظير "الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان في بورما". *Official Journal of the European Communities*, 14 May 2000 *L* .122, pp. 1 and 29

(٣٠٩) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٨٣.

يُسنَد إلى دولة أو إلى منظمة دولية أو إلى كليهما، فإن مشاريع المواد هذه توفِّر معايير للتحقق مما إذا كان التصرف يُسنَد إلى المنظمة الدولية، بينما تنظم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مسألة إسناد التصرف إلى الدولة.

٣) ويفترض هذا الفصل وجود تصرفات تُسنَد إلى المنظمات الدولية. ويفترض أيضاً، في معظم الحالات، أن تلك التصرفات غير مشروعة دولياً. إلا أنه ينص على استثناءات للحالات المتوخاة في المادتين ٥٩ و٦٠، اللتين تتناولان على التوالي إكراه دولة لمنظمة دولية والمسؤولية الدولية في حالة الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة الدولية.

٤) ووفقاً للمادتين ٦٠ و٦١ تكون بالضرورة الدولة التي تتحمل المسؤولية فيما يتعلق بفعل صادر عن منظمة دولية عضواً في تلك المنظمة. أما في الحالات المتوخاة في المواد ٥٧ و٥٨ و٥٩، فقد تكون الدولة المسؤولة عضواً أو قد لا تكون.

٥) ولا يتناول هذا الفصل مسألة المسؤولية التي يمكن أن تنشأ إزاء كيانات خلاف الدول تكون هي أيضاً أعضاء في منظمة دولية. وينظر فعلاً الفصل الرابع من الباب الثاني من مشاريع المواد هذه في المسؤولية التي قد تقع على منظمة دولية عندما تقدم العون أو المساعدة أو تمارس التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يصدر عن منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها. ويتناول الفصل نفسه أيضاً مسألة الإكراه الصادر عن المنظمة الدولية التي تكون هي عضواً في المنظمة المُكرَهة. وتنظر المادة ١٧ في حالات أخرى من مسؤولية المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية أخرى، أما المسائل المتعلقة بمسؤولية الكيانات، خلاف الدول أو المنظمات الدولية، التي هي أيضاً أعضاء في منظمات دولية فتقع خارج نطاق هذه المواد.

المادة ٥٧
تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

التعليق

١) يتناول مشروع هذه المادة حالة موازية للحالة التي تتناولها المادة ١٣ المتعلقة بتقديم منظمة دولية العون أو المساعدة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً. وتتبع كلتا المادتين عن كثب نص المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١٠].

٢) والدولة التي تقدم العون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً فإن التأثير الذي يمكن أن يرقى إلى مرتبة العون أو المساعدة لا يمكن أن يقتصر على المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد المعمول بها في المنظمة. ولكن ما لا يمكن استبعاده تماماً هو احتمال أن يكون العون أو المساعدة ناشئاً عن تصرف صادر عن الدولة في إطار المنظمة. وقد يستتبع ذلك بعض الصعوبات في التحقق مما إذا كان العون أو المساعدة قد قُدِّم في الحالات التي يصعب التحقق منها. ومن المحتمل أن يكون السياق الوقائعي، مثل حجم العضوية وطبيعة المشاركة، عاملاً حاسماً.

٣) ويمكن أن يشكل ما تقدمه الدولة من عون أو مساعدة خرقاً لالتزام اكتسبته الدولة بموجب قاعدة أولية. فعلى سبيل المثال، يتعين على دولة حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣١١] أن تمتنع عن مساعدة دولة غير حائزة لأسلحة نووية على اقتناء أسلحة نووية، وينطبق الأمر نفسه، فيما يبدو، على المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية تضم بين أعضائها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية.

٤) وتحدِّد هذه المادة في إطار الفقرتين (أ) و(ب) شروط نشوء المسؤولية الدولية على الدولة التي تقدم العون أو المساعدة. وتأخذ المادة بنفس صيغة المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لأنه يصعب إيجاد أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة منظمة دولية لا دولة. ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يجر تمييز فيما يخص العلاقة الزمنية بين تصرف الدولة والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية.

٥) وقد عُدِّل عنوان المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تعديلاً طفيفاً إذ أضيفت إليه كلمة "دولة" لتمييز عنوان هذه المادة عن عنوان المادة ١٣ من هذه المواد.

---

(٣١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

(٣١١) United Nations, *Treaty Series,* vol. 729, p. 161.

المادة ٥٨
ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

التعليق

١) في حين تتعلق المادة ١٤ بممارسة منظمة دولية للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً، فإن هذه المادة تنظر في الحالة التي تكون فيها ممارسة التوجيه والسيطرة صادرة عن إحدى الدول. وتتبع كلتا المادتين عن كثب نص المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١٢].

٢) والدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. وكما في حالة العون أو المساعدة، التي تتناولها المادة ٥٧ والتعليق عليها، يتعين التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد ذات الصلة التي تأخذ بها تلك المنظمة، والتوجيه والسيطرة اللذين يؤديان إلى تطبيق هذه المادة. ولما كان التصرف الثاني يمكن أن يحدث في إطار المنظمة، فقد تنشأ في الحالات التي يصعب تصنيفها نفس المشاكل المشار إليها في التعليق على مشروع المادة السابقة.

٣) وتحدد هذه المادة في إطار الفقرتين (أ) و(ب) شروط نشوء مسؤولية الدولة تحديداً يتبع نفس الصيغة التي استُعملت في المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا توجد أسباب للتمييز بين الحالة التي توجه فيها دولة دولة أخرى وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً والحالة التي تقوم فيها الدولة على نحو مماثل بتوجيه منظمة دولية والسيطرة عليها.

٤) وفيما يتعلق بالمادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تم تعديل عنوان هذه المادة تعديلاً طفيفاً بإضافة كلمة "دولة" لتمييزه عن عنوان المادة ١٤ من هذه المواد.

---

(٣١٢) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٦.

المادة ٥٩
إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن تلك المنظمة الدولية؛

(ب) وكانت تلك الدولة تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

التعليق

١) تتناول المادة ١٥ ممارسة منظمة دولية الإكراه في ارتكاب فعل يكون، لولا الإكراه، فعلاً غير مشروع صادراً عن منظمة دولية أخرى. وتتعلق هذه المادة بممارسة دولة للإكراه في وضع مماثل. ويتبع مشروعا كلتا المادتين عن كثب المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١٣].

٢) والدولة التي تُكره منظمة دولية قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً، يجب التمييز بين المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً لقواعدها ذات الصلة من جهة أولى والإكراه من الجهة الأخرى، وذلك على نحو مماثل لما تم فيما يتعلق بالمادتين السابقتين.

٣) والشروط التي تحددها هذه المادة لنشوء المسؤولية الدولية مطابقة للشروط المذكورة في المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بالإكراه أيضاً، لا يوجد سبب لإيجاد قاعدة مختلفة عن القاعدة التي تنطبق في العلاقات بين الدول.

٤) ويعُدل عنوان هذه المادة على نحو طفيف عنوانَ المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بإضافة كلمة "دولة"، وذلك لتمييزه عن عنوان المادة ١٥ من هذه المواد.

المادة ٦٠
مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال

١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا سعت هذه الدولة إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة الدولية فيما يتصل بموضوع ذلك الالتزام، فتدفع المنظمة بذلك إلى ارتكاب فعل لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

---

(٣١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨٩.

التعليق

١) تتناول هذه المادة وضعاً مشابهاً إلى حد ما للوضع الذي تتناوله المادة ١٦. فوفقاً لتلك المادة، تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على أحد التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يُلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى. وتشمل المادة ١٦ أيضاً مسألة الالتفاف عن طريق تقديم أذون أو توصيات إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء، وتتعلق هذه المادة بالتفاف الدولة على أحد التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المنفصلة لمنظمة دولية تكون هي عضواً فيها.

٢) وعلى نحو ما يبين التعليق الوارد على المادة ١٦، فإن وجود نية محددة للالتفاف ليس مطلوباً[٣١٤]. ويُراد بالإشارة إلى أن الدولة "تسعى إلى تفادي الامتثال للالتزام من التزاماتها الدولية" استبعاد نشوء المسؤولية الدولية عندما يتوجب اعتبار الفعل الصادر عن المنظمة الدولية، الذي من شأنه أن يشكل خرقاً لالتزام دولي إذا صدر عن إحدى الدول، نتيجة غير مقصودة لدفع منظمة دولية ذات صلاحية على ارتكاب فعل ما. ومن الناحية الأخرى، لا تشير هذه المادة فقط على الحالات التي يمكن أن يُقال فيها إن الدولة الطرف تسيء استعمال حقوقها[٣١٥].

٣) وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضعة أمثلة عن دول حُملت المسؤولية عندما أسندت الصلاحية إلى منظمة دولية في مجال معين و لم تكفل الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ذلك المجال. ففي قضية ويت آند كيندي ضد ألمانيا، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مبرر دولة خولت وكالة الفضاء الأوروبية، التي هي عضو فيها، حصانة فيما يتصل بمطالبات تخص العمل. وقالت المحكمة إنه:

> "عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض القيام بالتعاون فيما بينها أو تعزيز ذلك التعاون في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسند إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتخولها بعض الحصانات، فقد تترتب على ذلك آثار من حيث حماية الحقوق الأساسية. بيد أنه يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد"[٣١٦].

---

(٣١٤) الفقرة (٤) أعلاه.

(٣١٥) ذكر معهد القانون الدولي، في المادة ٥(ب) من القرار المعتمد في عام ١٩٩٥ في لشبونة بشأن "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة": "في ظروف محددة، يجوز مساءلة أعضاء المنظمة الدولية عن التزامات تلك المنظمة. وفقاً لمبدأ قانوني عام مناسب، مثل [...] إساءة استعمال الحقوق". *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 66-II (1996), p. 455.

(٣١٦) الحكم المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ *ECHR Reports*, 1999-I p. 410, para. 67. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتم الإخلال بـ "الحق الأساسي للمدعي في اللجوء إلى محكمة" بموجب الاتفاقية (p. 412, para. 73). وبعد النظر في الرأي الوارد في قضية ويت و كينيدي ضد ألمانيا المذكور أعلاه، لاحظ إيان براونلي، I. Brownlie, "The Responsibility of States for the Acts of International Organizations", in: M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today. Essays in memory of Oscar Schachter* (Leiden/Boston: Nijhoff, 2005),

٤) وفي قضية بوسفورس هافا يولاري توريزم في تيكاريت أ. س. ضد آيرلندا، اتبعت المحكمة نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بإجراء اتخذته إحدى الدول تنفيذاً للائحة من لوائح الجماعة الأوروبية. وقالت المحكمة إن الدولة لا يمكن أن تحل نفسها من التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنقل الوظائف إلى منظمة دولية لأن:

"تحلل الدول المتعاقدة تحللاً تاماً من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية في مجالات مشمولة بهذا النقل يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها: فضمانات الاتفاقية يمكن تقييدها أو استبعادها حسب المشيئة مما يؤدي إلى تجريدها من طابعها القطعي وإلى تقويض الطبيعة العملية والفعّالة لضماناتها [...]. وتعد الدولة متحملة للمسؤولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ [...]"(٣١٧).

٥) ووفقاً لهذه المادة، تلزم ثلاثة عناصر لنشوء المسؤولية الدولية. العنصر الأول هو أن يكون للمنظمة الدولية صلاحية فيما يتصل بموضوع أحد الالتزامات المترتبة على الدولة. ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق نقل مهام الدولة إلى منظمة تكامل. ولكن الحالات المشمولة أوسع نطاقاً من ذلك. علاوة على ذلك، يمكن إنشاء منظمة دولية من أجل ممارسة مهام قد لا تمارسها الدول. والمهم لنشوء المسؤولية الدولية وبموجب هذه المادة هو أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي مُنحت المنظمة الدولية صلاحية فيه. وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أعم، كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان.

٦) أما الشرط الثاني لنشوء المسؤولية الدولية فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً لو ارتكبته الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٧) ويتمثل الشرط الثالث لنشوء المسؤولية الدولة وفقاً لهذه المادة في وجود صلة كبيرة بين تصرف الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال وتصرف المنظمة الدولية. ويجب أن تكون المنظمة الدولية قد قامت بالفعل بتشجيع من الدولة العضو. ولا يشترط في ذلك تقييم مسألة وجود نية محددة من جانب الدولة العضو للالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. إذ يمكن على نحو معقول افتراض حدوث ذلك الالتفاف بناءً على الملابسات القائمة.

---

p. 355 at p. 361، أنه "في حين أن السياق هو سياق حقوق الإنسان فإن المبدأ المحتج به مبدأ عام التطبيق على ما يبدو". وأعرب عن آراء مماثلة لآراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل من A. Di Blase, "Sulla responsabilità internazionale per attività dell'ONU", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 57 (1974), p. 270 at pp. 275-276; M. Hirsch, *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties* (Dordrecht/Boston/London: Nijhoff, 1995), p. 179; K. Zemanek, in *Annuaire de l'Institut de Droit International,* vol. 66-I (1995), p. 329; P. Sands, in: P. Sands and P. Klein (eds.), *Bowett's Law of International Institutions* (London: Sweet & Maxwell, 2001), p. 524; D. Sarooshi, *International Organizations and their Exercise of Sovereign Powers* (Oxford: Oxford University Press, 2005), p. 64.

(٣١٧) الحكم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، *ECHR Reports*, 2005-VI, pp. 157-158، الفقرة ١٥٤. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية لأن الحقوق الأساسية ذات الصلة مشمولة بالحماية في إطار الجماعة الأوروبية "على نحو يمكن اعتباره معادلاً على أقل تقدير لما تنص عليه الاتفاقية" الصفحة ١٥٨، الفقرة ١٥٥.

٨) وتوضح الفقرة ٢ أن هذه المادة لا تشترط أن يكون الفعل غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية المعنية. فحدوث تفادي الوفاء بالالتزام يكون أكثر احتمالاً عندما لا تكون المنظمة الدولية مقيدة بالتزام دولي. إلا أن مجرد وجود التزام دولي على المنظمة لا يعفي الدولة بالضرورة من مسؤوليتها الدولية.

٩) وإذا كان الفعل الصادر عن المنظمة الدولية غير مشروع وتسببت فيه الدولة العضو فقد ينشأ تداخل بين الحالات المشمولة بالمادة ٦٠ والحالات المشمولة بالمواد الثلاث السابقة. ويحدث ذلك إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في إحدى تلك المواد. إلا أن هذا التداخل لا يثير مشكلة لأنه لن يعني إلا وجود عدة أسس لتحميل الدولة المسؤولية.

المادة ٦١
مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- مع عدم الإخلال بالمواد ٥٧ إلى ٦٠، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛

(ب) أو جعلت الطرف المضرور يعتمد على مسؤوليتها.

٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدوليّة للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

التعليق

١) المقصود بالحكم الوقائي المتعلق بمشاريع المواد من ٥٧ إلى ٦٠ الوارد في بداية الفقرة ١ من هذه المادة هو أن يكون واضحاً أن الدولة العضو في منظمة دولية يمكن تحميلها المسؤولية أيضاً وفقاً لمشاريع المواد السابقة. وتتوخى هذه المادة حالتين إضافيتين تتحمل فيهما الدول الأعضاء المسؤولية. كذلك يمكن أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١٨]، ولكن لا يلزم إدراج شرط وقائي لهذا الغرض لأنه يقع خارج نطاق مشروع هذه المادة.

٢) وتمشياً مع النهج المتبع عموماً في مشاريع المواد هذه وفي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تحدد هذه المادة تحديداً إيجابياً الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية وتسكت عن تحديد الحالات التي لا يُرى فيها أن المسؤولية يمكن أن تنشأ. وعلى الرغم من اعتراض بعض الأعضاء، فقد وجدت

---

(٣١٨) ينطبق ذلك على الحالة التي توخاها معهد القانون الدولي في المادة ٥(ج)'٢' من قراره المتعلق بـ "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة": الحالة التي تكون فيها "المنظمة الدولية قد تصرفت بصفتها وكيل الدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع". *Annuaire de l'Institut de Droit International,* vol. 66-II (1996), p. 445.

اللجنة أنه من غير المناسب أن يُدرج في المشروع حكم ينص على قاعدة تكميلية سلبية للحالات التي لا يرى فيها، أن المسؤولية يمكن أن تنشأ بالنسبة إلى الدولة عن فعل صادر عن إحدى المنظمات الدولية. ولكن من الواضح أن هذه النتيجة واردة ضمناً وأن العضوية لذلك لا تستتبع في ذاتها مسؤولية دولية على الدول الأعضاء عندما ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً.

٣) وقد دافعت عدة دول في حالات خلافية عن الرأي القائل بأن الدول الأعضاء لا يمكن بصفة عامة اعتبارها مسؤولة دولياً عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها المنظمة. فقد ذكّرت الحكومة الألمانية في تعليق خطي بأنها:

"دافعت عن مبدأ المسؤولية المستقلة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية م. وشركاه)، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية شركة سيناتور لايتر) وأمام محكمة العدل الدولية (قضية مشروعية استخدام القوة) ورفضت تحمل المسؤولية بحكم العضوية عن التدابير التي تتخذها الجماعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة"(٣١٩).

٤) وأخذت آراء الأغلبية في المحاكم البريطانية بوجهة نظر مماثلة في الدعوى المتعلقة بالمجلس الدولي للقصدير، وإن كان ذلك بطريقة عرضية في نزاعات تتعلق بعقود خاصة. وتجلى ذلك في أوضح صوره في رأي اللورد كير في محكمة الاستئناف ورأي اللورد تِمبلمان في مجلس اللوردات. فقد قال اللورد كير إنه لا يستطيع:

"أن يجد أي أساس للاستنتاج بأنه ثبت وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول الأعضاء في المجلس الدولي للقصدير، ويمكن بموجبها اعتبار أن هذه الدول مسؤولة - ناهيك عن أن تكون المسؤولية جماعية ومتعددة - في أي محكمة وطنية إزاء دائني المجلس الدولي للقصدير عن ديون المجلس الناتجة عن عقود أبرمها المجلس باسمه هو"(٣٢٠).

وفيما يتعلق بقاعدة القانون الدولي المزعومة التي تفرض على "الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولية جماعية ومتعددة عن عدم دفع المنظمة ديونها، إلا إذا كانت المعاهدة التي أسست المنظمة الدولية تنص بوضوح على عدم مسؤولية أعضائها"، استنتج اللورد تِمبلمان أنه:

"لم يُقدَّم أي دليل مقبول على وجود تلك القاعدة في القانون الدولي قبل إبرام الاتفاق الدولي السادس المتعلق بالقصدير في عام ١٩٨٢ ولا أثناءه ولا بعده"(٣٢١).

---

(٣١٩) A/CN.4/556، الفرع قاف.

(٣٢٠) الحكم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry*; *J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others*, ILR, vol. 80, p. 109.

(٣٢١) الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، *Australia & New Zealand Banking Group Ltd. and Others v. Commonwealth of Australia and 23 Others*; *Amalgamated Metal Trading Ltd. and Others v. Department of Trade and Industry and Others*; *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry*; *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. International Tin Council, ILM*, vol. 29 (1990), p. 675.

٥) ورغم انقسام آراء الفقهاء حول مسألة ما إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء فيها فعلاً غير مشروع دولياً، يجدر بالملاحظة أن معهد القانون الدولي قد اعتمد في عام ١٩٩٥ قراراً اتخذ فيه الموقف التالي:

"باستثناء ما هو محدد في المادة ٥، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو تَبعْية، على أساس عضويتها لا غير، عن التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها"(٣٢٢).

٦) والرأي القائل بأن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسؤولة لا يستبعد وجود حالات معينة، غير الحالات المتوخاة في المواد السابقة، تكون فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته المنظمة. وأقل الحالات إثارة للخلاف هي حالة قبول الدول المعنية بالمسؤولية الدولية. وهذه الحالة مذكورة في الفقرة الفرعية (أ). ولم يُنص على أي تقييد للقبول. والقصد من ذلك هو أن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً ويمكن أن يقع إما قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعد ذلك.

٧) وقد أشار اللورد رالف غِبسون، في حكمه الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، إلى قبول المسؤولية في "الوثيقة المؤسِسة"(٣٢٣). ويمكن بالتأكيد تصور نشوء القبول من الصك المؤسِّس للمنظمة الدولية أو من قواعد أخرى للمنظمة. إلا أن الدول الأعضاء لا تتحمل عندئذ مسؤولية دولية تجاه طرف ثالث ما لم يُحدِث قبولها آثاراً قانونية في علاقاتها مع الطرف الثالث(٣٢٤). ومن الممكن ألا تُلزم الدول الأعضاء نفسها إلا تجاه المنظمة أو أن توافق على توفير الموارد المالية اللازمة كشأن داخلي(٣٢٥).

---

(٣٢٢) المادة ٦(أ) *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 66-II (1996), p. 445. وتنص المادة ٥ على ما يلي: "(أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها بالرجوع إلى نظامها الداخلي؛ و(ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل الموافقة أو إساءة استعمال الحقوق؛ و(ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية تجاه طرف ثالث '١' عن طريق معاملات تقوم بها الدولة، أو '٢' إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلاً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع".

(٣٢٣) الحكم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others*, *ILR,* vol. 80, p. 172.

(٣٢٤) تنطبق عندئذ الشروط المحددة في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331.

(٣٢٥) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من المعاهدة المنشِئة للجماعة الأوروبية على ما يلي: "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط المحددة في هذه المادة ملزمة لمؤسسات الجماعة وللدول الأعضاء فيها". وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن هذا النص لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه دول غير أعضاء ويمكن بالتالي أن تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي. انظر الحكم المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، *France v. Commission, Case C-327/91, European Court of Justice Reports,* 1994, p. I-3641 at p. I-3674, para. 25.

٨) وتتوخى الفقرة ١ حالة ثانية لمسؤولية الدول الأعضاء، وهي الحالة التي يعطي فيها سلوك الدول الأعضاء للطرف الثالث سبباً للاعتماد على مسؤولية هذه الدول: كأن تساهم الدول الأعضاء في دفع التعويض إذا لم تكن المنظمة المسؤولة تملك الأموال اللازمة لدفعه(٣٢٦).

٩) وقدم القرار التحكيمي الثاني في النزاع المتعلق بقضية (Westland Helicopters :Ltd.) مثالاً على تحمل الدول الأعضاء المسؤولية بسبب الاعتماد عليها نتيجة لسلوكها. ورأت هيئة التحكيم أن الظروف الخاصة للقضية شجعت:

"الأطراف الثالثة المتعاقدة مع المنظمة على أن تثق في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بسبب الدعم المتواصل لها من الدول الأعضاء"(٣٢٧).

١٠) والاعتماد على المسؤولية لا يستند بالضرورة إلى قبول ضمني. فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدول الأعضاء بالالتزام. ومن العوامل التي رُئي أنها مهمة في هذا الصدد صغر حجم العضوية(٣٢٨)، وإن كان يجب النظر إلى هذا العامل، هو وجميع العوامل ذات الصلة، نظرة شاملة. ومن الواضح أنه لا توجد قرينة تشير إلى أن الأطراف الثالثة يمكنها الاعتماد على مسؤولية الدول الأعضاء.

١١) وتستخدم الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "الطرف المتضرر". وفي سياق المسؤولية الدولية، يكون هذا الطرف المتضرر في معظم الحالات دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، ولكنه يمكن أن يكون أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي خلاف الدول أو المنظمة الدولية. وبينما يتناول الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً خرق أي التزام واقع على الدولة بموجب القانون الدولي، فإن الباب الثاني، الذي يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية، لا يُعنى إلا بالعلاقات بين الدول، ولكنه يتضمن في المادة ٣٣ شرطاً وقائياً يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنشأ لصالح "أي شخص أو كيان خلاف الدولة"(٣٢٩). وبالمثل، يراد بالفقرة الفرعية (ب) أن تشمل أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية الدولية تجاهه.

---

(٣٢٦) رأى أميراسينغ، C.F. Amerasinghe, "Liability to third parties of member States of international organizations: practice, principle and juridical precedent", *ICLQ*, vol. 40 (1991), p. 259 at p. 280، أنه استناداً إلى "أسباب تتعلق بالسياسة العامة"، "يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً عند وجود أدلة على قيام الأعضاء (كلهم أو بعضهم) أو المنظمة، بموافقة الأعضاء، بإعطاء الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية بذلك في الصك المؤسس". ويرى كلاين P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Editions de l'Université, 1998), pp. 509-510، كما رأى أن سلوك الدول الأعضاء قد يعني أنها تقدم ضماناً لاحترام الالتزامات الناشئة على المنظمة.

(٣٢٧) الفقرة ٥٦ من القرار المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، نقلاً عن R. Higgins, "The legal consequences for Member States of non-fulfilment by international organizations of their obligations towards third parties: provisional report", *Annuaire de l'Institut de Droit International,* vol. 66-I (1995), p. 373 at p. 393.

(٣٢٨) انظر تعليق بيلاروس A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٥٢.

(٣٢٩) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢٢.

١٢) ووفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا على الدول الأعضاء التي تقبل تلك المسؤولية أو يُفهم من سلوكها إمكانية الاعتماد عليها. وحتى عندما يكون قبول المسؤولية ناشئاً عن الصك المؤسِس للمنظمة فإن ذلك لا يستتبع مسؤولية إلا على بعض الدول الأعضاء.

١٣) وتتناول الفقرة ٢ طبيعة المسؤولية التي تنشأ وفقاً للفقرة ١. فالمسؤولية التي تقبلها الدولة يمكن أن تكون مسؤولية تبعية ويمكن أن تكون مسؤولية مشتركة ومتعددة. وينطبق الأمر نفسه على المسؤولية القائمة على الاعتماد. وكقاعدة عامة، يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى وجود قرينة غير قاطعة. كذلك نظراً للطابع المحدود للحالات التي تنشأ فيها مسؤولية وفقاً لهذه المادة، فمن المعقول افتراض أنه عندما تقبل الدول تحمل المسؤولية فإن المقصود هو المسؤولية التبعية دون غيرها وهي ذات طابع تكميلي(٣٣٠).

المادة ٦٢
أثر هذا الباب

لا يخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

التعليق

١) هذه المادة موازية للمادة ١٨ التي تنص على أن الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة ما أو منظمة دولية أخرى "لا يخل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى".

٢) وتمثل هذه المادة حكماً وقائياً يتعلق بكامل هذا الباب. وهي مقابلة للمادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٣٣١). والغرض من هذا الحكم، الذي يقتصر على العلاقات بين الدول، هو في المقام الأول توضيح أن مسؤولية الدولة التي تقدم إلى دولة أخرى العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تخل بالمسؤولية التي يمكن أن تقع على الدولة المرتكبة للفعل. كما يراد بهذه المادة أيضاً، على نحو ما يشرحه التعليق على المادة ١٩، توضيح أنه "ليس في الأحكام [الواردة في هذا الفصل] ما يخل بأي أساس آخر لتحديد مسؤولية الدولة التي تقوم بالمساعدة أو التوجيه أو القسر بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تحدد سلوكاً معيناً بأنه غير مشروع" وحفظ مسؤولية أية دولة أخرى "قد يُعزى إليها أيضاً السلوك غير المشروع دولياً بموجب أحكام أخرى من المواد"(٣٣٢).

---

(٣٣٠) في الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ والمشار إليه أعلاه، (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، رأى اللورد رالف غِبسون أنه في حالة قبول المسؤولية فإن المسؤولية "التي يتحملها الأعضاء هي المسؤولية الثانوية المباشرة"، الصفحة ١٧٢.

(٣٣١) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٠.

(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٠ و٩١، الفقرتان ٢ و٣.

٣) والحاجة أقل، على ما يبدو، إلى حكم مشابه ينص على "عدم الإخلال" في فصل متعلق بمسؤولية الدول ومدرج في مشروع بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. ولا ضرورة تقريباً لحفظ المسؤولية التي يمكن أن تنشأ بالنسبة للدول وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وعدم حفظها وفقاً لمشاريع المواد هذه. وعلى العكس من ذلك، فإن إيراد حكم ينص على "عدم الإخلال" مشابه للحكم الوارد في المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو أمر مفيد بعض الشيء إذا تعلق بالمنظمات الدولية. فإغفال هذا الباب لحكم مشابه للمادة ١٩ كان يمكن أن يثير الشكوك. علاوة على ذلك، فإنه من المجدي، على الأقل في حالة الدولة التي تقدم إلى إحدى المنظمات الدولية العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، القول بأن مسؤولية الدولة لا تخل بمسؤولية المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل.

٤) وقد استعيض في مشروع هذه المادة عن الإشارة إلى مصطلح "الدولة" الوارد في المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى مصطلح "المنظمة الدولية".

الباب السادس

أحكام عامة

١) يتألف هذا الباب من أحكام عامة يقصد بها أن تنطبق على المسائل التي تتعلق بكل من المسؤولية الدولية المترتبة على المنظمات الدولية (الأبواب الثاني والثالث والرابع) ومسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها المنظمات الدولية (الباب الخامس).

المادة ٦٣
قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد حيثما تكون، وبقدر ما تكون، الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً، أو بمضمون أو إعمال المسؤولية الدولية المترتبة على المنظمة الدولية أو الدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن إحدى المنظمات الدولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

التعليق

١) يمكن للقواعد الخاصة المتصلة بالمسؤولية الدولية أن تكمل القواعد ذات الطابع الأعم أو أن تحل محلها، سواءً بصورة كاملة أو جزئية. وقد تتصل هذه القواعد الخاصة بالعلاقات القائمة بين فئات محددة من المنظمات الدولية أو بين منظمة دولية واحدة محددة وبعض أو جميع الدول أو المنظمات الدولية. كذلك يمكن أن تتصل هذه القواعد بالمسائل التي يتناولها الفصل الخامس من هذه المواد.

٢) ومن المستحيل السعي إلى تحديد كل اعدة من القواعد الخاصة ونطاق تطبيقها. وقد يكون من المفيد، لأغراض الإيضاح، الإشارة إلى إحدى المسائل التي أثارت في سياق الممارسة طائفة متنوعة من الآراء المتعلقة

بإمكان وجود قاعدة خاصة، وهي: مسألة إسناد تصرف من التصرفات التي تقوم بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إلى الجماعة عندما يكون ذلك التصرف تنفيذاً لأعمال ملزمة للجماعة. فوفقاً لما ذكرته مفوضية الاتحاد الأوروبي، ينبغي إسناد ذلك التصرف إلى الجماعة؛ وينطبق الشيء نفسه على "المنظمات الأخرى التي يمكن أن تكون مشابهة"(٣٣٣).

٣) وتتعلق عدة قضايا بالعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ففي قضية م. وشركاه ضد ألمانيا، ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

"تذكِّر اللجنة أولاً بأنها ليست في الحقيقة مختصة اختصاصاً شخصياً ببحث الإجراءات المعروضة على أجهزة الجماعة الأوروبية أو ببحث مقرراتها [...] إلا أن هذا لا يعني أن السلطات الألمانية المختصة، بإعطائها قوة تنفيذية لحكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية، قد تصرفت على نحو أشبه بالأجهزة التابعة للجماعة وأنها بهذا القدر تخرج عن نطاق السيطرة التي تمارسها الأجهزة التعاهدية"(٣٣٤).

٤) وقد اعتمد مؤخراً فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية وجهة نظر أخرى في الجماعات الأوروبية – حماية العلاقات التجارية والمؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية حيث إن الفريق:

"قبل تفسير الجماعات الأوروبية للترتيبات الدستورية الداخلية الخاصة بها ومؤداها أن قوانين الجماعة لا تنفذ عموماً على يد سلطات على مستوى الجماعة وإنما باللجوء إلى سلطات الدول الأعضاء فيها التي تعمل في هذه الحالة، 'كأجهزة فعلية للجماعة، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً'"(٣٣٥).

ويعني هذا النهج ضمناً الاعتراف بوجود قاعدة خاصة تتعلق بالإسناد مؤداها أنه في حالة وجود إجراء للجماعة الأوروبية ملزم لإحدى الدول الأعضاء فإنه يمكن اعتبار أن سلطات الدولة تتصرف بوصفها من أجهزة الجماعة.

---

(٣٣٣) الوثيقة A/C.6/59/SR.21، الفقرة ١٨ وأعرب عن هذا الرأي في الدراسات التالية: P.J. Kuijper and E. Paasivirta, "Further Exploring International Responsibility: The European Community and the ILC's Project on Responsibility of International Organizations", *International Organizations Law Review*, vol. 1 (2004), p. 111 at p. 127, and by S. Talmon, "Responsibility of International Organizations: Does the European Community Require Special Treatment?", in: M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in memory of Oscar Schachter* (Leiden/Boston: Martinus Nijhoff, 2005), p. 405 at pp. 412-414.

(٣٣٤) الحاشية ١٤٠، أعلاه.

(٣٣٥) WTO Panel Report, *European Communities - Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs - Complaint by the United States ("EC - Trademarks and Geographical Indications (US)")*, WT/DS174/R, adopted on 20 April 2005, para. 7.725. وقد تم التأكيد مجدداً على نفس هذا الرأي فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضد الجماعات الأوروبية من التقرير الصادر بشأن European Communities, the panel report on *European Communities - Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products*, WT/DS291/R, WT/DS292/R and WT/DS293/R، المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٠١-٧.

٥) وقد طرحت المسألة مؤخراً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بوسفوروس هافا يولاري توريزم في تيكاريت أ. س. ضد آيرلندا. وقد قالت المحكمة في قرارها المتعلق بمقبولية الدعوى إنها ستبحث في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

"ما إذا كانت الإجراءات المطعون فيها يمكن أن تعتبر ضمن اختصاص الدولة الآيرلندية بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، حين تدعي هذه الدولة أنها كانت ملزمة بالتصرف دعماً للائحة خاصة بالجماعة الأوروبية سارية وإلزامية بصفة مباشرة"(٣٣٦).

وقالت الدائرة الكبرى للمحكمة، في حكمها الصادر بالإجماع بشأن موضوع الدعوى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما يلي:

"لا نزاع في القضية الحالية في أن الإجراء الذي يشكو منه المدعي، وهو احتجاز الطائرة التي استأجرها لفترة من الزمن قد نفذته سلطات الدولة المدعى عليها في أراضيها في إثر قرار بالحجز صادر عن وزير النقل الآيرلندي. وفي هذه الظروف فإن الشركة المدعية، باعتبارها المستهدفة بالإجراء المطعون فيه، تدخل ضمن 'ولاية' الدولة الآيرلندية، وبالتالي تكون الشكوى من هذا الإجراء متماشية محلياً وشخصياً وموضوعياً مع أحكام الاتفاقية"(٣٣٧).

٦) وهذه المادة مصاغة على نسق المادة ٥٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٣٣٨). والهدف منها هو إلغاء الحاجة إلى أن يضاف إلى الكثير من المواد السابقة شرطاً من قبيل: "رهناً بوجود قواعد خاصة".

٧) وبالنظر إلى الأهمية الخاصة التي يحتمل أن تتسم بها قواعد المنظمة باعتبارها قواعد خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية في إطار العلاقات القائمة بين المنظمة الدولية وأعضائها، أضيفت في آخر هذه المادة إشارة محددة إلى قواعد المنظمة. ويمكن أن تنظم قواعد المنظمة، سواءً صراحة أو ضمناً، مختلف جوانب المسائل التي تبحثها الأبواب من الثاني إلى الخامس. فعلى سبيل المثال، قد تؤثر هذه القواعد على النتائج المترتبة على خرق القانون الدولي الذي قد تُقدم عليه إحدى المنظمات الدولية، عندما يكون الطرف المضرور من الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء.

المادة ٦٤
مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

---

(٣٣٦) Decision of 13 September 2001, para. A.

(٣٣٧) *ECHR Reports*, 2005-VI, p. 152، الفقرة ١٣٧.

(٣٣٨) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٨١.

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تنظمها هذه المواد.

التعليق

١) على غرار المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٣٩]، تشير هذه المادة إلى أن مشاريع المواد لا تتناول جميع المسائل التي يمكن أن تكون لها صلة بتحديد ما إذا كانت المنظمة الدولية أو الدولة تتحمل المسؤولية، وماهية تبعات المسؤولية الدولية. ويأتي هذا أيضاً بالنظر إلى احتمال نشوء تطورات تتعلق بالمسائل التي لم ينظمها القانون الدولي بعد.

٢) وبالنظر إلى أن المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية للدولة لا تبحثها مشاريع المواد هذه إلا في نطاق الباب الخامس، فقد يبدو من غير الضروري النص تحديداً على أن المسائل الأخرى المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة – من قبيل المسائل المتصلة بإسناد تصرف ما إلى إحدى الدول – لا تزال تنظمها قواعد القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك المبادئ والقواعد المحددة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أن هذه المادة لو اقتصرت على الإشارة إلى المنظمات الدولية، يمكن أن تفضي، بعدم إشارتها إلى الدول، إلى تعقيدات غير مقصودة. ومن ثم، تستنسخ هذه المادة نص المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة إشارة إلى "المنظمة الدولية".

المادة ٦٥
المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي فرد يتصرف نيابةً عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

التعليق

١) تستنسخ هذه المادة نص المادة ٥٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع إضافة إشارة إلى "منظمة دولية"[٣٤٠]. وقد يبدو هذا النص بديهياً، بالنظر إلى أن نطاق مشاريع المواد، المحدد في المادة ١، يقتصر على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة. غير أنه قد يلزم على سبيل التذكير بأن المسائل المتصلة بالمسؤولية الفردية قد تنشأ بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بفعل غير مشروع من جانب إحدى المنظمات الدولية أو الدول، وأن تلك المسائل لا تنظمها مشاريع المواد هذه.

٢) ومن ثم، فإن إسناد أحد التصرفات الصادرة عن فرد من الأفراد إلى إحدى المنظمات الدولية أو الدول لا يعفي ذلك الفرد من المسؤولية الجنائية الدولية التي يمكن أن يتحملها بسبب تصرفه. ومن ناحية أخرى،

---

(٣٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٣.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٤.

لا يمكن، عند ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب إحدى المنظمات الدولية أو الدول، أن يفهم ضمناً وجود مسؤولية دولية على الأشخاص الذين قاموا بالفعل غير المشروع. غير أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ في بعض الحالات بالنسبة لبعض الأفراد عندما يرتكب هؤلاء الأفراد خرقاً جسيماً لأحد الالتزامات القائمة بموجب قاعدة من القواعد القطعية في ظل الظروف المتوخاة في المادة ٤٠.

المادة ٦٦
ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

١) تسير هذه المادة على نسق المادة ٥٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٤١]، التي تنص على حكم يخص "عدم الإخلال" بميثاق الأمم المتحدة. وتشمل الإشارة إلى الميثاق الالتزامات المنصوص عليها مباشرة في الميثاق وتلك المنبثقة من القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، التي لها الأسبقية كذلك، وفقاً لرأي محكمة العدل الدولية، على الالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي على أساس المادة ١٠٣ من الميثاق[٣٤٢].

٢) ومن حيث علاقة هذا الحكم العام بالمسائل المتصلة بمسؤولية الدول التي تغطيها مشاريع المواد هذه، يتعذر إيجاد سبب يستدعي التساؤل عن انطباق نفس الحكم الذي يخص "عدم الإخلال" على نحو مماثل لانطباقه في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فلا يمكن التساؤل إلا فيما يخص مسؤولية المنظمات الدولية، بالنظر إلى أنها ليست من أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم، لم توافق رسمياً على الالتزام بالميثاق. بيد أنه حتى لو كان للأثر الغالب المترتب على الالتزامات المقررة بموجب الميثاق أساساً قانونياً فيما يخص المنظمات الدولية يختلف عن الأساس القانوني المنطبق على الدول[٣٤٣]، فإن الممارسة تشير إلى وجود أثر غالب أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فعلى سبيل المثال، عند تقرير حظر على الأسلحة يتطلب من جميع الموجه إليهم الحظر عدم الامتثال للالتزام بتوفير الأسلحة الذي يمكن أن تكون تلك الجهات قد قبلته بموجب إحدى المعاهدات، لا يميز

---

(٣٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٥.

(٣٤٢) الأمران الصادران بشأن التدابير المؤقتة في إطار قضيتي تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة، والجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة)، *I.C.J. Reports*, *1992*, p. 15, and p. 126.

(٣٤٣) من تفسيرات ذلك أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لها أسبقية على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. انظر R.H. Lauwaars, "The Interrelationship between United Nations Law and the Law of Other International Organizations", *Michigan Law Review*, vol. 82 (1983-1984), p. 1604 ff.

مجلس الأمن بين الدول والمنظمات الدولية[٣٤٤]. وليس من الضروري على أي حال لأغراض مشاريع المواد هذه تحديد المدى الذي يؤثر به ميثاق الأمم المتحدة، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، على المسؤولية الدولية المترتبة على إحدى المنظمات الدولية.

٣) ولا يقصد بهذه المادة أن تؤثر في انطباق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر على المسؤولية الدولية المترتبة على الأمم المتحدة.

---

(٣٤٤) حسب ما أشار إليه ب. فاسبيندر في B. Fassbender, "The United Nations Charter as Constitution of the International Community", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 36 (1998), p. 529 at p. 609، فإن "المنظمات الحكومية الدولية مطلوب مهنا بصفة عامة أن تمتثل لقرارات المجلس".

الفصل الخامس

التحفظات على المعاهدات

ألف – مقدمة

٥٢- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"[٣٤٥] في برنامج عملها وقامت، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[٣٤٦].

٥٣- وفي أعقاب نظر اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص[٣٤٧]، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع ليكون "التحفظات على المعاهدات"؛ والشكل الذي ستتخذه نتائج الدراسة التي سيتم الاضطلاع بها وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦[٣٤٨]. وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسيتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة وسترفق بها، عند الضرورة، أحكام نموذجية. وفي نفس الدورة (١٩٩٥)، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة[٣٤٩]، بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل. وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت اللجنة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان[٣٥٠].

٥٤- وعرض على اللجنة، في دورتيها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧)، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع[٣٥١]، وكان مرفقاً به مشروع قرار عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، للعرض على الجمعية العامة من أجل توجيه النظر إلى الجوانب

---

(٣٤٥) أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة.

(٣٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٣٨٢.

(٣٤٧) A/CN.4/470 وCorr.1.

(٣٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

(٣٤٩) انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(٣٥٠) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت ٣٣ دولة و٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

(٣٥١) A/CN.4/477 وAdd.1.

القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب[٣٥٢]. وفي الدورة الأخيرة (١٩٩٧)، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان[٣٥٣]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف التي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٥٥- ونظرت اللجنة، من دورتها الخمسين (١٩٩٨) إلى دورتها الستين (٢٠٠٨) في ١١ تقريراً آخرين[٣٥٤] ومذكرة[٣٥٥] من تقديم المقرر الخاص[٣٥٦]، واعتمدت مؤقتاً ١٠٨ من مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٦- عُرض على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/614 وAdd.1)، وهو التقرير الذي نظرت فيه اللجنة في جلساتها من ٣٠١٠ إلى ٣٠١٢ المعقودة في ٢٦ و٢٧ و٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفي جلساتها من ٣٠٢٠ إلى ٣٠٢٥ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه وفي ٢١ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616)، قُدِّمت بناءً على طلب وجّهته اللجنة في جلستها ٣٠١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى الأمانة العامة.

٥٧- وفي جلستها ٣٠٠٧ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية التي أحاطت علماً بها في دورتها الستين[٣٥٧]: ٢-٨-١ (القبول الضمني بالتحفظات)، و٢-٨-٢ (قبول التحفظات بالإجماع)، و٢-٨-٣ (القبول الصريح بالتحفظ)، و٢-٨-٤ (الشكل الكتابي للقبول الصريح)، و٢-٨-٥

---

(٣٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٣٧.

(٣٥٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(٣٥٤) التقرير الثالث (A/CN.4/491 وCorr.1، (بالإنكليزية فقط)، وAdd.1، وAdd.2 وCorr.1، وAdd.3 وCorr.1 (بالروسية والعربية والفرنسية فقط)، وAdd.4 وCorr.1 وAdd.5 وAdd.6 وCorr.1)؛ والتقرير الرابع (A/CN.4/499)؛ والتقرير الخامس (A/CN.4/508 وAdd.1-4)؛ والتقرير السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3)؛ والتقرير السابع (A/CN.4/526 وAdd.1-3)؛ والتقرير الثامن (A/CN.4/535 وAdd.1)؛ والتقرير التاسع (A/CN.4/544)؛ والتقرير العاشر (A/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2)؛ والتقرير الحادي عشر (A/CN.4/574)؛ والتقرير الثاني عشر (A/CN.4/584)؛ والتقرير الثالث عشر (A/CN.4/600).

(٣٥٥) A/CN.4/586.

(٣٥٦) للاطلاع على عرض تاريخي مفصّل، انظر الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

(٣٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٧٧.

(إجراءات صوغ القبول الصريح)، و٢-٨-٦ (عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً)، و٢-٨-٧ (قبول التحفظ على الوثيقة المُنشئة لمنظمة دولية)، و٢-٨-٨ (الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة مُنشئة)، و٢-٨-٩ (طرائق قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة)، و٢-٨-١٠ (قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لم يبدأ نفاذها بعد)، و٢-٨-١١ (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المُنشئة)، و٢-٨-١٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ)، واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مؤقتاً.

٥٨- وفي جلستها ٣٠١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، قررت اللجنة إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و٢-٤-٣ مكرراً إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب تصويت بياني أجرته بناءً على طلب المقرر الخاص، قررت اللجنة عدم تضمين دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي بشأن تعليل الإعلانات التفسيرية.

٥٩- وفي جلستها ٣٠١٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٠ (شكل الإعلانات التفسيرية)، و٢-٤-٣ مكرراً (إبلاغ الإعلانات التفسيرية)، و٢-٩-١ (الموافقة على إعلان تفسيري)، و٢-٩-٢ (الاعتراض على إعلان تفسيري)، و٢-٩-٣ (إعادة تكييف الإعلان التفسيري)، و٢-٩-٤ (حرية صوغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التكييف)، و٢-٩-٥ (الشكل للموافقة والاعتراض وإعادة التكييف)، و٢-٩-٦ (تعليل الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف)، و٢-٩-٧ (صوغ وإبلاغ الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف)، و٢-٩-٨ (انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض)، و٢-٩-٩ (السكوت على إعلان تفسيري)، و٢-٩-١٠ (ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة)، و٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)، و٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد تنفيذ المعاهدات في مجال تقييم جواز التحفظات)، و٣-٢-٢ (تحديد اختصاص هيئات رصد تنفيذ المعاهدات في مجال تقييم جواز التحفظات)، و٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد تنفيذ المعاهدات)، و٣-٢-٤ (الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد تنفيذ المعاهدة)، و٣-٢-٥ (اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات)، واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مؤقتاً. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مؤقتاً أيضاً عنوان الجزء ٢-٨ ("صوغ قبول التحفظات") وعنوان الجزء ٢-٩ ("صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية").

٦٠- وفي جلستها ٣٠٢٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٤-١، و٣-٤-٢، و٣-٥، و٣-٥-١، و٣-٥-٢، و٣-٥-٣، و٣-٦، بصيغتها المعدّلة (باستثناء مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-٥-٢ و٣-٥-٣) التي قدمها المقرر الخاص عقب النقاش الذي دار في جلسة عامة[٣٥٨]. وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة تصويتاً بيانياً عارضت بموجبه تضمين مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ حكماً يتعلق بقاعدة من القواعد الآمرة ذات صلة بجواز الاعتراضات على التحفظات.

٦١- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ) و٣-٣-١ (عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية)، واعتمدت مشروعي المبدأين التوجيهيين هذين مؤقتاً.

---

(٣٥٨) انظر أدناه، الحواشي من ٣٦٩ إلى ٣٧٣.

٦٢- وفي الجلسات ٣٠٣٠ و٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٤، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة التعليقات المتصلة بمشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٦٣- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم - ٢ أدناه.

١- تقديم المقرر الخاص تقريره الرابع عشر

٦٤- يتضمن التقرير الرابع عشر وصفاً مقتضباً للقبول الذي حظيت به ضمن اللجنة وكذلك اللجنة السادسة تقارير المقرر الخاص السابقة - بما في ذلك ردود فعل الدول، التي يجدر أخذها بعين الاعتبار أثناء القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية - كما يتضمن لمحة موجزة عن بعض التطورات المستجدة في مجال التحفظات والإعلانات التفسيرية. وهو ينهي كذلك البحث المتعلق بالإجراء الخاص بصياغة الإعلانات التفسيرية. واستجابة لرغبة أعربت عنها اللجنة في دورتها الستين، قدّم المقرر الخاص مشروعي مبدأين توجيهيين إضافيين يتضمنان توصيات تتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠)[٣٥٩] وبطرق الإبلاغ عنها (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً)[٣٦٠]. وبالرغم من إمكانية صياغة الإعلانات التفسيرية في كل وقت وبأي صورة كانت، فقد يكون من مصلحة أصحابها، لضمان التعريف بها، صوغها كتابةً واتباع إجراء مماثل لما توخته التحفظات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ولكن لم يكن مناسباً على ما يبدو تضمين دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي بشأن تعليل الإعلانات التفسيرية، على اعتبار أن هذه الإعلانات عادة ما تتضمن في حد ذاتها التعليل الخاص بها.

٦٥- ثم تناول التقرير الرابع عشر مسألة صحة ردود الفعل على التحفظات، والإعلانات التفسيرية، وردود الفعل على الإعلانات التفسيرية.

---

(٣٥٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠:

الشكل الكتابي للإعلانات التفسيرية

يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابةً، قدر الإمكان.

(٣٦٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً:

الإبلاغ بالإعلانات التفسيرية

يجب الإبلاغ بالإعلان التفسيري، قدر الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٦٦- ورأى المقرر الخاص أنه لم يكن مستصوباً الحديث عن "الصحة الموضوعية"[٣٦١] فيما يتصل بردود الفعل على التحفظات بمعزل عن مسألة معرفة ما إذا كان التحفظ جائزاً أم غير ذلك. ولذلك نص في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ على أن قبول تحفظ ورفض تحفظ لا يخضع لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية[٣٦٢]. وخلافاً للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١[٣٦٣]، التي تسوي بين معالجة صحة الاعتراضات ومعالجة التحفظات نفسها مشيرة إلى معيار التوافق مع غرض وهدف المعاهدة، فقد تخلت اللجنة، في مشاريع موادها لعام ١٩٦٦ بشأن قانون المعاهدات، عن فرض شروط لجواز الاعتراضات، وهذا هو الحل الذي أخذت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فغياب شروط جواز الاعتراض يسري كذلك على الاعتراضات "ذات الأثر المتوسط" (التي تهدف إلى استبعاد تطبيق أحكام المعاهدة التي لا يتناولها التحفظ) وعلى التحفظات "ذات الأثر فوق الأقصى" (التي تهدف إلى أن تكون الدولة صاحبة التحفظ ملزمة بالمعاهدة دون الاستفادة من إمكانية إبداء التحفظ)، وذلك دون الإجحاف بمسألة معرفة ما إذا كان هذا النوع من التحفظ قادراً على إحداث الآثار المرجوة. وبالمثل، لم يكن واضحاً أن قبول تحفظ غير جائز هو قبول غير جائز أيضاً ولا يترتب عليه أي أثر. ومن جهة أخرى، من المستغرب أن يكون السكوت الذي يفضي إلى القبول الضمني لتحفظ غير جائز قابلاً لأن يعتبر هو ذاته غير جائز.

٦٧- ولا تُطرَح مسألة جواز الإعلانات التفسيرية إلا إذا كان الإعلان التفسيري محظوراً صراحة أو ضمناً بموجب المعاهدة، كما أشار إلى ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥[٣٦٤]. فمسألة صواب أو عدم صواب التفسير

---

(٣٦١) يجدر التذكير بأن اللجنة احتفظت بمصطلح "جواز" (permissibility) (بالفرنسية "صحة موضوعية" *(validité substantielle)*) "للدلالة على الصحة الموضوعية للتحفظات التي تفي بالاشتراطات الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا" (انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/6/10) الصفحة ٣٢٧، الفقرة ٧ من التعليق العام على القسم ٣ من دليل الممارسة). ومع ذلك فإن المصطلح "صحة" *(validity)* والمصطلح "صحة موضوعية (substantive validity) استخدما في الترجمة الإنكليزية لمشاريع المبادئ التوجيهية الذي عرضها المقرر الخاص على الدورة الحالية وأحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة - مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بجواز إبداء ردود الفعل على التحفظات، والإعلانات التفسيرية وردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. وتبعاً لذلك، فإن مصطلحات كتلك ما زالت ترد في مشاريع المبادئ التوجيهية تلك. وفي هذا الفصل، سيُستخدم المصطلحان "جواز" أو جائز"، ما عدا في المواضع التي ترد إشارة صريحة إليها في نصّ مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

(٣٦٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤:

الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض

لا يخضع قبول التحفظ والاعتراض عليه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية.

(٣٦٣) فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، الصفحة ٢٤.

(٣٦٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥:

الصحة الموضوعية لإعلان تفسيري

يجوز لدولة أو لمنظمة دولية ما أن تقوم بصياغة إعلان تفسيري، ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري صراحة أو ضمناً.

المقترح في إعلان تفسيري ما لا علاقة لها بجواز الإعلان نفسه. ومن الصعب كذلك إسقاط شرط مطابقة غرض وهدف المعاهدة على الإعلانات التفسيرية، بل يمكننا أن نعتبر أن الإعلان التفسيري المخالف لغرض وهدف المعاهدة هو تحفظ في حقيقة الأمر. وفي الأخير، ليس هناك ما يستدعي ذكر حدود زمنية لتقديم إعلان تفسيري بالنظر إلى أن صوغ مثل هذا الإعلان ممكن في أي وقت.

٦٨- ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ أن "صحة" إعلان أحادي الجانب قُدّم على أنه إعلان تفسيري، ولكنه يشكل تحفظاً، تخضع لنفس شروط صحة التحفظ(٣٦٥). ويسري الأمر نفسه على الإعلانات التفسيرية المشروطة، المقصودة بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢(٣٦٦)، المقترح بصفة مؤقتة، علماً مع ذلك بأنه لا توجد أي مسألة مطروحة بخصوص صحة الإعلان التفسيري إذا لم يكن هناك اعتراض على التفسير المقترح أو تبيّن أن هذا التفسير صائباً. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣، الذي كان قد اقترح بصفة مؤقتة هو الآخر، على أن مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الاختصاص لتقدير صحة التحفظات منطبقة على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال(٣٦٧).

٦٩- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ على أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية (القبول، الاعتراض، إعادة التكييف) لا تخضع لأيٍّ من شروط الصحة الموضوعية(٣٦٨).

---

(٣٦٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١:

شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات الانفرادية التي تشكل تحفظات

ينبغي تقييم صحة أي إعلان يصدر من جانب واحد، بوصفه إعلاناً تفسيرياً ولكنه يشكل تحفظاً، وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١-١٥.

(٣٦٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢:

شروط الصحة الموضوعية للإعلان التفسيري المشروط

يجب تقييم صحة الإعلان التفسيري المشروط وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية ٣-١ ومن ٣-١-١ إلى ٣-١-١٥.

(٣٦٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣:

اختصاص تقدير صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة

تسري المبادئ التوجيهية ٣-٢ و٣-٢-١ و٣-٢-٢ و٣-٢-٣ و٣-٢-٤ على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٣٦٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦:

الصحة الموضوعية لموافقة أو معارضة أو إعادة تكييف

لا تخضع الموافقة على إعلان تفسيري، ومعارضة إعلان تفسيري، وإعادة تصنيف إعلان تفسيري لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية.

٧٠- ويحتوي التقرير الرابع عشر أيضاً على مرفق يتضمن محضراً، أعده المقرر الخاص تحت مسؤوليته الخاصة، عن اجتماع عقد في جنيف يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بين اللجنة وممثلين عن هيئات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهيئات إقليمية لحقوق الإنسان.

٢- موجز المناقشة

٧١- تمت الإشارة إلى أنه حالما ينتهي النظر في آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها، ويمكن استكشاف إمكانية تبسيط بنية مشاريع المبادئ التوجيهية والحد من طولها لتكون ميسورة بقدر أكبر.

٧٢- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم إدراج مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسألة جواز ردود الفعل على التحفظات، والإعلانات التفسيرية، وردود الفعل عليها. وثمة من رأى أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المواضيع يمكن أن تكون ذات فائدة، ولو لمجرد ملاحظة أن لا شرط من شروط الجواز ينطبق. ورأى آخرون أنه ربما كان من غير المستصوب تخصيص مشاريع مبادئ توجيهية لهذه المسائل إذا لم تطرح أية مشكلة تتعلق بالجواز بالمعنى الضيق. ولوحظ أن المسألة الحقيقية، من وجهة النظر العملية، لا تتعلق بمعرفة ما إذا كان فعل ما جائزاً أو لا بقدر ما تتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا الفعل قادراً على إحداث الآثار المرجوة. لذلك تم التشكيك في لزوم تناول مشاريع المبادئ التوجيهية مسألة الجواز وجرى التذكير كذلك بأن اللجنة قررت استعمال عبارة "جواز" (بالفرنسية - validité substantielle") للإشارة إلى التحفظات التي تفي بشروط المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأنه يجدر الالتزام بهذا الاصطلاح في مشاريع المبادئ التوجيهية المعروضة للبحث.

٧٣- وأيّد بعض الأعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ الذي ينص على أن ردود الفعل على التحفظات لا تخضع لشروط "الصحة الموضوعية". على أن هناك من لاحظ أن هذا الأمر لا ينطوي على أي مساس بالمسألة المتمثلة في معرفة ما إذا كانت ردود الفعل هذه كفيلة بإحداث الآثار المرجوة وإلى أي حد يكون ذلك.

٧٤- وبينما أيّد بعض الأعضاء موقف المقرر الخاص الذي مؤداه أن قبول تحفظ غير جائز لا يكون بحكم الفعل غير جائز، رأى آخرون أن قبول تحفظ غير جائز فعل غير جائز هو أيضاً. واقتُرح كذلك أن يُذكر في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ أو في التعليق الخاص به أن قبول تحفظ غير جائز لا تترتب عليه آثار قانونية. وجرى التأكيد على أنه التحفظ غير جائز حتى وإن حظي بقبول عام لا يجعل منه تحفظاً جائزاً. وفضلاً عن ذلك، لوحظ أن الممارسة الشائعة نسبياً، والمتمثلة في الاعتراض على جواز التحفظ بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تشير على ما يبدو إلى أن القبول الضمني لا ينعقد إلا مع التحفظات الجائزة.

٧٥- ورأى بعض الأعضاء أن صوغ اعتراض على تحفظ حق أصيل من حقوق الدولة، وهو نابع من سيادتها، وليس مجرد خيار. وجرى التأكيد أيضاً على أن الدولة محقة في الاعتراض على أي تحفظ جائزاً كان أم غير ذلك. وإذا كان البعض يشاطر المقرر الخاص استنتاجه بأن الاعتراضات على التحفظات لا تخضع لشروط الجواز، فثمة من رأى أن الاعتراض الجزئي على تحفظ جائز قد يثير في حد ذاته مشاكل تتعلق بجواز الفعل إذا ما انطوى على عناصر كفيلة بأن تجعل الجمع بين التحفظ والاعتراض غير جائز.

٧٦- وهناك من أعرب عن تأييده لموقف المقرر الخاص ومؤداه أنه إذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تجيز بالفعل، بصريح العبارة، الاعتراضات "ذات الأثر المتوسط"، فهي لا تحظرها أيضاً. على أنه لوحظ أن المثال الذي سيق بشأن التحفظات والاعتراضات على الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مثال محدد للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، ليس بوسع المرء استبعاد أن إشكالية الاعتراضات "ذات الأثر المتوسط" إنما تحوم حول مسألة تفسير صيغة الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا ("الأحكام التي يتناولها التحفظ"). وشكك بعض الأعضاء في استنتاج المقرر الخاص التي مفادها أن الاعتراضات "ذات الأثر المتوسط" لا يمكن أن تثير مشاكل تتعلق بجواز الفعل. وثمة من شكك، بوجه خاص، فيما إذا كانت الدولة تملك صوغ اعتراض يترتب عنه المساس بغرض وهدف المعاهدة. واعتبر بعض الأعضاء فضلاً عن ذلك أن الاعتراض محظور إن كان الأثر المترتب عنه هو جعل المعاهدة تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة. ومن ثم يستحسن إما الإعلان عن شروط جواز الاعتراض "ذي الأثر المتوسط" (بما في ذلك عدم تعارضه مع القواعد الآمرة)، وإما استبعاد إمكانية ترتب هذا الأثر عن الاعتراض. وأشير أيضاً إلى أن موافقة صاحب التحفظ، الضمنية على الأقل، قد تكون ضرورية حتى يحدث الاعتراض "ذي الأثر المتوسط" الآثار المرجوة، وأن عدم وجود هذه الموافقة قد يحول دون إقامة صِلات تعاقدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وثمة من أبدى شكوكا أيضاً إزاء جواز الاعتراضات "ذات الأثر فوق الأقصى"، التي تهدف إلى أن تكون الدولة المتحفظة ملزمة بالمعاهدة دون الاستفادة من إمكانية إبداء التحفظ.

٧٧- وأيّد بعض الأعضاء استنتاج المقرر الخاص الذي مؤداه أنه باستثناء الحالة التي يكون فيها الإعلان التفسيري محظوراً بنص المعاهدة، ليس بالإمكان تحديد معايير أخرى لجواز الإعلان التفسيري. واقتُرح تضمين التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ أمثلة ملموسة لمعاهدات تحظر ضمناً صوغ إعلانات تفسيرية. وهناك رأي آخر يعتبر أن مسألة حظر معاهدة للإعلانات التفسيرية تثير صعوبات بسبب عدم وجود أي ممارسة حقيقية في هذا المجال. وجرى أيضاً تأييد التمييز بين مسألة صواب أو عدم صواب التفسير ومسألة جواز الإعلان الذي يتضمن هذا التفسير. على أن هناك من أعرب عن الرأي القائل بأن الإعلان التفسيري قد يكون غير جائز إذا كان التفسير الذي صيغ بموجبه مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها أو إذا كان ينتهك المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. واقتُرح أيضاً إدراج مشروع مبدأ توجيهي يذكر أن الإعلان الذي يُقدَّم على أنه إعلان تفسيري ولكنه يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها، ينبغي اعتباره بمثابة تحفظ. كما اقتُرح اعتبار الإعلان التفسيري المخالف لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام إعلاناً جائزاً.

٧٨- ويشاطر بعض الأعضاء المقرر الخاص رأيه بأن الإعلان التفسيري المشروط يمكن أن يشكل تحفظاً وهو بذلك يخضع لنفس شروط جواز التحفظات. ووفقاً لأحد الآراء، ينبغي التعامل مع الإعلان التفسيري المشروط على أنه تحفظ، بصرف النظر عن مسألة معرفة ما إذا كان التفسير الوارد في الإعلان صائباً أو غير صائب، على اعتبار أن صاحب هذا الإعلان جعل موافقته على الالتزام بالمعاهدة مشروطة بتفسير معين لهذه المعاهدة، مستبعداً بذلك أخذه بأي تفسير آخر. من ناحية أخرى، أبدي رأي مفاده أنه إذا ما تم قبول الإعلان التفسيري المشروط من قبل جميع الأطراف المتعاقدة أو من قبل كيان مخوّل إبداء تفسيرات ملزمة للاتفاقية، فعندئذٍ ينبغي أن يعامل الإعلان بوصفه إعلاناً تفسيرياً وليس تحفظاً لأغراض الجواز. وأُعرب أيضاً عن الرأي القائل بأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ يكفي لتغطية الإعلانات التفسيرية المشروطة ما دامت هذه الإعلانات تعْدِل التحفظات. بيد أن هناك من شكك أيضاً في هذا الربط المفرط بين نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة ونظام التحفظات.

ولوحظ على وجه الخصوص أنه من الممكن أن تكون هناك اختلافات بين النظامين، فيما يخص الحدود الزمنية لعملية الصوغ، والشروط المتعلقة بالشكل، وإجراءات المتابعة المتخذة بشأنها (القبول أو الاعتراض).

٧٩- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ الذي نص على أن ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية لا تخضع لشروط الجواز. ووفقاً لرأي مخالف، فإن الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه يمكن أن يكونا جائزين أو غير جائزين، شأنهما شأن الإعلان نفسه. واقتُرح أن يُذكر بأن في حال نصت معاهدة على حظر صوغ الإعلانات التفسيرية، فلا بد أن يسري هذا الحظر أيضاً على صوغ تفسير يقدم كرد فعل على إعلان تفسيري، سواء تعلق الأمر بقبول هذا التفسير أو باعتراض يُقترح بموجبه تفسير آخر.

٣- ملاحظات ختامية أبداها المقرر الخاص

٨٠- أكد المقرر الخاص، في رده على ملاحظات بعض الأعضاء بخصوص ندرة الممارسة التي تدعم بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، على أن دليل الممارسة لا يستند بالضرورة إلى الممارسة السابقة وإنما الغرض منه أساساً هو توجيه الممارسة في المستقبل فيما يخص التحفظات. وبالمثل، فإن التعقيد الذي يكتنف هذا الدليل أحياناً يعزى إلى أنه سعى إلى تسوية مشاكل معقدة لا توجد حلول لها في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والتي يصعب أحياناً فهم الممارسة المتعلقة بها. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص لا يعارض صياغة وثيقة منفصلة تذكر المبادئ الرئيسية التي استند إليها الدليل.

٨١- وفيما يتعلق بالاعتراضات "ذات الأثر المتوسط"، شكك بعض الأعضاء في استنتاج المقرر الخاص الذي مفاده أن هذه الاعتراضات لا تثير أية مشاكل تتعلق بالجواز. ومع ذلك بقي المقرر الخاص على رأيه بأن الاعتراض "ذا الأثر المتوسط" لا يمكن أن يترتب عنه أثر يؤدي إلى جعل المعاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، على اعتبار أن أثر الاعتراض يقتصر على "نزع الصفة التعاقدية" للعلاقات بن صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، وهي العلاقات التي يحكمها بالتالي القانون الدولي العام، بما في ذلك قواعده الآمرة. وفضلاً عن ذلك، فإن المقرر الخاص لا يعتقد أن قبول الدولة المتحفظة ضروري حتى يحدث الاعتراض "ذي الأثر المتوسط" آثاره.

٨٢- إلا أن المقرر الخاص قرر، في ضوء بعض الملاحظات التي أُعرب عنها أثناء المناقشة، مراجعة بعض النقاط المتعلقة بمشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره الرابع عشر. وقرر أن يقسّم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ إلى حكمين منفصلين. وينص المشروع الجديد للمبدأ التوجيهي ٣-٤-١[٣٦٩] على أن القبول الصريح بتحفظ غير جائز قبول غير جائز هو الآخر؛ ولكن المقرر الخاص ظل متشككاً في جدوى التأكيد على عدم جواز قبول ضمني بتحفظ غير جائز، إلا أن اللجنة إذا ما قررت ذلك فإنه ستقبل بذلك القرار. أما المشروع الجديد للمبدأ

---

(٣٦٩) فيما يلي نص المشروع الجديد للمبدأ التوجيهي ٣-٤-١:

٣-٤-١ الصحة الموضوعية لقبول التحفظ

القبول الصريح بتحفظ غير صحيح لا يكون صحيحاً هو ذاته.

التوجيهي ٣-٤-٢[٣٧٠] فيهدف إلى إخضاع الاعتراضات "ذات الأثر المتوسط" لبعض شروط الجواز. حيث ينبغي، أولاً، أن تكون هناك صِلة كافية بين الحكم محل التحفظ والأحكام الإضافية التي استثنى الاعتراض تطبيقها؛ ثانياً، ينبغي ألا يكون الأثر المترتب عن الاعتراض إفراغ المعاهدة من موضوعها وغرضها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. وتضيف الصيغة المعدلة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥[٣٧١] شرطاً إضافياً لجواز الإعلان التفسيري، وهو ألا يكون منافياً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. غير أن المقرر الخاص لم يقتنع بالحجج التي سيقت للتأكيد على أن الإعلان التفسيري قد ينتهك المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو يفرغ المعاهدة من موضوعها وغرضها؛ وفي كلتا الحالتين، فالأمر لا يتعلق بمشكلة جواز الإعلان، بل بعدم صحة التفسير المقترح على أقصى تقدير. وقرر المقرر الخاص أيضاً اقتراح مراجعة عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ للإشارة صراحة إلى إعادة تصنيف الإعلان التفسيري بحيث يشكل تحفظاً[٣٧٢]. وفي الأخير، تنص الصيغة المعدلة للمبدأ التوجيهي ٣-٦ على عدم جواز الموافقة على إعلان تفسيري تحظره المعاهدة صراحة أو ضمناً[٣٧٣]. بل على العكس من ذلك، فقد تخلى المقرر الخاص عن تعديل مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-٥-٢ و٣-٥-٣

---

(٣٧٠) فيما يلي نص المشروع الجديد للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢:

٣-٤-٢ الصحة الموضوعية للاعتراض على التحفظ

الاعتراض على التحفظ عندما تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية التي قدمته أن تستثني في علاقاتها مع الجهة مقدمة التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لم تكن محل التحفظ لا يكون صحيحاً إلا في الحالات التالية:

١) أن تكون للأحكام الإضافية التي استثنيت على هذا النحو صِلة كافية بالأحكام محل التحفظ؛

٢) ألا يترتب عن الاعتراض إفراغ المعاهدة من غرضها وهدفها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

(٣٧١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ بصيغته المعدلة:

٣-٥ الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية

يجوز لدولة أو لمنظمة دولية تقديم إعلان تفسيري ما لم تحظر المعاهدة ذلك صراحة أو ضمناً وما لم يكن منافياً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

(٣٧٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ بصيغته المعدلة:

٣-٥-١ شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات التفسيرية التي أعيد تكييفها لتشكل تحفظات

ينبغي تقييم صحة أي إعلان يصدر من جانب واحد، بوصفه إعلاناً تفسيرياً وإن كان يشكل تحفظاً، وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١-١٥.

(٣٧٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ بصيغته المعدلة:

٣-٥-٦ الصحة الموضوعية للموافقة والاعتراض وإعادة التكييف

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية الموافقة على إعلان تفسيري تحظره المعاهدة صراحة أو ضمناً.

لا يخضع الاعتراض على إعلان تفسيري ولا إعادة تصنيفه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية.

المتعلقين بالإعلانات التفسيرية المشروطة، التي يتوافق نظامها في نظره مع نظام التحفظات، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة الجواز.

جيم – نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١– نص مشاريع المبادئ التوجيهية

يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية[٣٧٤] التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية[٣٧٥]

بعض المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا يتضمن بنوداً نموذجية. واعتماد هذه البنود قد يكون مفيداً في حالات معينة. وينبغي لمن يستخدمها الرجوع إلى التعليقات لتحديد الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام بند نموذجي بعينه.

١– التعاريف

١–١ تعريف التحفظات[٣٧٦]

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

---

(٣٧٤) قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٩١ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن يُكتفى بالإشارة إلى "المبادئ التوجيهية" في نص التقرير مع مواصلة استخدام عبارة "مشاريع المبادئ التوجيهية" في العنوان. وهذا القرار هو قرار تحريري محض ولا يخل بالوضع القانوني لمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة.

(٣٧٥) للاطلاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ١٥٠.

(٣٧٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٧٩ إلى ١٨٢.

١-١-١ [١-١-٤][٣٧٧] موضوع التحفظات[٣٧٨]

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها صوغ التحفظات[٣٧٩]

تشمل الحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

١-١-٣ [١-١-٨] التحفظات ذات النطاق الإقليمي[٣٨٠]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ [١-١-٣] التحفظات التي تصاغ عند الإخطار بالتطبيق الإقليمي[٣٨١]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [١-١-٦] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها[٣٨٢]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

---

(٣٧٧) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، حسب مقتضى الحال، إلى الرقم الأصلي لمبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في المبدأ التوجيهي النهائي.

(٣٧٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٨٠ إلى ١٨٦.

(٣٧٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩٠.

(٣٨٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٠ إلى ١٩٣.

(٣٨١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٣ إلى ١٩٥.

(٣٨٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩١.

١-١-٦ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة[٣٨٣]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

١-١-٧ [١-١-١] التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة[٣٨٤]

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ التحفظات التي تبدى بمقتضى شروط استثناء[٣٨٥]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٢ تعريف الإعلانات التفسيرية[٣٨٦]

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [١-٢-٤] الإعلانات التفسيرية المشروطة[٣٨٧]

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة

---

(٣٨٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩١ و١٩٢.

(٣٨٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٩٥ إلى ١٩٨.

(٣٨٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات من ٢٢٤ إلى ٢٣٥.

(٣٨٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٩٣ إلى ٢٠٩.

(٣٨٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٩ إلى ٢١٨.

عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضِع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

١-٢-٢ [١-٢-١] الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة[٣٨٨]

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١-٣ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية[٣٨٩]

يُحدَّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية[٣٩٠]

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند صوغ الإعلان.

١-٣-٢ [١-٢-٢] الصيغة والتسمية[٣٩١]

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ [١-٢-٣] صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ[٣٩٢]

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على صاحب الإعلان.

---

(٣٨٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢١٩ إلى ٢٢١.

(٣٨٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢١ إلى ٢٢٣.

(٣٩٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٣ إلى ٢٢٩.

(٣٩١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٩ إلى ٢٣٤.

(٣٩٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و٢٣٥.

١-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية[٣٩٣]

الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [١-١-٥] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية[٣٩٤]

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي يهدف منه صاحبه إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [١-١-٦] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة[٣٩٥]

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [١-١-٧] إعلانات عدم الاعتراف[٣٩٦]

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [١-٢-٥] إعلانات السياسة العامة[٣٩٧]

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

---

(٣٩٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣٦ إلى ٢٣٨.

(٣٩٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣٨ إلى ٢٤١.

(٣٩٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤١ و٢٤٢.

(٣٩٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٣ إلى ٢٤٧.

(٣٩٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٨ إلى ٢٥١.

١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي[٣٩٨]

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري[٣٩٩]

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة خلاف ذلك.

ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة[٤٠٠]

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية[٤٠١]

١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية[٤٠٢]

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة منه الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

---

(٣٩٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٥١ إلى ٢٥٦.

(٣٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات من ٢٣٥ إلى ٢٤١.

(٤٠٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤١ إلى ٢٤٦.

(٤٠١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحتان ٢٥٦ و٢٥٧.

(٤٠٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٥٧ إلى ٢٦٨.

١-٥-٢ [١-٢-٧] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية[٤٠٣]

ينطبق المبدآن التوجيهيان ١-٢ و١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣ [١-٢-٨] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها[٤٠٤]

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٦ نطاق التعاريف[٤٠٥]

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١-٧ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية[٤٠٦]

١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤] بدائل التحفظات[٤٠٧]

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

١-٧-٢ [١-٧-٥] بدائل الإعلانات التفسيرية[٤٠٨]

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

---

(٤٠٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٩ إلى ٢٧٢.

(٤٠٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢ و٢٧٣.

(٤٠٥) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). للاطلاع على التعليق الجديد، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣١٩ و٣٢٠.

(٤٠٦) للاطلاع على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحتان ٢٤٦ و٢٤٧.

(٤٠٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٨ إلى ٢٦٣.

(٤٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٣ إلى ٢٦٥.

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

٢-١ شكل التحفظات والإخطار بها

٢-١-١ الشكل الكتابي[٤٠٩]

يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي[٤١٠]

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٣ صوغ تحفظ على الصعيد الدولي[٤١١]

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛

---

(٤٠٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ٤٩ إلى ٥٣.

(٤١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و٥٤.

(٤١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٥٥ إلى ٦٠.

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدتها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات[٤١٢]

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب إتباعها على الصعيد الداخلي.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن صوغ هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات[٤١٣]

يجب الإبلاغ بالتحفظ كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلَّغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات[٤١٤]

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على خلاف ذلك، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

'١' في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

---

(٤١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٠ إلى ٦٤.

(٤١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٥ إلى ٧٧.

(٤١٤) للاطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ١٢٥ إلى ١٦٠.

'٢' في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

ولا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

وإذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ وظائف الجهة الوديعة[٤١٥]

تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيِّنة[٤١٦]

إذا ارتأت الجهة الوديعة أن أحد التحفظات غير جائز بصورة بيّنة، فإنها توجّه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم جواز التحفظ.

وإذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الوديعة نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبينة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-١-٩ التعليل[٤١٧]

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

---

(٤١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ٨٨ إلى ٩٤.

(٤١٦) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). وللاطلاع على التعليق الجديد، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ٣٢١ و٣٢٢.

(٤١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات من ١٦٠ إلى ١٦٣.

٢-٢ تأكيد التحفظات

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة[٤١٨]

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة[٤١٩]

لا يستوجب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٢-٢-٤] التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة[٤٢٠]

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في مرحلة التوقيع ...[٤٢١].

٢-٣ التحفظات المتأخرة

٢-٣-١ صوغ تحفظات متأخرة[٤٢٢]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

---

(٤١٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات من ٣٩٧ إلى ٤٠٣.

(٤١٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٤ و٤٠٥.

(٤٢٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٠٥ إلى ٤٠٧.

(٤٢١) يتناول الفرع ٢-٣ الذي اقترحه المقرر الخاص صوغ التحفظات المتأخرة.

(٤٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)،، الصفحات من ٤٠٨ إلى ٤١٩.

٢-٣-٢ قبول صوغ تحفظ متأخر[٤٢٣]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، يعتبر الطرف المتعاقد قد قبل صوغ تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على صوغ التحفظ بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي تلقّيه الإشعار بالتحفظ.

٢-٣-٣ الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر[٤٢٤]

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على صوغ تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٢-٣-٤ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات[٤٢٥]

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٢-٣-٥ توسيع نطاق التحفظ[٤٢٦]

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تنطبق على صوغ تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية[٤٢٧]

٢-٤-٠ شكل الإعلانات التفسيرية[٤٢٨]

يفضّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابة.

---

(٤٢٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤١٩ إلى ٤٢٢.

(٤٢٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٣ و٤٢٤.

(٤٢٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٢٤ إلى ٤٢٧.

(٤٢٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات من ٢١٥ إلى ٢١٩.

(٤٢٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحة ٩٧.

(٤٢٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢-٤-١ صوغ الإعلانات التفسيرية[٤٢٩]

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص مخوَّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً] صوغ الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي[٤٣٠]

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي كما يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك.

ولا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.]

٢-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري[٤٣١]

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٣ مكرراً إبلاغ الإعلانات التفسيرية[٤٣٢]

ينبغي أن يتم الإبلاغ بالإعلان التفسيري الكتابي، وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧ مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٤-٤ [٢-٤-٥] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة[٤٣٣]

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على معاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

---

(٤٢٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحتان ٩٧ و٩٨.

(٤٣٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٩ و١٠٠.

(٤٣١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٢٨ و٤٢٩.

(٤٣٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٣٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٢٩ و٤٣٠.

٢-٤-٥ [٢-٤-٤] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة[٤٣٤]

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦ [٢-٤-٧] صوغ إعلان تفسيري متأخر[٤٣٥]

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان صوغ إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

[٢-٤-٧ [٢-٤-٢، ٢-٤-٩] صوغ وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة[٤٣٦]

يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

ويجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.]

[٢-٤-٨ صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر[٤٣٧]

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية صوغ إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.]

---

(٤٣٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣١ و٤٣٢.

(٤٣٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

(٤٣٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحتان ١٠٠ و١٠١.

(٤٣٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٣٤ و٤٣٥ وقد أعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (٢-٤-٧ سابقاً [٢-٤-٨]) إثر اعتماد مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين.

٢-٤-٩ تعديل الإعلان التفسيري[٤٣٨]

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري أو تعديله إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط[٤٣٩]

يخضع تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات أو على توسيع نطاقها، على التوالي.

٢-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات[٤٤٠]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب[٤٤١]

يجب صوغ سحب التحفظ كتابة.

٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات[٤٤٢]

ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاغت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أُبديت من أجله.

وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

---

(٤٣٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات من ٢١٩ إلى ٢٢١.

(٤٣٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢١ و٢٢٢.

(٤٤٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات من ١٥١ إلى ١٦٠.

(٤٤١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٠ إلى ١٦٥.

(٤٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٦ و١٦٧.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي[٤٤٣]

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ أُبدي باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات[٤٤٤]

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ على الصعيد الداخلي كما يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك.

ولا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ الإبلاغ بسحب تحفظ[٤٤٥]

تتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ [٢-١-٦-، ٢-١-٨] و٢-١-٧.

---

(٤٤٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٨ إلى ١٧٥.

(٤٤٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٥ إلى ١٧٧.

(٤٤٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٧ إلى ١٨٢.

٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨] الأثر المترتب على سحب التحفظ[٤٤٦]

يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أُبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

ويترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٤٤٧]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف – تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٤٤٨]

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (X) [شهراً] [يوماً] من تاريخ تسلم [الجهة الوديعة] للإشعار.

باء – تقديم تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٤٤٩]

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الجهة الوديعة] للإشعار.

جيم – حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٤٥٠]

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الجهة الوديعة].

---

(٤٤٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٢ إلى ١٨٦.

(٤٤٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٦ إلى ١٩٢.

(٤٤٨) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣.

(٤٤٩) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣ و١٩٤.

(٤٥٠) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

٢-٥-٩ [٢-٥-١٠] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٤٥١]

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة للتحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [٢-٥-١١] السحب الجزئي للتحفظ[٤٥٢]

يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ[٤٥٣]

يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار الاعتراض الذي أُبدي على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقم صاحبه بسحبه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

ولا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

٢-٥-١٢ سحب الإعلان التفسيري[٤٥٤]

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

---

(٤٥١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٥ و١٩٦.

(٤٥٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٧ إلى ٢٠٦.

(٤٥٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٧ إلى ٢٠٩.

(٤٥٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحتان ٢٢٢ و٢٢٣.

٢-٥-١٣ سحب الإعلان التفسيري المشروط[٤٥٥]

سحب الإعلان التفسيري المشروط تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٢-٦ صوغ الاعتراضات

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات[٤٥٦]

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراضات على صوغ تحفظ متأخر أو توسيع نطاق تحفظ [٤٥٧]

يمكن أن يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تعترض فيه دولة أو منظمة دولية على صوغ تحفظ متأخر أو على توسيع نطاق تحفظ.

٢-٦-٣ و ٢-٦-٤[٤٥٨]

٢-٦-٥ صاحب الاعتراض[٤٥٩]

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

'١' أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛

'٢' أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

---

(٤٥٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٤.

(٤٥٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحات من ١٤٦ إلى ١٥٨.

(٤٥٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٩.

(٤٥٨) قررت لجنة الصياغة إرجاء النظر في هذين المبدأين التوجيهيين.

(٤٥٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠، (A/63/10)، الصفحات من ١٦٤ إلى ١٦٧.

٢-٦-٦ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة[٤٦٠]

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٢-٦-٧ الشكل الكتابي[٤٦١]

يجب صوغ الاعتراض كتابة.

٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ[٤٦٢]

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات[٤٦٣]

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و٢-١-٤، و٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٦-١٠ التعليل[٤٦٤]

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً[٤٦٥]

لا ضرورة لتأكيد اعتراض تبديه دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١.

---

(٤٦٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٦ إلى ١٦٩.

(٤٦١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٩ و١٧٠.

(٤٦٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧١ إلى ١٧٣.

(٤٦٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٣ إلى ١٧٦.

(٤٦٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٦ إلى ١٧٨

(٤٦٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٩ إلى ١٨٠.

٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة[٤٦٦]

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض[٤٦٧]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة[٤٦٨]

لا تنتج عن اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة[٤٦٩]

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يبدى في حدود هذه المهلة.

٢-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها[٤٧٠]

٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات[٤٧١]

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات[٤٧٢]

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

---

(٤٦٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٠ إلى ١٨٤.

(٤٦٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٤ إلى ١٨٨.

(٤٦٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٨ إلى ١٩٠.

(٤٦٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٠ إلى ١٩٤.

(٤٧٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٤ إلى ١٩٦.

(٤٧١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٧.

(٤٧٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٨.

٢-٧-٣ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات[٤٧٣]

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤، و٢-٥-٥، و٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ [٤٧٤]

تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض[٤٧٥]

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ[٤٧٦]

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِّظة إشعاراً به.

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض[٤٧٧]

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض[٤٧٨]

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

---

(٤٧٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٨ و١٩٩.

(٤٧٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٩ و٢٠٠.

(٤٧٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠١ إلى ٢٠٣.

(٤٧٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٣ و٢٠٤.

(٤٧٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٤ إلى ٢٠٦.

(٤٧٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٦ و٢٠٧.

٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ[٤٧٩]

يجوز لدولة أو منظمة الدولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٢-٨ صوغ قبول التحفظات

٢-٨-٠ [٢-٨] أشكال الموافقة على التحفظات[٤٨٠]

قد ينشأ قبول التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٢-٨-١ القبول الضمني للتحفظات[٤٨١]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٢-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع[٤٨٢]

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً إجماعياً من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون القبول نهائياً متى تحقق.

٢-٨-٣ القبول الصريح للتحفظ[٤٨٣]

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

٢-٨-٤ الشكل الكتابي للقبول الصريح[٤٨٤]

يجب صوغ القبول الصريح للتحفظ كتابةً.

---

(٤٧٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٧ و٢٠٨.

(٤٨٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٩ إلى ٢١٢.

(٤٨١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٨٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٨٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٨٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢-٨-٥ إجراءات صوغ القبول الصريح[٤٨٥]

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ على القبول الصريح مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٨-٦ عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً[٤٨٦]

إن قبول دولة أو منظمة دولية قبولاً صريحاً لتحفظ قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يستلزم في حد ذاته تأكيداً.

٢-٨-٧ قبول التحفظ على الوثيقة المُنشئة لمنظمة دولية[٤٨٧]

إذا كانت المعاهدة وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يستلزم التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٢-٨-٨ الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة مُنشئة[٤٨٨]

رهناً بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبتّ في قبول عضو في المنظمة، أو الجهاز المختص بتعديل الوثيقة المُنشئة، أو الجهاز المختص بتفسير هذه الوثيقة.

٢-٨-٩ طرائق قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة[٤٨٩]

رهناً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

ولأغراض قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

٢-٨-١٠ قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لم يبدأ نفاذها بعد[٤٩٠]

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ والتي لا تكون فيها الوثيقة المُنشئة نافذة المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ خلال فترة أقصاها ١٢ شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

---

(٤٨٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٨٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٨٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٨٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٨٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٩٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢-٨-١١ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المُنشئة[٤٩١]

لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على وثيقة مُنشئة للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية قانونية.

٢-٨-١٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ[٤٩٢]

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

٢-٩ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية

٢-٩-١ الموافقة على إعلان تفسيري[٤٩٣]

تعني "الموافقة" على إعلان تفسيري، بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه عن موافقتها على التفسير المصاغ في ذلك الإعلان.

٢-٩-٢ الاعتراض على إعلان تفسيري[٤٩٤]

يعني "الاعتراض" على إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترفض الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

٢-٩-٣ إعادة تصنيف إعلان تفسيري[٤٩٥]

تعني "إعادة تصنيف" إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعامل الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه الإعلان بوصفه تحفظاً.

وينبغي أن تراعي الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً، المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣.

---

(٤٩١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٩٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٩٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٩٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٩٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢-٩-٤ حرية صوغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف[٤٩٦]

يجوز لأي دولة متعاقدة أو أي منظمة دولية متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت موافقتها أو اعتراضها على إعلان تفسيري أو أن تعيد تصنيفه.

٢-٩-٥ شكل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف[٤٩٧]

ينبغي، صوغ الموافقة أو الاعتراض على إعلان تفسيري أو إعادة تصنيفه كتابة.

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف[٤٩٨]

ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه أو إعادة تصنيفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.

٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف[٤٩٩]

ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه أو إعادة تصنيفه وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و٢-١-٤، و٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض[٥٠٠]

لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه.

وبرغم أحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و٢-٩-٢، يجوز أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه، في حالات استثنائية، من سلوك الدول أو المنظمات الدولية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري[٥٠١]

لا يُستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

وفي حالات استثنائية، قد يكون لسكوت الدولة أو المنظمة الدولية أهمية بالنسبة إلى البت فيما إذا كانت، من خلال تصرفها ومع أخذ ظروفها في الاعتبار، قد أقرت الإعلان التفسيري.

---

(٤٩٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٩٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٩٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٠٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٠١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

[٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة[٥٠٢]

تنطبق المبادئ التوجيهية من ٢-٦-١ إلى ٢-٨-١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.]

٣- جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية

٣-١ التحفظات الجائزة[٥٠٣]

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محدَّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً[٥٠٤]

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وإذا صيغ هذا التحفظ على حكم من هذه الأحكام؛

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وإذا كان هذا التحفظ يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحدَّدة[٥٠٥]

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحدَّدة" التحفظات التي تنص عليها المعاهدة صراحةً بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

---

(٥٠٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٠٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات من ٢٩١ إلى ٢٩٦.

(٥٠٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٩٧ إلى ٣٠٤.

(٥٠٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣٠٤ إلى ٣١٣.

٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة[٥٠٦]

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ جواز تحفظات محددة[٥٠٧]

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٥٠٨]

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجهها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها[٥٠٩]

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة، وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

٣-١-٧ التحفظات الغامضة أو العامة[٥١٠]

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية[٥١١]

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صياغة التحفظ على ذلك النص.

---

(٥٠٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣١٣ إلى ٣١٦.

(٥٠٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣١٦ إلى ٣١٨.

(٥٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الصفحات من ٥٧ إلى ٦٧.

(٥٠٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٧ إلى ٧٢.

(٥١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٧٢ إلى ٧٨.

(٥١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٧٨ إلى ٨٧.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمسّ الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِّظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية المُلزَمة بتلك القاعدة.

٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة[٥١٢]

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدِّله على نحو يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي.

٣-١-١٠ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص[٥١٣]

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للانتقاص.

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي[٥١٤]

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان[٥١٥]

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة[٥١٦]

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

---

(٥١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٨٧ إلى ٩١.

(٥١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩١ إلى ٩٥.

(٥١٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩٦ إلى ٩٩.

(٥١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩٩ إلى ١٠٢.

(٥١٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٠٢ إلى ١٠٦.

'١' يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلّة وجودها؛ أو

'٢' يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٣-٢ تقييم صحة التحفظات(٥١٧)

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصاته، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

- الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة؛
- وهيئات تسوية المنازعات؛
- وهيئات رصد المعاهدات.

٣-٢-١ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات(٥١٨)

يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

ويكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها هذا، نفس الأثر القانوني الناجم عن أدائها لدورها في الرصد.

٣-٢-٢ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات(٥١٩)

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم حواز التحفظات. أما بالنسبة إلى هيئات الرصد القائمة، فيمكن اعتماد تدابير تحقيقاً للغاية نفسها.

٣-٢-٣ تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات(٥٢٠)

تكون الدول والمنظمات الدولية التي صاغت تحفظات إزاء معاهدة تُنشئ هيئة لرصد تطبيقها، ملزمة بالتعاون مع تلك الهيئة بالمراعاة الكاملة لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات التي وضعتها.

---

(٥١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥١٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥١٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٢٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٣-٢-٤ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة[٥٢١]

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل باختصاص تلك الهيئة اختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة في تقييم صحة التحفظات إزاء تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

٣-٢-٥ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم صحة التحفظات[٥٢٢]

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في نزاع، ويكون تقييم جواز تحفظ لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصر من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

٣-٣ نتائج عدم جواز صوغ تحفظ[٥٢٣]

لا يجوز صوغ تحفظ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام الاتفاقية أو بالرغم من عدم توافقه مع موضوع الاتفاقية وغرضها دون أن يكون هناك أي داع للتمييز بين النتائج المترتبة على هذه الأسس الموجبة لعدم الجواز.

٣-٣-١ عدم جواز صوغ تحفظات والمسؤولية الدولية[٥٢٤]

يفضي صوغ تحفظ غير جائز إلى النتائج التي تترتب عليه عملاً بقانون المعاهدات ولا يشكل، في حدّ ذاته، انعقاداً للمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت ذلك التحفظ.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الحادية والستين

٨٤- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية مشفوعة بالتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢-٤-٠[٥٢٥] شكل الإعلانات التفسيرية

يُفضّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابةً.

---

(٥٢١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٢٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٢٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٢٥) سينظر في إعادة ترقيم المبدأ التوجيهي هذا في مرحلة "صقل" المبادئ التوجيهية عند القراءة الأولى أو القراءة الثانية.

التعليق

١) ما من تبرير يسوّغ إجبار دولة أو منظمة دولية على اتباع إجراءات معينة لكي توضح، وفق شكل محدد، التفسير الذي تعطيه لاتفاقية هي طرف فيها أو موقعة عليها أو مؤهلة للانضمام إليها. ومن ثم، فإنه لا صلة بتاتاً بين الصحة الشكلية للإعلان التفسيري واحترام شكل أو إجراءات بعينها[٥٢٦]. وعليه فإنه لا يصح أن تُطبَّق ببساطة القواعد المتعلقة بشكل التحفظات وبإبلاغها على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يمكن الإعراب عنها شفهياً، وبالتالي فإنه من المفارقة المطالبة بأن تبلَّغ بها رسمياً الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

٢) غير أنه يبدو من المناسب كفالة إشهار الإعلانات التفسيرية على نطاق واسع كلما أمكن ذلك رغم غياب أي موجب قانوني في هذا الصدد. وفي حال عدم قيام صاحب الإعلان بذلك الإبلاغ، فإنه يخاطر بجعله لا يحقق الأثر المنشود. إذ إن تأثيره الفعلي مرهون إلى حد كبير بنطاق نشره.

٣) ودون الخوض، في هذه المرحلة[٥٢٧]، في الآثار القانونية التي قد تحدثها هذه الإعلانات في تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها، فإنه من البديهي أن هذه الإعلانات الانفرادية كفيلة بأداء دور ما في غضون عمر المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، ولهذه الغاية تعمد إليها الدول والمنظمات الدولية. وقد شددت محكمة العدل الدولية على أهمية هذه الإعلانات من الناحية العملية، قائلةً إنه:

> "حتى لو لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك من الصكوك[٥٢٨]".

وشدد روزاريو سابييترا بدوره على أهمية ودور الإعلانات التفسيرية وما تثيره من ردود قائلاً إنها:

> dichiarazioni " forniranno utile contributo anche alla soluzione [d'un différend]. E ancor più le aiuteranno l'interprete quando controversia non si dia, ma semplice problema interpretativo »"[٥٢٩]

---

(٥٢٦) انظر أيضاً: M. Heymann, Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen (Déclarations interprétatives unilatérales aux traités multilatéraux), (Duncker & Humblot, Berlin, 2005), p. 117.

(٥٢٧) انظر أدناه، الجزء الرابع، الفرع ٢، من دليل الممارسة.

(٥٢٨) الفتوى المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠، *Statut international du Sud-Ouest africain, Rec. 1950,* p. 135 et 136. للاطلاع على عرض أكثر تحديداً بكثير لما قد يكون للإعلانات التفسيرية من تأثير، انظر (تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود) C.I.J., arrêt du 3 février 2009, *Délimitation maritime en mer Noir*e، الفقرة ٤٢.

(٥٢٩) Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali* (Milan: A. Giuffrè, 1996), p. 275.

["تساهم مساهمة مفيدة أيضاً في تسوية [نزاع من النزاعات] وتظل مع ذلك البيانات أفيد بالنسبة للمفسِّر عندما لا يكون هناك أي نزاع ولكن فقط مشكلة تفسير]

وفي الدراسة التي أجرتها مونيكا هايمان بشأن الإعلانات التفسيرية الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ("*Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen*")، شددت، عن حق، على ما يلي:

"Dabei ist allerdings zu beachten, dass einer schriftlich fixierten einfachen Interpretationserklärung eine größere Bedeutung dadurch zukommen kann, dass die übrigen Vertragsparteien sie eher zur Kenntnis nehmen und ihr im Streitfall eine höhere Beweisfunktion zukommt."(٥٣٠)

["وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الإعلان التفسيري البسيط المكتوب يمكن أن يكتسي أهمية أكبر لأنه يتيح إحاطة الأطراف المتعاقدة الأخرى علماً به، وهو بالتالي يتمتع بقوة ثبوتية أكبر في حال نشوء نزاع" (ترجمة عن الفرنسية)".]

٤) وفضلاً عن ذلك، لا تألو الدول والمنظمات الدولية جهداً، من الناحية العملية، في إشهار إعلاناتها التفسيرية على النحو المرتجى. إذ تبلّغ الوديع بها، ثم يقوم الأمين العام للأمم المتحدة من جهته بنشر نصها(٥٣١)، كما يدرجها في منشور المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام "*Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*"(٥٣٢). ومن البديهي أن أسلوب الإبلاغ هذا، الذي يتيح إشهاراً واسع النطاق، يتطلب توثيق الإعلانات كتابةً.

٥) غير أن الأمر هنا لا يتعلق سوى بمتطلَّب عملي تمليه اعتبارات الفعالية. فمثلما أشارت إلى ذلك اللجنة أعلاه(٥٣٣)، لا يوجد أي موجب قانوني في هذا الشأن. ولهذا السبب، وبخلاف المبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بشكل التحفظات الكتابي(٥٣٤)، حُرر المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ في شكل مجرد توصية على غرار المبادئ التوجيهية التي اعتُمدت

---

(٥٣٠) هايمان، (الحاشية ٥٢٦ أعلاه)، الصفحة ١٩٣.

(٥٣١) Nations Unies, Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux, ST/LEG/7/Rev.1, par. 218.

(٥٣٢) وعلى سبيل المثال لا الحصر، رغم أن المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تُلزم صراحةً وديعها بإبلاغ الإعلانات التفسيرية التي تصاغ وفقاً للمادة ٣١١ من الاتفاقية، فإن الأمين العام يتولى نشرها بشكل منهجي في الفصل الحادي والعشرين (رقم ٦) من منشور *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général* (على الإنترنت: http://treaties.un.org/).

(٥٣٣) الفقرة (١) من هذا التعليق.

(٥٣٤) للاطلاع على نصّ المبدأ التوجيهي ٢-١-١ انظر الفرع جيم-١ أعلاه.

مثلاً فيما يتعلق بتعليل التحفظات[٥٣٥] وبالاعتراضات على التحفظات[٥٣٦]. ويوضح استخدام صيغة الشرط وعبارة "يفضَّل أنْ" أنّ استخدام الشكل الكتابي محبّذ ولكنه اختياري[٥٣٧].

٢-٤-٣ مكرراً[٥٣٨] إبلاغ الإعلانات التفسيرية

ينبغي أن يتم الإبلاغ بإعلان تفسيري كتابي وفقاً للإجراءات المحددة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ مع إجراء ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديلات.

التعليق

١) للاعتبارات التي جعلت اللجنة تعتمد المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ الذي يوصي الدول والمنظمات الدولية بتفضيل صوغ إعلاناتها التفسيرية كتابةً[٥٣٩] نفسُ الوزن بالنسبة للنشر الذي ينبغي أن تخضع له تلك الإعلانات - وهو نشر لا يتيحه إلاّ الشكل الكتابي.

٢) وفي هذا الشأن أيضاً، تبيَّن للجنة أنه من مصلحة كل من صاحب الإعلان التفسيري والأطراف الأخرى المتعاقدة أن يُنشَر الإعلان على أوسع نطاق ممكن. وإذا رغب أصحاب الإعلانات التفسيرية في أن يؤخذ موقفهم بعين الاعتبار في تنفيذ المعاهدة - خاصةً في حال وجود خلاف، فإنه لا شك في أنه من مصلحتهم أن يُبَلِّغ موقفهم إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن إجراءات من هذا القبيل وحدها كفيلة، بطبيعته، بأن تتيح للأطراف الأخرى المتعاقدة الرد على إعلان تفسيري.

٣) وقد تستلهم إجراءات الإبلاغ هذه من الإجراءات السارية على أنواع الإعلانات الأخرى المتعلقة بمعاهدات، كتلك التي تتعلق بإبلاغ التحفظات، الخاضعة للمبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧[٥٤٠]، مع العلم أن الأمر لا يمكن أن يتعلق إلاّ بتوصيات ما دام صوغ الإعلانات التفسيرية كتابةً[٥٤١] ليس إجبارياً، بخلاف التحفظات.

---

(٥٣٥) المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (تعليل [التحفظات]) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ٢٠٠ إلى ٢٠٤.

(٥٣٦) المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (تعليل [التحفظات]) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ٢١٩ إلى ٢٢٢.

(٥٣٧) هذا هو السبب الذي لأجله يحمل المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ ببساطة عنوان "شكل الإعلانات التفسيرية" بينما يحمل المبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بشكل التحفظات عنوان "الشكل الكتابي".

(٥٣٨) سينظر في إعادة ترقيم المبدأ التوجيهي هذا في مرحلة "صقل" المبادئ التوجيهية عند القراءة الأولى أو القراءة الثانية.

(٥٣٩) انظر أعلاه الفقرات (١) إلى (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠.

(٥٤٠) للاطلاع على نصّ المبادئ التوجيهية من ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ انظر الفرع جيم-١ أعلاه.

(٥٤١) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ والتعليق عليه.

٤) ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يُسمح للجهة الوديعة بالشروع في إجراء استشاري في الحالات التي يكون فيها انتفاء الجواز في حق الإعلان التفسيري بيّناً، وفي مثل هذه الحالة، تجب الإشارة أيضاً إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٨[٥٤٢] في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً. وقد استُبعد هذا الاقتراح لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، الذي جاء على أي حال في سياق التطور التدريجي للقانون الدولي، قد أثار انتقادات[٥٤٣] من جهة، ولأنه، من جهة أخرى، إذا جاز اعتبار إعلان تفسيري "غير صحيح"، فإن ذلك لا يكون إلاّ في حالات استثنائية جداً تستبعد فيها المعاهدة نفسُها إصدار الإعلانات التفسيرية أو تضع له حدوداً.

٥) ورغم الموقف الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة، فإنه لا يبدو أنّ تعليل الإعلانات التفسيرية يتماشى مع ممارسة تتبعها الدول والمنظمات الدولية، كما لا يبدو أنه يلبي حاجة في المطلق. وعندما تصوغ الدول والمنظمات الدولية إعلانات تفسيرية، فإنها تريد، عموماً، الإعراب عن موقفها بشأن المعنى الذي يجب إعطاؤه لأحد أحكام المعاهدة أو لأحد المفاهيم المستخدمة في نص المعاهدة، وهي، على العموم، تشرح أسباب موقفها هذا. وليس ضرورياً، ولا حتى ممكناً، تقديم شروح لهذه الشروح. ورأى بعض الأعضاء أن مدلول الإعلانات التفسيرية مدلول غامض في أغلب الأحيان، ولذلك فإن بيان الأسباب من شأنه توضيح المدلول. مع ذلك، وحسب الرأي ذي الأغلبية، لا داعي لإدراج توصية بهذا المعنى حتى لو كانت في شكل مجرد توصية[٥٤٤].

٢-٨-١ القبول الضمني للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

التعليق

١) يُشكّل المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ تكملة للمبدأ التوجيهي ٢-٨[٥٤٥] حيث إنه يحدد الشروط التي يُعتبر فيها أحد شكلَيْ قبول التحفظات المشار إليهما وهذا المبدأ قبولاً لهذه الحالات (سكوت الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة). وهو يكرّر القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ - وإن كان مع شيء من التعديل في الصياغة.

---

(٥٤٢) للاطلاع على نصّ المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ انظر الفرع جيم-١ أعلاه.

(٥٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، ص ٣٧٦، الفقرتان ٢ و٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

(٥٤٤) الأمر يختلف بالنسبة للردود على الإعلانات التفسيرية - انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ أدناه.

(٥٤٥) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ٢٠٨-٢١٢.

٢) والصلة بين جواز التحفظ وإبداء الدول والمنظمات الدولية قبولها الضمني أو الصريح للتحفظ لم توضّح في دليل الممارسة فيما يتعلق بالإجراءات. فهي تخصّ آثار التحفظ والقبول والاعتراض التي ستكون موضوع الجزء الرابع من الدليل.

٣) في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أكدت المحكمة أن "الاستخدام الكبير للإقرار الضمني للتحفظات"(٥٤٦) يطبع الممارسة الدولية التي أصبحت أكثر مرونة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. وإذا كانت العادة قد جرت على اعتبار القبول الصريح هو التعبير الوحيد عن رضا الدول المتعاقدة بالتحفظ(٥٤٧)، فإن هذا الحل، الذي أصبح فعلاً متجاوزاً في عام ١٩٥١، لم يعد عملياً فيما يبدو نظراً لما لاحظته المحكمة "من مشاركة واسعة للغاية" في بعض هذه الاتفاقيات(٥٤٨).

٤) ورغم تضارب الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشة المادة ١٠ من مشروع ج. ل. برايلي عام ١٩٥٠(٥٤٩) الذي كان يؤكد، بقدر محدود(٥٥٠)، إمكانية الموافقة على التحفظات بالإقرار الضمني(٥٥١)، فإن ه . لوترباخت وج. ج. فيتزموريس أدرجا أيضاً مبدأ القبول الضمني في مشروعيهما(٥٥٢). وهذا الأمر ليس بالمفاجئ. فالواقع أنه في النظام التقليدي للإجماع، الذي دافع عنه المقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات، يُعَد القبول الضمني ضرورياً لتفادي فترات مشطة الطول من الغموض القانوني: إذ إنه في غياب افتراض القبول، من شأن السكوت المتواصل لدولة طرف أن يعرقل مصير التحفظ ويضع موضع الشك مركز الدولة المتحفظة إزاء المعاهدة خلال فترة غير محددة، بل من شأنه أيضاً أن يعرقل بدء سريان المعاهدة لمدة من الزمن.

---

(٥٤٦) انظر: *C.I.J. Recueil 1951,* p. 21.

(٥٤٧) انظر: Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 104. ويشير الكاتب إلى المؤلف التالي: D. Kappeler, *Les réserves dans les traités internationaux*, Verlag für Recht und Gesellschaft, Berlin, 1958, p. 40 et 41.

(٥٤٨) *C.I.J. Recueil 1951*, p. 21.

(٥٤٩) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ... ١٩٥٠، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٠، الصفحات ٩٢ إلى ٩٥، الفقرات ٤١ إلى ٨٤. وعرض السيد الخوري نفس الرأي الذي مفاده أن مجرد السكوت لا ينبغي أن يفيد قبول التحفظ ضمناً، بل ينبغي أن يفيد رفضه (المرجع نفسه، الصفحة ٩٤، الفقرة ٦٧)، غير أن هذا الرأي ظل معزولاً.

(٥٥٠) لم يكن مشروع المادة ١٠ الذي وضعه برايلي يتوخى في الواقع إلا حالة القبول الضمني، أي الحالة التي تقبل فيها الدولة مجموع التحفظات المبداة على معاهدة، والتي لها بها علم وقت انضمامها إلى المعاهدة. للإطلاع على نص مشروع المادة ١٠ انظر *Report on the Law of Treaties*, A/CN.4/23, p. 52 [*Yearbook ...1950*, vol. II, pp. 241-242].

(٥٥١) الواقع أن الأمر يتعلق بالقبول المضمر، انظر الفقرة ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ٢١٠ و٢١١.

(٥٥٢) انظر موجز مواقف المقررين الخاصين وموقف اللجنة، في: Humphrey Waldock, Premier rapport, A/CN.4/144, *Annuaire...1962*, vol.II, p.76, par. 14.

٥) وبناءً عليه، فإنه رغم أن مبدأ القبول الضمني، في إطار النظام "المرن" الذي اعتمده في نهاية المطاف المقرر الخاص الرابع المعني بقانون المعاهدات، لا يستجيب لنفس الضرورات، فإنه يحتفظ بمزايا وفوائد. فقد أقر هذا المبدأ السير والدوك، في تقريره الأول، في مشاريع المواد التي قدمها إلى اللجنة[٥٥٣]. وفسر ذلك على النحو التالي:

"صحيح (...) أنه في النظام "المرن" الذي نقترحه، يكون قبول أو رفض دولة ما لتحفظ أبدته دولة أخرى مسألة تهم بصفة خاصة العلاقات بين هاتين الدولتين، بحيث أنه قد لا يكون تحديد وضع تحفظ مسألة ملحة على غرار ما عليه الأمر في نظام القبول بالإجماع. غير أنه يبدو أن من غير المستصوب إلى حد بعيد أن تكون لدولة امتنعت عن تقديم ملاحظاتها على تحفظ، إمكانية اتخاذ موقف غامض إلى أجل غير مسمى تقريباً بشأن علاقاتها (...) بالدولة التي أبدت التحفظ"[٥٥٤].

٦) واعتمدت اللجنة في نهاية المطاف الحكم الذي أصبح فيما بعد هو الفقرة ٥ من المادة ٢٠ دون مناقشة[٥٥٥]. وأثناء مؤتمر فيينا في عامي ١٩٦٨ - ١٩٦٩، لم تثر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ أي إشكال واعتمدت بتعديل واحد هو إدراج العبارة[٥٥٦]، "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"[٥٥٧].

٧) و لم تغير أعمال اللجنة المتعلقة بشأن قانون المعاهدات فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية إلى حد كبير مبدأ القبول الضمني و لم تطعن فيه. غير أن اللجنة قررت أن تقيس المنظمات الدولية على الدول فيما يتعلق بمسألة القبول الضمني[٥٥٨]. وفي أعقاب انتقادات وجهتها بعض الدول[٥٥٩]، قررت اللجنة "[أن] تحجم

---

(٥٥٣) انظر مشروع المادة ١٨، الفقرة ٣، في تقريره الأول (المرجع نفسه، الصفحتان ٦٩ و٧٠ والصفحتان ٧٦ و٧٧، الفقرات ١٤ إلى ١٧)؛ وقد أعيد إدراجه في مشروع المادة ١٩، الفقرة ٥، في تقريره الرابع A/CN.4/177, *Annuaire ... 1965*, vol. II, p.53.

(٥٥٤) التقرير الأول، A/CN.4/144، (الحاشية ٥٥٢ أعلاه)، الصفحة ٧٦ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٥.

(٥٥٥) انظر: *Annuaire ... 1965*, vol. I, 816ème séance, 2 juillet 1965, pp. 308-309, pars. 43-53؛ وانظر أيضاً IMBERT، (الحاشية ٥٤٧ أعلاه)، الصفحة ١٩٧.

(٥٥٦) انظر بخصوص هذا الشطر من الحكم، الفقرة ١١ من التعليق الحالي.

(٥٥٧) تعديل الولايات المتحدة، A/CONF.39/C.1/L.127, في: Conférence des Nations Unies sur *le droit des traités, Documents officiels, première et deuxième sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1968 et 9 avril-22 mai 1969, Documents de la Conférence* (A/CONF.39/11/Add.2), p. 147. واقترح تعديلان آخران تباعاً أحدهما لأستراليا (A/CONF.39/C.1/L.166، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٧)، ويرمي إلى حذف الإشارة إلى الفقرة ٤ والآخر للاتحاد السوفياتي (A/CONF.39/C.1/L.115، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٤) ويرمي إلى الاستعاضة عن المادة ١٧ بصيغة جديدة وبالتالي تحديد أجل القرينة في ٦ أشهر، غير أن هذين الاقتراحين إما أنهما لم يقبلا أو سحبا.

(٥٥٨) انظر مشروعي المادتين ٢٠ و٢٠ مكرراً اللذين اعتمدا في القراءة الأولى *Annuaire ... 1977*, vol. II, deuxième partie, pp. 111 à 113.

(٥٥٩) انظر *Annuaire... 1981*, vol. II, deuxième partie, annexe II, الفرع ألف -٨ (بيلاروس)، الفرع ألف -٩ (أوكرانيا)، والفرع ألف -١٤. (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والفرع جيم -١ (مجلس التعاضد الاقتصادي)، وانظر أيضاً الموجز الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره العاشر، *Annuaire ... 1981*, vol. II, première partie, doc. A/CN.4/341, p. 64, par. 75.

عن ذكر أي شيء في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ بشأن المشاكل التي تنشأ عن عدم وجود أي اعتراض لفترة طويلة من جانب المنظمة الدولية"، لكن "دون أن يعني ذلك رفضاً للمبدأ القائل بإمكانية نشوء التزامات على المنظمة نتيجة لسلوكها حتى فيما يتعلق بالمعاهدات"[٥٦٠]. وبالتالي، كان مشروع الفقرة ٤ من المادة ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة مطابقاً حرفياً للفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٥٦١]. وأثناء مؤتمر فيينا، تم مع ذلك قياس المنظمات الدولية على الدول من جديد استناداً إلى عدة تعديلات بهذا المعنى[٥٦٢] وإلى مناقشات متعمقة[٥٦٣].

٨) وتمشياً مع الجزء الذي أقرته اللجنة منذ اعتمادها المبدأ التوجيهي ١-١ (الذي يستنسخ أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، ارتأت اللجنة من الضروري أن تدرج في دليل الممارسة مبدأً توجيهياً يعكس الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٨٦. غير أن شروط هذا الحكم لا يمكن استنساخها حرفياً لأنها تحيل إلى فقرات أخرى من المادة لا مكان لها في الجزء المتعلق بإبداء التحفظات وقبولها والاعتراض عليها من دليل الممارسة: فالفقرتان ٢ و٤ الوارد ذكرهما في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ لا تتعلقان بإجراء إبداء التحفظات وإنما بالشروط اللازم توافرها لكي تؤتي مفعولها - أي تلك التي هي لازمة لوضع الإجراء بالمعنى الوارد في العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا. وتجدر الإشارة فقط إلى أنّ الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تفترض القبول بالإجماع بالنسبة للتحفظات على معاهدات معينة؛ وهذه المسألة هي، من مفهوم إجرائي حصري، موضوع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ أدناه.

---

(٥٦٠) انظر التعليق على مشروع المادة ٢٠، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥١ الفقرتان ٥ و٦.

(٥٦١) حولية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٠.

(٥٦٢) الصين (A/CONF.129/C.1/L.18)، حيث اقترحت أجل ١٨ شهراً ليسري على الدول والمنظمات الدولية)، والنمسا (A/CONF.129/C.1/L.33)، والرأس الأخضر (A/CONF.129/C.1/L.35)؛ *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales, Documents officiels, Vienne, 18 février-21 mars 1986*, vol. II, Documents de la *Conférence* (A/CONF.129/16/Add.1), pp. 70-71, par. 70. انظر أيضاً التعديل المقدم من أستراليا (A/CONF.129/C.1/L.32)، والمسحوب في نهاية المطاف، لكنه كان يقترح حلاً أدق (المرجع نفسه، الصفحات ٧٠-٧١ الفقرة ٧٠(ب)).

(٥٦٣) انظر: *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités entre États et organisations internationales ou entre organisations internationales, Documents officiels, Vienne, 18 février-21 mars 1986, vol. I, Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière* (A/CONF.129/16), 12e à 14e séances, 27 et 28 février 1986, p. 108 à 119.

٩) بالإضافة إلى ذلك، يجعل اعتماد المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ (مهلة إبداء اعتراض على تحفظ)[٥٦٤] من غير الضروري تكرار الاختصاص الزمني، الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠[٥٦٥]، في المبدأ التوجيهي ٢-٨-١. فقد ارتُئي من الكافي الإحالة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

١٠) ومن رأي اللجنة أن هذه الصيغة لها بالإضافة إلى ذلك ميزة أنها تُبرز بشكل واضح الفرضية القائمة بين القبول (الضمني) والاعتراض - فالاعتراض يستبعد القبول والعكس صحيح[٥٦٦]. وأثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٨، أعرب الممثل الفرنسي عن هذه الفكرة بالعبارات التالية:

"يشكل القبول والاعتراض وجهين لفكرة واحدة. فالدولة التي تقبل تحفظاً تتخلى بذلك عن الاعتراض عليه؛ والدولة التي تعترض تعرب بذلك عن رفضها قبول التحفظ"[٥٦٧].

١١) وتساءلت اللجنة مع ذلك عن جدوى الاحتفاظ، في المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"، التي وردت في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. فهذا التوضيح الذي هو بديهي لأن جميع القواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لها طابع تكميلي[٥٦٨]، يبدو فضلاً عن ذلك تكراراً للإشارة الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الذي يبرر وجودها فيه الأعمال التحضيرية الفقرة ٥ من المادة ٢٠ مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٥٦٩]. ولئن اختلفت الآراء في اللجنة إلاّ أن هذه الأخيرة ارتأت من المفيد التذكير بأنّ القاعدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ تنطبق "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك".

---

(٥٦٤) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٨٤-١٨٨.

(٥٦٥) "لأغراض الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد قدمت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تلقيها التحفظ أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً".

(٥٦٦) انظر Daniel Müller, Commentaire de l'article 20 (1969) *in* Olivier Corten et Pierre Klein (dir.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: Commentaire article par article*, Bruxelles, Bruylant, 2006, par. 49, p. 822 et 823.

(٥٦٧) انظر *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, première session, Vienne, 26 mars-24 mai 1968, Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière* (A/CONF.39/11), 22e séance, 11 avril 1968, p. 126, par. 14.

(٥٦٨) للاطلاع على تعليقات مماثلة على نفس هذه القضية انظر الفقرتين (١٥) و(١٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ ("سحب التحفظات") الذي يستنسخ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرتان ١٥ و١٦، الصفحتان ١٥٩ و١٦٠.

(٥٦٩) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ١٨٦ و١٨٧.

٢-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً إجماعياً من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون القبول نهائياً متى تحقق.

التعليق

١) الأجل الذي يمكن فيه للدول أو المنظمات الدولية المؤهلة أن تصبح أطرافاً في المعاهدة فتقبل تحفظاً ضمنياً يخضع لقيد إضافي عندما يكون القبول بالإجماع ضرورياً لكي يتسنى إقرار التحفظ. وهذا القيد وارد في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢.

٢) يبدو للوهلة الأولى أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تعني أنّ القاعدة العامة تنطبق عندما يكون الإجماع مطلوباً: فالفقرة ٥ تشير صراحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ التي تشترط قبول التحفظ من جانب جميع الأطراف في معاهدة ذات مشاركة محدودة. لكن تفسيراً كهذا قد تكون له نتائج غير معقولة. فالسماح للدول والمنظمات الدولية المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولكنها لم تُبد موافقتها على التقيد بالمعاهدة وقت صوغ التحفظ، بالاعتراض يوم تصبح أطرافاً (ولو كان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ الإشعار بالاعتراض) قد تكون له آثار بالغة الضرر بالدولة المتحفظة، وبشكل أعم باستقرار العلاقات التعاهدية. وفي مثل هذا السيناريو، يكون من المستحيل افتراض موافقة الدولة الموقعة على معاهدة ذات مشاركة محدودة، ولكنها ليست طرفاً فيها، عند انقضاء أجل ١٢ شهراً، الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة القبول بالإجماع، وإن لم تعترض الاعتراض الرسمي على التحفظ. وعليه فإن تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من شأنه أن يحدث أثراً معاكساً تماماً للأثر المنشود، ألا وهو أن تحقيق الاستقرار السريع في العلاقات التعاهدية وفي مركز الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالنظر إلى المعاهدة.

٣) وقد عالج هذا المشكل معالجة مقنعة والدوك في مشروع المادة ١٨ من تقريره الأول حيث ميز بوضوح بين القبول الضمني والقبول المضمر في حالات المعاهدات المتعددة الأطراف (الخاضعة للنظام "المرن") والمعاهدات المحدودة الأطراف (الخاضعة للنظام التقليدي للإجماع). وتنص الفقرة ٣(ج) من مشروع المادة هذا على ما يلي:

"يفترض بصدد دولة تكتسب الحق في أن صبح طرفاً في معاهدة بعد صوغ تحفظ بالفعل[٥٧٠]، أنها تقبل بهذا التحفظ:

'١' في حالة المعاهدة المحدودة الأطراف، إذا أنجزت العمل أو الأعمال الضرورية التي تتيح لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛

---

(٥٧٠) كلمة "أبدي" هي الأنسب: فإذا كان الأجل الذي يمكن فيه الاعتراض بعد صوغ التحفظ لم ينته، فلا سبب هناك يمنع الدولة المتعاقدة الجديدة من أن تعترض.

'٢' في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف، إذا أنجزت العمل أو الأعمال الضرورية التي تؤهلها لأن تصبح طرفاً في المعاهدة، دون أن تشعر باعتراضها على التحفظ"(٥٧١).

٤) ولاحظ والدوك كذلك، في معرض الإشارة إلى السيناريو الوارد في الفقرة ٣(ج)'١' حيث يظل الإجماع هو القاعدة، أن جعل أجل الاثني عشر شهراً أجلاً مرناً بالنسبة للدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدة.

"... غير ممكن في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف، لأن تأخر الدولة في اتخاذ قرار في تلك الحالة يضع مركز الدولة المتحفظة موضع المترقب بالنسبة لكافة الدول التي تشارك في المعاهدة"(٥٧٢).

٥) ويستتبع ذلك أنه في جميع الحالات التي يكون فيها الإجماع هو القاعدة، لم يعد من الجائز للدولة أو المنظمة الدولية التي تنضم إلى المعاهدة، أن تعترض على تحفظ قبلته بالإجماع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة بعد مرور إثني عشر شهراً على تاريخ تلقيها للإخطار بالتحفظ. غير أن هذا لا يعني أن هذه الدولة أو المنظمة الدولية تحرم من حقها في الاعتراض على التحفظ: كل ما في الأمر أنه يجوز لها ذلك في غضون الأجل المحدد، بصفتها دولة مؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة(٥٧٣). لكن إذا لم تنتبه إلى هذا الأمر وإذا كان انضمامها لاحقاً لإبداء التحفظ لا يسعها إلا أن تقبل التحفظ - ما لم تعرب عن القبول خلال الإثني عشر شهراً التي تلي الإخطار بالتحفظ.

٦) والمبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ لا يفضل في الحالات التي تُمنع فيها دولة أو منظمة دولية من الاعتراض على تحفظ وقت الانضمام إلى معاهدة. ويقتصر هذا المبدأ التوجيهي على ملاحظة أنه متى توافرت الشروط الخاصة المحددة في المعاهدة يترسّخ التحفظ المعني ولا يجوز الرجوع فيه عن طريق الاعتراض.

٧) وتشير عبارة "من بعض" إلى الفرضية التي يقتصر فيها شرط القبول على أطراف معيّنة. ويمكن أن يكون الحال كذلك، على سبيل المثال، إذا أخضعت معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إبداء تحفظات لقبول جميع الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة: فالانضمام اللاحق لدولة نووية جديدة ليس من شأنه أن يطرح التحفظ المبدى للبحث مجدداً.

٢-٨-٣ القبول الصريح للتحفظ

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تبديه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

---

(٥٧١) انظر: *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 70.

(٥٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ من التعليق.

(٥٧٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥'١' والتعليق عليه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٦٣-١٦٧.

التعليق

١) وكما كتبه الأستاذ دون غريغ (*Don Greig*)، فإن "قبول التحفظ، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، يكون تقريباً قبولاً ضمنياً أو مضمراً على الدوام"(٥٧٤). غير أن هذا لا يمنع من أن يكون القبول صريحاً وأن تشعر الدولة صراحة بأنها تقبل التحفظ.

٢) ولا يمنع وجود قرينة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا الدول والمنظمات الدولية بتاتاً من أن تعرب صراحة عن قبولها للتحفظ المبدى. وقد يبدو الأمر قابلاً للنقاش، على الأقل في الحالات التي يستوفي فيها التحفظ شروط الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا(٥٧٥). غير أن الصلة بين صحة التحفظ، من جهة، وإمكانية إعراب الدول والمنظمات الدولية عن قبولها - الضمني أو الصريح - للتحفظ، من جهة أخرى، لم يتم توضيحها في دليل الممارسة فيما يتعلق بالإجراءات. فهي تندرج في مسألة آثار التحفظ، والقبول والاعتراض التي ستكون موضوع الجزء الرابع من الدليل.

٣) وخلافاً للتحفظ نفسه وللاعتراض، يجوز أن يتم القبول الصريح في أي وقت. وليس في ذلك أي عيب بالنسبة للدولة المتحفظة لأن الدولة أو المنظمة الدولية التي تعرب عن قبولها للتحفظ قبولاً صريحاً ستعتبر في جميع الأحوال في حكم الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ عند انقضاء أجل ١٢ شهراً المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والتي يستخلص منها المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ النتائج.

٤) وحتى الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت في السابق على التحفظ تظل حرة في قبوله فيما بعد قبولاً صريحاً (أو ضمنياً بسحب اعتراضها) في أي وقت(٥٧٦). وهذا ما يندرج في الواقع في السحب الكامل للاعتراض الذي يحدث آثاراً مماثلة لآثار القبول(٥٧٧).

---

(٥٧٤) D. W. Greig, «Reservations: Equity as a Balancing Factor?», *Australian Yearbook of International Law 1995*, p. 120. وانظر أيضاً بنفس المعنى، F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institute, La Haye, 1988, p. 124؛ و Liesbeth Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?* Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/Londres, 1995, p. 46؛ و R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados: Laqunas y ambigüedados del régimen de Viena*, Universidad de Murcia، الصفحة ٢١١ وما يليها؛ و D. Müller، (الحاشية ٢٢ أعلاه)، الفقرة ٢٧.

(٥٧٥) انظر أعلاه، الفقرة ٢ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

(٥٧٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ١٩٧).

(٥٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ١٩٩ و٢٠٠.

٥) وبالإضافة إلى ذلك، ورغم هذه الإمكانيات الكبيرة، فإن ممارسة الدول في مجال القبول الصريح منعدمة عملياً. ولا نقف إلا على بضعة أمثلة معزولة جداً وبعضها لا يخلو مع ذلك من مشاكل.

٦) ومن الأمثلة التي كثيراً ما ساقها الفقه[٥٧٨] قبول جمهورية ألمانيا الاتحادية للتحفظ الفرنسي المبلغ في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ على اتفاقية القانون الموحد للشيكات لعام ١٩٣١. غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن تحفظ الجمهورية الفرنسية هذا قد تأخر إبداؤه، لما يزيد على ٤٠ سنة من تاريخ انضمام فرنسا إلى الاتفاقية المعنية. ويوضح بلاغ ألمانيا[٥٧٩] بجلاء أن جمهورية ألمانيا الاتحادية "ليس لديها أي اعتراض تبديه في هذا الموضوع"[٥٨٠] ويشكل بالتالي قبولاً واضحاً[٥٨١]. غير أن نص بلاغ ألمانيا الاتحادية لا يسمح بتحديد ما إذا كانت تقبل إيداع التحفظ رغم إبدائه المتأخر[٥٨٢] أو ما إذا كانت تقبل مضمون التحفظ، أو ما إذا كانت تقبلهما معاً[٥٨٣].

٧) غير أن ثمة أمثلة أخرى ترد بصورة أقل غموضاً. ومنها حالة إعلانات وبلاغات الولايات المتحدة الأمريكية رداً على التحفظات التي أبدتها بلغاريا[٥٨٤]، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢١ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة لعام ١٩٥٤ والتي أشارت فيها الولايات المتحدة بوضوح إلى أنها لا تعترض على هذه التحفظات. وأوضحت الولايات المتحدة علاوة على ذلك

---

(٥٧٨) انظر F. HORN، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، الصفحة ١٢٤؛ وR. Riquelme Cortado، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، الصفحة ٢١٢.

(٥٧٩) قدم هذا البلاغ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، أي بعد ما يزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ إشعار الأمين العام للأمم المتحدة بالتحفظ باعتباره وديعاً للاتفاقية. وفي هذه اللحظة، كان التحفظ الفرنسي (الجديد)، "قد اعتبر مقبولاً" على أي حال من طرف ألمانيا بموجب مبدأ الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. علاوة على ذلك، كان الأمين العام قد اعتبر فعلاً التحفظ الفرنسي مقبولاً منذ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩، أي بعد ثلاثة أشهر من إيداعه.

(٥٨٠) انظر: *Multilateral Treaties* ...، (الحاشية ٥٣٢) الفصل ١١ (تحت "League of Nations Treaties") الحاشية ٥.

(٥٨١) الواقع أنه بمجرد عدم وجود اعتراض، فإن الدولة تعتبر أنها قد قبلت التحفظ. انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٥٨٢) انظر بشأن هذا الموضوع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (إبداء التحفظات المتأخرة) وشروحه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٤٠٥ إلى ٤١٩).

(٥٨٣) أشير إلى عيب استخدام نفس المصطلحات لتغطية الفرضيتين في شرح المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ١٥٨، الفقرة ٢ من الشرح وشرح المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٤١٩، الفقرة ٢٣ من الشرح.

(٥٨٤) سحبت بلغاريا هذا التحفظ فيما بعد. انظر ... *Multilateral Treaties*، (الحاشية ٥٣٢ أعلاه) الفصل الحادي عشر - ألف-٦ (الحاشية ١٦).

أنها تنوي تطبيق هذا التحفظ في شروط المعاملة بالمثل تجاه كل دولة من الدول المتحفظة[٥٨٥]، وهذا ما يحق لها بمقتضى الفقرة ١(ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا[٥٨٦]. وينحو نفس المنحى[٥٨٧] الإعلان اليوغوسلافي بشأن تحفظ الاتحاد السوفياتي لكنه يشير صراحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة تحديداً بالتطبيق المتبادل للتحفظات[٥٨٨]. وبناء عليه، وحتى لو كان الدافع إلى الإعلانين الأمريكي واليوغوسلافي هو الحرص على تأكيد التطبيق المتبادل للتحفظات وأنهما يحيلان بالتالي إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٠، من اتفاقية ١٩٥٤، فإنهما يشكلان مع ذلك حالتي قبول صريح حقيقيتين لا جدال فيهما. ويصدق هذا أيضاً على الإعلانات الأمريكية بشأن تحفظات رومانيا والاتحاد السوفياتي على اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩[٥٨٩] التي تطابق تقريباً إعلانات الولايات المتحدة بشأن اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة وذلك رغم أن اتفاقية ١٩٤٩ لا تتضمن أحكاماً مماثلة للفقرة ٧ من المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٥٤[٥٩٠].

٨) وفي غياب ممارسة متطورة للغاية بشأن القبول الصريح، ينبغي الرجوع بشكل حصري تقريباً إلى أحكام اتفاقيتي فيينا وأعمالهما التحضيرية لاستخلاص المبادئ والقواعد المتعلقة بإبداء القبول الصريح والإجراءات التي تطبق عليه.

٢-٨-٤ الشكل الكتابي للقبول الصريح

يجب صوغ القبول الصريح للتحفظ كتابة.

التعليق

١) بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

---

(٥٨٥) المرجع نفسه (الحواشي ١٦ و١٩ و٢٠).

(٥٨٦) انظر بخصوص مسألة المعاملة بالمثل في التحفظات Müller، (الحاشية ٥٦٦ أعلاه)، الصفحات ٩٠١ إلى ٩٠٧، الفقرات ٣٠ إلى ٣٨.

(٥٨٧) انظر ... *Traités multilatéraux*، الحاشية ٣٥ أعلاه، المجلد الأول، الصفحة ٦١١ (الحاشية ١٣) (الفصل الحادي عشر ألف - ٦).

(٥٨٨) تنص فعلاً الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة على أن "الدول المتعاقدة غير ملزمة بتخويل الدولة المتحفظة الامتيازات المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية موضوع ذلك التحفظ" وأن "كل دولة تلجأ إلى استخدام هذا الحق تشعر بذلك الأمين العام".

(٥٨٩) انظر ... *Traités multilatéraux*، (الحاشية ٥٣٢ أعلاه)، الفصل الحادي عشر-ألف-٦ (الحاشية ٢٠). أما الإعلانات اليونانية والهولندية بشأن التحفظ الروسي فهي قطعاً أقل وضوحاً لكونها تكتفي بالإشارة إلى أن الحكومتين "لا تعتبران أنهما ملزمتان بالأحكام التي أبدي التحفظ بشأنها" فيما يتعلق بالاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه، الحاشية ١٨). غير أن هذا الأثر يمكن أن يحدث أيضاً بالقبول وكذا بمجرد الاعتراض.

(٥٩٠) تكتفي الفقرة ١ من المادة ٥٤ من اتفاقية عام ١٩٤٩ بالنص على الأثر المتبادل للتحفظ فيما يتعلق بالمادة ٥٢ (تسوية المنازعات) دون أن تشترط إصدار الدول التي قبلت التحفظ لإعلان بهذا المعنى.

"يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

٢) وقد حللت الأعمال التحضيرية لهذا الحكم في شرح مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و٢-١-٥[٥٩١]؛ وليس من الضروري تقديم هذا العرض العام من جديد إن لم تكن للتذكير بأن مسألة شكل قبول التحفظات وإجراءاته لم يتم تناولها إلا عرضاً.

٣) وعلى غرار ما عليه الأمر بالنسبة للاعتراض[٥٩٢]، يضع هذا الحكم القبول الصريح على نفس مستوى التحفظ نفسه، فيما يتعلق بمسائل الشكل الكتابي وإبلاغ الدول والمنظمات الدولية المعنية. ولنفس الأسباب التي قدمت في معرض تناول الاعتراضات، يكفي بالتالي، في إطار "دليل الممارسة"، ملاحظة هذا الاتساق في الإجراءات والإشارة على سبيل التوضيح إلى الشكل الكتابي الذي يكتسيه بالضرورة، بل وبحكم التعريف[٥٩٣]، القبول الصريح، في مشروع مبدأ توجيهي مستقل.

٤) ورغم المظاهر، لا يعد المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ مبدأ زائداً عن اللزوم بتاتاً. فمجرد كون القبول صريحاً لا يعني ضمناً بالضرورة أنه قد قدم كتابة. فالشكل الكتابي لم تنص عليه فحسب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا والتي يسير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ على هديها، بل إنه يفرض نفسه أيضاً بحكم الأهمية التي يكتسيها القبول في النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات، وفي جوازها وآثارها. ورغم أن الاقتراحات المختلفة للمقررين الخاصين لقانون المعاهدات لم يسبق لها أن اشترطت صراحة الشكل الكتابي للقبول الصريح، فإنه يستفاد من أعمالهم أنهم دأبوا على اعتبار اشتراط قدر معين من الشكلية أمراً مقبولاً. وهكذا تشترط مختلف اقتراحات ومشاريع الدوك أن يرد القبول الصريح في الصك أو بأي طريقة شكلية أخرى ملائمة عند تصديق الدولة المعنية أو موافقتها على المعاهدة، أو في الحالات الأخرى، بإشعار شكلي؛ وهذا ما يتطلب الكتابة في جميع الأحوال. وفي أعقاب تبسيط وتعديل المواد المتعلقة بالإجراءات وشكل التحفظات، والقبول الصريح والاعتراض، قررت اللجنة إدراج مسألة الشكل الكتابي في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ (التي أصبحت الفقرة ١ من المادة ٢٣). ولم تثر مواءمة الأحكام السارية على الشكل الكتابي وعلى إجراءات إبداء التحفظات والاعتراضات والقبول الصريح أي مناقشة سواء داخل لجنة القانون الدولي أو في مؤتمر فيينا.

---

(٥٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات ٤٢ إلى ٤٤، الفقرات ٢ إلى ٧ من شرح المبدأ التوجيهي ٢-١-١ والصفحات ٥٧ إلى ٥٩، الفقرات ٥ إلى ١١ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥؛ وانظر أيضاً الصفحة ٦٧، الفقرتان ٣ و٤ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. وانظر المرجع نفسه الملحق رقم ١٠ (A/63/10) الصفحات ١٧٣-١٧٦.

(٥٩٢) انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٧٣-١٧٦.

(٥٩٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨ والتعليق عليه، وبخاصة الفقرتين (٢) و(٣) (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٨-٢١٢).

٢-٨-٥ إجراءات إبداء القبول الصريح

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ على القبول الصريح مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

١) يعد المبدأ التوجيهي ٢-٨-٥ إلى حد ما نظير المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ المتعلق بالإجراءات السارية على الاعتراضات ويستند إلى نفس الأسباب[٥٩٤]. ويستفاد بوضوح من أعمال لجنة القانون الدولي التي أفضت إلى صياغة المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا أن التحفظ والقبول الصريح والاعتراض أمور تخضع لنفس قواعد الإشعار والإبلاغ[٥٩٥].

٢-٨-٦ عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً

إن قبول دولة أو منظمة دولية قبولاً صريحاً التحفظ قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يستلزم في حد ذاته تأكيداً.

التعليق

١) رغم ما يبدو من عدم وجود لأي ممارسة للدول فيما يتعلق بالقبول الصريح للتحفظ قبل تأكيده فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا[٥٩٦] تنص بصريح العبارة على أنّ

"القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ".

---

(٥٩٤) انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٣-١٧٦.

(٥٩٥) انظر بصفة خاصة اقتراح السيد روزان M. Rosenne, *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 78، والمجلد الأول، الجلسة ٨٠٣، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحات ٢١٥ إلى ٢١٨، الفقرات ٣٠ إلى ٥٦. وانظر أيضاً *Annuaire ... 1966*, vol II, p. 294, الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ٧٣. وللاطلاع على موجز لأعمال لجنة القانون الدولي انظر A. Pellet et W. Schabas, Commentaire de l'article 23 (1969), *Les Conventions de Vienne* ...، الحاشية ٢٢ أعلاه، الصفحة ٩٧٤، الفقرة ٥.

(٥٩٦) فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية بشأن هذا النص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ١٧٨ و١٧٩.

٢) ويتعلق الأمر هنا، كما سبقت أن أشارت اللجنة إلى ذلك في معرض تأكيد الاعتراضات[٥٩٧]، بقاعدة يمليها المنطق السليم يستنسخها المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ ويعدّلها وفقاً لمنطق دليل الممارسة:

- تقتصر القاعدة على تأكيد القبول، باستثناء أي اعتراض[٥٩٨]؛

- عوضاً عن توضيح ما إذا كان الاعتراض قد أبدي "قبل تأكيد التحفظ"، تحيل القاعدة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تُبدى عند التوقيع على المعاهدة)[٥٩٩].

٣) وبالمقابل، لا يبدو من الملائم أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يعد، في مجال القبول الصريح للتحفظات، نظيراً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ المتعلق بـ "لزوم تأكيد الاعتراض المبدى قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة"[٦٠٠]. ففرضية إبداء القبول السابق للإعراب عن الرضا بالارتباط ليست مستبعدة فحسب بصيغة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ نفسها، التي لا تتناول إبداء القبول إلا من جانب دولة أو منظمة دولية متعاقدة[٦٠١]، بل إنه يصعب عملياً وبصورة ملموسة تصور دولة أو منظمة دولية تبدي قبولاً من هذا القبيل. وأياً كان الأمر، فإن هذه الممارسة (التي من شأنها أن تثير تحفظات) يتعين حتماً عدم تشجيعها وهي لا تفي بالغرض المتمثل في "الاعتراضات الوقائية" أي "الإنذار" الموجه مسبقاً إلى الدول والمنظمات الدولية التي تنوي إبداء تحفظات غير مقبولة لدى الدولة المعترضة.

٢-٨-٧ قبول التحفظ على الوثيقة المُنشئة لمنظمة دولية

إذا كانت المعاهدة وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يستلزم التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

التعليق

١) استناداً إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، اللتين حررتا بعبارات متطابقة:

---

(٥٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٩.

(٥٩٨) بخصوص مسألة (عدم) تأكيد الاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ (عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً)، المرجع نفسه، الصفحات ١٧٨-١٨٠.

(٥٩٩) "إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده"؛ للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٤٩٩-٥٠٧.

(٦٠٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ والتعليقات عليه (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٨٠-١٨٤).

(٦٠١) انظر الفقرة (١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨ (المرجع نفسه، الصفحة ٢١٢).

"حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

٢) ويعود منشأ هذا الحكم إلى التقرير الأول لوالدوك الذي اقترح الفقرة ٤(ج) من مشروع المادة ١٨ ونصها كالآتي:

"في حالة معاهدة محدودة الأطراف أو متعددة الأطراف تشكل وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يكون قبول هذه المنظمة، المعرب عنه بقرار من جهازها المختص، ضرورياً لإقرار مقبولية تحفظ لا تجيزه صراحة تلك الوثيقة ولإضفاء صفة الطرف في ذلك الصك على الدولة التي تبدي التحفظ"(٦٠٢).

وأدرجت نفس الفكرة في التقرير الرابع للمقرر الخاص لكن صيغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ أبسط وأوجز:

"رهناً بأحكام المادة ٣ (مكرراً) [وهي المادة ٥ حالياً]، يعود قبول التحفظ للجهاز المختص في منظمة دولية، عندما تكون المعاهدة التي يرد عليها هي الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة"(٦٠٣).

٣) وحتى مبدأ اللجوء إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية للبت في قبول تحفظ أبدي على وثيقتها المنشئة تعرض هو نفسه لانتقادات شديدة أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما على لسان الاتحاد السوفياتي الذي كان يرى أنه:

"كان ينبغي حذف الفقرة ٣ من المادة ١٧ لأنه لا يجوز إخضاع حق الدول السيادي في إبداء التحفظات لقرار المنظمات الدولية"(٦٠٤).

٤) أما الوفود الأخرى، وإن أبدت معارضة أقل لمبدأ تدخل الجهاز المختص في المنظمة لقبول التحفظ على وثيقتها المنشئة، فإنها ارتأت أن هذا النظام المحدد كان مشمولا فعلاً بأحكام ما أصبح يعرف بالمادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهذا الحكم الأخير يجعل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تسري على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية "دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع" - وهذا ما يشمل الأحكام المتعلقة بقبول

---

(٦٠٢) انظر A/CN.4/144، (الحاشية ٥٥٢ أعلاه)، الصفحة ٧٠ (من النص الفرنسي)، انظر أيضاً الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٠، الذي اعتمدته اللجنة في قراءة أولى والذي يدرج مبدأ تدخل الجهاز المختص في المنظمة لكنه يخضعه فيما يبدو للحالة التي يبدى فيها اعتراض على التحفظ المعني (*Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 194 et p. 200)، الفقرة ٢٥ من التعليق على مشروع المادة ٢٠).

(٦٠٣) A/CN.4/177، حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني الصفحة ٥٣ (من النص الفرنسي).

(٦٠٤) المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١١٧ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٦.

أعضاء جدد أو تقييم التحفظات المحتمل إبداؤها[٦٠٥]. ومع ذلك اعتمد مؤتمر فيينا لعام ١٩٧٦ هذا الحكم[٦٠٦].

٥) والتعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية تكشف بكل وضوح عن أن المادة ٥ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ٢٠ لا تستبعد إحداهما الأخرى ولا تتسمان بالتكرار. بل إنه حين أعيد، بعد تردد كبير، إدراج حكم مناظر للمادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وقد كانت محذوفة أصلاً، رأت اللجنة أن من الضروري إعادة إدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٠ في المشروع الذي أفضى على وضع اتفاقية عام ١٩٨٦ [٦٠٧].

٦) ومبدأ اللجوء إلى الجهاز المختص في المنظمة لقبول التحفظات التي تبدى على الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة منطقي تماماً. والواقع أن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية غير قابلة للخضوع للنظام المرن[٦٠٨]. فغرضها الرئيسي هو بالتحديد إحداث شخص اعتباري جديد لا يعقل إجمالاً أن تتنوع في إطاره العلاقات الثنائية بين الدول أو المنظمات الأعضاء. فلا يجوز أن يكون ثمة تعدد في مركز "الأعضاء"، كما لا يجوز أن يكون ثمة تعدد في إجراءات اتخاذ القرارات. وتتجلى فائدة هذا المبدأ بصفة خاصة عند تصور الحالة التي تعتبر فيها دولة متحفظة "عضواً" في المنظمة لدى بعض الدول الأعضاء، وتعتبرها، في الوقت ذاته، طرفاً ثالثاً في علاقتها بالمنظمة ومعاهدتها المنشئة، دول أخرى أبدت اعتراضاً مشروطاً على نفاذ المعاهدة في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة[٦٠٩]. فهذا الحل الذي يفضي إلى نسبية أو ثنائية مركز العضو في المنظمة من شأنه أن يشل أعمال المنظمة الدولية المعنية

---

(٦٠٥) راجع التعديل السويسري (A/CONF.39/C.1/L.97), *Documents de la Conférence* (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٣٣٥ أعلاه، الصفحة ١٤٧) والتعديل المشترك بين فرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113)، المرجع نفسه). وراجع أيضاً بيانات فرنسا (A/CONF.39/11 *Comptes rendus analytiques*)، الحاشية ٣٤٤ أعلاه، الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢٦، الفقرة ١٦)، وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢١، الفقرة ٤٠)، وتونس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)، وإيطاليا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣١، الفقرة ٧٧). وانظر بنفس المعنى P.-H. Imbert، الحاشية ٣ أعلاه، الصفحة ١٢٢؛ وM.H. Mendelson, "Reservations to the Constitutions of International Organizations", *British Yearbook of International Law (B.Y.B.I.L.),* 1971, p. 151.

(٦٠٦) المحاضر الموجزة ... (A/CONF.129/16) المجلد الأول، الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦، الصفحة ١٨٧، الفقرة ١٤.

(٦٠٧) حولية... ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٣٦، الفقرة ٣ من التعليق على مشروع المادة ٢٠. وانظر أيضاً المناقشات داخل اللجنة، حولية ...١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسة ١٧٢٧، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، الصفحات ٢٣٤-٢٣٧.

(٦٠٨) أثبت السيد م. هـ. مندلسن أن "ميثاق منظمة من المنظمات يختلف عن النظم التعاهدية من حيث إنه يخرج إلى الوجود، إلى حد ما، جهازاً حياً تنشئ مقرراته وقراراته وأنظمته واعتماداته وما إلى ذلك حقوقاً والتزامات للأعضاء" (Mendelson، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحة ١٤٨).

(٦٠٩) انظر Müller، (الحاشية ٥٦٦ أعلاه)، الصفحة ٨٥٤، الفقرة ١٠٦؛ وMendelson، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحات ١٤٩ و١٥٠ و١٥١.

ولا يمكن قبوله. ولقد كانت اللجنة محقة عندما استندت إلى حد كبير إلى ممارسة الأمين العام في هذا الموضوع، وارتأت في شروحها للفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٠ المعتمد في القراءة الأولى، أنه

"في حالة الصكوك التي تشكل مركز المنظمات الدولية، تعد سلامة الصك عاملاً يرجح على الاعتبارات الأخرى ويعود إلى أعضاء المنظمة الذين يتصرفون عن طريق الجهاز المختص، أمر تقرير إلى أي حد يجوز الحيد عن سلامة الصك"(٦١٠).

٧) علاوة على ذلك، فإن من عين المنطق أن يعود إلى الدول والمنظمات الأعضاء أمر اتخاذ قرار جماعي بشأن قبول التحفظ على اعتبار أنها تتدخل، عن طريق الجهاز المختص في المنظمة، في إجراءات قبول أي عضو جديد ويتعين عليها أن تقيم في هذه المناسبة شروط ونطاق التزام الدولة أو المنظمة المرشحة لمركز عضو المنظمة. وهكذا يعود للمنظمة وحدها، ولجهازها المختص على وجه التحديد، أمر تفسير وثيقتها المنشئة والبت في قبول تحفظ أبداه مرشح للانضمام.

٨) وتؤكد الممارسة المتبعة في هذا المجال هذا المبدأ. ورغم بعض الاختلافات في ممارسة الودعاء غير الأمين العام للأمم المتحدة(٦١١)، فإن هذا الأخير بين بوضوح موقفه أثناء واقعة التحفظ الهندي على اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية(٦١٢). ففي هذه المناسبة، أوضح الأمين العام أنه "ارتأى دائماً ضرورة إحالة المسألة إلى الجهاز المؤهل لتفسير الاتفاقية المعنية"(٦١٣). وللأسف، لا نقف في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلا على القلة القليلة من أمثلة القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في المنظمة المعنية، ويعزى ذلك خصوصاً إلى كون الوديع لا يبلغ عموماً عن حالات القبول. غير أنه بالإمكان ملاحظة أن التحفظات التي أبدتها جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة على اتفاق إنشاء المصرف الأفريقي للتنمية بصيغته المعدلة في ١٩٧٩ قد كان موضوع قبول صريح من جانب المصرف(٦١٤). كما أن التحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي لعام ١٩٧٧ قد قبله صراحة مجلس

---

(٦١٠) حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الفقرة ٢٥ من التعليق على مشروع المادة ٢٠.

(٦١١) هكذا دأبت الولايات المتحدة على تطبيق مبدأ الإجماع في التحفظات المبداة على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية (انظر الأمثلة التي ساقها Mendelson، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحة ١٤٩ والصفحات ١٥٨ إلى ١٦٠؛ وImbert، (الحاشية ٥٤٧ أعلاه)، الصفحتان ١٢٢ و ١٢٣ (الحاشية ١٨٦))، في حين أن المملكة المتحدة نحت نحو ممارسة الأمين العام المتمثلة في إحالة المسألة إلى الجهاز المختص في المنظمة المعنية (المرجع نفسه، الصفحة ١٢١).

(٦١٢) انظر Mendelson، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحات ١٦٢ إلى ١٦٩ وImbert، (الحاشية ٥٤٧ أعلاه)، الصفحات ١٢٣ إلى ١٢٥.

(٦١٣) انظر الوثيقة A/4235، الفقرة ٢١. وانظر أيضاً حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ١٠٨، الفقرة ٢٢، و*Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux*, ST/LEG/8, New York, 1997, numéro de vente: F.94.V.15, p. 59 et 60, par. 197 et 198.

(٦١٤) *Traités multilatéraux* ...، (الحاشية ٥٣٢ أعلاه)، الفصل العاشر -٢- ب (الحاشية ٧).

المحافظين[٦١٥]. ودخل صك تصديق شيلي على النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية لعام ١٩٨٣ حيز النفاذ يوم قبول مجلس محافظي المركز للتحفظات التي أبديت على ذلك الصك[٦١٦].

٩) وسيراً على الممارسة المتبعة، رأت اللجنة من الضروري إذاً استنساخ الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ لإبراز خصوصية القواعد التي تسري على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية في مجال قبول التحفظات.

٢-٨-٨ الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة

رهناً بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبتّ في قبول عضو في المنظمة؛ أو الجهاز المختصّ بتعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة؛ أو الجهاز المختصّ بتفسير هذه الوثيقة.

التعليق

١) إنّ مسألة معرفة الجهاز المختص بالبت في قبول التحفظ لا يوجد لها أي جواب لا في اتفاقيتي فيينا ولا في الأعمال التحضيرية. فمن المفيد بالتالي الإشارة، في دليل الممارسة، إلى ما يُقصد "بالجهاز المختص" في المنظمة لأغراض تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، التي ألهمت مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧.

٢) وصمت اتفاقيتي فيينا بخصوص هذه المسألة من السهل تفسيره؛ إنّه لمن المستحيل معرفة ماهية الجهاز المختص في منظمة دولية للبت في قبول تحفظ. فهذه المسألة تندرج ضمن إطار الشرط التحفظي للمادة ٥ من اتفاقيتي فيينا، الذي تسري بمقتضاه أحكام الاتفاقيتين على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية "دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع".

٣) على هذا النحو، فإن قواعد المنظمة هي التي تحدد بالتالي الجهاز المختص بقبول التحفظ، وكذلك إجراءات التصويت المعمول بها والأغلبيات المطلوبة. وعموماً، في غياب مثل هذه القواعد ومراعاة للظروف التي يمكن أن يبدى فيها التحفظ، يمكن افتراض أن ما يُقصد بـ "الجهاز المختص" هو الجهاز الذي يبت في طلب انضمام الدولة المتحفظة أو، في غياب إجراءات رسمية للانضمام، الجهاز المختص بتعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة أو تفسيرها، دون أن يبدو من الممكن للجنة وضع ترتيب للأفضليات بين مختلف الأجهزة.

٤) وتنوّع الممارسة يساعد كثيراً في تسوية هذه النقطة. وهكذا، فإن "التحفظ" الهندي على دستور اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، وفي أعقاب الظفر بحل للجدل بشأن الإجراءات اللازم

---

(٦١٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الخامس والعشرون -٣ (الحاشية ٤).

(٦١٦) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر -٧ (الحاشية ٦).

اتباعها[٦١٧] قبله مجلس المنظمة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية[٦١٨]، في حين أن التحفظ التركي على تلك الاتفاقية قبلته الجمعية (ضمنياً). وفيما يتعلق بالتحفظ الأمريكي على دستور منظمة الصحة العالمية، فقد أحال الأمين العام المسألة إلى جمعية هذه المنظمة التي هي الجهاز المختص، بموجب المادة ٧٥ من الدستور، بالبت في النزاعات المتعلقة بتفسير هذا الصك. وفي النهاية، قبلت جمعية منظمة الصحة العالمية التحفظ الأمريكي بالإجماع[٦١٩].

٢-٨-٩ طرائق قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة

رهناً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

ولأغراض قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

التعليق

١) يستخلص المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩، في حكم وحيد، نتائج المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمكّرر في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧:

١- المبدأ الذي ينص، مع بعض الفروق الدقيقة، على وجوب قبول التحفظ الذي تبديه الجهاز المختص التابع للمنظمة قبولاً صريحاً؛

٢- كون هذا القبول ضرورياً وإن لم يكن كافياً، وبالتالي فإن قبول الدول الأعضاء الانفرادي للتحفظ ليس مطلوباً.

٢) ولا يعدو حكم الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن يكون "شرطاً تحفظياً[٦٢٠] يستبعد من مجال تطبيق النظام المرن، بما فيه مجال تطبيق مبدأ القبول الضمني[٦٢١]، حالة الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية مبيناً في الوقت ذاته أن قبول الجهاز المختص هو ما يلزم "لإقرار" التحفظ بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

---

(٦١٧) انظر Mendelson، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحات ١٦٢-١٦٩ وImbert، (الحاشية ٥٤٧ أعلاه)، الصفحات ١٢٣-١٢٥.

(٦١٨) بموجب هذا الحكم، يتولى المجلس وظائف المنظمة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

(٦١٩) فيما يتعلق بهذه الحالة، انظر بشكل خاص Mendelson، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحتان ١٦١ و١٦٢. وللاطلاع على أمثلة أخرى، انظر الفقرة ٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧.

(٦٢٠) انظر Müller، (الحاشية ٥٦٦ أعلاه)، الصفحة ٨٥٨، الفقرة ١١٤.

(٦٢١) تستبعد الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا من مجال تطبيقها حالة التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية إذ تنص على أنها تسري حصرا على الحالات التي تتناولها الفقرتان ٢ و٤ من المادة ٢٠.

وكما يبين ذلك المبدآن التوجيهيان ٢-٨-٧ و٢-٨-٩، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ أبعد ما تكون عن حل جميع المشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالنظام القانوني الساري على التحفظات على الوثائق المنشئة: فهذه المادة لا تعرّف مفهوم الوثيقة المنشئة ولا الجهاز المختص بالبت، كما أنها لا تعطي فضلاً عن ذلك أية دلالة على طرائق قبول التحفظات التي يبديها الجهاز المختص.

٣) غير أن هناك شيئاً مؤكداً وهو أن القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في منظمة دولية بشأن التحفظ على وثيقتها المنشئة هو قبول لا يفترض. والواقع أنه بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، لا تسري إلا في حالة الفقرتين ٢ و٤ من نفس المادة قرينة القبول عند انقضاء أجل ١٢ شهرا. فهذه المادة تستبعد حالة الفقرة ٣ من المادة ٢٠ - مما يعني أنه ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (وفي هذه الحالة، ما لم تنص الوثيقة المنشئة للمنظمة على خلاف ذلك)، فإن القبول لا بد أن يكون صريحاً بالضرورة.

٤) عملياً، ورغم مشكل أجل الإثني عشر شهراً المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، والذي يصعب، إن لم يستحل احترامه، على بعض المنظمات التي لا تجتمع أجهزتها المختصة بالبت في قبول الأعضاء الجدد إلا على فترات تفوق ١٢ شهراً[٦٢٢]، فإن عدم اتخاذ الجهاز المختص في المنظمة المعنية لموقف مسألة لا يمكن تصورها، نظراً للطابع الخاص جداً الذي يميّز الوثائق المنشئة. وفي جميع الحالات، لا بد أن يتخذ الجهاز المختص في المنظمة موقفاً في وقت من الأوقات بشأن قبول عضو جديد يرغب في ربط انضمامه إلى الوثيقة المنشئة بإبداء تحفظ؛ وبدون هذا القرار لا يمكن اعتبار الدولة عضواً في المنظمة. وحتى لو كان قبول الدولة المعنية لن يتم إلا بمقتضى وثيقة رسمية للمنظمة، لكن يعكسه الانضمام إلى الصك المنشئ، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تشترط أن يبت الجهاز المختص في المسألة.

٥) غير أنه يمكن تصور حالات يقبل فيها ضمنياً الجهاز المختص بالبت في قبول دولة ما التحفظ بقبول أن تشارك الدولة المرشحة للقبول في أعمال المنظمة دون البت رسمياً في التحفظ[٦٢٣]. وعبارة "رهناً بقواعد المنظمة"، الاستهلالية للفقرة الفرعية الأولى من المبدأ التوجيهي، ترمي إلى إضفاء قدر إضافي من المرونة على المبدأ الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي.

---

(٦٢٢) على سبيل المثال، حالة الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة التي لا تعقد اجتماعات إلا مرة كل سنتين، وذلك بموجب المادة ١٠ من أنظمة هذه المنظمة.

(٦٢٣) انظر على سبيل المثال التحفظ الذي أبدته تركيا على الاتفاقية المنشئة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. فهذا التحفظ لم تقبله الجمعية رسمياً. غير أن الجمعية قبلت مشاركة الوفد التركي في أعمالها. وهذا ما يعني ضمناً قبول صك التصديق والتحفظ (William W. Bishop, "Reservations to Treaties", *R.C.A.D.I.*, vol 103, 1961-II, pp. 297-298؛ و Mendelson، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحة ١٦٣). ومن الناحية التقنية الصرفة، لا يعد هذا قبولا "ضمنياً" خلافاً لما يعتقده فيما يبدو Mendelson (المرجع نفسه) لكنه قبول "مضمر" (انظر بشأن الفرق بينهما، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ٢١٠، الفقرة ١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨).

٦) بيد أنّ هناك استثناء لقاعدة القبول الضمني المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمكررة في المبدأ التوجيهي ٢-٨-١. وبالتالي يبدو أن من المفيد الإشارة في مبدأ توجيهي منفصل إلى أن افتراض القبول لا يسري فيما يتعلق بالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، على الأقل فيما يتعلق بالقبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص.

٧) والنتيجة المنطقية الحتمية للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والإستثناء الذي ينص عليه بخصوص المبدأ العام للقبول الضمني، هي أن قبول الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة للتحفظ لا يشكل شرطاً ضرورياً لإقرار التحفظ. وهذا ما تعبّر عنه الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩. غير أنّ ذلك لا يمنع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة من قبول التحفظ المعني رسمياً متى أرادت . لكن، وكما يوضح ذلك المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ لن تكون لهذا القبول الآثار التي ترافق عادة مثل هذا الإعلان.

٢-٨-١٠ قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لم يبدأ نفاذها بعد

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ والتي لا تكون فيها الوثيقة المُنشئة نافذة المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ خلال فترة أقصاها إثنا عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

التعليق

١) هناك مشكل خاص جداً يطرح نفسه بخصوص التحفظات المبداة بشأن الوثيقة المنشئة لمنظمة ما في حالة عدم نشأة الجهاز المختصة وذلك، فرضياً، لأنّ المعاهدة لم تدخل بعد حيّز النفاذ أو لأنّ المنظمة لم تنشأ بعد. ويقدم المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ توضيحاً بخصوص هذه النقطة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بشأن مسألة قد تبدو ثانوية ولكنها أثارت العديد من الصعوبات في بعض الحالات فيما مضى.

٢) وقد ظهرت حالة كهذه فيما يتصل بإتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية[٦٢٤] – التي كانت آنذاك تعرف بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية – التي أبدت بعض الدول تحفظات عليها أو أصدرت إعلانات بشأنها في صكوك تصديقها عليها[٦٢٥]، أو فيما يتصل بدستور المنظمة الدولية للاجئين اللذين كانت غواتيمالا وفرنسا والولايات المتحدة تنوي المصادقة عليهما مع بعض التحفظات[٦٢٦]، وذلك حتى قبل أن تدخل الوثائق المنشئة لهاتين المنظمتين حيّز النفاذ. ولمّا تعذّر على الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار ممارسته لوظائف الوديع، أن يحيل مسألة الإعلانات و/أو التحفظات إلى منظمة اللاجئين (لأنها لم تكن قائمة بعد)، قرّر أن يستشير

---

(٦٢٤) انظر: *Recueil des traités* des Nations Unies, vol. 289, p. 3.

(٦٢٥) انظر بصفة خاصة إعلانات سويسرا والولايات المتحدة والمكسيك وإكوادور (المعاهدات المتعددة الأطراف ... (الحاشية ٥٣٢ أعلاه) (الفصل الثاني عشر-١).

(٦٢٦) أورد هذه الإعلانات IMBERT، الحاشية أعلاه، الصفحة ٤٠ (الحاشية ٦).

الدول المعنية مباشرة، أي الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية إن لم يكن هناك اعتراض، أن تعتبر الدول المتحفظة أعضاء بالمنظمة[٦٢٧].

٣) علاوة على ذلك، تتعين الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وإن كانت تستبعد تطبيق النظام "المرن" على التحفظات التي تبدى على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية، فإنها لا تدرج ذلك في دائرة النظام التقليدي للإجماع. غير أن ممارسة الأمين العام تميل إلى هذا الاتجاه لأنه يستشير مجموع الدول التي هي فعلا أطراف في الصك المنشئ. ولو اعتمد التعديل النمساوي المقدم على هذا الحكم، أثناء مؤتمر فيينا، لأفضى إلى حل آخر، ونصه كالتالي:

"إذا أبدي التحفظ والمعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، لا يحدث الإعراب عن رضا الدولة التي أبدت التحفظ أثره إلا عندما يشكل هذا الجهاز المختص حسب الأصول ويقبل التحفظ"[٦٢٨].

وأيد هذا النهج الذي لم تتبعه لجنة الصياغة أثناء المؤتمر[٦٢٩]، م. هـ. مندلسن الذي ارتأى أن "كون الصك الذي يتضمن تحفظات لا ينبغي الاعتداد به لدخول المعاهدة حيز النفاذ، إنما هو ثمن ضئيل يتعين دفعه لضمان سيطرة المنظمة على التحفظات"[٦٣٠]

٤) ومن المؤكد أن سيطرة المنظمة على مسألة التحفظات هي ميزة من ميزات الحل الذي دعا إليه التعديل النمساوي وأيده أيضاً البعض من أعضاء اللجنة الذين يرون أنّ قبول التحفظ يمكن أن ينتظر إنشاء المنظمة الفعلي. غير أنّ هذا الحل الذي استبعده مؤتمر فيينا يشوبه عيب لا سبيل إلى إنكاره وهو ترك الدولة المتحفظة في مركز غير محدد تجاه المنظمة قد يطول أمده كثيراً، إلى أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. ويمكن بالتالي التساؤل عما إذا لم تكن الممارسة التي اتبعها الأمين العام تشكل حلاً معقولاً بقدر أكبر. والواقع أن إخضاع تقييم التحفظ للدول الأطراف فعلاً في

---

(٦٢٧) انظر: MENDELSON,، الحاشية ٤١٣ أعلاه، الصفحتان ١٦٢ و١٦٣. ومن نفس المنظور، اقترحت الولايات المتحدة، خلال مؤتمر فيينا، الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ بالنص التالي: "عندما تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، فإنه يفترض فيها أنها تسمح، في انتظار بدء نفاذها وقيام المنظمة بأنشطتها، بإبداء تحفظ إذا لم تعترض على ذلك أي دولة موقعة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" (انظر: المحاضر الموجزة (A/CONF.39/C.1/L.3))، (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، A/CONF.39/11 الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحتان ١٣٠-١٣١، الفقرة ٥٤). وكان من شأن هذا التعديل الذي لم يعتمد أن يوسع إلى حد كبير دائرة الدول التي يحق لها أن تبت في الأمر.

(٦٢٨) انظر: A/CONF.39/C.1/L.3 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، وثائق المؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٥٥٧ أعلاه، الصفحة ١٣٥ وسار تعديل صيني في جوهره في نفس الاتجاه، غير أنه يستفاد منه أن الدولة المتحفظة تصبح مع ذلك طرفا في الصك. ونص على أنه "عندما يبدى التحفظ قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، تعين على الجهاز المختص أن يقبل التحفظ لاحقاً بعد إنشائه بصورة قانونية". (A/CONF.39/C.1/L.162)، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٧).

(٦٢٩) انظر MENDELSON، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحتان ١٥٢ و١٥٣؛ وانظر أيضاً: وثائق المؤتمر A/CONF.39/11/Add.2) (الحاشية ٥٥٧ أعلاه)، الصفحتان ١٤٨ و١٤٩ والصفحة ٢٥٨.

(٦٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٣.

الصك المنشئ للحصول على موافقتها بالإجماع (غياب احتجاج أو اعتراض) يضع الدول المتحفظة في مركز مريح أكثر. ويتحدد بسرعة أكبر مركزها إزاء الصك المنشئ للمنظمة وإزاء المنظمة في حد ذاتها[٦٣١]. علاوة على ذلك، لا ينبغي أن يغرب عن الذهن أن قبول المنظمة ليس سوى حصيلة قبول الدول الأعضاء في المنظمة. ومن المؤكد أن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون في وضع غير مناسب بسبب الإجماع المشترط في الفترة السابقة لإنشاء الجهاز المختص لأن هذا الأخير سيبت في نهاية المطاف بالتصويت بالأغلبية، على الأقل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. غير أنه في حالة عدم إجماع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة، لا شيء يمنع مبدي التحفظ من أن يحيل من جديد وثيقة تصديقه والتحفظ الذي يشفعه بها إلى الجهاز المختص في المنظمة، بعد إنشائه.

٥) ويبدو الحلان متطابقين من حيث النتيجة. غير أن الفرق غير الضئيل يكمن في رفضها مركز وسيط وغامض للدولة المتحفظة يدوم إلى أن تنشأ المنظمة وينظر الجهاز المختص في تحفظها. وهذا ما يشكل ميزة هامة من حيث السلامة القانونية.

٦) وتساءلت اللجنة عن موضوع الدول أو المنظمات الدولية المدعوة للبت في مصير التحفظ في مثل هذه الحالة. وقد بدا لأغلبية الأعضاء أنّ حصر هذه الإمكانية في الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة دون غيرها، يمكن، في حالات معيّنة أن يسهّل بلا مسوّغ إقرار التحفظ بما أنه يصبح بذلك بإمكان الدولة المتعاقدة الواحدة أن تقرر بمفردها مصير التحفظ. لذلك، قررت اللجنة في نهاية الأمر الإشارة إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة على الوثيقة المنشئة. ويفهم من عبارة "الموقعة" أنها تعني الجهات الموقعة لدى إبداء التحفظ.

٧) والتوضيح الذي تقدمه الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي، والتي جاء فيها أنّ "هذا القبول الاجماعي يكون نهائياً متى تحقق"، إنما يرمي إلى ضمان استقرار الوضع القانوني الناتج عن هذا القبول. وقد أُبقي هذا التوضيح بنفس الروح المستلهمة في وضع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢. وبشكل عام فإنّ القواعد ذات الصلة بالقبول تسري في هذا السياق ولا بدّ من اعتبار التحفظ مقبولاً طالما أنه لم تعترض عليه أي دولة أو منظمة دولية موقعة في غضون أجل الاثني عشر شهراً الذي حدده المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٨) وبالإضافة إلى ذلك، ودونما أي لزوم للدخول في التفاصيل في المبدأ التوجيهي نفسه، ترى اللجنة أنه إذا دخلت الوثيقة المنشئة حيّز النفاذ خلال فترة الاثني عشر شهراً المذكورة توقف سريان المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ لصالح القاعدة العامة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧.

---

(٦٣١) يتبين فعلاً من مثال التحفظ الأرجنتيني على الوثيقة المنشئة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن مركز الدولة المتحفظة يمكن أن يتحدد بسرعة ويتوقف ذلك أساساً على الوديع (الولايات المتحدة في هذه الحالة). وقد قُبل صك الأرجنتين بعد فترة ثلاثة أشهر فقط. انظر MENDELSON,، (الحاشية ٦٠٥ أعلاه)، الصفحة ١٦٠.

٩) على أي حال، يبدو من المستصوب مع ذلك أن تتفق الدول أو المنظمات الدولية، أثناء المفاوضات، على إيجاد ترتيب مؤقت بالنسبة لفترة الغموض الفاصلة بين توقيع الوثيقة المنشئة وبدء نفاذها وذلك مثلاً، بتخويل الاختصاص اللازم لقبول أو رفض التحفظات مثلاً إلى اللجنة المؤقتة المعنية بإنشاء المنظمة الدولية الجديدة[٦٣٢].

٢-٨-١١ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المُنشئة

لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة إبداء تحفظ على وثيقة مُنشئة للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

التعليق

١) تنص أحكام المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ على أنه "لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة." لكنّ هذا المبدأ لا يستتبع، كما جاء في التعليق على هذا الحكم[٦٣٣]، أن ذلك "يمنع الدول أو المنظمات الدولية من قبول التحفظ رسمياً إن هي رغبت في ذلك". وهذا ما يؤكّده المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١.

٢) والجواب على السؤال لمعرفة ما إذا كان اختصاص جهاز المنظمة بالبت في قبول تحفظ على وثيقة منشئة يستبعد إمكانية أن يبدي أعضاء المنظمة الآخرون ردود فعلهم فردياً، قد يبدو جواباً بديهياً. فلماذا يا ترى يُترك المجال مفتوحاً للدول للتعبير فردياً إذا كانت تبت جماعياً، من حيث المبدأ، في قبول التحفظ داخل الجهاز المختص في المنظمة؟ ألا يكون قبول هذه الإمكانية بمثابة إعطاء إشارة الضوء الأخضر لإعادة فتح المناقشة بشأن التحفظ، لا سيما بالنسبة للدول التي لم تتمكن من "فرض" وجهة نظرها داخل الجهاز المختص، ومن ثم تصور نظام مرن أو مواز لقبول هذه التحفظات مما قد يفضي إلى مأزق إذا أدى إجراءان إلى حلول متضاربة؟

٣) وأثناء مؤتمر فيينا، قدمت الولايات المتحدة تعديلا على الفقرة ٣ من المادة ١٧ (التي أصبحت الفقرة ٣ من المادة ٢٠) ينص على أن "هذا القبول لا يمنع أي دولة متعاقدة من إبداء اعتراضات على التحفظ"[٦٣٤]. وبعد أن

---

(٦٣٢) توخى الأمين العام للمتحدة هذا الحل في وثيقة أعدها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ففي هذا التقرير، ارتأى الأمين العام أنه "سيكون ممكنا بالطبع، قبل سريان مفعول اتفاقية قانون البحار، التشاور مع لجنة تحضيرية أو هيئة ما من هيئات الأمم المتحدة" (*Documents officiels de la troisième Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer*, vol. VI, p. 144, note 26, A/CONF.62/L.13). وللاطلاع على مناقشة موجزة لصعوبة تحديد "الجهاز الذي يحق له قبول التحفظ"، انظر الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ "الإبلاغ بالتحفظات"، والتعليق عليه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، A/57/10، الصفحتان ٦٤-٦٥، الفقرتان (٢٨)-(٢٩) من التعليق).

(٦٣٣) الفقرة ٧.

(٦٣٤) انظر: A/CONF.39/C.1/L.127, وثائق المؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، (الحاشية ٥٥٧ أعلاه)، الصفحة ١٧٩، ٤، (د).

اعتمد هذا المقطع بأغلبية ضئيلة أثناء الجلسة ٢٥ للجنة الجامعة[٦٣٥] وأدرجته لجنة الصياغة في النص المؤقت للمادة ١٧، حذفته اللجنة الجامعة في نهاية المطاف من النص النهائي للاتفاقية "نظراً لكون مسألة الاعتراضات المبداة على التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تشكل جزءاً من موضوع عرض فعلا على لجنة القانون الدولي [مسألة العلاقات بين المنظمات الدولية والدول]، وريثما يتم البت فيها، ستظل هذه المسألة تخضع للقانون الدولي العمومي"[٦٣٦]. وتبين فعلا أثناء أعمال لجنة الصياغة أن صيغة التعديل الأمريكي تفتقر إلى الوضوح ولا تتناول الآثار القانونية لذلك الاعتراض[٦٣٧].

٤) والواقع يعسر فهم لماذا لا يتيسّر للدول أو المنظمات الدولية أن تتخذ مواقف فردية خارج المنظمة الدولية من مسألة التحفظ وإبلاغ رأيها إلى الأطراف المعنية، بما فيها المنظمة. ومن المحتمل ألا تحدث هذه المواقف المتخذة أي أثر قانوني، ملموس، لكن الأمر لا يتعلق بحالة معزولة وغياب الأثر القانوني، بعبارة ضيقة، لهذه الإعلانات لا يجردها من الأهمية[٦٣٨] – فهي تتيح للدولة المتحفظة أولا، وللدول المعنية الأخرى، ثانيا، أن تعرف وتقيم موقف الدولة المبدية للقبول أو الاعتراض انفرادياً، مما يسهم في نهاية المطاف، وبصورة مجدية دون شك، في المناقشات داخل الجهاز المختص في المنظمة، وقد يسمح بإجراء "حوار بشأن التحفظات" بين الفاعلين المعنيين ويأخذه بعين الاعتبار عند الاقتضاء طرف ثالث يطلب منه البت في صحة تحفظ أو مضمونه.

٥) وترى اللجنة أن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، الذي لا يشكك في ضرورة وملاءمة قبول الجهاز المختص في المنظمة الدولية[٦٣٩] للتحفظ، لا يتنافى على الإطلاق مع اتفاقيتي فيينا اللتين لا تتخذان موقفاً من هذه النقطة.

٢-٨-١٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ

لا يجوز سحب أو تعديل قبول تحفظ.

التعليق

١) لا تتضمن لا اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولا اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أحكاماً بشأن سحب قبول التحفظ، خلافا لما عليه أمر الاعتراضات. وهما لا تجيزانه كما أنهما لا تمنعانه.

---

(٦٣٥) بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/ابريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٣٢.

(٦٣٦) انظر وثائق المؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، (الحاشية ٥٥٧ أعلاه)، الصفحة ١٤، الفقرة ١٨٦.

(٦٣٧) انظر المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، الجلسة ٧٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٦٨، الصفحتان ٤٦٢ و٤٦٣، الفقرات ٤ إلى ١٤.

(٦٣٨) انظر أيضاً تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ١٨٨، بشأن "الاعتراضات التحفظية".

(٦٣٩) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي ٢-٨-٧.

٢) غير أن هذا لا يمنع من القول إن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وعلة وجودها تستبعدان منطقيا التشكيك مجدداً في القبول الضمني (أو المضمر) باعتراض يبدى بعد انصرام أجل الإثني عشر شهرا المنصوص عليه في الحكم (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة المعنية): وستتعرض السلامة القانونية لخطر جسيم إذا سمح بـ "نكوص" يضع موضع التساؤل العلاقات التعاهدية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، بعد عدة سنوات من حصول القبول الناجم عن سكوت دولة أو منظمة دولية متعاقدة حتى انصرام "الآجال الحاسمة". ورغم أن الدول الأطراف تظل حرة تماماً في الإعراب عن عدم موافقتها على تحفظ أبدي بعد انصرام أجل الإثني عشر شهرا (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة المعنية)، فإن "الاعتراضات" المتأخرة لا يمكن أن تحدث الآثار العادية للاعتراض المنصوص عليها في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ وفي الفقرة ٣٠ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. ولعل استنتاجاً مماثلاً يفرض نفسه فيما يتعلق بمسألة تشديد الاعتراض على تحفظ.

٣) وليس ثمة ما يدعو إلى اعتماد نهج مغاير فيما يتعلق بالقبول الصريح. ودونما حاجة إلى الشروع في دراسة متعمقة للآثار الناتجة عن قبول صريح – وهي آثار لا تختلف عن الآثار الناجمة عن القبول الضمني – تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول، على غرار القبول الضمني يكون من أثره مبدئياً بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمة الدولية التي قبلت ذلك التحفظ، بل في بعض الحالات، حتى بين الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة. وغني عن البيان أن التشكيك اللاحق في النتائج القانونية من شأنه أن ينال بصورة خطيرة من الوثوق القانوني ومن مركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة والجهة القابلة للتحفظ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه النتيجة تفرض نفسها أيضاً في الحالة التي يكون فيها القبول صريحاً: فلئن لم يكن ثمة شك في أن سكوت الدولة في ظرف كان ينبغي عليها أن تعبر فيه عن رأيها يحدث آثاره القانونية بمقتضى مبدأ حسن النية (والأحكام الصريحة لاتفاقيتي فيينا، في هذا المقام)، فإن هذا يتجلى بقدر أكبر عندما يتخذ موقف الدولة شكل إعلان انفرادي؛ ويمكن للدولة المتحفظة وكذلك الدول الأطراف الأخرى، أن تعول على إظهار إرادة الدولة صاحبة القبول الصريح.

٤) والعلاقة الجدلية بين الاعتراض والقبول، التي أقامتها وكرستها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وإطار آلية الاعتراضات الرامي إلى تحقيق استقرار علاقات تعاهدية مضطربة، إلى حد ما، بفعل التحفظ، يوحيان بالضرورة بالطابع النهائي للقبول (سواء منه الصريح أو الضمني). وهذا هو المبدأ الذي يرسخه المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ لأجل سلامة العلاقات القانونية التعاهدية، ولو أنه ربما كان من الأفضل، من وجهة نظر البعض من أعضاء اللجنة، أن يكون بإمكان دولة ما أن تتراجع في قبول أعربت عنه سابقاً طالما أنّ الإثني عشر شهراً الذي حدده المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، لم ينقض.

٢-٩ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية

٢-٩-١ الموافقة على إعلان تفسيري

تعني "الموافقة" على إعلان تفسيري، بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه عن موافقتها على التفسير المصاغ في ذلك الإعلان.

التعليق

١) إن الممارسة فيما يتعلق بإصدار رد فعل إيجابي على الإعلانات التفسيرية تبدو شبه معدومة، وكأن الدول ترى من الحكمة عدم الموافقة صراحةً على تفسير صادر عن طرف آخر. ولعل ذلك يُعزى إلى أن البند (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا تنص على الآتي لأغراض تفسير معاهدة ما،

"يؤخذ في الحسبان بالإضافة إلى السياق:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ...".

٢) وإن ما صدر من ردود فعل صريحة ينطوي على مزيج من الموافقة وعدم الموافقة، أو يتصف بطابع شرطي بجعله مسألة الموافقة على التفسير الأول متوقفةً على ... التفسير الذي تقدمه الدولة التي أبدت رد فعلها عليه.

٣) فنجد في "حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" *(État des traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire general)* نص رد فعل إسرائيلي إيجابي على إعلان لجمهورية مصر العربية[٦٤٠] بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

"إن شاغل الحكومة الإسرائيلية، فيما يتعلق بقانون البحار، هو أساساً ضمان أكبر قدر من حرية الملاحة والتحليق في كل مكان، ولا سيما عبر المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية.

في هذا الصدد، تعلن الحكومة الإسرائيلية أن نظام الملاحة والتحليق، حسبما أكدته معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية لعام ١٩٧٩ التي اعتبر فيها الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرين مائيين دوليين مفتوحين أمام كافة الأمم التي تتمتع فيهما بحرية الملاحة والتحليق دونما إعاقة أو تعليق لتلك الحرية، ينطبق على المنطقتين المذكورتين. وعلاوة على ذلك، فإن نظام معاهدة السلام، لكونه متوافقاً تماماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سيظل ساري المفعول وسيطبق على المنطقتين المذكورتين.

وحسب تفسير الحكومة الإسرائيلية، فإن إعلان جمهورية مصر العربية في هذا الصدد، أثناء تصديقها على [الاتفاقية المذكورة] مطابق للإعلان الوارد أعلاه"[٦٤١].

---

(٦٤٠) "إن ما ورد في معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية، المبرمة عام ١٩٧٩، من أحكام متعلقة تحديداً بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار النظام العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما ينص عليه هذا النظام من عدم مساس بالنظام القانوني لمياه المضيق، ومن التزامات تتعلق بالأمن والنظام في الدولة المشاطئة للمضيق" (*Multilateral Treaties* ...، (الحاشية ٥٣٢ أعلاه) الفصل الحادي عشر -٦).

(٦٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٢ من النص الفرنسي. يتعلق الأمر في الواقع بالموافقة على الإعلان المصري من حيث تكييفه ومضمونه على السواء؛ وبالنظر إلى صياغة الإعلانين، يجوز لنا أن نتساءل عما إذا كانا قد أُعدا في أعقاب مشاورات دبلوماسية.

ويتضح من هذا الإعلان أن التفسير الذي ذهبت إليه مصر تعتبره إسرائيل منسجماً مع مفهوم الفصل الثالث من الاتفاقية الموقعة في مونتيغو باي، شريطة أن يكون ذلك التفسير هو نفسه منسجماً مع التفسير الإسرائيلي. والتفسير المصري يؤكده بعض الشيء "الإعلان الإقراري" والمعلل لإسرائيل.

٤) ويمكن الإشارة أيضاً إلى مثال آخر هو رد فعل الحكومة النرويجية على إعلان فرنسا بشأن بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ الذي نشره الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية:

"أحاطت حكومة النرويج على النحو الواجب بالرسالة التي تفهم على أنها إعلان من جانب حكومة فرنسا وليس تعديلاً لأحكام الاتفاقية تترتب عليه آثار قانونية مثل تلك التي قد تترتب على التحفظ الرسمي، لو جاز إبداء التحفظات على المرفق الأول"(٦٤٢).

ويبدو أن بالإمكان تفسير هذا الإعلان على أنه يفيد بأن النرويج تقبل الإعلان الفرنسي، ما لم (وشريطة ألا) يتعلق الأمر بتحفظ.

٥) وبالرغم من عدم وجود أمثلة على ذلك، فمن الممكن أن تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على تفسير محدَّد تقترحه دولة أو منظمة دولية أخرى في إعلانها التفسيري. وهذه المصادفة في تفسيرات طرفين أو أكثر تتوافق مع الفرضية المنصوص عليها في المادة ٣١(٣)(أ) من اتفاقيتي فيينا(٦٤٣)، دون ضرورة أن يتم، في هذه المرحلة، تحديد الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لهذا "الاتفاق اللاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها"(٦٤٤).

٦) ويكفي الإشارة إلى أن وجود توافق من هذا القبيل مع الإعلان التفسيري لا يُعَدُّ بمثابة قبول لتحفظ ما، حيث إن الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تنص على أن قبول التحفظ يترتب عليه سريان مفعول المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة – وهو ما يختلف بداهة عن حالة رد الفعل الإيجابي على إعلان تفسيري. ولإبراز الفوارق بينهما، ترى اللجنة من باب الحكمة عدم اللجوء إلى استعمال العبارة ذاتها. فمصطلح "الإقرار"، الذي يعبر عن فكرة الموافقة أو الرضا دون استباق الحكم على الأثر القانوني الذي سينشأ في الواقع(٦٤٥)، يمكن استخدامه للتعبير عن رد فعل إيجابي على إعلان تفسيري.

---

(٦٤٢) انظر: *Status of multilateral conventions and instruments in respect of which the International Maritime Organization or its Secretary-General performs depositary or other functions*, p. 108 (note 1) (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

(٦٤٣) انظر الفقرة (١) أعلاه من هذا التعليق.

(٦٤٤) انظر الجزء الرابع من دليل الممارسة فيما يتعلق بآثار التحفظات والإعلانات التفسيرية وما يتصل بذلك من إعلانات.

(٦٤٥) انظر: Jean Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public*, (Brussels: Bruylants/AUF, 2001) pp. 74-75 (Approbation, 1).

٢-٩-٢ الاعتراض على إعلان تفسيري

يعني "الاعتراض" على إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترفض بموجبه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

التعليق

١) إن الأمثلة على ردود الأفعال السلبية على إعلان تفسيري، أي عدم الاتفاق الذي تعبر عنه دولة أو منظمة دولية مع التفسير المقدم في إعلان تفسيري، وإن كانت أقل استثناء، فإنها متفرقة بقدر لا يقل عن ردود الأفعال الإيجابية. ويمثل رد فعل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على الإعلان التفسيري للجمهورية العربية السورية[٦٤٦] المتعلق بالمادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نموذجاً على ذلك:

"لا تعتبر المملكة المتحدة أن تفسير المادة ٥٢ الذي قدمته الحكومة السورية يعكس بدقة استنتاجات مؤتمر فيينا بشأن موضوع الإكراه؛ فالمؤتمر قد حسم في هذه المسألة باعتماده لإعلان بشأنها يشكل جزءاً من الوثيقة الختامية"[٦٤٧].

٢) وأثارت أيضاً مختلف اتفاقيات قانون البحار ردود أفعال سلبية على الإعلانات التفسيرية المقدمة بشأنها. فأثناء التصديق على اتفاقية الجرف القاري الموقعة في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٥٨، أعلنت كندا: "أنها لا يمكن أن تقبل إعلان جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الفقرة ١ من المادة ٥"[٦٤٨].

٣) وتَرَتَّبَ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بموجب مادتيها ٣٠٩ و٣١٠ اللتين تحظران التحفظات لكنهما تجيزان الإعلانات التفسيرية، عدد كبير من "الإعلانات التفسيرية" التي فتحت الباب بدورها أمام ردود أفعال سلبية عديدة من جانب الدول المتعاقدة الأخرى. فتونس أبلغت في رسالتها المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ على سبيل المثال:

---

(٦٤٦) فيما يلي نص هذا الإعلان: "(د) تفهم حكومة الجمهورية العربية السورية الأحكام الواردة في المادة الثانية والخمسين على النحو التالي:

ينطبق أيضاً مصطلح التهديد بالقوة أو استخدامها الوارد في هذه المادة على ممارسة الإكراه الاقتصادي والسياسي والعسكري والنفسي، فضلاً عن كافة أنواع التهديد التي تجبر دولة على إبرام معاهدة (*Multilateral treaties...*،
(الحاشية ٥٣١ أعلاه) الفصل الثالث والعشرون -١).

(٦٤٧) المرجع نفسه.

(٦٤٨) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٤. وفيما يلي نص الإعلان التفسيري الألماني:"تود جمهورية ألمانيا الاتحادية أن توضح أنها ترى بأن الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة تضمن ممارسة حقوق الصيد في المياه العلوية للجرف القاري، وفق الشروط التي جرت حسبها إجمالاً ممارسة هذه الحقوق لحد الآن"، (المرجع نفسه).

"إن المادتين ٧٤ و٨٣ من الاتفاقية قد فُسرتا [في إعلان مالطة] على أنهما تعنيان بأنه في ظل غياب اتفاقات بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرهما من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقاً منها عمق المياه الإقليمية.

"وفي هذا الصدد، تعتبر الحكومة أن مثل هذا التفسير لا ينسجم مطلقاً مع روح أحكام هاتين المادتين ولا نصهما، حيث لا تنصان على التطبيق التلقائي لخط الوسط في مجال تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري"(٦٤٩).

ويمكن ضرب مثال آخر واضح جداً بإعلان إيطاليا المتعلق بالإعلان التفسيري للهند للاتفاقية الموقعة في مونتيغو باي:

"تود إيطاليا أن تذكر بالإعلان الذي قدمته عند توقيعها على الاتفاقية، وأكدته عند تصديقها عليها، والذي يفيد بأن 'حقوق الدولة الساحلية في مثل تلك المنطقة لا تشمل الحق في إخطارها بالعمليات أو المناورات العسكرية، أو اشتراط إذنها' وحسب نصه، فإن الإعلان الذي قدمته إيطاليا أثناء تصديقها على الاتفاقية هو بمثابة رد على كافة إعلانات الدول، سواء الإعلانات التي قدمت في الماضي أو تلك التي ستقدم في المستقبل وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها الإعلان"(٦٥٠).

٤) ويمكن أيضاً الوقوف على بعض الأمثلة في الممارسة ذات الصلة بالاتفاقيات التي اعتمدت في نطاق مجلس أوروبا. وهكذا، وفي إشارة من الاتحاد الروسي إلى الإعلانات المتعددة بشأن الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٥ التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى لتحديد معنى "الأقلية القومية"، أعلن الاتحاد الروسي:

"أنه تعتبر أنه لا يجوز لأي [دولة؟] أن تدرج بصفة انفرادية في التحفظات والإعلانات المعرب عنها أثناء توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية تعريفاً لمصطلح 'الأقلية القومية' لا يكون وارداً في الاتفاقية الإطارية. ويرى الاتحاد الروسي بأن محاولات تضييق مجال تطبيق الاتفاقية الإطارية بحيث يستبعد الأشخاص، الذين يعيشون بشكل دائم في إقليم الدول الأطراف

---

(٦٤٩) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون -١ (الحاشية ١٨) نصّ الجزء ذي الصلة من الإعلان المالطي هو الآتي:

"تفسر الحكومة المالطية المادتين ٧٤ و٨٣ على أنهما تعنيان بأنه في ظل غياب اتفاقات بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرهما من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقاً منها عمق المياه الإقليمية لمالطة وللدول الأخرى المشابهة لها" (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون -٦).

(٦٥٠) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون -٦.

في الاتفاقية الإطارية والذين حرموا تعسفاً من الجنسية التي كانوا يتمتعون بها سابقاً، مخالفة لمقاصد الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية"[٦٥١].

٥) ومثال الإعلان الذي ردت به إيطاليا على الإعلان التفسيري للهند[٦٥٢] يبيِّن، على الصعيد العملي، أن الدول التي تبدي رد فعل سلبي على إعلان تفسيري تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، كثيراً ما تقترح في الوقت نفسه تفسيراً آخر تعتبره تفسيراً "أصح". وقد اتبعت إيطاليا أيضاً هذه الممارسة المتمثلة في الرفض "البنَّاء" في إعلانها الذي ردت به على الإعلانات التفسيرية لعدة دول أخرى في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخة آذار/مارس ١٩٨٩:

"إن حكومة إيطاليا، في إعرابها عن اعتراضها على الإعلانات التي قدمتها عند التوقيع حكومات إكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، والإعلانات الأخرى ذات المضمون المشابه التي يمكن أن تقدم في المستقبل، ترى أنه ليس في هذه الاتفاقية حكم يفسر على أنه يحد من حقوق الملاحة المعترف بها في القانون الدولي. وبالتالي، فإن الدولة العضو غير ملزمة بتقديم إخطار لأي دولة أخرى، أو بطلب إذن منها لمجرد عبور سفينة ترفع علمها وتحمل شحنة من النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة المعنية أو بشأن ممارستها حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها"[٦٥٣].

وألمانيا وسنغافورة اللتان كانتا قد قدمتا إعلاناً تفسيرياً مماثلاً للإعلان التفسيري الذي قدمته إيطاليا، والتزمتا الصمت فيما يتعلق بالإعلانات التي تفسر اتفاقية بازل تفسيراً مختلفاً دون أن ترى أن من الضروري إبداء رد فعل مماثل لرد فعل الحكومة الإيطالية[٦٥٤].

٦) ومن جهة أخرى، وردت بالممارسة أيضاً ردود فعل تبدو للوهلة الأولى، بمثابة رفض. في بعض الحالات، بدت الدول وكأنها تقبل التفسير المقترح بشرط أن يكون مطابقاً لتفسير تكميلي[٦٥٥]. ومن خير الأمثلة على ذلك الشروط التي رهنت بها ألمانيا وبولندا وتركيا موافقتها على الإعلان التفسيري الذي قدمته بولندا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧[٦٥٦]. فقد اعتبرت ألمانيا:

---

(٦٥١) انظر: *Recueil des Traités européen:* no. 157 (http://conventions.coe.int).

(٦٥٢) انظر الفقرة (٣) أعلاه.

(٦٥٣) *Multilateral treaties...,* (انظر الحاشية ٥٣٢ أعلاه)، الفصل السابع عشر -٣.

(٦٥٤) فيما يتعلق بمسألة "السكوت"، انظر الوارد أدناه، المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ والتعليق عليه.

(٦٥٥) هذه الممارسة تتفق مع الممارسة المشروحة أعلاه والمتعلقة بحالات الموافقة الجزئية أو المشروطة (انظر الفقرات (٣) إلى (٥) من المبدأ التوجيهي ٢-٩-١.

(٦٥٦) الإعلان المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣: "تعلن جمهورية بولندا، فيما يتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٦، أنها لن تقوم في أي حال من الأحوال بتسليم مواطنيها. وتعلن جمهورية بولندا لأغراض هذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٦، أن الأشخاص المتمتعين بحق اللجوء في بولندا يعاملون معاملة المواطنين البولنديين" (*Recueil des Traités européen,* no. 24 (http://conventions.coe.int)).

"أن إعلان بولندا المتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٦ من الاتفاقية، الذي بمقتضاه يعامل الأشخاص المتمتعون بحق اللجوء في بولندا معاملة المواطنين البولنديين، لا يتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، إلا إذا كان لا يمثل عائقاً أمام تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة غير الدولة التي منحوا حق اللجوء بسببها"[٦٥٧].

٧) وكان رد فعل العديد من الدول مماثلاً إزاء الإعلان الذي قدمته مصر إبان توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧[٦٥٨]. فقد اعتبرت الحكومة الألمانية أن إعلان جمهورية مصر العربية "يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية" – مما يستبعد وصف التحفظ – فأعلنت أنها:

"تعتبر أنه لا يحق لحكومة جمهورية مصر العربية تقديم مثل هذا الإعلان بصورة انفرادية إلا فيما يتعلق بقواتها المسلحة، وترى أنه ليس للإعلان المعني أثر ملزم إلا بالنسبة للقوات المسلحة لجمهورية مصر العربية. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن مثل هذا الإعلان المقدم بصورة انفرادية لا يجوز أن يطبق على القوات المسلحة للدول الأطراف الأخرى دون موافقتها الصريحة. وعليه، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصرح بأنها تعارض تفسير إعلان مصر على هذا النحو فيما يتعلق بقوات مسلحة أخرى غير القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية، وتعارض بصورة خاصة تطبيق الاتفاقية على القوات المسلحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية"[٦٥٩].

٨) وفي إطار بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، أبديت فيما يخص إعلان كندا بشأن مياه منطقة القطب الشمالي ردود فعل مشروطة أيضا[٦٦٠]. فقد أعلنت إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا واليونان، أنها:

"تحيط علماً بهذا الإعلان الذي قدمته كندا، وترى أنه ينبغي أن يفهم على نحو يتماشى مع المواد ٥٧ و٢٣٤ و٢٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى وجه الخصوص، تشير الحكومة إلى أن المادة ٢٣٤ من تلك الاتفاقية تنطبق في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مماثلة تعيَّن حدودها وفقاً للمادة

---

(٦٥٧) انظر أيضاً رد الفعل المشابه للنمسا على الإعلان التفسيري لرومانيا (المرجع نفسه).

(٦٥٨) صيغ "التحفظ" المصري على النحو التالي: "تعلن جمهورية مصر العربية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية إلا عندما لا تنتهك القوات المسلحة للدولة قواعد ومبادئ القانون الدولي في أدائها لمهامها" (*Multilateral treaties* ..., p. 135)، (انظر الحاشية ٧ أعلاه)).

(٦٥٩) المرجع نفسه، انظر أيضاً الإعلانات المماثلة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه)، وهولندا (المرجع نفسه)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المرجع نفسه)، وكندا (المرجع نفسه (الحاشية ٧)).

(٦٦٠) للاطلاع على نص إعلان كندا، انظر *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions* (as of 31 December 2007), p. 106.

٥٧ من الاتفاقية، وأن القوانين واللوائح التي تنص عليها المادة ٢٣٤ ينبغي أن تراعي على النحو الواجب الملاحة وحماية البيئة البحرية وصونها، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتوفرة".

٩) ويختلف إعلان الجمهورية التشيكية المقدَّم رداً على إعلان ألمانيا التفسيري[٦٦١] للاتفاقية الموقعة في مونتيغو باي بشأن الجزء العاشر اختلافاً طفيفاً، من حيث إنه يصعب تحديد ما إذا كان يمثل معارضة للتفسير الذي قدمته ألمانيا أم إعادة تكييف للإعلان في صيغة تحفظ:

"صرحت حكومة الجمهورية التشيكية، بعد أن نظرت في الإعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن موضوع تفسير أحكام الجزء العاشر [من الاتفاقية المذكورة]، التي تتناول حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومن البحر وحرية المرور العابر، بأن الإعلان السالف الذكر الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يمكن أن يفسَّر، فيما يخص الجمهورية التشيكية، تفسيراً مخالفاً لأحكام الجزء العاشر من الاتفاقية"[٦٦٢].

١٠) ولا تشكل أنواع "القبول المشروط" هذه "موافقة" بمفهوم المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، ويجب أن تعتبر بمثابة رد فعل سلبي. ففي واقع الأمر، لا يوافق مقدمو هذه الإعلانات على التفسير المقترح، بل يقدمون تفسيراً آخر، يعتبرون أنه الوحيد الذي يتماشى مع المعاهدة.

١١) وتبين هذه الأمثلة جميعاً أن رد الفعل السلبي على إعلان تفسيري يمكن أن يتخذ أشكالاً متنوعة: فيمكن أن يوصف بأنه رفض كامل للتفسير المبيَّن في الإعلان أو اقتراح مضاد لتفسير الحكم (أو الأحكام) موضع الخلاف، أو محاولة للحد من نطاق الإعلان الأولي، الذي يكون بدوره موضع تفسير. وفي كل الحالات، تهدف الدول أو المنظمات الدولية التي تبدي رد فعل إلى منع ما ينطوي عليه الإعلان التفسيري من أثر قانوني على المعاهدة أو تطبيقها أو تفسيرها، أو الحد من نطاق هذا الأثر. وفي هذا الصدد، يمكن مقارنة رد الفعل السلبي، إلى حد ما، بالاعتراض على التحفظات، لكن دون أن تكون له الآثار نفسها. وعليه، لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين مقدم الإعلان التفسيري بحجة أنها لا توافق على التفسير الذي ينطوي عليه الإعلان. فالجهة التي تبدي رد

---

(٦٦١) فيما يلي الجزء المعني من إعلان ألمانيا: "فيما يتعلق بتنظيم حرية المرور العابر التي تستفيد منها الدول غير الساحلية، يجب أن لا يخل المرور عبر أراضي الدول بسيادة هذه الدول. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢٥، لا تخل الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في الجزء العاشر بأي شكل من الأشكال بسيادة دول المرور العابر ومصالحها المشروعة. وينبغي لدولة المرور العابر والدولة غير الساحلية المعنيتين أن تتفقا في كل حالة بشأن التعريف الدقيق لحرية المرور العابر. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق بشأن شروط وطرائق ممارسة حق الوصول، تنظم التشريعات الوطنية المرور العابر للأشخاص والممتلكات عبر الأراضي الألمانية، ولا سيما فيما يتعلق بوسائط النقل واستخدام الهياكل الأساسية" (*Multilateral treaties...*)، (انظر الحاشية ٥٣٢ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون -٦.

(٦٦٢) المرجع نفسه (الحاشية ١٥).

فعل سلبي تعتبر رد الفعل هذا بمثابة إجراء وقائي، واحتجاج على إرساء تفسير للمعاهدة يمكن أن تكون له حجية تجاهها، وتود به "تسجيل عدم موافقتها" لأنها تعتبر التفسير المعني غير مناسب(٦٦٣).

١٢) وعليه، فإن اللجنة، إذ فضلت عبارة "الموافقة" على عبارة "القبول" للإشارة إلى ردود الفعل الإيجابية على الإعلانات التفسيرية(٦٦٤)، قد قررت كذلك استخدام عبارة "الاعتراض على" "opposition"(٦٦٥)، للإشارة إلى ردود الفعل السلبية، مفضلةً إياها على عبارة "معارضة" "objection"، وإن كانت هذه العبارة تُستخدَم أحياناً على صعيد الممارسة(٦٦٦).

١٣) وتدارست اللجنة بشأن الصفة الأنسب لوصف الاعتراضات التي تترجَم إلى اقتراح تفسير مختلف عن التفسير المقدم في الإعلان التفسيري الأول. واستبعدت اللجنة الوصفَين "يتعارض مع" و"لا يتفق مع"، مفضلة عنهما بديلاً لا يقيِّد تعريف الاعتراضات على الإعلانات التفسيرية ضمن حدود ضيقة.

١٤) ومع التقَيد الشديد بهدف الجزء الثاني، فإن التعريف المعتَمد يتجنب أية إشارة إلى الآثار التي قد تترتب سواءً على الإعلانات التفسيرية ذاتها أو على ردود الفعل عليها. فكلاهما ستوضع بشأنهما مبادئ توجيهية في إطار الجزء الرابع من دليل الممارسة.

١٥) كما ارتأت اللجنة، خلافاً للنهج الذي اتُّبع في صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراضات(٦٦٧)، أن من غير المستصوب تضمين تعريف الاعتراضات على الإعلانات التفسيرية النصَ الذاتي الطابع إلى حد مفرط برأي غالبية الأعضاء، والذي يشير إلى نية الطرف الصادر عنه رد الفعل.

---

(٦٦٣) انظر في هذا الصدد A. McNair, The Law of Treaties, Oxford : Clarendon, Press, 1961, pp. 430-431.

(٦٦٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-١.

(٦٦٥) إن تعريف مصطلح "opposition" (الاعتراض) المفهوم على النحو شبيه جدّاً بتعريف على نحو ما يرد في مصطلح "protestation" "الاحتجاج" في قاموس *Dictionnaire de droit international public*، "عمل يعرب فيه شخص أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي عن إرادتهم في عدم الاعتراف بصحة أو حجية أعمال الأطراف الثالثة أو تصرفاتها أو مطالبها" (الحاشية ٦٤٥ أعلاه).

(٦٦٦) انظر، على سبيل المثال، رد فعل إيطاليا على الإعلانات التفسيرية لإكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك بشأن اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (انظر الحاشية ٥٣٢ أعلاه، المرجع نفسه الفصل السابع والعشرون -٣). ورد فعل كندا على إعلان ألمانيا التفسيري لاتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون -٤)، الذي سجله الأمين العام أيضاً في فئة "الاعتراضات".

(٦٦٧) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفصل العاشر، الصفحات ١٤٤ إلى ١٥٦.

٢-٩-٣ إعادة تصنيف إعلان تفسيري

تعني "إعادة تصنيف" إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعامل الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه الإعلان بوصفه تحفظاً.

وينبغي أن تراعي الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً، المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣.

التعليق

١) مع أن عملية إعادة تصنيف الإعلان التفسيري ليصبح تحفظاً هي، من جوانب معينة، عملية مشابهة للاعتراض على التفسير الأول، فقد رأى غالبية أعضاء اللجنة أن هذه العملية هي مظهر خاص من مظاهر وجود تباين في الآراء بما يكفي لتضمين المبادئ التوجيهية مبدأً خاصاً. وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣.

٢) وكما يتضح من تعريف كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية، فإن تسمية أو صيغة الإعلان الانفرادي التي تضعها الجهة المصدرة له فتصفه بأنه "تحفظ" أو "إعلان تفسيري" أمر لا صلة له بتكييف هذا الإعلان الانفرادي[٦٦٨] حتى وإن أمكن اعتبار ذلك مؤشراً على قدر من الأهمية[٦٦٩]، وهذا هو ما يُستدل عليه من عبارة "أياً كانت صيغته أو تسميته" الواردة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١ (والمأخوذة عن الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا) و١-٢ من دليل الممارسة.

٣) وعلى صعيد الممارسة، يحدث في كثير من الأحيان ألا تتردد الدول المعنية في الرد على إعلانات انفرادية تقدمها الجهة المصدرة على أنها إعلانات تفسيرية فتعتبرها تلك الدول صراحة بمثابة تحفظات[٦٧٠]. وردود الأفعال هذه، التي ينبغي تسميتها "إعادة تكييف" بحكم موضوعها نفسه، تختلف بصورة جلية عن الموافقة والمعارضة من حيث كونها لا تتعلق (بالضرورة) بمضمون الإعلان الانفرادي المعني بل هي تتعلق بالشكل الذي يتخذه والنظام القانوني المنطبق عليه.

---

(٦٦٨) انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١ (تعريف التحفظات) و١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية).

(٦٦٩) ينص، في هذا الصدد، المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ (الصيغة والتسمية) على ما يلي: "توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية" للاطلاع على شرح هذا النص، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ٢١٥ إلى ٢٢٠.

(٦٧٠) لا تتردد المحاكم ولا هيئات رصد المعاهدات، هي الأخرى، في إعادة تكييف إعلان تفسيري بوصفه تحفظا (انظر الفقرات من ٥ إلى ٧ من شرح المبدأ التوجيهي ١-٣-٢، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ٢١٥ إلى ٢٢٠). بيد أن هذا الأمر لا يمت بصلة إلى إصدار ردود الأفعال المذكورة؛ ولذلك فإنه ليس من المجدي التطرق إليه في هذا الموضع.

٤) وثمة عدد كبير من الأمثلة على تلك الظاهرة نسوق منها ما يلي:

(أ) رد فعل هولندا على الإعلان التفسيري الصادر عن الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

"ترى حكومة مملكة هولندا أن [الإعلان التفسيري المذكور] ينبغي اعتباره تحفظاً [على] العهد. ويتبين بالنظر إلى نص هذا العهد وتاريخه أن التحفظ الذي أبدته حكومة الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ يتعارض مع موضوع العهد وروحه. وبناءً على ذلك، تعتبر حكومة هولندا هذا التحفظ غير مقبول وتبدي اعتراضها عليه رسمياً"(٦٧١).

(ب) ردود أفعال الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن باكستان بشأن العهد نفسه المبرم في عام ١٩٦٦، وقد خلصت هذه الدول بعد الاستفاضة في المسوغات إلى الآتي:

"وبالتالي، تعتبر حكومة ... الإعلانات المذكورة آنفاً تحفظات تتعارض مع موضوع العهد والغرض منه.

وبناءً عليه، تبدي حكومة ... اعتراضها على التحفظات المذكورة أعلاه والصادرة عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن هذا الاعتراض لا يمنع سريان العهد بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية باكستان الإسلامية" (٦٧٢)؛

(ج) ردود أفعال الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن الفلبين بشأن اتفاقية مونتيغو باي لعام ١٩٨٢:

"ترى ... أن الإعلان الصادر عن حكومة الفلبين عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي أكدته فيما بعد لدى التصديق على الاتفاقية المذكورة يتضمن في واقع الأمر تحفظات واستثناءات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٣٠٩ من الاتفاقية" (٦٧٣)؛

(د) قيام المكسيك بإعادة تكييف إعلان حيث اعتبرت أن:

---

(٦٧١) *Multilateral Treaties* ...، (الحاشية ٥٣٢ أعلاه) الفصل الرابع -٣. انظر أيضاً اعتراض كل من البرتغال (المرجع نفسه) وهولندا (المرجع فسه) على الإعلان الصادر عن الكويت.

(٦٧٢) انظر المرجع نفسه، انظر أيضاً الاعتراضات التي أبداها كل من إسبانيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٣)، والدانمرك (المرجع نفسه)، والسويد (المرجع نفسه)، وفرنسا (المرجع نفسه)، وفنلندا (المرجع نفسه)، وليتوانيا (المرجع نفسه)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المرجع نفسه)، والنرويج (المرجع نفسه)، وهولندا (المرجع نفسه).

(٦٧٣) انظر المرجع نفسه، (الفصل الحادي والعشرون -٦)؛ انظر أيضاً ردود أفعال مشابهة من حيث الصيغة أو المنطلق صادرة عن الاتحاد الروسي وأستراليا وأوكرانيا وبلغاريا (المرجع نفسه).

"... الإعلان الثالث [الموصوف صراحة بكونه إعلاناً تفسيرياً] الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية [...] يعد محاولة انفرادية من جانبها للتذرع بسبب لا تنص عليه الاتفاقية [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨] لتبرير رفض تقديم المساعدة القضائية التي تطلبها دولة ما، ومن ثم فهو يشكل تعديلاً للاتفاقية يتعارض مع الغرض منها" (٦٧٤)؛

(هـ) رد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه الحكومة التونسية إلى أنها لن تقوم، في إطار تطبيق اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، باتخاذ "أي قرار تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور التونسي":

"تعتبر حكومة ألمانيا الاتحادية الإعلان الأول من الإعلانات الصادرة عن الجمهورية التونسية تحفظاً يحد من أثر الجملة الأولى [هكذا وردت في النص] من المادة ٤..." (٦٧٥)؛

(و) ردود أفعال ١٩ دولة إزاء الإعلان الصادر عن باكستان والمتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وفيه أوضحت باكستان أن "أياً من أحكام [الاتفاقية المذكورة] لا ينطبق على أشكال الكفاح، بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل إعمال حق تقرير المصير ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية":

"تعتبر الحكومة النمساوية هذا الإعلان تحفظاً حيث أن الهدف منه هو التضييق الانفرادي لنطاق تطبيق الاتفاقية، وهو بذلك يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها ..."(٦٧٦).

(ز) رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الذي أصدرته ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وبموجبه تُخضع تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية لتشريعاتها الوطنية:

"ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الحكومة الماليزية، بجعلها تفسير وتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية مرهونين بتشريعاتها الوطنية، تبدي تحفظاً عاماً غير دقيق يستحيل معه أن يتحدد بشكل واضح الطريقة التي تقترح بها تعديل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وبناءً على ذلك، تبدي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتراضها على الإعلان المذكور حيث تعتبر التحفظ المقدم يتنافى وموضوع الاتفاقية والغرض منها. ولا يمنع هذا الاعتراض سريان الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وماليزيا"(٦٧٧).

---

(٦٧٤) المرجع نفسه، الفصل السادس - ١٩.

(٦٧٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١.

(٦٧٦) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر -٩. انظر أيضاً ردود أفعال مشابهة أو من نفس المنطلق صادرة عن إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان (المرجع نفسه). وانظر كذلك رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي الصادر عن ماليزيا (المرجع نفسه).

(٦٧٧) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر -٧.

(ح) رد فعل السويد على الإعلان الصادر عن بنغلاديش وبموجبه يرهن تطبيق المادة ٣ من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ باتفاقها مع دستور بنغلاديش:

"وفي هذا الصدد، تذكر الحكومة السويدية بأن التسمية التي تطلق على إعلان يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة ما لا تُعتبر، وفقاً لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي التعاهدي، عاملاً حاسماً في تحديد ما إذا كان الإعلان يمثل تحفظاً على المعاهدة أم لا. وبناءً على ذلك، فإن الحكومة السويدية ترى في غياب أي إيضاحات أن الإعلانات الصادرة عن حكومة بنغلاديش تشكل في جوهرها تحفظات على الاتفاقية.

وتلاحظ الحكومة السويدية أن الإعلان المتعلق بالمادة الثالثة ذا طابع عام حيث أنه يشير إلى أن بنغلاديش ستطبق هذه المادة وفقاً لأحكام دستورها ذات الصلة. وترى الحكومة السويدية أن هذا الإعلان يثير شكوكاً بشأن التزام بنغلاديش بموضوع الاتفاقية والغرض منها، وهي تذكر بأنه استناداً إلى المبدأ الراسخ في القانون الدولي لا يجوز إبداء التحفظات التي تتعارض مع موضوع معاهدة أو الغرض منها"(٦٧٨).

٥) ويُستخلص من هذه المجموعة من الأمثلة أن إعادة التكييف تكمن في أن الإعلان الانفرادي المقدم بوصفه "إعلاناً تفسيرياً" يعتبر في حقيقة الأمر "تحفظاً" بكل ما للتحفظ من آثار قانونية. وعلى ذلك، فإن المقصود من إعادة التكييف هو تعديل النظام القانوني للإعلان الانفرادي في سياق العلاقة بين الدولة أو المنظمة المصدرة للإعلان الانفرادي والدولة أو المنظمة التي "تعيد تكييفه". وكقاعدة عامة، فإن هذه الإعلانات التي تكون في معظم الحالات إعلانات معللة بإسهاب(٦٧٩). تستند بصفة أساسية إلى معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية(٦٨٠).

٦) وعمليات إعادة التصنيف هي "محاولات"، أو مقترحات، مقدمة بغرض توصيف الإعلان الأُحادي الجانب المقدم بوصفه إعلاناً تفسيرياً متحفظاً، وبغرض إخضاعها للوضع القانوني لذلك الإعلان. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن "إعادة التصنيف"، في حد ذاتها، لا تنطوي على تحديد لوضع الإعلان من جانب واحد. وإن تباين الآراء بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية لا يمكن تسويته إلا بتدخل طرف ثالث نزيه مخَوَّل البت في هذا الشأن. والعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ ("وتعامل الدولة أو المنظمة مصدِرة البيان فيه الإعلان بوصفه تحفظاً") يحدد بشكل جيد الطابع الذاتي لهذا الموقف، الذي لا يُفرَض، لا على الجهة المصدِرة للإعلان الأول ولا على الأطراف المتعاقدة أو (المعنية) الأخرى.

---

(٦٧٨) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر -١. انظر أيضاً الإعلان المطابق الصادر عن النرويج (المرجع نفسه).

(٦٧٩) للاطلاع على مثال صارخ على ذلك، انظر ردود الأفعال على الإعلان التفسيري الصادر عن باكستان بشأن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (انظر البند (ب) من الفقرة ٤ أعلاه، والحاشية رقم ٥٣٢ أعلاه، الفصل الرابع -٣).

(٦٨٠) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣؛ انظر الفرع جيم -١ أعلاه.

٧) وتشير الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ إلى المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣، التي تبين معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية وأسلوب تطبيقها.

٨) ومع أن للدول والمنظمات الدولية الحرية في ما تُصدِره من ردود أفعال على الإعلانات التفسيرية الصادرة عن أطراف أخرى - لذلك صيغت الفقرة الثانية المذكورة بشكل توصية - ومن هنا استخدام عبارة "ينبغي" - فهي (الدول والمنظمات الدولية) تجازف في حال عدم أخذها بالمبادئ التوجيهية المذكورة - التي ينبغي لجهاز قد يتم إنشاؤه للبت في هذا الأمر أن يسترشد بها في ذلك.

٢-٩-٤ حرية صوغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف

يجوز لأي دولة متعاقدة أو أي منظمة دولية متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت موافقتها أو اعتراضها على إعلان تفسيري أو أن تعيد تصنيفه.

التعليق

١) استناداً إلى المبدأ الأساسي المتمثل في توافق الآراء، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ يُجَسِّد ما تتمتع به الدول والمنظمات الدولية من حرية واسعة في إصدار ردود أفعالها على إعلان تفسيري - سواءً كانت تقبلها أم تعترض عليها أم تعتبر أنها، في الواقع، بمثابة تحفظ.

٢) وفيما يتعلق بالآجال، يمكن من حيث المبدأ إصدار ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي وقت. ذلك أن التفسير يرافق المعاهدة ما بقيت، ولا نرى داعياً لحصر ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي آجال في حين لا تخضع الإعلانات ذاتها كقاعدة عامة لأي آجال، (ما لم تنص المعاهدة على خلافه)[٦٨١].

٣) علاوة على ذلك، يجب أن يكون بإمكان كل من الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة من جهة، والدول والمنظمات الدولية التي لها صفة تؤهلها لأن تكون طرفاً في المعاهدة، أن تبدي رد فعل صريح على إعلان تفسيري بمجرد ما يتناهى إلى علمها - وفي هذا الصدد، تشبه ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية قبول التحفظات والاعتراضات عليها - على أساس أن الطرف الذي يُصدر الإعلان هو المسؤول عن نشره (أو عدم نشره)[٦٨٢]، وأن ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية غير المتعاقدة لن تُحدث بالضرورة نفس الأثر القانوني المترتب على ردود الفعل الصادرة عن طرف متعاقد، ولن يكون لها حتماً أي أثر ما دامت الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها رد الفعل لم تعرب عن موافقتها على الالتزام. ولذا يبدو من المنطقي جداً أن يقبل الأمين العام بلاغ إثيوبيا بشأن معارضتها للإعلان التفسيري الصادر عن الجمهورية العربية اليمنية بشأن اتفاقية مونتيغو باي بالرغم من عدم تصديقها على الاتفاقية[٦٨٣].

---

(٦٨١) انظر شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، حولية ... ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ١٩٦ إلى ١٩٩، الفقرات من ٢١ إلى ٣٢.

(٦٨٢) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥.

(٦٨٣) انظر *Multilateral Treaties ...*، (الحاشية ٥٣٢ أعلاه).

٢-٩-٥ شكل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف

يُفَضَّل أن تتم صياغة الموافقة أو الاعتراض على إعلان تفسيري أو إعادة تصنيفه كتابة.

التعليق

١) على الرغم من الاختلاف الملموس بين الردود على الإعلانات التفسيرية وقبول التحفظات والاعتراض عليها، يبدو أنه من المناسب كفالة إشهارها على أكبر نطاق ممكن - علماً بأن الدول والمنظمات الدولية لا تقع تحت طائلة أي التزام قانوني في هذا الصدد(٦٨٤)، لكن الأثر القانوني الذي يمكن أن تتوقعه منها سيرتهن إلى حد كبير بما كفلته لها من إشهار.

٢) ودون الخوض، في هذه المرحلة، في تلك الآثار القانونية (مقترنة بالآثار الناشئة عن الإعلان الأولي) التي تنعكس على تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها، فإن من نافلة القول الإشارة إلى أن هذه الإعلانات الانفرادية من شأنها أن تقوم بدور ما خلال عمر المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، وذلك هو القصد من لجوء الدول والمنظمات الدولية إليها. وقد أبرزت محكمة العدل الدولية ما تكتسيه هذه الإعلانات من أهمية من الناحية العملية:

"إذا لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن إقرارَ أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك"(٦٨٥).

٣) وفي الدراسة التي أجراها روزاريو سابييترا بشأن الإعلانات الانفرادية، أبرز أيضاً الأهمية التي تكتسيها الردود على الإعلانات التفسيرية، التي:

"ستساهم مساهمة بناءة في إيجاد حل [لمنازعة معيّنة]. وستكون الإعلانات مفيدة أكثر للمفسّر في حالة غياب المنازعات، عند ظهور مشكلة بسيطة في التفسير"(٦٨٦).

٤) ورغم الفائدة الأكيدة التي تنطوي عليها الإعلانات التفسيرية، ليس لصالح المفسر والقاضي فحسب، وإنما أيضاً في تمكين الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية من تحديد موقفها الخاص إزاء الإعلان، فإن اتفاقية فيينا لا تطالب بالإبلاغ عن الإعلان. وقد أشير في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ المتصل بصياغة الإعلانات التفسيرية إلى أنه:

---

(٦٨٤) انظر الفقرة (٤) من التعليق الحالي أدناه.

(٦٨٥) الفتوى المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ *Statut international du Sud-Ouest africain, C.I.J. Recueil*, pp. 135 - 136.

(٦٨٦) انظر (الحاشية ٥٢٩ أعلاه).

"ويبدو ... أنه ليس ثمة ما يدعو إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة، التي يمكن إصدارها شفوياً، والتي سيكون من التناقض اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وإذا لم تقم الجهة التي تصدر الإعلان بإبلاغ إعلانها، فإنه قد لا يكون لإعلانها الأثر المرجو، غير أن هذه مشكلة مختلفة تماماً. فلا ضرورة لاقتباس الأجزاء المقابلة من أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٨ المتعلقة بالإشعار بالتحفظات، ولا يبدو أنه يتعين إيراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة"[٦٨٧].

٥) وليس ثمة أي سبب لاتباع نهج مختلف فيما يتعلق بالردود على هذه الإعلانات التفسيرية، ولن يكون من المحبذ بتاتاً فرض إجراءات شكلية أكثر صرامة مما عليه الحال بخصوص الإعلانات التفسيرية، التي جاءت لتردّ عليها. غير أنه يتعين توخي القدر نفسه من الحيطة: إذا لم تكفل الدول أو المنظمات الدولية ما يكفي من الإشهار لردودها على الإعلان التفسيري، فستعرّض نفسها لمخاطر عدم تحقق الآثار المتوقعة. وإذا كان أصحاب الردود يودون أن تراعى مواقفهم عند تطبيق المعاهدة، ولا سيما في حالة حدوث منازعة، فالأجدر بهم على الأرجح أن يقوموا بإبداء هذه الردود كتابياً، سواءً لتلبية مقتضيات الوثوق القانوني أول لإتاحة نشرها. والبديل المتعلق باستخدام الشكل الكتابي من عدم استخدامه لا يترك مجالاً لأية حلول وسط. لذلك رأت أغلبية أعضاء اللجنة أن عبارة "يفضل" تكون أنسب من عبارة "قدر الإمكان" المستخدمة في نصّ المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (التعليل) والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (التعليل) و٢-٩-٦ (تعليل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف) مما يوحي بوجود مثل هذه الحلول الوسط.

٦) واعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ في شكل توصية فقط، موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية. فهي لا تنطوي على قاعدة قانونية ملزمة، بل تنمّ عماً تراه اللجنة، في غالبية الحالات، ما للأطراف المتعاقدة من مصلحة مفهومة تماماً في إبرام معاهدة، أو ما لأية دولة أو منظمة دولية مؤهلة لأن تصبح طرفاً في معاهدة صدر إعلان تفسيري بشأنها، من مصلحة في ذلك[٦٨٨]. وغني عن البيان - وهو ما يفسر استخدام عبارة "ينبغي" - أن هذه الكيانات (الدول أو المنظمات الدولية) تظل حرة في أن تكتفي بإصدار إعلانات تفسيرية إذا ما ارتأت ذلك.

٧) والمبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ مقابل للمبدأ التوجيهي ٢-٤-٠[٦٨٩]، الذي يوصي واضعي الإعلانات التفسيرية بأن يصوغوها كتابةً.

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي تعليل الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه قدر الإمكان.

---

(٦٨٧) الفقرة (٥) من التعليق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحة ٨٣.

(٦٨٨) فيما يتعلق بالكيانات التي يجوز لها إبداء موافقة أو اعتراض أو إعادة تصنيف، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ أعلاه.

(٦٨٩) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر أعلاه.

التعليق

١) للأسباب ذاتها التي تبرر، بنظر اللجنة، التفضيل الذي ينبغي إيلاؤه لصياغة إعلانات تفسيرية كتابةً[٦٩٠]، اعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ الذي يوصي الدول والمنظمات الدولية المخَوَّلة إصدار ردود فعل على إعلان تفسيري بأن تبيِّن الأسباب الموجبة لإبداء موافقتها على الإعلانات التفسيرية أو اعتراضها عليها أو لإعادة تصنيفها إياها هذه التوصية موضوعة على شاكلة ما اعتمد من توصيات، وذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق ببيان الأسباب الموجبة لإبداء التحفظات[٦٩١] والاعتراضات على التحفظات[٦٩٢].

٢) وفضلاً عن ذلك، وكما يتبيَّن من الممارسة المشروحة أعلاه[٦٩٣]، فالدول تبدي الحرص، بوجه عام، على أن تبيّن، بشكل مفصل جداً أحياناً، الدوافع التي تبرر في نظرها موافقتها على الإعلان أو احتجاجها عليه أو إعادة تكييفها له؛ وليست هذه الدوافع مفيدة بالنسبة للمفسر فحسب: بل يمكن أيضاً أن توجه انتباه الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري إلى النقاط التي يُرى أنها مثار خلاف في إعلانها، وأن تجعلها، عند الاقتضاء، تراجع إعلانها أو تسحبه - وهو ما يعادل "الحوار بشأن التحفظات" في مجال الإعلانات التفسيرية.

٣) غير أن اللجنة قد تساءَلت عما إذا كان من المناسب توسيع نطاق هذه التوصية، من تعليل الإعلانات التفسيرية بحيث تشمل الموافقة عليها. فإضافة إلى أن هذه الممارسة نادرة للغاية[٦٩٤]، يمكن الاعتقاد أن الموافقة تُعزى إلى الأسباب ذاتها التي دعت إلى إصدار الإعلان ذاته، علماً بأن تلك الأسباب مَرَدُّها الصيغة ذاتها لذلك الإعلان[٦٩٥]. ومع أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن تعليل الموافقة ربما يكون مَصدَرَ التباس (لا سيما إذا كان الإعلان التفسيري نفسه معلَّلاً وإذا كان التعليلان مختلفين)، فإن غالبية أعضاء اللجنة قد رأوا عدم وجوب إقامة تمييز. في هذا الشأن بين مختلف فئات ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية - سيما وأنه، في هذه الحالة أيضاً، يشكل المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ مُجَرَّدَ توصية بسيطة ليس لها أثر ملزِم لصاحب الموافقة.

---

(٦٩٠) للاطلاع على التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ وعلى التعليق، انظر أعلاه.

(٦٩١) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ وعلى التعليق عليه، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10) الصفحات ١٦٠-١٦٣.

(٦٩٢) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ وعلى التعليق عليه، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٦-١٧٨.

(٦٩٣) للاطلاع على الفقرات (١) إلى (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ وعلى الفقرة (٤) من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، انظر أعلاه.

(٦٩٤) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، أعلاه.

(٦٩٥) هذا هو السبب الرئيسي لعدم قيام اللجنة بتضمين دليل الممارسة توصيةً بتعليل الإعلانات التفسيرية ذاتها (انظر الفقرة (١٠) أعلاه من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً).

٤) ينطبق هذا أيضاً على الاعتراضات على إعلان تفسيري أو إعادة تصنيفه. ولكن في أي حال، فإن عرض الأسباب الموجبة لإصدار رد الفعل قد يكون مفيد في إطار الحوار فيما بين الأطراف المتعاقدة والكيانات المؤهلة لأن تصبح أطرافاً متعاقدة.

٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف

ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه أو إعادة تصنيفه وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و٢-١-٤، و٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

١) إن صياغة رد الفعل على إعلان تفسيري كتابةً، سواءً كان رد الفعل موافقةً على الإعلان أم اعتراضاً عليه أم إعادةً لتصنيفه[٦٩٦]، تُيَسِّر نشر رد الفعل بين الكيانات المعنية أو الأطراف المتعاقدة أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي لها صفة تؤهلها لأن تصبح أطرافاً فيها.

٢) وعلى الرغم من أن نشر رد الفعل ليس له أي أثر قانوني ملزِم، تعتقد اللجنة اعتقاداً راسخاً أن ذلك هو في مصلحة أصحاب ردود الفعل على إعلان أُحادي الجانب وكذلك في مصلحة مجمل الكيانات المعنية، وأن صياغة وإبلاغ رد فعل ما يمكن أن يتبع بالإجراءات الواجبة التطبيق على الأنواع الأخرى من الإعلانات المتصلة بمعاهدة ما - وهي، في الواقع، متسقة للغاية - أي المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ إلى ٢-١-٧ المتصلة بالتحفظين ٢-٤-١ و٢-٤-٧ فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، وتلك المتصلة بالتحفظ ٢-٦-٩ من جهة و٢-٨-٥ من الجهة الأخرى، فيما يتعلق، على التوالي، بالاعتراضات على التحفظات وبقبولها الصريح. ونظراً لأن هذه المبادئ التوجيهية جميعها قد صيغت على غرار، المبادئ التوجيهية المتصلة بالتحفظات فقد بدا من الكافي الإشارة إلى الأحكام الواجبة التطبيق عليها، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

٣) إلا أنه، وخلافاً لما يحدث في صياغة التحفظات، فهذه القواعد، فيما يتعلق بصياغة وإبلاغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية ليس لها سوى صفة اختيارية، وليس للمبدأ التوجيهي ٢-٩-٧ سوى صفة التوصية، وهو ما يتبيَّن من عبارة "ينبغي".

٤) وتساءلت اللجنة عما إذا كان من المناسب الإشارة، في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧، إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ المتعلق بوظائف الجهة الوديعة. وقد أُبدي رأي مفاده أنه، نظراً لأن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ يقضي بأن "تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ ... على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة"، وقوامه أن الإعلانات التفسيرية لا تخضع لأية مقتضيات شكلية معيَّنة فلا داعيَ إلى إدراج إشارة إليه. بَيدَ أنه، نظراً لاحتمال وجود

---

(٦٩٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥، أعلاه.

حالات تكون فيها الإعلانات التفسيرية غير جائزة (إذا استبعدت المعاهدة صياغتها)[٦٩٧]، فقد ساد رأي يدعو إلى إدراج إشارة إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ الذي يحدد الإجراء الواجب اتباعه في حال تباين الآراء في مثل هذه الحالات.

٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض

لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسير و الاعتراض عليه.

وبرغم أحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و٢-٩-٢، يجوز أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه، في حالات استثنائية، من سلوك الدول او المنظمات الدولية مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

التعليق

١) يُرسي المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ إطاراً عاماً وينبغي قراءته بالاقتران مع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ الذي يتناول على الأخص الدور الذي يمكن أن يؤديه سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري.

٢) وكما يتبيَّن من تعريفَي الموافقة على إعلان تفسيري والاعتراض عليه المقدمين في المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و٢-٩-٢، فإن كلاً من الإعلان التفسيري والاعتراض يترجَمان من حيث المبدأ إلى إعلان أُحادي صادر عن دولة أو منظمة دولية يُبدي فيه صاحبه موافقته أو عدم موافقته على التفسير المقدم في الإعلان التفسيري.

٣) وفي حالة التحفظات، يعتبر السكوت، بموجب القرينة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، رديفاً للقبول. وقد لاحظت محكمة العدل الدولية بالفعل في فتواها الصادرة عام ١٩٥١ "ما تكتسيه الموافقة الضمنية على التحفظات من أهمية كبيرة للغاية"[٦٩٨]، كما أن أعمال لجنة القانون الدولي بوّأت القبولَ الضمني[٦٩٩] مكانةً مهمة منذ البداية. وبرر السير هامفري والدوك مبدأ القبول الضمني ملاحظاً ما يلي:

> "صحيحٌ أنه [...] في إطار النظام 'المرن' الذي نقترحه، ينعكس قبول أو رفض دولة معيّنة لتحفظ أبدته دولة أخرى على العلاقات بين هاتين الدولتين بوجه خاص، ومن ثم، فربما لم يعد تحديد وضع التحفظ أمراً ملحّاً على غرار ما كان عليه الحال في نظام القبول بالإجماع. بيد أنه من غير المستصوب إلى حد بعيد، على ما يبدو، أن يكون لدولة، بحكم امتناعها عن إبداء ملاحظات على تحفظ،

---

(٦٩٧) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٥ (الصفحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية) المعروض على لجنة الصياغة وسيتم التعليق عليه في الدورة الثانية والستين للجنة.

(٦٩٨) انظر *Réserves à la Convention sur le génocide, avis consultatif, C.I.J. Recueil, 1951*, p.21.

(٦٩٩) انظر Müller, Bruxelles, 2006, p. 814 - 185, par. 31 -32.

حق التمادي في موقفها الغامض إلى أجل غير مسمى تقريباً إزاء علاقاتها [...] بالدولة التي أبدت التحفظ"(٧٠٠).

٤) ولا مسوغ لهذه الشواغل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية البسيطة (مقابل الإعلانات المشروطة)(٧٠١). وفي واقع الأمر، لا يرمي الإعلان التفسيري بطبيعته إلا إلى "تحديد أو توضيح المدلول أو البعد الذي يضفيه صاحب الإعلان على المعاهدة أو بعض أحكامها"، بيد أنه لا يضع بتاتا أي شرط على قبول صاحب الإعلان للمعاهدة(٧٠٢). ولا يترتب على قبول أو رفض الدول أو المنظمات الدولية الأخرى للتفسير الوارد في الإعلان أي تأثير البتّة على الوضع القانوني لصاحب الإعلان إزاء المعاهدة؛ إذ يصبح أو يبقى طرفا متعاقدا في أي حال من الأحوال. وليس لتمادي الأطراف الأخرى في السكوت أي أثر على الدولة أو المنظمة صاحبة الإعلان التفسيري من حيث صفتها طرفا في المعاهدة: فذلك السكوت لا يمكن أن يحول دون أن تصبح أو تبقى طرفا، بخلاف ما قد يقع في حالة التحفظات المبداة بموجب الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لو أن القرينة الواردة في الفقرة ٥ من المادة نفسها لم تكن موجودة.

٥) وما لم يؤخذ بمبدأ القياس على التحفظات، فإن السؤال عمّا إذا كان ثمة، في غياب رد صريح، قرينة تفيد الموافقة على الإعلانات التفسيرية أو الاعتراض عليها يظل بالتالي قائماً بأكمله. بيد أنه في واقع الأمر، لا يمكن أن يكون الرد على هذا السؤال سوى بالنفي. فلا يعقل، بطبيعة الحال، أن يخلّف السكوت في حد ذاته أثراً قانونيا من هذا القبيل.

٦) وعلى أي حال، يبدو أن هذا هو الموقف الذي اتخذه الفقه الأكثر حجية. فعلى حد قول فرانك هورن:

"يجب التعامل مع الإعلانات التفسيرية بوصفها تفسيرات مقدمة على نحو انفرادي، وينبغي ألا تحكمها بالتالي إلا مبادئ التفسير. وتتمثل القاعدة العامة في أنه لا يجوز الاستظهار بالتفسير الانفرادي ضد أي طرف آخر في المعاهدة. ولا ينجم عدم تصرف الدول الأخرى عن افتراض قبولها بشكل تلقائي. فذلك لا يعدو أن يكون سوى واحد من العوامل التراكمية العديدة التي قد تثبت، مجتمعةً، حصول القبول. ولعل مؤسسة الإغلاق الحكمي مهمة في هذا الصدد، رغم أنه سيقتضي وجود دلائل أكثر صراحة على استعداد الدول الأخرى لقبول التفسير"(٧٠٣).

٧) ورغم أنه لا يمكن بالتالي اعتبار عدم إبداء رد فعل، في حد ذاته، موافقة أو معارضة – وهما موقفان لا يمكن افتراضهما من ثم على وجه التأكيد (وهو ما يحدده بشكل أكثر صراحةً المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩

---

(٧٠٠) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، A/CN.4/144، *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 76, par. 15.

(٧٠١) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠، أعلاه.

(٧٠٢) يختلف الوضع بطبيعة الحال عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة. انظر المرجع نفسه.

(٧٠٣) Horn، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه) (الحواشي محذوفة)، وانظر أيضاً D.M. McRae, "The Legal Effect of Interpretative Declarations", *B.Y.B.I.L*. المجلد ٤٩ (١٩٧٨).

فيما يتعلق بالتزام الدولة أو المنظمة الدولية السكوت إزاء إعلان تفسيري)، يتبين أيضاً من موقف فرانك هورن بأن السكوت يمكن أن يتحول إلى قبول، في حالات معينة، وفقاً لمبادئ حسن النية، وبوجه أخص في إطار تفسير المعاهدات، بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا والتي تنص على أنه عند تفسير المعاهدة، يتعين أن تؤخذ في الاعتبار "أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة". وليس مفهوم الإقرار في حد ذاته بغريب عن قانون المعاهدات، إذ تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في المادة ٤٥ منها على ما يلي:

"لا يعود جائزاً للدولة أن تحتج بسبب لإبطال معاهدة أو لإنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢، إذا كانت، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع:

(أ) ...

(ب) بسبب مسلكها، يتحتم اعتبارها قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة أو على إبقائها نافذة المفعول أو استمرار العمل بها، تبعا للحالة".

وتردد المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هذا الحكم، مع تكييفه في الوقت ذاته مع الحالة الخاصة بالمنظمات الدولية.

٨) غير أن هذا الحكم لا يقدم تعريفا "للمسلك" المعني، ويبدو من العسير جدا، بل من المستحيل، أن نحدد مسبقا الظروف التي يتعين على دولة أو منظمة أن تحتج فيها صراحةً لتفادي اعتبارها قد قبلت إعلانا تفسيريا أو ممارسة تبلورت على أساس هذا الإعلان(٧٠٤). وبعبارة أخرى، يصعب بوجه خاص تحديد متى وفي أي ظروف محددة يصبح عدم إبداء رد فعل على إعلان تفسيري معادلا للقبول. وعلى هذا المنوال، شددت لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا على ما يلي:

"من البديهي أن طابع ومدى السلوك الذي من شأنه أن يتمخض عن تغيير في المعاهدة إنما يعودان إلى تقدير المحكمة في كل قضية على حدة. ولقرار محكمة العدل الدولية في قضية المعبد Temple صلة وثيقة بهذا الموضوع على وجه العموم. ففي هذا الصدد، بعد تحديد مسلك أتاه طرف معيّن وتوافرت بشأنه أسباب معقولة تدفع إلى التوقع بأن الطرف الآخر سيرفضه صراحةً إذا هو لم يوافق عليه، خلصت المحكمة إلى أن الطرف الثاني قد حيل دون طعنه في صحة وأثر مسلك الطرف الأول أو أنه قد مُنع من ذلك. وأُطلقت على هذه العملية مختلف النعوت، من قبيل الإغلاق الحكمي، أو الاستبعاد، أو الإقرار، أو الاتفاق الضمني أو المستتر. بيد أن العناصر تظل هي نفسها في كل حالة على حدة: الفعل أو مسار المسلك أو الامتناع الذي يقدم عليه أحد الأطراف أو يتم تحت سلطته، والذي يفصح عن رأيه إزاء مضمون القاعدة القانونية المنطبقة – سواء كان منشؤها معاهدة أم عرفاً؛ ومعرفة الطرف الآخر بذلك

---

(٧٠٤) انظر Ch. Rousseau, *Droit international public, tome 1: Introduction et sources*, Sirey, Paris, 1970, p. 430, nº 347.

السلوك أو بالامتناع عنه، سواء كانت هذه المعرفة حقيقية أم مستنبطة على نحو معقول؛ وعدم قيام الطرف الثاني، في أجل معقول، برفض الموقف الذي اتخذه الطرف الأول أو بالنأي بنفسه عن هذا الموقف"(٧٠٥).

٩) ومن ثم، يبدو أنه من غير الممكن أن نقدم، بشكل مجرد، مبادئ توجيهية واضحة ليتسنّى معرفة متى تكون الدولة الساكتة قد أحدثت، بفعل سكوتها، أثرا ينم عن قبول أو إغلاق حكمي. ولا يمكن معرفة ذلك إلا على أساس كل حالة على حدة، في ضوء ملابسات النازلة.

١٠) لذلك فإن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨، وهي بمثابة المقابل السلبي للمبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و٢-٩-٢، تحدد بلا لبس أن الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا غير صحيح. أما الفقرة الثانية فتقر بأنه، استثناءً لهذا المبدأ عن المبدأ المتمخض عن المبدأين التوجيهيين المذكورين، فإن تَصَرُّف الدول أو المنظمات الدولية المعنية قد يعادل، حسب الظروف، سواءً الموافقة على الإعلان التفسيري أم الاعتراض عليه.

١١) ونظراً لتنوع "الظروف ذات الصلة" (وترد عينة موجزة منها في الفقرات السابقة)، فلم يتسن للجنة تحديدها بشكل أدق.

٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا يُستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

وفي حالات استثنائية، قد يكون لسكوت الدولة أو المنظمة الدولية أهمية بالنسبة إلى البت فيما إذا كانت، من خلال تصرفها ومع أخذ ظروفها في الاعتبار، قد أقرت الإعلان التفسيري.

التعليق

١) إن الممارسة (أو، بعبارة أدق، غياب الممارسة) في التعليق على المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٢، وبخاصةٍ ٢-٩-١، توضح ما لالتزام الدول السكوت من دور هام فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. فردود الفعل الإيجابية، بل وحتى السلبية، التي يتم إبداءها هي، في الواقع، نادرة للغاية. لذلك ينبغي التساؤل عما إذا كان هذا الصمت المطبق قد ينمّ عن موافقة على التفسير المقدم من الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري.

٢) وثمة ملاحظة وردت في دراسة عن السكوت على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي تنطبق انطباقاً تاما على هذه الحالة، حيث ورد فيها أنه "لا ينمّ السكوت في حد ذاته عن شيء لأنه قادر على 'قول' الكثير من الأشياء

---

(٧٠٥) القرار المتعلق بترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، محكمة التحكيم الدائمة، *UNRIAA*, XXV, p. 111, par. 3.9, vol. XXV, p. 111, par. 3.9؛ وانظر أيضاً الفتوى الفردية الشهيرة للقاضي ألفارو الواردة في Affaire du *Temple de Préah Vihéar, C.I.J. Recueil 1962*, p. 40.

في الوقت نفسه"[٧٠٦]. فالسكوت يمكن أن يعرب عن الموافقة على التفسير المقترح وعدم الموافقة عليه في آن واحد. ويمكن للدول أن تعتبر أنه ليس من الضروري أن ترد على الإعلان التفسيري ما دام هذا الأخير يعبر عن موقفها تعبيرا صحيحا، كما يمكنها أن تعتبر هذا التفسير خاطئاً من وجهة نظرها، وأن الجهر بذلك لا يجدي نفعاً، لأنه مهما كان الحال، فلن يأخذ به طرفٌ ثالث محايد في حالة حدوث نزاع. ومن المحال الحسم بين هذين المقترحين[٧٠٧].

٣) والفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ تعبر عن ذلك، حيث تطبق المبدأ المطروح بعبارات أعم في الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ تطبيقاً أكثر تحديداً بتَضمُّنها عبارة "السكوت".

٤) والفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ - التي تقابل الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ - توجه انتباه المعنيين بدليل الممارسة إلى أنه على الرغم من كون السكوت، من حيث المبدأ، لا يعادل الموافقة على إعلان تفسيري أو إقراره، فمن الممكن اعتبار الدولة التي تلتزم السكوت، في ظروف معينة، قد قبلت الإعلان مع ذلك من خلال تصرفها أو عدمه في ظروف يكون فيها السلوك مشترطاً فيما يتصل بالإعلان التفسيري.

٥) وعبارة "في حالات استثنائية"، التي يُستَهَلّ بها هذا المبدأ التوجيهي، توضح أن الأمر يتعلق باستثناء من المبدأ العام المعاكس، الذي ينبغي عدم الاستهانة به. وعبارة "قد" تؤكد ذلك، حيث تنم عن عدم وجوب التصرف تلقائياً، بل تشير إلى التصرف العام للدولة أو المنظمة الدولية التي تلتزم الصمت إزاء إعلان أُحادي، وإلى ظروف معيَّنة. وعليه، فلا ينبغي اعتبار الصمت سوى عنصر من عناصر التصرف العام من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية.

[٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة

تنطبق المبادئ التوجيهية من ٢-٦-١ إلى ٢-٨-١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.]

التعليق

١) تتميز الإعلانات التفسيرية المشروطة عن الإعلانات التفسيرية "البسيطة" بأثرها المحتمل على دخول المعاهدة حيز النفاذ. إذ تكمن خصوصية هذه الإعلانات التفسيرية المشروطة في أن الطرف الذي يُصدرها يُخضع

---

(٧٠٦) G. Buzzini, *"Abstention, silence et droit international général", Rivista di Diritto internazionale,* 2005/2, p. 382.

(٧٠٧) في هذا الصدد، يشير هاينريخ دروست (Heinrich Drost)، في " *Grundfragen der Lehre vom internationalen Rechtsgeschäft"*، الوارد في D.S. Constantopoulos et Hans Wehberg (eds.), *Gegenwartsprobleme des internationalen Rechts und der Rechtsphilosophie, Festschrift für Rudolf Laun zu seinem siebzigsten Geburtstag,* Girardet, Hamburg, 1953, p. 218 إلى أن: "مسألة معرفة متى يمكن اعتبار السكوت قبولاً إنما هي مسألة ظروف. ولا يمكن الرد بالإيجاب إلا إذا كان السكوت، حسب الظروف الفعلية - مثلا في أعقاب إشعار مسبق، لا يمكن أن يفهم كمجرد حالة موضوعية، بل كتعبير قاطع عن الإرادة المضمرة".

موافقته على الارتباط بالمعاهدة بشرط الموافقة على التفسير المقترح. وإذا لم يتحقق هذا الشرط، أي إذا لم توافق باقي الدول والمنظمات الدولية التي تدخل طرفاً في المعاهدة على هذا التفسير، يعتبر مُصدر الإعلان التفسيري نفسه غير ملزم بالمعاهدة، على الأقل إزاء الأطراف في المعاهدة التي ترفض ذلك الإعلان(٧٠٨). ويقدم الإعلان الصادر عن فرنسا عند التوقيع(٧٠٩) على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو بشأن حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مثالا واضحا للغاية في هذا الصدد(٧١٠):

"في حال منازعة طرف أو عدة أطراف في المعاهدة أو البروتوكول الثاني في الإعلان التفسيري المقدم من الحكومة الفرنسية أو على جزء منه، تصبح هذه الصكوك عديمة الأثر في العلاقات بين الجمهورية الفرنسية والدولة أو الدول المنازعة".

٢) هذه الخصوصية تجعل الإعلانات التفسيرية أقرب كثيرا إلى التحفظات منها إلى الإعلانات التفسيرية"البسيطة". ويشدد شرح المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) في هذا الصدد على ما يلي:

"ويبدو واضحاً بالتالي أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة، لا سيما فيما يتعلق بردود فعل الأطراف المتعاقدة الأخرى، سيكون أقرب كثيرا إلى النظام القانوني للتحفظات منه إلى القواعد المنطبقة على الإعلانات التفسيرية البسيطة"(٧١١).

٣) وتقتضي مشروطية هذا الإعلان التفسيري نظاما لرد الفعل أكثر تنظيما وأكثر وثوقا من النظام المطبق على الإعلانات التفسيرية "البسيطة". إذ ينبغي أن يُعرف على وجه التحديد وفي غضون مدة زمنية معقولة موقف الدول الأطراف الأخرى بشأن التفسير المقترح حتى يتسنى للدولة أو للمنظمة التي أصدرت الإعلان التفسيري المشروط تحديد وضعها القانوني إزاء المعاهدة - أي ما إذا كانت طرفا فيها أم لا. وتُطرح هذه الأسئلة في ظل نفس الشروط المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي تخضع ردود الفعل عليها وقبولها والاعتراض عليها لنظام قانوني شكلي وصارم للغاية هدفه الرئيسي تحديد الوضع القانوني للدولة أو للمنظمة المتحفظة بأسرع ما يمكن.

---

(٧٠٨) فيما يتعلق بهذه النقاط جميعها، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) في حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٩، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحات ٢٠٠-٢٠٧.

(٧٠٩) تم تأكيد الإعلان عند التصديق، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤؛ انظر *Nations Unies, Recueil des traites*, vol. 936, p. 420.

(٧١٠) انظر أيضاً حولية....١٩٩٩، (المجلد الثاني)، الجزء الثاني، الصفحة ٢٠١، الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

(٧١١) الفقرة ١٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١، المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٦ (التوكيد مضاف).

ويتجلى هذا الهاجس في كل من الشكليات النسبية المقررة، وفي إقرار قرينة القبول بعد انقضاء مدة معينة من الزمن دون أن تبدي دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى عدم موافقتها - أي اعتراضها - على التحفظ[٧١٢].

٤) ونتيجة لذلك فإن الإجراءات المطبقة على ردود الفعل الصادرة بشأن إعلان تفسيري مشروط ينبغي أن تخضع لنفس القواعد التي تطبق على قبول التحفظات وعلى الاعتراضات عليها، بما في ذلك ما يتعلق بقرينة القبول. من ناحية أخرى، أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تطبق الفترة الزمنية المتعلقة بردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية المشروطة.

٥) لكن قد توجد شكوك بشأن طول المدة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا[٧١٣]، بيد أن الأسباب التي دفعت السير همفري إلى اقتراح هذا الحل تبدو وجيهة وقابلة للتطبيق في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وكما أوضحه فإن:

"ثمة، في رأينا، أسباباً وجيهة تدعو لاقتراح اعتماد هذا الأجل الأطول أمداً [اثنا عشر شهراً]. فأولا، إن الاتفاق على أجل قصير [ثلاثة أو ستة أشهر] لأغراض معاهدة معينة يُعْرَف مضمونها أمر مختلف إلى حد كبير عن جعل هذا الأجل قاعدة عامة تسري على كل معاهدة لا تتناول هذه النقطة. ولعل الأيسر على الدول أن تقبل قاعدة عامة تحدد أجلا أقصى لتقديم الاعتراضات، إذا كان الأجل المقترح أطول أمداً"[٧١٤].

٦) بيد أن ذلك يطرح مشكلة اصطلاحية. فالتشابه النسبي الملاحظ حتى الآن بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات يوحي بأن ردود الفعل على إعلان من ذلك القبيل يمكن أن تستعير نفس الاصطلاح اللغوي وتسمى "قبولاً" و"اعتراضات". غير أن تعريف الاعتراضات على التحفظات لا يبدو مناسباً على الإطلاق لحالة رد فعل يعبر عن عدم موافقة دولة أو منظمة دولية على إعلان تفسيري مشروط صادر عن دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ يتضمن تعريفاً للاعتراض على التحفظات يستند أساساً إلى الأثر الذي يتوخاه منه الطرف الذي أبداه: وحسب هذا التعريف، يُفهم "الاعتراض" على أنه إعلان انفرادي "تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ"[٧١٥].

٧) ولا شك أنه من الصعب الجزم في هذه المرحلة من الأعمال الجارية لإعداد "دليل الممارسة"، وقبل أن تبت اللجنة في الآثار القانونية لإعلان تفسيري مشروط على المعاهدة، بما إذا كان "الاعتراض" على إعلان من هذا القبيل يندرج ضمن هذا التعريف. لكن بوسعنا التشكيك بصورة جادة في سلامة الأسس التي يستند إليها التشبيه

---

(٧١٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨، (إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة) الفرع جيم -١ أعلاه.

(٧١٣) انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٨٤-١٨٦.

(٧١٤) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، A/CN.4/144، *Annuaire……1962,* vol. II, p. 76, par. 16.

(٧١٥) للاطلاع على نصّ هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم -١ أعلاه.

الاصطلاحي بين ردود الفعل السلبية على الإعلان التفسيري المشروط والاعتراضات على التحفظات. إذ لا يمكن لردود الفعل تلك، بحكم تعريفها، أن تعدل أو تستبعد الأثر القانوني لإعلان تفسيري مشروط من ذلك القبيل (مهما كان هذا الأثر القانوني)؛ وكل ما يمكن أن تحدثه هو استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية من دائرة الأطراف في المعاهدة. ويترتب عن رفض قبول التفسير المشروط المقترح عدم تحقّق الشرط المحدد للموافقة على الالتزام بالمعاهدة. إضافة إلى ذلك، فإن الطرف الذي يصدر الإعلان التفسيري المشروط هو المسؤول عن استخلاص نتائج الرفض، وليس الطرف الذي يصدر عنه رد الفعل السلبي.

٨) وعلى الرغم من أوجه عدم اليقين هذه، فإن نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ الذي اختارته اللجنة هو ذو طابع محايد في هذا الشأن ولا يستوجب اتخاذ موقف معيَّن بشأن هذه النقطة، التي ليست ذات أثر على صعيد الممارسة العملية.

٣-٢ تقييم جواز التحفظات

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصاته، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

- الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة؛
- وهيئات تسوية المنازعات؛
- وهيئات رصد المعاهدات.

التعليق

١) يمهد المبدأ التوجيهي ٣-٢ للفرع من الدليل الذي يتعلق بالممارسة ذات الصلة بتقييم جواز التحفظات. ويتعلق الأمر بحكم عام غرضه التذكير بأن هناك طرائق متعدّدة لتقييم هذا الجواز، لا تستبعد بعضها بعضاً بل هي تعزز بعضها بعضاً - بما في ذلك على وجه الخصوص عندما تنشئ المعاهدة هيأة وتعهد إليها بمتابعة تطبيقها. وتطابق هذه الملاحظة تلك التي ترد بشكل مختلف في الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف بما فيها المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان(٧١٦). وبطبيعة الحال، فإن هذه الطرائق المطبقة عموماً في مجال تقييم جواز التحفظات يمكن أن تعزز أو تستبدل(٧١٧) بطرائق تقييم معينة تنشئها المعاهدة ذاتها.

٢) وإن من نافلة القول أن كل معاهدة يمكن أن تتضمن حكماً خاصاً ينص على إجراءات معينة لتقييم جواز التحفظ إما بنسبة معينة من الدول الأطراف، أو بهيئة يناط بها اختصاص لهذه الغاية. ومن أشهر البنود التي حظيت

---

(٧١٦) "تشدد اللجنة على أن صلاحية هيئات الرصد لا تستبعد ولا تمس على نحو آخر بطرائق الرصد التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقاً لأحكام (...) اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ [المتعلقة بالتحفظات] (...) وتلك التي تأخذ بها عند الاقتضاء أجهزة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات" الحولية ... ١٩٧٧، المجلد الثاني (٢)، الفقرة ١٥٧).

(٧١٧) بحسب ما ينصّ عليه الحكم ذو الصلة.

بأكبر قدر من الشروح[٧١٨] في هذا الشأن ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٦٥ للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

"لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ مندرجاً في الفئات المحددة أعلاه إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية"[٧١٩].

٣) ويستوحي هذا البند لا محالة المحاولات التي لم تكلل بالنجاح، والتي بذلت بغرض إدراج آلية لتقييم جواز التحفظات بالأغلبية في اتفاقية فيينا[٧٢٠].

- وكان اقتراحان من الاقتراحات الأربعة المتعلقة بالقانون المنشود *(de lege ferenda)* والتي قدمها هيرش لوترباخت في عام ١٩٥٣ يخضعان إقرار التحفظ لقبول ثلثي الدول المعنية[٧٢١]؛

---

(٧١٨) انظر على سبيل المثال، Antonio Cassese, "A New Reservations Clause (Article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)", *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*, I.U.H.E.I., Genève, 1968, p. 266 à 304; C. J. Redgwell, "The Law of Reservations in Respect of Multilateral Conventions", *in* J. P. Gardner (éd.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out – Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, B.I.I.C.L., Londres, 1997, p. 13 et 14, ou R. Riquelme Cortado, p. 317 à 322، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه).

(٧١٩) التوكيد مضاف. انظر أيضاً على سبيل المثال، المادة ٢٠ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ التي تجيز التحفظات "التي يقبلها المؤتمر بأغلبية أعضائه والتي تدرج في الوثيقة الختامية" (الفقرة ١) أو تقدم بعد التوقيع إذا لم يبد ثلث الدول المتعاقدة اعتراضه خلال فترة التسعين يوماً التي تلي إشعار الأمين العام بالتحفظ (الفقرتان ٢ و٣) والبنود المماثلة الواردة في المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية وفي المادة ٣٩ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة (انظر le *Recueil des clauses finales préparé par la Section des traités du Service juridique du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies* (ST/LEG.6), 20 juin 1957, p. 107 à 110)؛ أو الفقرة ٣ من المادة ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لعام ١٩٦١ والفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية والتي تُخضع مقبولية التحفظ لعدم اعتراض ثلث الدول المتعاقدة.

(٧٢٠) للاطلاع على مجمل المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في لجنة القانون الدولي وخلال مؤتمر فيينا انظر R. Riquelme Cortado الحاشية ٥٧٤ أعلاه، الصفحتان ٣١٤ و٣١٥.

(٧٢١) البديلان ألف وباء، التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات، (A/CN.4/63)، الصفحتان ٨ و٩ (ورد النص الإنكليزي في *1953 ... Yearbook* ILC, الصفحتان ٩١ و٩٢). أما البديلان جيم ودال فينيطان مهمة تقييم مقبولية التحفظات بلجنة تنشئها الدول الأطراف أو بدائرة للإجراءات الموجزة بمحكمة العدل الدولية (المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و١٠ أو ٩٢)؛ انظر أيضاً الاقتراحات المقدمة أثناء وضع "عهد حقوق الإنسان" والمستنسخة في التقرير الثاني لهيرش لوترباخت، (A/CN.4/87)، الصفحتان ٣٠ و٣١ (النص الإنكليزي في *1954 ... Yearbook* ILC، المجلد الثاني، الصفحة ١٣٢).

- ولم يقدم فيتزموريس أي اقتراح صريح بهذا المعنى إذ تقيد بتطبيق صارم لمبدأ الإجماع[٧٢٢]؛ غير أنه أكد، في مناسبات عدة، أن التقييم الجماعي لجواز التحفظات يعد النظام "المثالي"[٧٢٣]؛
- ورغم أن والدوك لم يقترح هو أيضاً آلية من هذا القبيل في تقريره الأول في عام ١٩٦٢[٧٢٤]، فإن عدة أعضاء في اللجنة انبروا للدفاع عنها[٧٢٥]؛
- وأثناء مؤتمر فيينا، رفض تعديل بهذا المعنى قدمته اليابان والفلبين وجمهورية كوريا[٧٢٦] بأغلبية مهمة[٧٢٧] رغم ما حظي به من تأييد لدى عدة

---

(٧٢٢) التقرير الأول، (A/CN.4/101)، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحات ١١٨ و١٢٩ إلى ١٣١ (من النص الفرنسي).

(٧٢٣) انظر على الأخص Gerald G. Fitzmaurice, "Reservations to Multilateral Conventions", *I.C.L.Q.* 1953، الصفحات ٢٣-٢٦ (من النصّ الإنكليزي).

(٧٢٤) التقرير الأول (A/CN.4/144)، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٢، المجلد الثاني.

(٧٢٥) انظر بصفة خاصة Briggs، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٥٢، الفقرة ٢٨، والجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٧٠، الفقرة ٧٣ و٧٤؛ وGros، الجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٤٣؛ وBartoš، الجلسة ٦٥٤، الفقرة ٦٦؛ وانظر في خلاف ذلك: Rosenne، الجلسة ٦٥١، الفقرة ٨٣، وTounkine، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرتان ٢٤و ٢٥ والجلسة ٦٥٤، الفقرة ٣١؛ وJiménez de Aréchaga، الجلسة ٦٥٣، الفقرة ٤٧ أو Amado، الجلسة ٦٥٤، الفقرة ٣٤. واقترح والدوك بديلاً يعكس هذه الآراء (انظر الجلسة ٦٥٤، الصفحة ١٨١، الفقرة ١٦)، وبعد أن رفضته اللجنة، ورد مع ذلك في شرح مشروع المادة ١٨ (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٧، (من النص الفرنسي) الفقرة ١١) وفي شرح مشروعي المادتين ١٦ و١٧ لعام ١٩٦٦ (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحتان ٢٢٣ و٢٢٤، الفقرة ١١). انظر أيضاً التقرير الرابع لوالدوك، (A/CN.4/177)، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥٢، (من النص الفرنسي)، الفقرة ٣.

(٧٢٦) كان تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٦ ينص على أنه إذا "أبدت أغلبية الدول المتعاقدة اعتراضات في تاريخ انصرام فترة الإثني عشر شهراً، فإن التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المشفوع بهذا التحفظ لا يكون له أثر قانوني" (A/CONF.39/C.1/L.133 وRev.1) في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورتان الأولى والثانية، الوثائق الرسمية للمؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، الصفحة ١٤٥، الفقرة ١٧٧-١ (أ)). وفي البداية، كان التعديل (A/CONF.39/C.1/L.133) يقترح تخفيض فترة الإثني عشر شهراً إلى ثلاثة أشهر. وانظر أيضاً بيان ممثل اليابان في المؤتمر، مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورة الأولى، الوثائق الرسمية للمؤتمر، المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٢٩، والجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرتان ٦٢ و٦٣) وتعديل يسير في نفس الاتجاه قدمته أستراليا (A/CONF.39/C.1/L.166، في A/CONF.39/11/Add.2، الصفحة ١٤٧، الفقرة ١٧٩) ثم سحبته فيما بعد (انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨، الفقرة ١٨١). وأشارت المملكة المتحدة، دون أن تقدم أي اقتراح رسمي، إلى أنه "من الضروري بطبيعة الحال وضع آلية تضمن التطبيق الموضوعي لمعيار التوافق، إما عن طريق جهاز خارجي، أو عن طريق نظام جماعي عندما يعتبر عدد مهم من الدول المعنية أن التحفظ يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها" (المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، الفقرة ٧٦).

(٧٢٧) بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت، (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٧٢٦ أعلاه، الفقرة ١٨٢-(ج).

وفود[٧٢٨]؛ وأبدى الخبير الاستشاري، والدوك[٧٢٩]، وكذا وفود أخرى[٧٣٠]، ممانعة في الأخذ بآلية المراقبة الجماعية تلك.

٤) غير أنه يجدر بالإقرار أن هذه البنود، رغم أنها قد تبدو مغرية فكرياً[٧٣١]، فإنها في جميع الأحوال أبعد ما تكون عن حل كافة المشاكل: بل إنها عملياً لا تدفع الدول إلى التزام ما يمكن توقعه من حذر بالغ[٧٣٢] وتترك أسئلة مهمة دون جواب:

- فهل تستبعد هذه البنود الإمكانية المفتوحة للدول الأطراف لإبداء اعتراضات تطبيقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا؟ إنه نظراً للمرونة الكبيرة للغاية المتاحة للدول في هذا الشأن، يفرض الجواب بالسلب نفسه لا محالة؛ علاوة على ذلك، فإن الدول المعترضة على تحفظات مبداة بمقتضى المادة ٢٠ من اتفاقية عدم التمييز لعام ١٩٦٥ تمسكت باعتراضاتها[٧٣٣] رغم غياب التأييد

---

(٧٢٨) فييت نام (المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، (الحاشية ٧٢٦ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٢٢)، وإيطاليا، (الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٧٩)، والصين، (الجلسة ٢٣، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٣)؛ وسنغافورة (الجلسة ٢٣، الفقرة ١٦)، ونيوزيلندا (الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ١٨)، والهند، (الفقرتان ٣٢ و٣٨)؛ وزامبيا (الجلسة ٢٤، الفقرة ٤١)، وغانا، (الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرتان ٧١ و٧٢). وارتأى ممثل السويد الذي كان يؤيد مبدئياً فكرة إنشاء آلية للمراقبة، أن الاقتراح الياباني "محاولة للتوصل إلى حل لهذا المشكل" (الجلسة ٢٢، الفقرة ٣٤). انظر أيضاً التحفظات التي أعربت عنها الولايات المتحدة (الجلسة ٢٤، الفقرة ٤٩) وسويسرا (الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٩).

(٧٢٩) بخصوص التعديل الذي اقترحته اليابان ووفود أخرى (انظر الحاشية ٧٢٦ أعلاه)، ارتأى الخبير الاستشاري أن "اقتراحات من هذا القبيل، رغم أنها مغرية، من شأنها أن ترجح كفة الصرامة وتجعل التوصل إلى اتفاق عام بشأن التحفظات أمراً أكثر صعوبة. ومن جهة أخرى، فإن نظاماً من هذا القبيل قد يظل نظرياً لأن الدول لا تبدي اعتراضات على التحفظات عن طيب خاطر" (المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، (الحاشية ٧٢٦ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٩).

(٧٣٠) تايلند، (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٤٧)، والأرجنتين، (الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٤٥)؛ وتشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٦٨)، وإثيوبيا، (الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ١٧).

(٧٣١) ومع ذلك قد تكون ثمة شكوك في صحة النظام الجماعي ما دام هدف التحفظ في حد ذاته هو "صون موقف الدولة التي تعتبر النقطة التي لم تحظ بموافقة أغلبية الثلث مسألة أساسية" (حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٢، المجلد الأول؛ وJiménez de Aréchaga الجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٣٧). وانظر أيضاً الانتقادات الشديدة التي وجهها Cassese، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٧١٨ أعلاه)، في أماكن متفرقة، وخاصة الصفحات ٣٠١ إلى ٣٠٤.

(٧٣٢) بخصوص سلبية الدول في هذا المجال، انظر أقوال الخبير الاستشاري أثناء مؤتمر فيينا (الحاشية ٥٤٧ أعلاه) أو P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979، الصفحتان ١٤٦ و١٤٧ أو R. Riquelme Cortado، المرجع السالف الذكر، الحاشية ٥ ، الصفحات ٣١٦ إلى ٣٢١.

(٧٣٣) انظر ...*multilatéral Treaties*، (الحاشية ٥٣٢ أعلاه)، الفصل الرابع -٢.

لموقفها من جانب ثلثي الدول الأطراف، وهو الشرط اللازم للتقرير "الموضوعي" للتنافي بمقتضى ذلك الحكم.

- ومن جهة أخرى، فإن الآلية التي أنشأتها المادة ٢٠ أثنت لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية عن اتخاذ موقف من جواز التحفظات(٧٣٤)، مما يطرح السؤال بشأن معرفة ما إذا كان هذا الموقف يندرج في نطاق تقييم الملاءمة أو ما إذا كان من المتعين على أجهزة الرصد أن تمتنع عن اتخاذ موقف، في غياب آليات محددة للتقييم. لا شيء في حقيقة الأمر يلزمها بذلك: إذ بمجرد الإقرار بأن تلك الآليات لا تعلو على الإجراءات التعاهدية المنصوص عليها لتقرير جواز التحفظات وأن هيئات حقوق الإنسان لها صلاحية البت في هذه النقطة في إطار ممارستها لمهمتها(٧٣٥)، فإن بإمكانها أن تقوم بذلك في جميع الحالات، على غرار الدول.

٥) والواقع أن الخلاف الفقهي المحتدم بهذا الشأن يعزى إلى تضافر عدة عوامل:

- إن السؤال لا يطرح حقاً إلا فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان؛

- وإذا كان الأمر كذلك، فلأنه أولاً، في هذا الميدان وحده دون غيره، دأبت المعاهدات الحديثة، بصورة منتظمة تقريباً، على إنشاء آليات لرصد إنفاذ القواعد التي تنص عليها؛ في حين أنه إذا لم يسبق أن نازع أحد في أن يكون لقاض أو حكم اختصاص تقييم صحة تحفظ، بما في ذلك توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها المرتبط بها(٧٣٦)، فإن معاهدات حقوق الإنسان تخول للهيئات التي تنشئها اختصاصات متنوعة (بعضها – على المستوى الإقليمي – يستطيع أن يصدر قرارات ملزمة غير أن البعض الآخر، بما فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يمكنه إلا أن يُوجه للدول توصيات عامة أو مرتبطة بتظلم فردي)؛

---

(٧٣٤) "يجب أن تضع اللجنة في اعتبارها التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو الانضمام، وهي لا تملك سلطة للتصرف بخلاف ذلك. كما أن قرار اللجنة بعدم مقبولية تحفظ ما، حتى ولو كان بالإجماع، لن يكون له أثر قانوني" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٨، (A/33/18)، الفقرة ٣٧٤). وانظر بشأن هذا الموضوع ملاحظات P.-H. Imbert, "La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme", *Actes du cinquième colloque sur la Convention européenne des droits de l'homme*, Pedone, Paris, 1982 الصفحتان ١٢٥-١٢٦ (H.R.R. 1981, p. 41 et 42)، و Dinah Shelton, "State Practice on Reservations to Human Rights Treaties", *Annuaire canadien des droits de la personne* 1983, p. 229 et 230، غير أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لينت مؤخراً موقفها إلى حد ما؛ وهكذا لاحظت، في عام ٢٠٠٣، بخصوص تحفظ أبدته المملكة العربية السعودية ما يلي: "يثير الطابع الواسع وغير الدقيق للتحفظ العام للدولة الطرف انشغالاً بشأن توافقه مع غرض الاتفاقية ومقصدها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التحفظ بقصد سحبه رسمياً" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18)، الفقرة ٢٠٩).

(٧٣٥) انظر الفقرة ٨ أدناه.

(٧٣٦) انظر الحاشية ٧٤٩ أدناه.

- وهذه الظاهرة جديدة نسبياً و لم يأخذها في الاعتبار محررو اتفاقية فيينا؛

- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت هيئات حقوق الإنسان مفهوماً واسعاً للغاية لاختصاصاتها في هذا المجال: فلم تكتف بإقرار اختصاصها بتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد الاتفاقية التي أنشأتها، بل بدا أنها ترى بأن لها، في هذا الشأن، اختصاص البت حتى وإن لم يخول لها هذا الاختصاص من جهة أخرى(٧٣٧)، وتطبيقاً منها لمبدأ "القابلية للتجزئة"، أعلنت أن الدول المبدية للتحفظات التي نازعت في صحتها ملزمة بالمعاهدة، بما فيها الحكم أو الأحكام التي تنصب عليها تلك التحفظات(٧٣٨)؛

- وبعملها ذاك أثارت اعتراض الدول التي لا يتوقع منها الالتزام بمعاهدة تتعدى الحدود التي تقبلها، وبعضها ذهب إلى حد إنكار أن يكون للهيئات المعنية أي اختصاص في المسألة(٧٣٩)؛

- ويزداد هذا الأمر تعقيداً جراء ردود فعل المدافعين عن حقوق الإنسان والمذهب المناصر لحقوق الإنسان في هذا الميدان، مما لم يسهم في تخفيف حدة نزاع مفتعل في معظمه.

٦) والواقع أن الأمور أقل تعقيداً لا محالة مما يكتب عموماً – مما لا يعني أن الحالة مُرضية تماماً. فأولاً، ليس ثمة شك في أن هيئات حقوق الإنسان، عندما تعرض عليها القضايا، في إطار ممارستها لاختصاصاتها، تكون مختصة بتقييم جواز تحفظ من التحفظات، بما في ذلك بطبيعة الحال توافقه مع موضوع الاتفاقية والغرض منها(٧٤٠). بل إن المتعين الإقرار بأن هذه الهيئات لن تكون قد اضطلعت بالمهام المنوطة بها إذا لم تتحقق من النطاق الصحيح لاختصاصاتها إزاء

---

(٧٣٧) انظر بهذا الصدد ملاحظات A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, *Cambridge University Press*, 2000، الصفحتان ١٢٢ و١٢٣.

(٧٣٨) الملاحظة العامة رقم ٢٤، CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٨؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، راولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، CCPR/C/67/D/845/1999، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠، A/55/40، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر – ألف، الفقرة ٦-٧. وأدى هذا القرار بالدولة المعنية إلى نقض البروتوكول الاختياري (انظر: ... *Multilateral Treaties*، (الحاشية ٥٣٢ أعلاه) الفصل الرابع –٥ (الحاشية ١)؛ و لم يمنع هذا اللجنة من أن تعتبر، في قرار لاحق مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، أن ترينيداد وتوباغو قد انتهكت عدة أحكام من عهد ١٩٦٦ ومنها الحكم الذي ينصب عليه تحفظها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/57/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، راء).

(٧٣٩) انظر بصفة خاصة الانتقادات الشديدة التي وجهتها الولايات المتحدة (تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعيّة العامة، ١٩٩٥، A/50/40، المجلد الأول، الصفحة ١٤٧)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ١٥١)، وفرنسا (المرجع نفسه، ١٩٩٦، A/51/40، المجلد الأول، الصفحات ١٠٥ إلى ١٠٨).

(٧٤٠) قارن بالفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان: ".... حيثما كانت هذه المعاهدات ساكتة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كانت لهيئات الرصد المنشأة بموجبها صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمشروعية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها". (الحاشية ٧١٦ أعلاه، الفقرة ١٥٧).

الدول المعنية، سواء في معرض النظر في طلبات مقدمة من الدول أو طلبات فردية أو في تقارير دورية أو حتى في أثناء ممارستها لصلاحيتها الاستشارية؛ فيعود إليها في هذه الأمور تقييم جواز التحفظات التي تبديها الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشأتها[٧٤١]. ثانياً، وفي تلك المناسبة، لا تكون لها من السلطات إلا ما يكون لها في أي مجال آخر، لا أقل ولا أكثر. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات العالمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي لا تتمتع بسلطة البت لا تكتسب هذه السلطة في مجال التحفظات؛ بل إن المحاكم الإقليمية التي تصدر أحكاماً لها حجية الأمر المقضي به تتمتع بهذه السلطة – لكن في حدود معينة[٧٤٢]. ثالثاً، إذا كانت كل هيئات حقوق الإنسان (أو تسوية المنازعات) يمكنها أن تقيم جواز التحفظات المتنازع فيها، فإنها لا تستطيع أن تُحِل تقييمها محل موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة[٧٤٣]. وغني عن البيان أن الاختصاصات التي تعود إلى هذه الأجهزة لا تمس بالاختصاص الذي يعود إلى الدولة في قبول التحفظات أو الاعتراض عليها، على نحو ما نصت عليه ونظمته المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ من اتفاقية فيينا[٧٤٤].

٧) كذلك، وبالرغم من أن المبدأ التوجيهي ٣-٢ لا يورد صراحة إمكانية أن يُناط بالمحاكم المحلية اختصاص في هذا الشأن، فإن هذه المحاكم هي في نظر القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من "الدولة" التي يمكن لهذه المحاكم أن

---

(٧٤١) للاطلاع على عرض شامل لموقف هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، انظر التقرير الثاني المتعلق بتحفظات الدول على المعاهدات A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ١٩٣ إلى ٢١٠؛ وانظر أيضاً Greig، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، pp. 90-107؛ Riquelme Cortado، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، الصفحات ٣٤٥ إلى ٣٥٣، وفيما يتعلق بوجه خاصّ بالهيئات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان انظر I. Cameron and F. Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: The Belilos Case", *G.Y.B.I.L.* 1990, p. 88-92.

(٧٤٢) قارن بالفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية للجنة: "تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن السلطات المعطاة لها لتأدية دورها العام المتمثل في الرصد" (الحاشية ٢٣ أعلاه).

(٧٤٣) لاحظت لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص في الفقرتين ٦ و١٠ من استنتاجاتها الأولية أن اختصاص هيئات الرصد في تقييم صحة التحفظات "لا تستبعد أو لا تمس على نحو آخر بطرائق الرصد التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة..." وأنه "في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته، أو في سحب تحفظها، أو في تخليها عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة" (المرجع نفسه).

(٧٤٤) انظر مع ذلك الملاحظة العامة رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، الفقرة ١٨: "... ليست [مهمة البت في توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها] مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان..."؛ وهذا المقطع يناقض الفقرة السابقة التي أقرت فيها اللجنة بأن "الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر بعض الإرشادات للجنة في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع غرض العهد ومقصده".

ترتب مسؤوليتها[٧٤٥]. ومن ثمّ، لا شيء يمنع المحاكم الوطنية من أن تقوم، عند الاقتضاء، بتقييم جواز التحفظات التي تبديها دولة عندما تبت هذه المحاكم في نزاع يُعرض عليها[٧٤٦]، بما في ذلك تقييم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٨) ويترتب على ما تقدم أن اختصاص تقييم جواز التحفظ يمكن أن تمارسه أيضاً الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية. وهذا ما سيكون عليه الأمر فرضاً لو أن معاهدة نصت صراحة على تدخل هيئة قضائية للبت في نزاع متعلق بجواز التحفظات، وإن لم يوجد فيما يبدو أي بند تحفظ بهذا المعنى في حين أن هذه المسألة تقبل بسهولة البت القضائي فيها[٧٤٧]. غير أنه لا غرو أن نزاعاً من هذا القبيل يمكن أن تبت فيه كل هيئة يعينها الأطراف للفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها. وعندها، يتعين اعتبار كل بند عام لتسوية المنازعات بنداً يقيم اختصاص الهيئة التي يعينها الأطراف في هذا المجال[٧٤٨]. وذلك هو الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

"ومن الجائز أن ... بعض الأطراف التي تعتبر رضا أطراف أخرى بتحفظ ما منافياً لمقصد الاتفاقية، تقرر اتخاذ موقف على المستوى القضائي بشأن هذا الخلاف ومواصلة تسوية النزاع الناشئ على هذا النحو إما عن طريق التراضي، أو بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية"[٧٤٩].

---

(٧٤٥) انظر المادة ٤ من موادّ اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال التي يحظرها القانون الدولي ("تصرف أجهزة الدولة") قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق.

(٧٤٦) انظر حكم المحكمة الاتحادية السويسرية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الصادر في قضية إليزابيت ب. ضد مجلس الدولة في كانتون تورغوفي Elisabeth B. c. Conseil d'État du canton de Thurgovie (Journal des Tribunaux, I. Droit fédéral, 1995, p. 523 à 537) والتعليق الوارد في المرجع التالي: J. F. Flauss, "Le contentieux des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1", Revue universelle des droits de l'homme 1993, p. 297-303.

(٧٤٧) انظر بهذا الشأن: Henry J. Bourguignon, "The Belios Case: New Light on Reservations to Multilateral Treaties", *Virginia Journal of International Law* 1989, p. 359 أو D. Bowett, "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties", *Bybil*, vol. 48.

(٧٤٨) فيما يتعلق بالدور الممكن أن تؤديه هيئات تسوية الخلافات في هذا الشأن انظر المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ أدناه.

(٧٤٩) *C.I.J Recueil* (تقارير محكمة العدل الدولية) لعام ١٩٥١، الصفحة ٢٧. كما أن هيئة التحكيم المنشأة في قضية بحر إيرواز أقرت، في قرارها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، اختصاصها ضمنا بالنظر في جواز تحفظات فرنسية وارتأت "أن التحفظات الثلاثة على المادة ٦ [من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨] هي تحفظات حقيقية وجائزة" *((Recueil des sentences arbitrales internationals des Nations Unies XVIII,))* R.S.A.N.U. (p. 170, par. 56). وانظر أيضاً، موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجواز "تحفظات" (ذات طابع خاص حقا لكنها مختلفة عن التحفظات التي تشكل موضوع دليل الممارسة - قارن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ ("الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري") وشرحه، [حولية لجنة القانون الدولي ...، ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الجزء

٩) وينبغي بالتالي اعتبار اختصاص تقييم جواز التحفظ صلاحية تعود بصورة أعم للجهات المختلفة التي يطلب منها تطبيق المعاهدات وتفسيرها وهي: الدول في حدود اختصاصاتها، ومحاكمها الداخلية، وهيئات تسوية الخلافات ورصد تطبيق المعاهدة، دون أن تكون للمواقف الممكن أن تلجأ إلى اتخاذها في هذا الصدد قيمة قانونية تفوق القيمة القانونية التي يضفيها عليها مركزها: والفعل "تقيّم" الذي احتفظت به لجنة القانون الدولي في الجملة التمهيدية من المبدأ التوجيهي ٣-٢ فعل حيادي الطابع ولا ينطوي على حكم مسبق بصدد حجية هذا التقييم. ومن هذا المنظور أيضاً، فإن عبارة ["كل في مجال اختصاصاته"] تثبت أن اختصاصات هيئات التسوية والرصد لإجراء هذا التقييم ليست اختصاصات لا محدودة وإنما هي اختصاصات أناطتها الدول بهذه الهيئات.

١٠) بيد أنه وفقاً لمبدأ "الوديع - صندوق البريد"[(٧٥٠)] السائد إلى حد كبير والمكرس في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[(٧٥١)]، فإن الوديع لا يمكنه مبدئياً إلا أن يحيط علماً بالتحفظات التي يُشْعَر بها وأن يحيلها إلى الدول المتعاقدة[(٧٥٢)] دون أن يبت في جوازها.

١١) غير أن لجنة القانون الدولي، باعتمادها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، ارتأت، انطلاقاً من منظور للتطوير التدريجي للقانون الدولي، أنه في حالة تحفظات يراها الوديع [غير جائرة] بصورة بينة، يتعين عليه أن

الثاني، الصفحات ١١٨-١٢٠]، وهي التي أدرجت في الإعلانات الاختيارية لقبول ولايتها الإجبارية (وانظر بصفة خاصة الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الصادر في قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي (الدفوع الابتدائية)، *C.I.J Recueil* (تقارير محكمة العدل الدولية) لعام ١٩٥٧، الصفحات ١٤١ إلى ١٤٤، والآراء المنفردة للقاضي لوترباخت في القضية المتعلقة ببعض القروض النرويجية (الحكم المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٥٧، *C.I.J Recueil* (تقارير محكمة العدل الدولية) لعام ١٩٥٧، الصفحات ٤٣ إلى ٥٥) ورأيه المخالف في قضية إنترهاندل (الحكم المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، *C.I.J Recueil* (تقارير محكمة العدل الدولية) لعام ١٩٥٩، الصفحات ١٠٣ إلى ١٠٦ - انظر أيضاً الرأيين المخالفين للرئيس كلايدستاد والقاضي أرمان - هيغون، المرجع نفسه، الصفحتان ٧٥ و٩٣). مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) *I.C.J. Reports 1999*، الصفحة ٧٧٢، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣؛ انظر أيضاً مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد إسبانيا)، المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢٣ و٩٢٤ والفقرات من ٢١ إلى ٢٥؛ و*Activités armées sur le territoire du Congo (Nouvelle requête: 2002)*, ordonnance du 10 juillet 2002, *I.C.J Reports 2002* الصفحة ٢٤٦، والفقرة ٧٢.

(٧٥٠) انظر الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحة ٧٥، وانظر كذلك J. Combacau, «Logique de la validité contre logique de l'opposabilité dans la Convention de Vienne sur le droit des traités», *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement – Mélanges Michel Virally*, Pedone, Paris, 1991, p. 199.

(٧٥١) التي تماثل المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦.

(٧٥٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع) الفرع جيم -١ أعلاه. وللاطلاع على التعليق عليه انظر (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، الصفحات ٧٤-٨٠).

"يلفت نظر الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير جائز]"[٧٥٣]. ومما لا يخلو من أهمية أنه في هذه المناسبة "رأت اللجنة أن من غير المسوَّغ إجراء تمييز بين مختلف أسس "عدم الجواز" التي أوردتها المادة ١٩" من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦[٧٥٤].

١٢) ومن ثم فإن الوضع الحالي فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات على المعاهدات، وبخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان يسوده توافق أو تعايش عدة آليات لتقييم جواز التحفظات[٧٥٥]:

- إحداها هي الآلية التي تتشكل فيما بين الدول حصراً، وتشكل القانون العام، وتكرسها اتفاقيتا فيينا ويمكن تكييفها ببنود تحفّظ خاصة تتضمنها المعاهدات المعنية؛
- وعندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، فإن من المستقر حالياً أن هذه الهيئة يجوز لها أيضاً أن تقيم جواز التحفظات على أن الموقف الذي يتخذ في هذا الصدد لا يكتسب حجية أقوى من الحجية التي يضفيها مركز الهيئة المعنية؛
- غير أنه يسمح بإمكانية لجوء الدول والمنظمات الدولية الأطراف، عند الاقتضاء، إلى الطرق الاعتيادية للتسوية السلمية للخلافات، بما فيها الطرق القضائية أو التحكيمية، إذا نشأ نزاع بينها بشأن جواز التحفظ[٧٥٦]؛
- علاوة على ذلك، لا يستبعد أن تخول المحاكم الوطنية لنفسها هي أيضا، على غرار الهيئات القضائية السويسرية[٧٥٧]، حق النظر في جواز تحفظ من زاوية القانون الدولي.

---

(٧٥٣) "الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة بيِّنة"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات ٨٠-٨١ وانظر أيضاً الفقرة (٤) من التعليق الخاص بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٣٢١-٣٢٢).

(٧٥٤) التعليق الخاصّ بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٨، المرجع نفسه، الفقرة (٥).

(٧٥٥) انظر التقرير الثاني بشأن التحفظ على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٢١١ إلى ٢١٥، والذي استقيت منه إلى حد كبير عدة تفاصيل، وللاطلاع على موقف مؤيد لتكامل نظم الرصد تأييداً واضحاً للغاية، انظر L. Lijnzaad (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، p. 97 et 98; voir aussi G. Cohen-Jonathan, «Les réserves dans les traités de droits de l'homme», *R.G.D.I.P.* 1996, p. 944.

(٧٥٦) وهذا على كل حال معلق على شرط وجود "نظم قائمة بذاتها"، ومن بينها لا محالة النظم التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الأفريقي (قارن Bruno Simma, "Self-Contained Regimes", N.Y.B.I.L *(Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 16. (1985), pp. 130 et suiv. أو Theodor Meron, *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, (Clarendon Press, Oxford, 1989, pp. 230 et suiv.).

(٧٥٧) انظر الحاشية ٧٤٦ أعلاه.

١٣) ومن الواضح أن تعدد إمكانيات التقييم لا تخلو من بعض العيوب، ليس أقلها احتمال قيام تناقضات بين المواقف التي يمكن أن تتخذها مختلف الجهات بشأن التحفظ الواحد (أو بشأن تحفظين متطابقين لدولتين مختلفتين)[٧٥٨]. غير أن هذا الاحتمال، في حقيقة الأمر، ملازم لكل نظام للتقييم – فالجهاز الواحد يمكن أن يتخذ مع مرور الوقت قرارات متناقضة، والإفراط في التقييم قد يكون خيّراً من انعدام التقييم أصلاً.

١٤) وهناك خطر أفدح يشكله تعاقب عمليات التقييم زمنياً في غياب تحديد الفترة التي يمكن أن يتم فيها التقييم. وفي حالة "نظام فيينا" تحدد الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بالقدر القابل للانطباق، الفترة التي يجوز فيها للدولة أن تبدي اعتراضاً بـ ١٢ شهراً من تاريخ تلقي الإشعار بالتحفظ (أو إعراب الدولة المعترضة عن الرضا بالالتزام)[٧٥٩]. ويثور بحدة من جهة أخرى في جميع حالات الرصد القضائي أو شبه القضائي التي تتسم بطابعها الاحتمالي، افتراضاً، وتتوقف على عرض المسألة على هيئة التسوية أو الرصد. ولمعالجته اقترح تحديد حق هيئات الرصد في البت في ١٢ شهراً هي كذلك[٧٦٠]. وإضافة إلى أن أياً من النصوص ذات الصلة بالموضوع والنافذة في الوقت الراهن لا تنص على هذا التحديد، فإنه قلما يبدو متوافقاً حتى مع أساس تدخل هيئات الرصد والذي يرمي إلى ضمان تقيد الأطراف بالمعاهدة، بما في ذلك صيانة موضوع المعاهدة والغرض منها). علاوة على ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه، فإن من بين الأسباب التي تدفع بالدول إلى إبداء اعتراضات هو أن قاعدة الإثني عشر شهراً بالذات كثيراً ما تأخذها على حين غرة[٧٦١]؛ ويحتمل أن يثور المشكل ذاته بالأولى والأحرى بالنسبة لهيئات الرصد فيُشَل عملها من جراء ذلك.

١٥) ومن جهة أخرى يمكن القول إن إمكانيات تداخل عمليات التقييم تعزز على العكس من ذلك فرص اضطلاع نظام التحفظات، ولاسيما مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، بدوره الحقيقي. وليس المشكل

---

(٧٥٨) انظر بصفة خاصة P.-H. Imbert الذي يشير إلى احتمالات التنافي الداخلي في نظام ["الاتفاقية الأوروبية، ولا سيما بين مواقف المحكمة ومواقف لجنة الوزراء، التحفظات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمام المفوضية باستراسبورغ (قضية تيملتاش)" (I.C.L.Q. (International Comparative Law Quarterly)), *R.G.D.I.P.* 1983, p. 617 à 619 vol. 33 (1984, pp. 590-591] .

(٧٥٩) على أنه يجدر بالملاحظة أن ثمة مشكلاً يثور مع ذلك بسبب الامتداد الزمني للتصديقات والانضمامات.

(٧٦٠) انظر Imbert، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، الصفحة ١٤٦، الصفحات ١١٣ و١١٤ و١٣٠ و١٣١ (H.R.R. 1981، الصفحتان ٣٦ و٤٤)؛ وانظر في خلاف ذلك: Héribert Golsong, intervention au Colloque de Rome, 5-8 novembre 1975, *Actes du quatrième colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1976, p. 269 et 270, et «Les réserves aux instruments internationaux pour la protection des droits de l'homme», dans Université catholique de Louvain, Quatrième colloque du Département des droits de l'homme, 7 décembre 1978, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Brussels, Bruylant, 1982, par. 7 أو R. W. Edwards Jr., «Reservations to Treaties», *Michigan Journal of International Law*, printemps 1989، الصفحتان ٣٨٧ و ٣٨٨.

(٧٦١) قارن B. Clark, «The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination Against Women», *A.J.I.L.* vol. 85, 1991، الصفحات ٣١٢ إلى ٣١٤.

هو المقابلة بينها أو تأكيد استئثار آلية من الآليات[٧٦٢]، بل إن المشكل هو الجمع بينها بطريقة تعزز فعاليتها الشاملة لأنها وإن كانت طرائقها مختلفة فإن غايتها واحدة. ويتعلق الأمر في جميع الأحوال بالتوفيق بين شرطين متناقضين غير أنهما أساسيان وهما وحدة الاتفاقية وعالمية المشاركة. وأمر طبيعي أن يكون للدول الراغبة في المعاهدة أن تبدي رأيها، كما أنه من الطبيعي أن تقوم هيئات الرصد على الوجه الكامل بدور صون المعاهدة الذي أناطه بها الأطراف.

١٦) ولا تستبعد هذه الحالة تكاملاً بين شتى طرق التقييم وتعاوناً بين الأجهزة المكلفة به، بل إنها على العكس من ذلك تنطوي على هذا التكامل. ومن الأساسي على الأخص أن تراعي هيئات الرصد (وكذا هيئات تسوية الخلافات) عند تقييمها لجواز تحفظ من التحفظات، المواقف التي تتخذها الأطراف المتعاقدة عن طريق القبول أو الاعتراض. وعلى العكس من ذلك، يتعين على الدول الملزمة بالامتثال للقرارات التي تتخذها هيئات الرصد عندما خولت لها سلطة التقرير، أن تحمل محمل الجد ما تتخذه هذه الهيئات من قرارات مدروسة ومعللة، وإن لم يكن بإمكان هذه الهيئات أن تتخذ قرارات ملزمة قانونا[٧٦٣].

١٧) وكانت دراسة اختصاص تقييم جواز التحفظات من حيث موضوع المعاهدة والغرض منها وكذا البنود التعاهدية التي تستبعد أو تحد من إمكانية إبداء التحفظات مناسبة "لإعادة النظر" في بعض الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة عام ١٩٩٧، ولا سيما الفقرات ٥ و٦ و٨ منها[٧٦٤]، دون أن يكون هناك أي عنصر حاسم يقضي إلى تعديل مدلولها. وقدرت اللجنة أن الوقت قد حان لإعادة صياغتها بغرض إدراجها، في شكل مبادئ

---

(٧٦٢) وفي حين أن هذا هو الاتجاه الطبيعي للمؤسسات المختصة بالبت؛ قارن بين آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ("ليست[هذه المهمة]... مهمةً من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان" – الملاحظة العامة رقم ٢٤، الحاشية ٧٣ أعلاه، الفقرة ١٨) ورأي فرنسا ("ولهذه الدول [الأطراف]، ولها وحدها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تبت فيما إذا كان تحفظ ما يتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها أم لا". تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، ١٩٩٦، A/51/40، المجلد الأول، الفقرة. ٧).

(٧٦٣) انظر مع ذلك رد الفعل العنيف على التعليق العام رقم ٢٤ والمتمثل في "مشروع القانون" الذي قدمه إلى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة السيناتور هيلمز في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي بمقتضاه "لا يسمح بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر برصد أي أموال أو إتاحتها بأي وجه من الوجوه أو تخصيصها أو إنفاقها لإجراء أي نشاط يكون غرضه أو أثره (ألف) تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو (باء) الاستجابة لأي مسعى للجنة المعنية بحقوق الإنسان يرمي إلى استخدام إجراءات المادتين ٤١ و٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتسوية ادعاءات تقدمها أطراف أخرى في العهد تفيد بأن الولايات المتحدة لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، وذلك إلى أن يقدم الرئيس إلى الكونغرس الشهادة المذكورة في الفقرة (٢).

"(٢) الشهادة – الشهادة المشار إليها في الفقرة (١) هي شهادة يقدمها الرئيس إلى الكونغرس ويفيد فيها بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أ) قد نقضت تعليقها العام رقم ٢٤ المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ و (باء) أنها أقرت صحة التحفظات والتفاهمات والإعلانات الواردة في وثيقة تصديق الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من زاوية القانون الدولي للمعاهدات" (A Bill to authorize appropriations for the Department of State for fiscal years 1996 through 1999..., 104th Congress, 1st Session, S.908-Report n° 104-95, p. 87-88).

(٧٦٤) انظر بصفة خاصّة الفقرة ٦ أعلاه.

توجيهية، في دليل الممارسة، دون ذكر معاهدات حقوق الإنسان على سبيل التحديد، حتى وإن كان مشكل تداخل اختصاصات تقييم جواز التحفظات لا يطرح في الواقع وبصفة أساسية إلا فيما يتعلق بهذه المعاهدات.

٣-٢-١ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

ويكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها هذا، نفس الأثر القانوني الناجم عن أدائها لدورها في الرصد.

التعليق

١) يحدد المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، على غرار المبادئ التوجيهية التي تليه، نطاق المبدأ التوجيهي العام ٣-٢.

٢) ويفيد هذا المبدأ التوجيهي ضمناً أن هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة[٧٦٥] لها اختصاص النظر في صحة التحفظات التي تبديها الأطراف المتعاقدة غير أنه لا ينص عليه صراحة، خلافاً للفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٧ والتي بمقتضاها يكون لهيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، حتى في حالة سكوت المعاهدة، "صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها".

٣) وفحوى المقطع الأخير توضحه الفقرة ٨ في الاستنتاجات الأولية حيث يرد أن:

> "تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية الممكن أن تكتسيها الاستنتاجات التي تضعها هيئات الرصد في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن يجاوز القوة الناتجة عن السلطات التي تخولها إياها في سبيل النهوض بدورها العام المتمثل في الرصد".

٤) ويجمع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ بين هذين المبدأين حين يُذكر في الفقرة الأولى منه بأن لهيئات الرصد بالضرورة صلاحية تقييم جواز التحفظات المبداة على المعاهدة التي هي مكلفة برصد تطبيقها، وفي الجملة الثانية منها حين تشير إلى أن القيمة القانونية للملاحظات الممكن أن تبديها في هذا الشأن لا يمكن أن تتخطّى ما هو معترف به من قيمة قانونية للصكوك التي لها صلاحية اعتمادها[٧٦٦].

---

(٧٦٥) وفي حالات نادرة جداً، يمكن أن تنشأ آلية للرصد أيضاً في أعقاب اعتماد المعاهدة، بقرار جماعي تتخذه الأطراف أو هيئة تابعة لمنظمة دولية. راجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥).

(٧٦٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢ أعلاه، وبخاصة الفقرتان (٦) و(٩).

٥) والمبدأ التوجيهي ٣-٢-١ يحجم بالمقابل وبشكل متعمد عن تناول مسألة الآثار المترتبة على تقييم جواز تحفظ ما: إذ إن هذه الآثار لا يمكن تحديدها دون دراسة متعمّقة لآثار قبول التحفظات أو الاعتراضات الممكن أن تصدر، وهذا الموضوع يندرج في إطار الجزء الرابع من دليل الممارسة المكرس لآثار التحفظات والإعلانات ذات الصلة.

٣-٢-٢ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات. أما بالنسبة إلى هيئات الرصد القائمة، فيمكن اعتماد تدابير تحقيقاً للغاية نفسها.

التعليق

١) إن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ مأخوذ عن التوصية الواردة في الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧[(٧٦٧)] وهو يدرج في دليل الممارسة بصيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً نفس هذه التوصية. وصيغة هذه الأخيرة هي التالية:

"٧- تقترح اللجنة تضمين المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها بصفة خاصة معاهدات حقوق الإنسان، شروطاً معينة، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، إذا كانت الدول تنشد منح هيئة الرصد صلاحية تقدير جواز التحفظ أو تقريره".

٢) ومما لا شك فيه أنه من غير الملائم أن تدرج بنود من هذا النوع في مشاريع مواد يتوخى اعتمادها في شكل اتفاقية دولية. لكن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق بدليل الممارسة والذي تعورف على وجوب أن يكون "مدونة للممارسات الموصى بها"، وأن يتوخى "توجيه" ممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظات دون أن تكون له قيمة قانونية ملزمة[(٧٦٨)]. وبالإضافة إلى ذلك، سبق للجنة أن قررت أن تدرج في الدليل مبادئ توجيهية تصاغ بوضوح في شكل توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية[(٧٦٩)].

٣) ومن نفس المنظور، قد ترغب اللجنة في أن توصي الدول والمنظمات الدولية بأن تدرج في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرمها مستقبلاً والتي تنص على إنشاء هيئة للرصد، بنوداً صريحة تخول لهذه الهيئة اختصاص تقييم جواز هذه التحفظات وتوضح الأثر القانوني لهذا التقييم.

---

(٧٦٧) انظر الحاشية ٧١٦ أعلاه.

(٧٦٨) انظر بهذا الصدد شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/58/10)، الصفحة ١٦٧.

(٧٦٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ ("الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات") الفقرة (٥) من التعليق، المرجع نفسه. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية ٢-١-٩ (التعليل)، و٢-٦-١٠ (التعليل)، و٢-٩-٥ شكل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف)، أو ٢-٩-٦ (تعليل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف).

٤) وتود اللجنة أن تبين مع ذلك أنها لا تنوي اتخاذ موقف في شأن هذا المبدأ التوجيهي فيما يخصّ استنساب إنشاء هيئات الرصد هذه. بل هي تقدر فقط أنّه إذا ما أنشئت مثل هذه الهيئة يجدر أن تُحدَّد صراحة طبيعة وحدود الاختصاصات المنوطة بها فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات حرصاً على اجتناب نواحي عدم التيقُّن والجدل بهذا الخصوص(٧٧٠). وهذا هو مقصود الصيغة الحيادية التي يرد بها هذا المبدأ التوجيهي والقائلة: "عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات ...". ومن هذا المنظور نفسه، تؤكد عبارة "حيثما كان ذلك ملائماً" على طابع التوصية المحضة لهذا المبدأ التوجيهي.

٥) ويسري هذا التحديد بداهة على الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي ذات الصلة بهيئات الرصد القائمة. ورغم أن اللجنة تعي الصعوبات العملية الممكن أن تنجم عن هذه التوصية، إلا أنها ترى أن مثل هذه التوضيحات ربما تنفع. ويمكن أن تنتج هذه التوضيحات عن اعتماد بروتوكولات ترفق بالمعاهدات القائمة، أو عن تعديل هذه المعاهدات، أو أن تتضمنها صكوك قانونية مرنة تعتمدها الأطراف.

٣-٢-٣ تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات تطبيق المعاهدات

يجب على الدول والمنظمات الدولية التي أبدت تحفظات على معاهدة منشئة لهيئة رصد تطبيقها أن تتعاون مع هذه الهيئة وأن تراعي مراعاة تامة ما تقوم به هذه الهيئة من تقييم لجواز التحفظات التي أبدتها.

التعليق

١) إن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣، في جوهره، مأخوذ عن التوصية الواردة في الفقرة ٩ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧ التي تنصّ على ما يلي:

"٩- تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد وأن تنظر، على النحو الواجب، في أي توصيات قد تقدمها، أو أن تمتثل لما تقرره إذا ما تم منح هذه الهيئات في المستقبل الصلاحيات اللازمة لذلك"(٧٧١).

٢) هذه الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية للتعاون مع هيئات الرصد يتبناها المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ الذي عدلت صيغته على النحو الذي يرفع الغموض عن الصيغة المعتمدة عام ١٩٩٧: فالجزء من الجملة القائل "... إذا ما تم منح هذه الهيئات في المستقل الصلاحيات اللازمة لذلك" تعني فيما يبدو أنها لا تملك تلك الصلاحيات في الوقت الراهن، وهذا القول غير صحيح: فمما لا شك فيه أن بإمكانها أن تقيم جواز التحفظات على المعاهدات التي يعهد إليها برصد احترامها(٧٧٢). غير أنه لا يجوز لها:

---

(٧٧٠) انظر الفقرة ١ أعلاه.

(٧٧١) انظر الحاشية ٧١٦ أعلاه.

(٧٧٢) انظر الفقرة (٦) أعلاه من التعليق الخاصّ بالمبدأ التوجيهي ٣-٢؛ انظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٢٠٦-٢٠٩.

- من جهة أن تفرض قبول تقييمها على الدول والمنظمات الدولية المتحفظة ما دامت لا تتمتع بصلاحية تقرير عامة[٧٧٣]؛

- ومن جهة أخرى، لا يجوز لها، على أي حال، أن تحل محل الجهة التي أبدت التحفظ فيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على عدم جواز التحفظ[٧٧٤].

٣) ولئن كانت الفقرة ٩ من الاستنتاجات الأولية قد صيغت في شكل توصية ("تطلب اللجنة إلى الدول...")، فإنه تبين أن بالإمكان إقرار صيغة أكثر صرامة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣: فليس ثمة شك في أن الأطراف المتعاقدة يقع على عاتقها واجب عام بالتعاون مع هيئات رصد تطبيق المعاهدة التي أنشأتها، وهذا ما تشير إليه عبارة ("تطلب اللجنة إلى الدول ...") في الجزء الأول من المبدأ التوجيهي. بطبيعة الأمر، إذا ما كانت هذه الهيئات منوطة بسلطة اتخاذ القرارات، ينبغي للأطراف أن تحترمها، لكن الأمر لا يصدق في الظرف الراهن إلاّ على المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان[٧٧٥]. وبالمقابل، لا تملك هيئات الرصد الأخرى السلطة القضائية لاتخاذ القرارات، في مجال التحفظات كما في غيره من المجالات الأخرى التي تملك فيها سلطة إبداء الملاحظات[٧٧٦]. ومن ثمّ، فإن ما تتوصل إليه من استنتاجات ليست ملزمة قانوناً وهذا يفسِّر وجهة استخدام الصيغة الظنيّة في الجزء الثاني من المبدأ التوجيهي وطابعه بوصفه توصية محضة.

٤) كما يتعين على هيئات رصد المعاهدة أن تأخذ بعين الاعتبار المواقف التي تعبّر عنها الدول والمنظمات الدولية فيما يخص التحفظ. وهذا المبدأ يمكن أن يتضمنّه مبدأ توجيهي مقبل هو ٣-٢-٦ (الأخذ بعين الاعتبار مواقف الدول من جانب هيئات الرصد)[٧٧٧] ولعله يشكل النظير الذي لا غنى عنه لتلك الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣.

٣-٢-٤ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل باختصاص تلك الهيئة اختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات إزاء تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

---

(٧٧٣) انظر الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ وA/CN.4/477/Add.1، الفقرات من ٢٣٤ إلى ٢٤٠.

(٧٧٤) انظر الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية (انظر الحاشية ٧١٦ أعلاه) والتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٢١٨-٢٣٠.

(٧٧٥) بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الهيئات، فإنها شأنها شأن جميع هيئات تسوية الخلافات، تخضع لمبدأ توجيهي مستقل، انظر المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ أدناه.

(٧٧٦) انظر الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، الفرع جيم -١ أعلاه.

(٧٧٧) تم الاحتفاظ بهذا المبدأ التوجيهي من قبل اللجنة ولكنه لم يعتمد بعد.

التعليق

١) يبيّن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ من منظور خاصّ وفي شكل شرط غير مخلّ، المبدأ الذي يطرحه المبدأ التوجيهي ٣-٢ الخاص بتعدد الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات.

٢) وتنبغي الإشارة كذلك على أن نص المبدأ التوجيهي ٣-٢ لا يورد إلا جزئياً جوهر الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧[(٧٧٨)]. فهو يعدد الأشخاص أو المؤسسات المختصة بالبت في جواز التحفظات غير أنه لا ينص على أن هذه الاختصاصات جامعة ولا يستبعد بعضها بعضاً. ورأت اللجنة أن من المفيد تبيان ذلك في مبدأ توجيهي منفصل.

٣) على غرار المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ يراد بهيئات الرصد تلك التي تنشئها المعاهدات[(٧٧٩)] باستبعاد هيئات تسوية الخلافات التي تعالج اختصاصاتها في المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥.

٣-٢-٥ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم صحة التحفظات

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في نزاع، ويكون تقييم جواز تحفظ لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

التعليق

١) رأت اللجنة أن من الضرورة بمكان تمييز هيئات الرصد بالمعنى الضيّق التي لا تملك سلطة اتخاذ القرارات والتي يتطرق المبدأ ٣-٢-٣ إلى اختصاصها في مجال تقييم جواز التحفظات، عن هيئات تسوية الخلافات التي تناط بها سلطة اتخاذ القرارات، وبالرغم من أن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن اعتبارها هيئات رصد، بالمعنى الواسع، فهي داخلة في هذه الفئة بما أن القرارات التي تتخذها لها حجية الأمر المقضي. وتشمل الهيئات المعنية أيضاً الهيئات التي هي من قبيل محكمة العدل الدولية تملك اختصاصاً عاماً في مجال تسوية الخلافات فيما بين الدول والممكن - بمناسبة نشوب خلاف يمكن أن يكون موضوعه أشمل - أن تَعمد إلى البت في جواز التحفظ.

٢) إن مقولة أن التقييم الذي تجريه بخصوص جواز التحفظات "بوصفه عنصراً من عناصر القرار يكون ملزماً قانوناً للأطراف" تعني أن المبدأ الذي يطرحه هذا المبدأ التوجيهي يفهم ليس فقط بالنسبة للحالات التي يكون فيها الخلاف متعلقاً بصورة مباشرة بهذه المسألة ولكن بالنسبة أيضاً للحالات الأكثر تواتراً التي يشكل فيها جواز التحفظ مشكلة ذات صلة يتعين حلها بشكل أولي لكي يسوى الخلاف الأوسع نطاقاً المطروح على القضاء.

٣) وغني عن القول إن القرار[(٧٨٠)] الذي تتوصل إليه هيئة تسوية الخلافات لا يُلزم، على أية حالة، سوى الأطراف المعنية بالنزاع وفقط بقدر ما للهيئة المعنية بتسويته من سلطة في اتخاذ قرار ما.

---

(٧٧٨) انظر الحاشية ٧١٦ أعلاه.

(٧٧٩) انظر مع ذلك الحاشية ٧٦٥ أعلاه.

(٧٨٠) أو "النتائج" إذا ما قبلنا بأن هيئات عديمة الاختصاص يمكن أن تدعى إلى تقييم جواز التحفظات، ممارسة منها لاختصاصاتها.

٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ

إن جواز التحفظ الذي يُصاغ رغم المنع الناجم عن أحكام المعاهدة أو رغم تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها لا يكون تحفظاً جائزاً ما لم يكن هناك موجب لإجراء تمييز بين النتائج المترتبة على أوجه عدم الجواز.

التعليق

١) يؤسس المبدأ التوجيهي ٣-٢ لوحدة القواعد الواجبة التطبيق على نتائج عدم الجواز المادية لتحفظ ما، أياً كان سبب عدم الجواز هذا، من بين الأسباب المعددة في المبدأ التوجيهي ٣-١.

٢) لما كانت المادة ١٩ لا ستتخلص النتائج المترتبة على إبداء تحفظ ممنوع، صراحة (الفقرة الفرعية (أ)) أو ضمناً (الفقرة الفرعية (ب))، بمقتضى المعاهدة التي يرد عليها، فإنها لا تتناول آثار إبداء تحفظ محظور بمقتضى الفقرة (ج)[٧٨١]، ولا شيء في نص اتفاقية فيينا، يشير إلى الكيفية التي تعمل بها هذه الأحكام مع أحكام المادة ٢٠ المتعلقة بقبول التحفظات وبالاعتراضات. ويتعلق الأمر هنا بـ "راغ تشريعي" (*normative gap*)[٧٨٢] دفع بالبعض إلى التساؤل عما إذا كان مقصوداً من قبل واضعي الاتفاقية[٧٨٣].

٣) وأياً كان الأمر فإنه يجدر بالإقرار أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالفقرة الفرعية (ج) غامضة ولا تورد الكثير من الإشارات الواضحة بشأن النتائج التي كان واضعو الاتفاقية ينوون ترتيبها على عدم توافق تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[٧٨٤]:

- ففي مشروع المادة ١٧ التي اقترحها والدوك عام ١٩٦٢، لم يرد موضوع المعاهدة والغرض منها إلا في صيغة توجيه من شأنه أن يرشد الدولة المتحفظة ذاتها[٧٨٥]؛
- وطبع الغموض بصفة خاصة المناقشات المتعلقة بهذا المشروع خلال الجلسات العامة للجنة القانون الدولي[٧٨٦] وتبين منها على وجه الخصوص أن ثمة انقساماً بين الأعضاء المساندين للتقييم الفردي من جانب الدول وأولئك الذين يؤيدون آلية جماعية[٧٨٧] ولم تُناقش نتائج هذا التقييم حقيقة؛

---

(٧٨١) راجع Greig، الصفحة ٨٣؛ (الحاشية ٥٧٤ أعلاه).

(٧٨٢) انظر Horn، الصفحة ١٩٩، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه).

(٧٨٣) انظر Imbert، الصفحتان ١٣٧-١٤٠، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه).

(٧٨٤) ينبغي التذكير بأن إدراج المعيار في المشروع جاء متأخرا لأنه لم يتم إلا في التقرير الأول لوالدوك في عام ١٩٦٢؛ (A/CN.4/144، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢ المجلد الثاني الصفحة ٧٥، الفقرة ١٠). وانظر من نفس المنطلق العرض الشفوي الذي قدمه والدوك، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ الصفحة ١٥٦، الفقرات ٤-٦ (النصّ الفرنسي).

(٧٨٥) المادة ١٧؛ الفقرة ٢-أ، انظر المرجع السابق؛ انظر أيضاً تدخل المقرر الخاص أنثاء الدورة الرابعة عشرة (الحولية ... ١٩٦٢ المجلد الأول الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ الفقرة ٨٥).

(٧٨٦) انظر الحولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحات ١٥٥-١٨٧ و١٩٢-١٩٥ (النصّ الفرنسي)

(٧٨٧) انظر أعلاه الفقرة ٣ من التعليق الخاص بالمبدأ التوجيهي ٣-٢.

- غير أنه بعد قيام لجنة الصياغة بتعديل المشروع في اتجاه قريب للغاية من الصيغة الحالية للمادة ١٩، بدا أن الشعور السائد هو أن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان معياراً يتعين أن يقيَّم به جواز التحفظ[٧٨٨]؛ ويشهد على ذلك التعديل الجديد للمادة ١٨ مكرراً الذي تم بإدراج معيار عدم التوافق من جهة، ومن جهة ثانية وهذا هو الأهم تعديل عنوان هذا الحكم فأصبح "الأثر القانوني للتحفظات" بدل "صحة التحفظات"[٧٨٩]، مما يدل على الأرجح أن صحتها هي موضوع مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ١٩ في الاتفاقية)؛

- وتركت الصياغة اللبقة لشرح مشروعي المادتين ١٨ و٢٠ (اللذين يطابقان المادتين ١٩ و٢١ تباعا من الاتفاقية) المعتمدين في عام ١٩٦٢ المسألة مفتوحة: فقد أكدت في آن واحد أن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل المعيار الذي يحكم إبداء التحفظات، وأنه لما كان هذا المعيار "عرضة للتقييم الذاتي إلى حد ما (...) فإن الطريقة الوحيدة التي يمكن تطبيقه بها في أغلب الحالات هو عن طريق فرادى الدول نفسها، بقبولها أو رفضها للتحفظ"، لكن هذا لا يعمل به إلا "في غياب محكمة أو هيئة مختصة عادة"[٧٩٠]؛

- وفي تقريره لعام ١٩٦٥، لاحظ المقرر الخاص أيضاً، بخصوص مشروع المادة ١٩ المتعلقة بالمعاهدات التي لا تتناول مسألة التحفظات (والتي أصبحت المادة ٢٠ في الاتفاقية)، أن "اللجنة اعترفت بأن معيار 'التوافق' معيار ذاتي وأنه قد تتضارب الآراء بشأن توافق تحفظ معين مع موضوع معاهدة معينة والغرض منها. غير أنها ارتأت أنه في غياب ولاية إجبارية، فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق المعيار هو الركون إلى قبول التحفظ أو رفضه من قبل كل دولة"؛ كما اعترفت بأن "القواعد التي اقترحتها اللجنة ربما حظيت بقدر أكبر من القبول لو أن تفسيرها وتطبيقها يخضع لقرار قضائي دولي"[٧٩١].

- غير أن شروح اللجنة المتعلقة بمشروعي المادتين ١٦ و١٧ (اللتين أصبحتا المادتين ١٩ و٢٠ تباعاً) ليست هي أيضاً على قدر من الوضوح إذ تكتفي بالإشارة إلى "أن قبول أو عدم قبول تحفظ مندرج في إطار الفقرة (ج) يتوقف إلى حد كبير، وفي جميع الأحوال، على مدى اعتبار الدول ذلك التحفظ مقبولاً" وأنه لهذا السبب، ينبغي فهم الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٦ "مع استحضار أحكام المادة ١٧ المتعلقة بقبول التحفظات وبالاعتراضات على التحفظات"[٧٩٢]؛

---

(٧٨٨) انظر الحولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحات ٢٥٠-٢٥٩. خلال مناقشة المادة ١٨ مكررة المعنونة "صحة التحفظات" أشار جميع الأعضاء إلى التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها الذي لم يشر إليه مع ذلك في المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة.

(٧٨٩) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحتان ٢٧٨ و٢٧٩ (من النص الفرنسي).

(٧٩٠) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٠، (من النص الفرنسي) الفقرة ٢٢.

(٧٩١) التقرير الرابع، الذي أعده السير هامفري والدوك بشأن قانون المعاهدات، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥٥، (من النص الفرنسي)، الفقرة ٩.

(٧٩٢) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٥، (من النص الفرنسي) الفقرة ١٧.

- وأثناء مؤتمر فيينا، حاولت بعض الوفود أن تعطي مضمونا أكبر لمعيار موضوع المعاهدة والغرض منها، وهكذا اقترح الوفد المكسيكي النص صراحة على نتائج حكم قضائي يقر عدم توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٧٩٣]؛ غير أن مناصري نظام التقييم الجماعي على الأخص هم الذين حاولوا ترتيب نتائج ملموسة على عدم توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٧٩٤].

٤) علاوة على ذلك، ليس في نص المادة ١٩ ولا في الأعمال التحضيرية ما يدفع إلى الاعتقاد بأن ثمة مجالا للتمييز بين مختلف الحالات: فعند الإطلاق لا محل للتخصيص (*ubi lex non distinguit, nec nos distinguere debemus*). ففي الحالات الثلاث، وكما يستنتج من النص الواضح للفقرة الاستهلالية للمادة ١٩، يمنع على الدولة أن تبدي تحفظاً، وبمجرد الإقرار بأن التحفظ الممنوع بمقتضى المعاهدة باطل حكماً بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩، فإنه لا داعي إلى استخلاص نتائج مختلفة من الفقرة الفرعية (ج). غير أنه قدمت ثلاثة اعتراضات ذات أهمية متفاوتة على هذا الاستنتاج.

٥) أولاً، لوحظ أنه إذا عندما ترفض الجهات الوديعة التحفظات الممنوعة بمقتضى المعاهدة، فإنها تبلغ الدول المتعاقدة الأخرى بنص هذه التحفظات التي تعتبر للوهلة الأولى منافية لغرض المعاهدة ومقصدها[٧٩٥]. وهذه فعلا هي الممارسة التي دأب على اتباعها الأمين العام للأمم المتحدة[٧٩٦] غير أن يتعين أن يفهم مدلول هذه الممارسة من منظور نسبي. والواقع أن "الأمين العام لا يرفض الإيداع إلا إذا لم يكن ثمة شك في أن الإعلان المرفق بالوثيقة يشكل تحفظا غير جائز". ... وفي حالة الشك، يطلب الأمين العام إلى الدولة المعنية أن توضح موقفها. ... وأياً كان الأمر فإن الأمين العام يرى أنه ليس له أن يطلب هذا النوع من التوضيح بصورة منتظمة وأنه يعود للدول أن تبدي، إذا ارتأت ذلك، اعتراضات على التحفظات التي تعتبرها تحفظات غير جائزة"[٧٩٧]. وبعبارة أخرى، فإن الفرق الملحوظ في ممارسة الأمين العام لا يرتكز على التمييز بين فرضيات الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من جهة

---

(٧٩٣) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورة الأولى، المحضر الموجز (A/CONF.39/11) اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٦٣. اقترحت المكسيك حلين: الأول ويتمثل في إلزام الدولة المبدية للتحفظ المتنافي بسحبه تحت طائلة حرمانها من أن تصبح طرفا في المعاهدة؛ والثاني هو اعتبار المعاهدة برمتها غير نافذة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

(٧٩٤) انظر بصفة خاصة بيانات شتى الوفود السالفة الذكر، التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢، الفقرة ٣، الحواشي من ٧٢٦ إلى ٧٣٠ أعلاه.

(٧٩٥) قارن G. Gaja, Unruly treaty reservations" *Le droit international à l'heure de sa codification. Etudes en l'honneur de Roberto Ago* (Milan: Giuffrè, 1987), vol. I, p. 317.

(٧٩٦) انظر Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux, ST/LEG/8, Nations Unies, New York, 1997، رقم المبيع F.94.V.15، الفقرتان ١٩١ و١٩٢.

(٧٩٧) المرجع نفسه،، الفقرات ١٩٤ إلى ١٩٦ - والتأكيد مضاف. أما الممارسة التي دأب على إتباعها الأمين العام لمجلس أوروبا فهي مماثلة، إذ أنه تقريبا في حالة نشوء صعوبة، يجوز لهذا الأخير أن يستشير (بل ويستشير) لجنة الوزراء (انظر J. Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*، المجلس الأوروبي، سترازبورغ، ١٩٩٩، الصفحات ٩٠ إلى ٩٣).

والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من جهة أخرى، بل يرتكز على الطابع المؤكد لتنافي التحفظ مع المعاهدة: وما إن تكن ثمة حاجة إلى تفسير، حتى يسند الأمين العام الأمر للدول؛ وهذا ما عليه الأمر دائما عندما يتعلق الأمر بتنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهذا ما يمكن أن يكون عليه الأمر أيضا عندما يتعلق الأمر بتحفظات ممنوعة صراحة أو ضمناً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة القانون الدولي، عمدت إلى التطوير التدريجي في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ من دليل الممارسة، وذهبت إلى القول إنه "إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات غير جائزة بصورة بيِّنة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه غير جائز". ولهذه الغاية، "رأت اللجنة أن من غير المسوَّغ إجراء تمييز بين مختلف أسس "عدم الجواز" التي أوردت في المادة ١٩"[٧٩٨].

٦) ثانياً، تمت الإشارة، من نفس المنطلق، بالنسبة لحالة الفقرتين (أ) و(ب)، إلى أن الدولة المتحفظة لا يمكنها أن تكون جاهلة للمنع، وبالتالي يتعين اعتبارها قد قبلت المعاهدة برمتها، رغم تحفظها (نظرية "القابلية للتجزئة")[٧٩٩]. ولا شك أن تنافي تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها ليس أسهل تقييماً من الناحية الموضوعية من تنافيه مع بند مانع. ومن المؤكد أن هذه الملاحظة وجيهة، غير أنها ليست حاسمة: فتقييم جوهر بنود التحفظ ليس بديهيا كما يعتقد أحياناً، لا سيما عندما يكون المنع ضمنياً على غرار ما هو عليه الأمر في الفقرة الفرعية (ب)[٨٠٠]؛ وعلاوة على ذلك، فإنه قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان إعلان انفرادي تحفظاً أم لا وقد تكون الدولة التي أصدرته قد اعتقدت عن حسن نية أنها لم تخرق المنع معتبرة أن قبول تفسيرها للمعاهدة يرهن رضاها بالالتزام[٨٠١]. والحقيقة أنه إذا كانت الدولة لا يفترض فيها جهلها بالمنع الناجم عن بند تحفظ، فإنه يتعين عليها كذلك أن تدرك أنه لا يجوز لها أن تفرغ معاهدة من محتواها بتحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٧) ثالثاً، وبصفة خاصة، حوجج بأن الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٠ تنصان على قيد واحد على إمكانية قبول تحفظ، وهو: وجود حكم مخالف في المعاهدة[٨٠٢]؛ وتنجم عن ذلك بالقرينة المعاكسة حرية مطلقة في قبول التحفظات رغم أحكام الفقرة (ج) من المادة ١٩[٨٠٣]. وإذا كان صحيحاً أن الدول في الممارسة قلما تعترض على تحفظات رغم رجحان تنافيها مع موضوع المعاهدة والغرض منها التي ترد عليها وأن هذا يعني عملياً تجريد

---

(٧٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10) الفقرة ٥ من التعليق الخاصّ بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

(٧٩٩) انظر A. Fodella, « The Declarations of States Parties to the Basel Convention » *in* Tullio Treves ed., « Six Studies on Reservations », *Communicazioni e Studi*, vol. XXII, 2002, p. 143 à 147.

(٨٠٠) انظر بصفة خاصة التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٣٠٤-٣١٣.

(٨٠١) فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات من جهة والإعلانات التفسيرية، البسيطة أو المشروطة، انظر المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣ والتعاليق عليها، حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني، الصفحات ١١٣-١١٨.

(٨٠٢) العبارة التي تتردد في الحكمين معا هي: "...ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك...".

(٨٠٣) انظر Greig، الصفحتان ٨٣ و ٨٤، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه).

الفقرة (ج) من المادة ١٩ من مفعولها الملموس[٨٠٤]، على الأقل في غياب هيئة لها صلاحية اتخاذ قرارات بهذا الصدد[٨٠٥]، فإن ثمة مع ذلك عدة حجج تستند إلى نص الاتفاقية نفسها وتعارض هذا المنطق:

- للمادتين ١٩ و٢٠ من الاتفاقية وظائف مستقلة؛ إذ تتدخل القواعد التي تنص عليها في "لحظات" مختلفة فالمادة ١٩ تنص على الحالات التي لا يجوز فيها إبداء تحفظ؛ بينما تبين المادة ٢٠ ما يحدث عندما يُبدى هذا التحفظ[٨٠٦]؛

- قد يجرد التفسير المقترح الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من كل أثر مفيد، مما يترتب عليه أن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها يحدث تماماً نفس الأثر الذي يحدثه التحفظ المتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛

- كما يفرغ من كل معنى الفقرة ١ من المادة ٢١ التي تنص على أن التحفظ لا "يوضع" إلا "وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢١"؛[٨٠٧]، وأنه

- يقيم تمييزاً بين مضمون الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من جهة، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من جهة أخرى، وهذا ما لا يسمح به نصها بتاتاً[٨٠٨].

٨) وبالتالي، ليس ثمة في نص المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، ولا في سياقها، ولا في الأعمال التحضيرية للاتفاقيتين، ولا في ممارسة الدول أو الودعاء ما يبرر إقامة تمييز من هذا القبيل بين نتائج إبداء تحفظ رغم منع تعاهدي من جهة (المادة ١٩(أ) و(ب)) وتنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها من جهة أخرى (المادة ١٩(ج)). ومع ذلك، يعتبر بعض أعضاء اللجنة أن هذا الاستنتاج قاطع بصورة مفرطة وأن آثار مختلف أنواع التحفظات تلك قد تتباين.

---

(٨٠٤) انظر بصفة خاصة D. Carreau, *Droit international*, Pedone, 2004, p. 137؛ Gaja، (الحاشية ٧٩٥ أعلاه)، pp. 315-318؛ Greig، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، pp. 86-90 أو Imbert، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، pp. 134-137.

(٨٠٥) انظر الفقرتين ٨ و٩ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)؛ انظر أيضا M. Coccia, « Reservations to Multilateral Treaties on Human Rights », *California Western I.L.J.l.* 1985, p. 33 ou R. Szafarz, « Reservations to Multilateral Treaties », *Polish Yearbook of International Law* 1970, p. 301.

(٨٠٦) انظر Bowett، (الحاشية ٧٤٧ أعلاه)، P. 80 ou C.J. Redgwell, « Reservations to treaties and Human Rights Committee General Comment No. 24(52) », *I.C.L.Q.*, vol. 46, 1997, pp. 404-406.

(٨٠٧) انظر الفقرة ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٢٩٤-٢٩٥ والفقرة (٨) أدناه.

(٨٠٨) انظر الفقرة ٤ أعلاه.

٣-٣-١ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية

يحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

التعليق

١) حالما يتم القبول، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٣، بأن للفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩ (الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-١) نفس الوظيفة وأنه لا يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً يخالف أحكامها، فإن المسألة التي تبقى مطروحة مع ذلك هو معرفة ما يقع إذا أبدت دولة أو منظمة دولية تحفظاً رغم أحكام المنع هذه. ومن المؤكد أنها لو فعلت، مع ذلك، فإن التحفظ لا يحدث الآثار القانونية التي تُخضعها المادة ٢١ بصورة واضحة لشرط "إبدائه" "وفقاً للمواد ١٩ [برمتها] و٢٠ و٢٣"[٨٠٩].

٢) لكن أياً كانت هذه الآثار،[٨١٠] يظل السؤال القائم هو: هل يجب أن نعتبر من جهة، أن الدولة التي أبدت التحفظ ترتكب عملاً غير مشروع دولياً تتحمل بسببه مسؤولية دولية؟ ومن جهة أخرى، هل هناك أطراف أخرى منعت من قبول تحفظ قُدّم رغم أحكام المنع الواردة في المادة ١٩؟

٣) فيما يتعلق بالسؤال الأول من هذين السؤالين، يمكن القول إن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها[٨١١] "يعد خرقاً للالتزام" هو "بمثابة انتهاك للالتزام" الناشئ عن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩. "وبناء عليه، يعد عملاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة تجاه كل طرف آخر في المعاهدة. ولا يشكل خرقاً للمعاهدة نفسها، بل خرقاً لقاعدة عامة مجسدة في اتفاقية فيينا تحرم التحفظات "المنافية" [٨١٢] (ومن ثم، يتعلق الأمر هنا بعمل غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة التي قامت به حيال كل طرف من الأطراف الأخرى في المعاهدة. وهذا المنطق، المستند صراحة إلى القواعد الناظمة لمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً[٨١٣] ليس مقنعاً[٨١٤].

---

(٨٠٩) المادة ٢١ ("الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات"): "أي تحفظ يُبدى حيال طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣...".

(٨١٠) سيجري تناولها في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(٨١١) غير أن هذا ينطبق بالأولى والأحرى على التحفظات الممنوعة بمقتضى المعاهدة.

(٨١٢) Coccia، (الحاشية ٨٠٥ اعلاه)، pp. 25-26..

(٨١٣) انظر المادتين ١ و٢ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المرفقة بقرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٨١٤) انظر Gaja، (الحاشية ٧٩٥ أعلاه)، P. 314, note 29.

٤) فمما لا شك فيه أن الدولة "تخرق التزاماً دولياً متى كان العمل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشئة أو طابعه"[٨١٥]، وأن انتهاك التزام بعدم القيام بعمل (وهو في هذه الحالة الالتزام بعدم إبداء تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها) يشكل عملاً غير مشروع دولياً من شأنه أن تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة على غرار الالتزام بالقيام بعمل. لكن يتعين أن تطرح المسألة في نطاق قانون المسؤولية. غير أنه كما ذكّرت به محكمة العدل الدولية بقوة في القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو – ناجيماروس، فإن هذا الفرع من القانون وقانون المعاهدات "لهما بطبيعة الحال مجالاً تطبيق مستقلين"؛ كما أنه "من منظور قانون المعاهدات ينبغي تحديد ما إذا كانت اتفاقية من الاتفاقيات سارية المفعول، وما إذا كان تعليقها أو نقضها قد تم حسب الأصول"[٨١٦]، وفي هذا الفرع من القانون ينبغي تحديد ما إذا كان يجوز إبداء التحفظ أم لا. ويستخلص من ذلك على الأقل أن المسؤولية المحتملة للدولة المتحفظة لا يمكن تحديدها على ضوء قواعد فيينا وأنها ليست وثيقة الصلة بأغراض "قانون التحفظات". وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من أن الضرر ليس شرطاً ضرورياً لقيام مسؤولية الدولة[٨١٧]، فإنه يرهن إعمالها، ولا سيما إعمال جبر الضرر[٨١٨]، فيما التحفظ غير الجائز يستلزم ليكون له آثار ملموسة على صعيد قانون المسؤولية، أن تتمكن الدولة التي تستند إليه من أن تتذرع بحدوث الضرر. وهي فرضية غير محتملة إلى حدّ بعيد.

٥) بل إن ثمة أموراً أخرى. إنه مما لا يخلو من دلالة أنه لم يسبق لدولة أن أثارت مسؤولية الدولة المتحفظة، عند إبدائها لاعتراض على تحفظ ممنوع: فالنتائج المترتبة على إقرار عدم جواز تحفظ متعددة[٨١٩]، وليس منها أبداً الالتزام بالجبر، فإذا دعت الدولة المعترضة الدولة المتحفظة إلى سحب تحفظها أو تعديله في إطار "الحوار المتعلق بالتحفظ"، فإن المسألة لا تندرج في حقل قانون المسؤولية بل في حقل قانون المعاهدات دون سواه.

---

(٨١٥) المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ١٢.

(٨١٦) الحكم المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضية غابسيكوفو – ناجيماروس، ١٩٩٧، الصفحة ٣٨، الفقرة ٤٧؛ انظر أيضاً قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في قضية راينبو واريور، *Revue générale de (droit international public* ، ١٩٩٠، الصفحة ٨٥١، الفقرة ٧٥. وبخصوص العلاقات بين هذين الفرعين من القانون، انظر على الخصوص D. Bowett, «Treaties and State Responsibility», *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement – Mélanges Michel Virally*, Pedone, Paris, 1991, p. 137 à 145 (الحاشية ٧٥٠ اعلاه)؛ Combacau، p. 195 à 203; P.-M. Dupuy, «Droit des traités, codification et responsabilité internationale», *Annuaire français de droit international,* 1997, p. 7 à 30; Ph. Weckel, «Convergence du droit des traités et du droit de la responsabilité internationale», *Revue générale de droit international public* 1998, p. 647 à 684; P. Weil, «Droit des traités et droit de la responsabilité», *Le droit international dans un monde en mutation* – Liber Amicorum *Jiménez de Aréchaga*, FCU, Montevideo, 1994, p. 523 à 543; A. Yahi, «La violation d'un traité: L'articulation du droit des traités et du droit de la responsabilité internationale», *Revue belge de droit international* 1993, p. 437 à 469.

(٨١٧) انظر في هذا الصدد المادة ١ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الحاشية ٨١٣ أعلاه.

(٨١٨) قارن بالمادتين ٣١ و٣٤ من مواد لجنة القانون الدولي.

(٨١٩) وتنشأ بالقرينة المعاكسة عن المادة ٢٠ ومن المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا بصفة خاصة.

٦) ولهذا السبب قررت لجنة القانون الدولي التي كانت قد اعتمدت، في فترة أولى، مصطلح "غير جائز" (illicite) باعتباره مقابلاً للكلمة الإنكليزية (impermissible) لنعت التحفظات التي تبدى خلافاً لأحكام المادة ١٩، أن تتحفظ في موقفها في عام ٢٠٠٢، ريثما تتم دراسة آثار تلك التحفظات[٨٢٠]. غير أنه لا غرو أن إبداء التحفظات المستبعدة بفقرة فرعية من الفقرات الفرعية للمادة ١٩ يندرج في قانون المعاهدات لا في قانون مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. وبناء عليه، فإنه لا تترتب عليه مسؤولية الدولة المتحفظة[٨٢١]. ورغم أن هذه المسألة غنية عن البيان، فإن اللجنة باعتمادها المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ قد ارتأت إزالة كل غموض قد يظل في هذا الصدد.

٧) وجاء في رأي آخر على لسان الأقلية أن المبدأ المضمّن في المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ قد يواجه استثناء عندما يكون التحفظ المقدم غير متلائم مع قاعدة قطعية في القانون الدولي العام، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المتحفظة مسؤوليتها الدولية. وإضافة إلى كون بعض أعضاء اللجنة الآخرين يشككون في إمكانية انتهاك تحفظ القواعد الآمرة، فإن معظم أعضاء اللجنة يعتبرون، في جميع الأحوال، أن مجرد تقديم تحفظ لا يمكن أن تترتب عليه مسؤولية تقع على الجهة المتحفظة. لكن عبارة "في حد ذاته" تتيح مع ذلك إمكانية أن تتحمل الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة مسؤولية تنشأ عن آثار هذا التحفظ[٨٢٢].

---

(٨٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٣٩١.

(٨٢١) كما لا تترتب عليه بالأولى والأحرى مسؤولية الدولة التي تقبل ضمناً تحفظاً ممنوعاً أو منافياً لموضوع المعاهدات والغرض منها (انظر مع ذلك Lijnzaad، (الحاشية ٥٧٤ أعلاه)، «*The responsibility for incompatible reservations ... is (...) shared by reserving and accepting States*» "إن المسؤولية عن التحفظات المنافية ... تشترك في الرأي فيها الدولة المتحفظة والدول التي تقبلها" – غير أنه يبدو من السياق أن الكاتب لا يعتبر التحفظ المنافي أو قبوله فعلين غير مشروعين دولياً؛ وبدل الحديث عن "المسؤولية" بمعناها القانوني الدقيق (*responsibility*)، ينبغي لا محالة الحديث عن "المسؤولية" بمفهوم المساءلة (*accountability*)) على سبيل التوضيح.

(٨٢٢) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

الفصل السادس

طرد الأجانب

ألف – مقدمة

٨٥- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها، وأن تعيِّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً للموضوع[٨٢٣]. ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

٨٦- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/554)[٨٢٤].

٨٧- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/573)، إضافة إلى دراسة قدمتها الأمانة (A/CN.4/565). وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧[٨٢٥].

٨٨- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/573 وCorr.1 وA/CN.4/581)، وأحالت إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ١ و٢، بالصيغة التي نقحها المقرر الخاص[٨٢٦]، وكذلك مشاريع المواد من ٣ إلى ٧[٨٢٧].

٨٩- ونظرت اللجنة، في دورتها الستين، في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594). وقررت في جلستها ٢٩٧٣، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث المسائل التي يثيرها طردُ الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات، والتجريدُ من الجنسية في إطار الطرد[٨٢٨]. ووافقت اللجنة، في جلستها ٢٩٨٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على استنتاجات الفريق العامل وطلبت إلى لجنة الصياغة

---

(٨٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي حُدِّد فيه بصورة خاصة موضوع "طرد الأجانب" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٥٤) وأيَّدت هذه النتيجة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩). وأُرفق بتقرير اللجنة عن أعمال هذه الدورة مخطط موجز يعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٨٢٤) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرات من ٢٤٢ إلى ٢٧٤.

(٨٢٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٥٢.

(٨٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الحاشيتان ٤٠١ و٤٠٢.

(٨٢٧) المرجع نفسه، الحواشي من ٣٩٦ إلى ٤٠٠.

(٨٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٧٠.

أن تضع في اعتبارها هذه الاستنتاجات في إطار أعمالها. وفيما يلي الاستنتاجات: (١) ينبغي أن يوضّح في التعليق على مشاريع المواد أنه لأغراض المشاريع، يسري مبدأ عدم طرد المواطنين أيضاً على الأشخاص الذين حصلوا بالطرق القانونية على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى؛ (٢) ينبغي تضمين التعليق توضيحاً مفاده أنه لا يجوز أن تلجأ الدول إلى التجريد من الجنسية للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين[٨٢٩].

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

٩٠- في هذه الدورة، عُرض على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/611 وCorr.1) ونظرت فيه اللجنة في جلساتها من ٣٠٠٢ إلى ٣٠٠٦، المعقودة في ٨ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وعرض على اللجنة أيضاً ملاحظات ومعلومات مقدمة إلى الآن من الحكومات (A/CN.4/604).

٩١- وفي الجلسة ٣٠٠٦، تعهد المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة نسخة منقحة من مشاريع المواد من ٨ إلى ١٤[٨٣٠] أعيدت هيكلتها في ضوء النقاش الذي دار في الجلسة العامة. ثم قدم المقرر الخاصّ إلى اللجنة وثيقة تتضمن مجموعة من مشاريع الموادّ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين تعرضوا أو المعرضين للطرد، نقحت وأُعيد تنظيمها على ضوء المناقشة العامة التي دارت (A/CN.4/617). كما أنه قدم مشروع خطة جديداً بغية إعادة تنظيم مشاريع المواد (A/CN.4/618). وفي جلستها ٣٠٢٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشاريع المواد المنقحة لحين دورتها الثانية والستين.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس

٩٢- تناول التقرير الخامس مواصلة دراسة قواعد القانون الدولي التي تُقيِّد حق الطرد، وهي دراسة ابتدأت في التقرير الثالث، وتناول مسألة القيود الناشئة عن احترام الحقوق الأساسية.

٩٣- والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان، الذي أقرته محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر[٨٣١] وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية[٨٣٢]، التزامٌ يفرض نفسه بقوة أكبر عندما يتعلق الأمر بأشخاص ينشأ عن مركزهم القانوني وضع هش، مثل وضع الأجانب المعرضين للطرد. لكن بدا أن من المطابق للواقع وممارسة الدولة

---

(٨٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(٨٣٠) انظر أدناه، الحواشي من ١١ إلى ١٧.

(٨٣١) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, arrêt, C.I.J. Recueil 1970, p. 32, par. 33 et 34.

(٨٣٢) Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1986, p. 134, par. 267.

حصرُ الحقوق المضمونة في إطار الطرد في الحقوق الأساسية للشخص وفي الحقوق التي يقتضي الوضع الخاص للشخص المطرود أو الجاري طرده إعمالها. وشكّل هذا الشق موضوع مشروع المادة ٨[٨٣٣].

٩٤- وفي ظل الصعوبات والجدل المتصلين بتحديد الحقوق الأساسية و"نواتها الأساسية"، بذل المقرر الخاص ما في وسعه لاستخلاص "صلب النواة الأساسية" للحقوق التي لا يجوز المساس بها والتي يجب ضمانها لكل شخص يطاله الطرد. وحللت هذه الحقوق في ضوء صكوك حماية حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، وفي ضوء الاجتهاد القانوني الدولي، بما في ذلك اجتهاد هيئات الرصد وجهات الاختصاص الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، دون إغفال بعض القرارات الوطنية.

٩٥- وخُصص مشروع المادة ٩[٨٣٤] إلى أول هذه الحقوق، أي الحق في الحياة، الذي يمكن أن يُفهم أيضاً كالتزام بحماية حياة الأشخاص الجاري طردهم، سواء في الدولة الطاردة أو من حيث الوضع في دولة الوجهة. وبينما لا يترتب على الحق في الحياة، في القانون العرفي، منع لعقوبة الإعدام أو لتنفيذها، من الممكن، في ضوء السوابق القضائية، طرح التزام يقع على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بعدم طرد شخص محكوم عليه بالإعدام نحو دولة قد يتعرض فيها للإعدام، دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

٩٦- وخُصص مشروع المادة ١٠[٨٣٥] لكرامة الشخص الجاري طرده، التي يجب أن تُحترم في جميع الظروف وبصرف النظر عما إذا كان وضع الشخص في الدولة الطاردة قانونياً أو غير قانوني. فمفهوم الكرامة الإنسانية، وهو أساس جميع الحقوق الأخرى، مكرّس في عدة اجتهادات قانونية.

---

(٨٣٣) صيغ مشروع المادة ٨ كما يلي:

الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص الجاري طرده

يحق لكل شخص مطرود أو شخص يجري طرده أن تحترم حقوقه الأساسية وكذا كافة الحقوق الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها.

(٨٣٤) صيغ مشروع المادة ٩ كما يلي:

الالتزام بحماية حق الشخص الجاري طرده في الحياة

١- تحمي الدولة الطاردة حق الشخص الجاري طرده في الحياة.

٢- لا يجوز للدولة التي ألغت عقوبة الإعدام أن تطرد شخصاً محكوماً عليه بالإعدام إلى دولة يكون فيها هذا الشخص معرضاً للإعدام، دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

(٨٣٥) صيغ مشروع المادة ١٠ كما يلي:

الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده

١- الكرامة الإنسانية مقدسة.

٢- يجب احترام كرامة الشخص الجاري طرده وحمايتها في جميع الظروف، سواء كان وضع الشخص قانونياً أو غير قانوني في الدولة الطاردة.

٩٧- ونص مشروع المادة ١١[٨٣٦] على الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء داخل الدولة الطاردة أو من حيث الوضع في دولة الوجهة. وكرست الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان هذا الالتزام كما أقرته السوابق القضائية على نطاق واسع.

٩٨- ونص مشروع المادة ١٢[٨٣٧] على حماية محددة للأطفال خلال عملية الطرد.

٩٩- ويتعلق مشروع المادة ١٣[٨٣٨] بالتزام احترام حق الشخص خلال عملية الطرد في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وهو حق مكرس في الصكوك الرئيسية لحماية حقوق الإنسان وفي الكثير من السوابق القضائية، لا سيما السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويمكن أن يتضمن التعليق تبياناً لمفهوم "التوازن

---

(٨٣٦) نصّ مشروع المادة ١١ كما يلي:

الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- لا يجوز لأي دولة أن تُخضع، داخل إقليمها، شخصاً يجري طرده للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا يجوز لأي دولة أن تطرد شخصاً إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً للتعرض إلى التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣- تسري أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أيضاً إذا كان الخطر القائم ناجماً عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة.

(٨٣٧) نصّ مشروع المادة ١٢ كما يلي:

الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده

١- يجب اعتبار الطفل الجاري طرده طفلاً، ومعاملته وحمايته على ذلك الأساس، بغض النظر عن نوع إقامته.

٢- يشكل احتجاز الطفل، بصفة خاصة، في نفس ظروف احتجاز البالغ ولفترة طويلة ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٣- ولأغراض هذه المادة، يعرف "الطفل" بمفهوم المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٨٣٨) نصّ مشروع المادة ١٣ كما يلي:

الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية

١- تحترم الدولة الطاردة حق الشخص الجاري طرده في الحياة الخاصة والحياة الأسرية.

٢- لا تستثنى من الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد مراعاة توازن سليم بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني.

السليم" بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح الشخص المعني، وهو موضوع جرى تناوله بتعمق في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠٠- وخصص مشروع المادة ١٤[٨٣٩] لمسألة عدم التمييز، الذي ينبغي أن يطبق ليس فيما بين الأجانب الجاري طردهم فحسب، وإنما أيضاً، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الأساسية، بين الأجانب ومواطني الدولة الطاردة.

١٠١- ويعتزم المقرر الخاص أن يناقش، في تقاريره المقبلة، مشاكل الطرد المقنّع، والطرد القائم على أسس مناقضة لقواعد القانون الدولي، وشروط الاحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا أو المعرضين للطرد، قبل الانتقال إلى المسائل الإجرائية.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١٠٢- أكد عدة أعضاء أنه ينبغي السعي إلى إيجاد توازن بين حق الدول في طرد الأجانب ومتطلبات احترام حقوق الإنسان، مع أخذ وضع دول الوجهة في الاعتبار. كما شُدِّد أيضاً، في سياق هذا الموضوع، على ضرورة بحث الممارسة الحالية في مختلف مناطق العالم، بما فيها السوابق القضائية للمحاكم الوطنية.

١٠٣- وارتأى بعض الأعضاء أنه يجدر باللجنة أن تبحث ملياً الاتجاه العام في هذا الموضوع وهيكل مشاريع المواد وطبيعة وشكل الصك الذي يمكن تقديمه إلى الجمعية العامة.

١٠٤- ووفقاً لبعض الأعضاء، ليس ضرورياً تناول مجمل التزامات الدولة الطاردة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، باستثناء الالتزامات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالطرد. وهذه الالتزامات تتعلق بوجه خاص بشروط ومدة الاحتجاز رهن الطرد وبعض الضمانات الإجرائية والوسائل القانونية التي يتعين إتاحتها لشخص معرض للطرد. وفيما يتعلق بباقي المسائل، يكفي بحث الشروط التي يمكن في ضوئها اعتبار الطرد مشروعاً، مع التمييز بوضوح بين الشروط التي يجب أن تستوفيها الدولة الطاردة، بصرف النظر عن الوضع في دولة الوجهة، والشروط المتصلة بخطر انتهاك حقوق الإنسان في هذه الدولة. ومن بين الشروط التي يجب أن تستوفيها الدولة الطاردة، شُدِّد على شَرطي عدم التمييز وتقيد أمر الطرد بالقانون.

---

(٨٣٩) نصّ مشروع المادة ١٤ كما يلي:

الالتزام بعدم التمييز

١- تمارس الدولة حق الطرد تجاه الأشخاص المعنيين دون أي تمييز قائم بصفة خاصة على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي سبب آخر.

٢- يسري عدم التمييز أيضاً على تمتع الشخص الجاري طرده بالحقوق والحريات المنصوص عليها في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي تشريعات الدولة الطاردة.

١٠٥- واقتُرح أيضاً أن تنص المادة الأولى من المشروع على حق الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم في أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة لهم، على أن تحدَّد لاحقاً في مشروع مادة ثانية الشروط التي يكون فيها خطر عدم احترام حقوق الإنسان في دولة الوجهة حائلاً دون تنفيذ الطرد. وعلاوة على ذلك، ذُكر أنه يمكن تخصيص مشروعي مادتين لحظر التمييز وحماية الأشخاص الذين يكون وضعهم هشاً.

١٠٦- وأُعرب عن تحفظات إزاء النهج الذي اتبعه المقرر الخاص والمتمثل في تحديد قائمة من الحقوق الأساسية، أو الحقوق الرمزية، التي يجب احترامها فيما يخص الأشخاص المعرضين للطرد. واعتبر عدة أعضاء أن الدولة الطاردة يجب أن تحترم كل حقوق الإنسان في حالة هؤلاء الأشخاص. ولاحظ البعض أن المسألة لا تتمثل فيما إذا كان حق من الحقوق "أساسياً" أم لا، ولكنها مسألة مدى وجود صلة وجيهة بين هذا الحق والحالة المطروحة ومدى وجود أسس قانونية سليمة لتقييده أو الخروج عنه. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن قائمة الحقوق "الرمزية" التي أعدها المقرر الخاص لا تتوافق البتة مع قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في بعض المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٠٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يُدرج في مشاريع المواد التزام عام للدولة الطاردة باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود، حتى وإن تطلب الأمر التشديد في التعليق على بعض الحقوق التي لها صلة خاصة بالموضوع. وجاء في وجهة نظر أخرى أن مشاريع المواد ينبغي أن تورد ذكر عدد من الحقوق التي لها أهمية خاصة في سياق عملية الطرد، مع توضيح أنها مدرجة على سبيل المثال لا غير.

١٠٨- واقترح بعض الأعضاء توسيع نطاق قائمة الحقوق المذكورة في مشاريع المواد. ووردت إشارة في هذا السياق إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. واقترح بعض الأعضاء على وجه التحديد إدراج مشروع مادة تنص على حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في بعض الضمانات الإجرائية، لا سيما الحق في الطعن في مشروعية الطرد، والحق في أن يُستمع إليه، والحق في تلقي مشورة محام. واقتُرح أيضاً إدراج حكم بشأن حق الملكية، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة مصادرة ممتلكات الأجانب المطرودين. واقتُرح كذلك إيراد ذكر حق الأجانب المحتجزين رهن الطرد في تلقي مساعدة طبية أساسية.

١٠٩- واقتُرح إدراج مشاريع مواد تحسم مسائل أخرى. وأعرب عن اقتراح يدعو إلى إدراج حكم ينص على أن إجراءات الطرد التي تتجاوز مدة معقولة يمكن أن تكون بمثابة معاملة لاإنسانية أو مهينة. واقتُرح أيضاً الإشارة، ضمن مشروع مادة، إلى أن متطلبات احترام حقوق الإنسان تستلزم حظر عمليات الطرد كتدبير مضاد. وأخيراً، اقتُرح إيراد نص مؤداه أن إعلان حالة الطوارئ لا يسوغ عدم احترام الحقوق المعترف بها في سياق مشاريع المواد.

١١٠- وأثيرت مسألة سبل الانتصاف في حالة الطرد غير المشروع (حق العودة أو التعويض أو غيرهما). وفي سياق هذه النقطة، طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي تناول الموضوع في مشاريع مواد أو أن يُكتفى بإيرادها في التعليقات.

(ب) تعليقات محددة على مشاريع المواد

مشروع المادة ٨ – الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص الجاري طرده

١١١- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لمشروع المادة ٨ بينما اعتبر عدة أعضاء آخرين أن نطاقه محدود للغاية. واعتبروا أن من الضروري حذف الإشارة إلى "الحقوق الأساسية" والحقوق "التي يقتضي الوضع الخاص [للشخص المطرود] إعمالها"، وإعادة صياغة مشروع المادة ٨ بتضمينه ما ينص على التزام الدولة الطاردة باحترام جميع حقوق الإنسان التي تنطبق على شخص معرض للطرد، سواء بموجب المعاهدات الملزمة للدولة الطاردة أو بموجب القانون الدولي العرفي. وشدد بعض الأعضاء على أن بعض الحقوق التي يبدو أن المقرر الخاص استبعد تطبيقها يجب أن تُضمَن أيضاً في حدود الإمكان.

١١٢- وورد في اقتراح آخر مؤداه أن مشروع المادة ٨ يمكن أن تعاد صياغته لتضمينه ما يشير إلى أن الشخص المطرود أو الشخص الجاري طرده له الحق في أن تحترم حقوقه الأساسية، لا سيما تلك الواردة في مشاريع المواد. واقتُرح أيضاً الاستعاضة عن الإشارة إلى الحقوق الأساسية بجرد وجيز للحقوق التي لها صلة خاصة بسياق الطرد، أو إدراج بند "دون المساس بغيره" يشير إلى حقوق الإنسان التي ليست موضوعاً لمشاريع مواد بعينها.

١١٣- وأُعرب عن رأي مؤداه أن الإشارة في مشروع المادة ٨ إلى الشخص المطرود أو الشخص الجاري طرده تُقِيم تمييزاً هاماً ينبغي إيراده أيضاً في مشاريع المواد الأخرى. وينبغي بالتالي إعادة صياغة عنوان مشروع المادة بما يجعله شاملاً للأشخاص المطرودين أو الأشخاص الجاري طردهم على حد سواء. ومع ذلك، لوحظ أيضاً أن عبارة "الجاري طرده" غامضة نوعاً ما.

١١٤- ووفقاً لبعض الأعضاء، يمكن النظر في إدراج إشارة إلى إمكانية فرض قيود على حقوق الإنسان في سياق الطرد، على أن يوضح أن هذه القيود تخضع لعدة شروط. وأُكِّد أن هذه القيود يجب أن تفرض بنص القانون وأن تكون موافقة للمعاهدات التي انضمت إليها الدولة الطاردة أو للقانون العرفي. وعلاوة على ذلك، يجب أن تخضع هذه القيود لمصلحة مشروعة وأن تكون متناسبة وأن يُتقيد فيها ببعض الضمانات الإجرائية.

مشروع المادة ٩– الالتزام بحماية حق الفرد الجاري طرده في الحياة

١١٥- أيد عدة أعضاء مشروع المادة ٩. وارتأى بعض الأعضاء مع ذلك أن الحماية التي توفرها الفقرة ٢ يجب أن تعزَّز بما يأخذ في الحسبان الاتجاه الواضح نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وهو اتجاه يتجاوز الإطار الأوروبي. وذُكرت ملاحظة مؤداها أن الإشارة إلى "الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام" غير واضحة، ويجدر الحديث عن الدول التي لا توجد فيها هذه العقوبة أو ليست مطبقة فيها بحكم الواقع. واقتُرح حذف الصيغة التي تحد من نطاق هذه الفقرة وتقصرها على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، أو إعادة صياغة الفقرة ٢ بحيث لا تحظر طرد شخص محكوم عليه بالإعدام إلى دولة يمكن أن يعدم فيها فحسب وإنما تحظر أيضاً طرد شخص إلى دولة يمكن أن يحكم عليه فيها بالإعدام. وفي وجهة نظر أخرى، اعتُبر أن من الصعب توسيع الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢، التي تتعلق أصلاً بالتطور التدريجي للقانون الدولي.

١١٦- واعتبر بعض الأعضاء أن من الضروري زيادة توضيح الشروط التي يمكن فيها اعتبار "ضمانة" عدم تنفيذ حكم الإعدام كافية والإجراءات الممكنة للتحقق من احترام هذه الضمانة وآثار انتهاكها، وإدراج هذا التوضيح إذا لزم الأمر في التعليق.

١١٧- وفضلاً عن ذلك، اقتُرح توضيح مدى تعلق مشروع المادة ٩ بالطرد و/أو التسليم، وإدراج هذا التوضيح إذا لزم الأمر في التعليق.

مشروع المادة ١٠ - الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده

١١٨- أيد بعض الأعضاء مشروع المادة ١٠، الذي قيل عنه إنه يشكل مساهمة هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. واقتُرح إلى جانب ذلك الإبقاء على الفقرة ٢ التي تتناول على وجه التحديد مسألة احترام الكرامة في سياق الطرد.

١١٩- ولم يؤيد أعضاء آخرون إدراج مشروع مادة مخصص لاحترام كرامة الشخص الجاري طرده. وقيل إن هذه المسألة تتجاوز إلى حد بعيد إشكالية الطرد. وإضافة إلى ذلك، رأى عدد من الأعضاء أن كرامة الإنسان تشكل أساس حقوق الإنسان بصفة عامة وليست حقاً منفصلاً. كما سُلط الضوء على عدم وضوح مفهوم "الكرامة"، وأُعرب عن عدم التيقن من معناه القانوني. واقترح بعض الأعضاء إدراج إشارة إلى كرامة الإنسان في الديباجة أو في أحكام أخرى من مشاريع المواد.

مشروع المادة ١١- الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

١٢٠- أيد عدة أعضاء إدراج مشروع مادة ينص على واجب حماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، أُعرب عن رأي مؤداه أنه يجدر حذف الفقرة ١ التي لا ترتبط بمسألة الطرد على وجه التحديد. وإضافة إلى ذلك، رأى بعض الأعضاء أن عبارة "قاسية" عبارة لا لزوم لها.

١٢١- وأُعرب عن الأسف لكون المقرر الخاص لم يضع في الاعتبار تعريف التعذيب الوارد في المادة ٧-٢(ﻫ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أغفل مسألة الدافع والطابع الرسمي أو غير الرسمي للتصرفات المقصودة. وقد اقتُرح إدراج إشارة إلى هذا التعريف في التعليق. واقتُرح أيضاً توسيع نطاق مشروع هذه المادة بأكمله - وليس فقط الفقرة ٢- ليشمل الحالات التي تكون فيها أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صادرة عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة.

١٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، التي تتناول على وجه التحديد مثل هذه الحالات، اقتُرح، في ضوء الاجتهاد القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قصر نطاقها على الحالات التي تكون فيها سلطات دولة الوجهة

عاجزة عن تفادي الخطر القائم من خلال توفير حماية كافية[٨٤٠]. وأُعرب عن وجهة نظر أخرى مؤداها أنه ينبغي حذف الفقرة ٣ لأن الأفعال الصادرة عن جهات تتصرف بصفتها الخاصة لا تندرج ضمن تعريف التعذيب بالمعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، أو اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

١٢٣- واقترح بعض الأعضاء أن تحذف من الفقرة الأولى عبارة "داخل إقليمها" أو أن تكمَّل بإشارة إلى الأقاليم أو الأماكن التي تخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطاردة. واقتُرح إدراج إشارة إلى الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.

١٢٤- وفيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في دولة الوجهة، رأى بعض الأعضاء أن مفهوم الخطر الجسيم المقصود في الفقرة ٢ يضع معياراً متشدداً للغاية وأنه يجدر الاستعاضة عنه بمفهوم "خطر حقيقي" المكرس في الاجتهاد القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووردت إشارة إلى التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بترحيلهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الإبعاد. واقتُرح أيضاً توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل خطر انتهاك حقوق أخرى، بما فيها الحق في محاكمة عادلة. وإضافة إلى ذلك، اقتُرح تضمين النص شرط الحصول على ضمانة من دولة الوجهة بألا يتعرض الشخص المطرود للتعذيب أو لسوء المعاملة.

١٢٥- واقتُرح تضمين مشروع المادة أو التعليق ما يؤكد من جديد أنه لا يجوز تعليق الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حالات الطوارئ، مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الظروف التي تهدد أمن الدولة، وأن هذا الحظر يجب أن يُرجَّح على أي تشريع وطني مخالف.

مشروع المادة ١٢- الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده

١٢٦- أيّد عدة أعضاء مشروع المادة ١٢. لكن اقتُرحت إعادة صياغة هذا النص لتضمينه ما مؤداه أن الطفل الجاري طرده يجب أن يعامل أو تُكفل حمايته وفقاً لوضعه القانوني كطفل. وذُكر أنه يجدر زيادة توضيح معنى ومضمون الحماية الخاصة التي يجب كفالتها للأطفال المعرضين للطرد. واقتُرح إضافة إشارة إلى "الضعف الشديد" للأطفال كما أبرزته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية موبلازيلا مايكا و كانيكي ميتونغا ضد بلجيكا (٢٠٠٦)[٨٤١] (*Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga*). وإضافة إلى ذلك، اقتُرح تضمين النص ما مؤداه أنه يجب تغليب المصالح الفضلى للطفل في جميع حالات الطرد التي يكون طفل طرفا فيها. وقُدّم اقتراح يدعو إلى إعادة صياغة الفقرة ٢ لكي تنص على أن المصلحة الفضلى للطفل قد تستدعي، في بعض الحالات، فصله عن البالغين خلال الاحتجاز رهن الطرد.

---

(٨٤٠) H. L. R. c. France, 1997-III, n° 36, par. 40; Revue universelle des droits de l'homme, 1997, p. 60.

(٨٤١) قضية موبلازيلا مايكا ضدّ بلجيكا، الدعوى المرفوعة رقم ٣٠/١٣١٧٨، الحكم الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الصفحة ١٠٣.

١٢٧- واقترح بعض الأعضاء أيضاً وضع حماية محددة لفئات أخرى من الأشخاص الضعفاء، مثل كبار السن والأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً والنساء، لا سيما النساء الحوامل، حتى وإن استدعى الأمر إدراجها في مشروع مادة مستقلة.

مشروع المادة ١٣- الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية

١٢٨- أيد عدد من الأعضاء إدراج مشروع مادة مخصص للحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، حيث شُدِّد على أهميتهما في سياق الطرد. وجاء في وجهة نظر أخرى أنه لا يجدر تخصيص حكم محدد لهذا الحق، لأن نطاقه يتجاوز إشكالية الطرد.

١٢٩- واقتُرح أن يدرج بين الفقرتين ١ و٢ في الصيغة الحالية فقرة جديدة تنص على أن الدولة يجب أن تأخذ في الاعتبار، قبل طرد أي أجنبي، الروابط الأسرية التي تربطه بأشخاص مقيمين في إقليم الدولة الطاردة ومدة إقامته في هذا الإقليم. ومع ذلك، لوحظ أن حماية الحياة الأسرية في سياق الطرد تقتصر على سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولوحظ أيضاً أن الاجتهاد القانوني للمحكمة الأوروبية قد أقر بنطاق محدد لهذه الحماية.

١٣٠- واقترح تضمين التعليق ما يوضح آثار الحق في الحياة الخاصة في سياق الطرد. وفي وجهة نظر أخرى ذُكر أنه من الأفضل أن تحذف من مشروع المادة ١٣ الإشارة إلى الحياة الخاصة، التي ليست بالضرورة ذات صلة مباشرة بإشكالية الطرد.

١٣١- واعتبر بعض الأعضاء أن نطاق الفقرة ٢ واسع أكثر من اللزوم لأنه يعترف باستثناءات في الحالات "المنصوص عليها في القانون"؛ وارتأوا أن إدراج إشارة إلى الحالات "المنصوص عليها في القانون الدولي" خيار يبدو أسلم. وذُكر أيضاً أن معيار "التوازن السليم" معيار صعب التطبيق.

مشروع المادة ١٤- الالتزام بعدم التمييز

١٣٢- أيد عدة أعضاء مشروع المادة ١٤. لكن أُعرب عن رأي مؤداه أنه لا يجدر تخصيص مشروع مادة لمسألة عدم التمييز، لأن نطاقها يتجاوز إلى حد بعيد إشكالية الطرد.

١٣٣- ونظراً إلى الطابع العام لمبدأ عدم التمييز، ارتأى بعض الأعضاء أنه يجدر نقل مشروع المادة ١٤ إلى بداية الفصل المخصص لمسألة احترام حقوق الإنسان، على أن يدرج بعد مشروع المادة ٨ مثلاً. واقتُرح أن يعنون مشروع المادة ١٤ بـ "قاعدة" أو "مبدأ" عدم التمييز، بدلاً من "الالتزام" بعدم التمييز.

١٣٤- ورأى بعض الأعضاء أن عدم التمييز بين الأجانب هو الجانب الأكثر وجاهة في سياق الطرد. وأُعرب عن وجهة نظر مؤداها أنه يجدر تضمين النص ما يحظر أي طرد يقوم على تمييز الأجنبي عن بقية سكان الدولة الطاردة. وأعرب عن شكوك حول مدى وجود مبدأ عدم التمييز كمفهوم مستقل وغير مرتبط بالتمتع بحقوق محددة. وذُكر أيضاً أن بعض الحالات قد تنطوي على أسباب مشروعة لإقامة فوارق بين مختلف فئات الأجانب فيما يتعلق بالطرد، كأن يكون ذلك مثلاً بين مواطني الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو في إطار اتفاقات إعادة القبول.

١٣٥- واقترح أعضاء عدة توسيع قائمة أسس التمييز المحظورة لتشمل، على وجه الخصوص، السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٣٦- أوضح المقرر الخاص أن الهدف من تقريره الخامس هو استخلاص بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تضمن الدول احترامها في سياق طرد الأجانب، وذلك دون المساس باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة.

١٣٧- وقال إن مشروع المادة ٨ ينبغي أن يُفهم من هذا المنظور، وهو مشروع مرجعه، بصرف النظر عن "الحقوق الأساسية"، التزام الدول باحترام الحقوق الأخرى التي "يقتضي الوضع الخاص [للشخص المطرود أو الجاري طرده] إعمالها". وقال المقرر الخاص إنه لا يعترض مع ذلك على توسيع صياغة مشروع هذه المادة للإشارة إلى حقوق الإنسان بصفة عامة، على أن تخصص لاحقاً مشاريع مواد أخرى لبعض الحقوق التي لا بد من احترامها بصفة خاصة في سياق الطرد والتي يكون مضمونها موضحاً في السوابق القانونية.

١٣٨- وأوضح المقرر الخاص أن مسألة عقوبة الإعدام لا تزال مثار جدل، على الرغم من الاتجاه نحو إلغائها في بعض المناطق من العالم. لذا يبدو من الصعب توسيع نطاق الحماية إلى أبعد مما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩.

١٣٩- وأبدى المقرر الخاص تشبثاً بالاحتفاظ بمشروع المادة ١٠ التي تنص على شرط احترام كرامة الشخص الجاري طرده، حتى وإن تطلب ذلك تغيير مكان إدراج هذا الحكم. وقال إن الحق في الكرامة، الذي كُرّس في العديد من الصكوك الدولية والاجتهادات القانونية، يتجاوز بكثير حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال المقرر الخاص إنه لا يعترض مع ذلك على الاحتفاظ بالفقرة ٢ فقط التي تتعلق بالطرد على وجه التحديد.

١٤٠- وأضاف أن الهدف من الإشارة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ إلى إقليم الدولة الطاردة هو إيجاد تباين بين هذه الفقرة والفقرة ٢ من الحكم نفسه، الذي يتعلق بخطر التعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في دولة الوجهة. لكن في ضوء المخاوف التي أعرب عنها بعض الأعضاء، قال المقرر الخاص إنه يوافق على حذف عبارة "داخل إقليمها" أو إضافة إشارة إلى الأقاليم الخاضعة لولاية الدولة الطاردة. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، التي تتعلق بالحالات التي يكون فيها خطر التعرض لسوء المعاملة آتياً من أشخاص أو مجموعات يتصرفون بصفتهم الخاصة، أعرب المقرر عن تأييده لاقتراح قصر نطاقها على الحالات التي تكون فيها دولة الوجهة غير قادرة على تفادي هذا الخطر من خلال توفير حماية كافية، وذلك استناداً إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٤١- ووافق المقرر الخاص على الاقتراح الداعي إلى تضمين مشروع المادة ١٢ إشارة إلى مفهوم "المصالح الفضلى للطفل"، المكرس في صكوك دولية واجتهادات قانونية مختلفة.

١٤٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، قال المقرر الخاص إنه يوافق على حذف الإشارة إلى الحياة الخاصة، نظراً إلى الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وبالنظر أيضاً إلى أن الغرض من

هذا الحكم هو تسليط الضوء على الأهمية الخاصة التي يكتسيها الحق في احترام الحياة الأسرية في سياق عملية الطرد. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال المقرر الخاص إنه يعي ملاحظات بعض الأعضاء ومفادها أن الإشارة إلى "الحالات المنصوص عليها في القانون" تنطوي على احتمال الاعتراف بهامش أكبر من اللازم للتشريعات الوطنية، وبالتالي يجدر إما حذف هذه الإشارة أو الاستعاضة عنها بإشارة إلى قواعد القانون الدولي. وأضاف أنه يرى في المقابل أن الاحتفاظ بمفهوم "التوازن السليم" له ما يبرره لأنه يعكس بصورة ملائمة فكرة أن بالإمكان فرض قيود على الحق في الحياة الأسرية، حتى في سياق الطرد، من أجل حماية بعض مصالح الدولة الطاردة.

١٤٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، اعتبر المقرر الخاص أن هناك، في سياق مسائل الطرد، مبدأ قائماً بذاته يحظر على الدول التمييز بين الأجانب.

١٤٤- وأعرب المقرر الخاص عن تأييده لاقتراحات بعض الأعضاء الداعية إلى تضمين مشاريع المواد ما ينص على ضرورة توفير حماية خاصة، في سياق الطرد، ليس للأطفال فحسب - على غرار مشروع المادة ١٢ - ولكن أيضاً لفئات أخرى من الأشخاص الضعفاء مثل المعوقين أو النساء الحوامل.

١٤٥- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، قال المقرر الخاص إنه ينوي إدراجه في حكم استهلالي للفصل المتضمن مشروع المواد المخصصة لقواعد الإجراءات المطبقة في حالات الطرد. لكنه قال إنه يدرك آراء بعض الأعضاء الذين اعتبروا أن هذا المبدأ مرتبط بالقانون الموضوعي، مضيفاً أنه لا يرى مانعاً أساسياً لإدراج نصه في السياق الذي ترد فيه قيود حق الطرد الناشئة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

١٤٦- وأخيراً اعتبر المقرر الخاص أن إدراج نص قاعدة عامة تحظر طرد شخص إلى بلد تكون فيه حياته مهددة قد يثير اعتراضات من الدول إذا لم يُدرج تمييز بين الأجانب الذين يكون وضعهم قانونيا والأجانب الذين يكون وضعهم غير قانوني.

الفصل السابع

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

ألف – مقدمة

١٤٧- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تدرج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عملها، وقامت بتعيين السيد إدواردو فالينسيا – أوسبينا مقرراً خاصاً. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعدّ دراسة أساسية عن الموضوع، تقتصر في بادئ الأمر على الكوارث الطبيعية(٨٤٢).

١٤٨- وفي الدورة الستين (٢٠٠٨)، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/598) والذي قام فيه بتتبع الكيفية التي تطور بها موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وحدّد مصادر القوانين المتعلقة بالموضوع، وعرض الجهود التي سبق بذلها من أجل تدوين القانون المتعلق بهذا المجال وتطويره. ورسم التقرير أيضاً الخطوط العريضة لمختلف جوانب النطاق العام للموضوع بغرض الوقوف على المسائل القانونية الرئيسية التي يتعيّن تغطيتها، وتقديم استنتاجات مبدئية لا تخل بما ستخلص إليه المناقشة التي يهدف التقرير إلى إثارتها داخل اللجنة. كذلك كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تركز بصفة أساسية على الكوارث الطبيعية (A/CN.4/590 وAdd.1-3) وتقدم لمحة عامة عن الصكوك والنصوص القانونية القائمة المطبقة على مجموعة من الجوانب المتعلقة باتّقاء الكوارث والمساعدة الغوثية، إلى جانب حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٤٩- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/615 وCorr.1) الذي يقدم تحليلاً لنطاق هذا الموضوع من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني، والمسائل المتصلة بتعريف "الكارثة" لأغراض النظر في الموضوع، وكذلك دراسة للواجب الأساسي المتعلق بالتعاون. كذلك اشتمل التقرير على مقترحات تتصل بمشاريع المواد ١ (النطاق)، و٢ (تعريف الكارثة)، و٣ (واجب التعاون). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/590 وAdd.1-3)، إضافة إلى ردود مقدّمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الأسئلة التي طرحتها اللجنة على هاتين الهيئتين في عام ٢٠٠٨.

١٥٠- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها من ٣٠١٥ إلى ٣٠١٩، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

---

(٨٤٢) في جلستها ٢٩٢٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٥، انظر أيضاً الفقرة ٣٨٦). وقد أحاطت علماً الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بقرار اللجنة القاضي بإدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق باء من تقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠، (A/61/10)، الفقرة ٢٥٧).

١٥١- وفي الجلسة ٣٠١٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قامت اللجنة بإحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٣ إلى لجنة الصياغة، على أساس أنه، لو تعذر الاتفاق على مشروع المادة ٣، يعاد المشروع إلى اللجنة بكامل هيئتها بهدف إنشاء فريق عامل لمناقشته.

١٥٢- وفي الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة وأحاطت علماً بمشاريع المواد من ١ إلى ٥، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.158).

١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني

١٥٣- أوضح المقرر الخاص أن تقريره الثاني يهدف إلى تقديم توجيهات محدّدة في سياق متابعة المسائل المطروحة في تقريره الأولي. وأشار إلى أن المناقشات التي دارت داخل اللجنة وداخل اللجنة السادسة في العام الماضي قد تركزت على أربع مسائل رئيسية، هي: (أ) الفهم السليم لمسألة "حماية الأشخاص" في سياق الموضوع قيد النظر؛ (ب) ما إذا كانت أعمال اللجنة ينبغي أن تقتصر على حقوق الدول والتزاماتها، أم أن تشمل تصرفات جهات فاعلة أخرى؛ (ج) مراحل الكارثة التي ينبغي تناولها؛ (د) كيفية تعريف "الكارثة". وبالإضافة إلى ذلك، تباينت الآراء بشأن المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها أعمال اللجنة، ولا سيما مدى وجاهة المبدأ الناشئ المتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

١٥٤- وأشار المقرر الخاص إلى أن العديد من الدول في اللجنة السادسة قد أبدت تأييدها لاتّباع نهج قائم على الحقوق إزاء الموضوع. وذكر أن الهدف من ذلك النهج ليس إرساء نظام ينافس نظام حقوق الإنسان أو غيره من النظم ذات الصلة أو يبدو وكأنه يضاف إليه بلا داع. بل إن الهدف هو توفير إطار يمكن على أساسه تقييم مشروعية الجهود المبذولة للإغاثة من الكوارث ونجاحها بناء على مدى احترام حقوق الأطراف المتأثرة وحمايتها والوفاء بها. وأضاف أن النهج القائم على الحقوق في الوقت نفسه ليس نهجاً حصرياً، وإنما ينبغي الاسترشاد معه، حسب الاقتضاء، باعتبارات أخرى، من بينها احتياجات ضحايا الكوارث. فالاحتياجات والحقوق وجهان لنفس العملة.

١٥٥- وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن اللجنة تتعامل مع نوعين مختلفين من العلاقات، هما: العلاقات فيما بين الدول، وعلاقات الدول بالأشخاص المتضررين. وأوضح أن هذا الفارق المفاهيمي يوحي بوجوب اتباع نهج في المناقشة يتألف من مرحلتين يجري فيه التركيز أولاً على حقوق الدول والتزاماتها تجاه بعضها البعض، ثم على حقوق والتزامات الدول تجاه الأشخاص المتضررين.

١٥٦- وأشار إلى أن مشروع المادة ١[٨٤٣] يهدف إلى تحديد نطاق المشروع عن طريق الاستمرار في التركيز بصفة رئيسية على أعمال الدول وقدرتها على كفالة إعمال حقوق الأشخاص في حالات الكوارث. كذلك يتبين

---

(٨٤٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث لكي تكفل الدول إعمال حقوق الأشخاص في سياق حدث من ذلك القبيل، عن طريق الاستجابة بصورة كافية وفعّالة لاحتياجاتهم في جميع مراحل الكارثة.

من ذلك التعريف أن إبداء المراعاة الكافية لحقوق الأشخاص المتضررين في سياق الجهود المبذولة للاستجابة للكوارث، أمر لا يمكن تحقيقه دون السعي إلى تلبية احتياجاتهم في مواجهة مثل هذه الأحداث. وتشدّد عبارة "في جميع مراحل الكارثة" على أن محط التركيز الرئيسي في هذا المشروع هو على الاستجابة للكوارث والإنعاش وإعادة التأهيل في وقت مبكر، دون المصادرة على إمكان القيام في مرحلة لاحقة بالنظر في مسألة التأهب والتخفيف من الأثر في مرحلة ما قبل الكارثة. أما فيما يتعلق بمفهوم "المسؤولية عن الحماية"، فأشار المقرر الخاص إلى تقرير الأمين العام الصادر في عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الذي أوضح أن المفهوم لا ينطبق على مسألة الاستجابة للكوارث(٨٤٤).

١٥٧- وفي سياق الاقتراح المتعلق بمشروع المادة ٢(٨٤٥)، قدم المقرر الخاص تعريفاً لمصطلح "الكارثة" يستند إلى اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، لعام ١٩٩٨(٨٤٦) التي استخدمت النهج المعتاد في تعريف "الكارثة" بوصفها "خلل خطير في حياة مجتمع ما". غير أن المقرر الخاص قد استثنى النزاع المسلح من اقتراحه، وذلك حفاظاً على وحدة القانون الإنساني الدولي الذي يوفر مجموعة شاملة من القواعد التي تنطبق على تلك الحالة. فضلاً عن ذلك، وخلافاً لما تنص عليه اتفاقية تامبيري، يشترط التعريف المقترح حدوث ضرر فعلي، من أجل قصر نطاق المشروع على الحالات التي تستدعي فعلاً حماية الأشخاص. وقد حُذف من التعريف المقترح أيضاً أي شرط يتعلق بتوافر علاقة سببية، بالنظر إلى أن الكارثة يمكن أن تنتج بفعل أي مجموعة من العناصر تقريباً، سواءً كانت طبيعية أو من صنع الإنسان أو خلاف ذلك. كما أن التعريف الوارد في مشروع المادة لا يشترط أن "تفوق [الكارثة] قدرة المجتمع على الاستجابة"، الأمر الذي كان من شأنه أن يحول بؤرة التركيز في هذا الموضوع بعيداً عن ضحايا الكارثة.

١٥٨- وأعاد مشروع المادة ٣(٨٤٧) تأكيد الواجب القانون الدولي الواقع على عاتق الدول بالتعاون مع بعضها البعض، كما نص على التعاون، في الظروف المناسبة، مع الجهات الفاعلة من غير الدول. وقد أُشير إلى أن التعاون

---

(٨٤٤) A/63/677، الفقرة ١٠(ب).

(٨٤٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

تعريف الكارثة

يقصد بمصطلح "الكارثة" حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما، باستثناء النزاع المسلح، مما يتسبب في وقوع خسائر بشرية أو مادية أو بيئية هامة وواسعة النطاق.

(٨٤٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, p. 5.

(٨٤٧) فيما يلي نصّ مشروع المادة ٣:

واجب التعاون

لأغراض مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول فيما بينها وحسب الاقتضاء مع:

(أ) المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما الأمم المتحدة؛

(ب) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ج) المجتمع المدني.

مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية[٨٤٨]. كذلك أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية التعاون الدولي في سياق الاستجابة لحالات الكوارث، في قرارات كان آخرها القرار ١٤١/٦٣، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كما تم الاعتراف في العديد من الصكوك الدولية بأهمية التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي في سياق أنشطة الحد من المخاطر والإغاثة منها. وأشارت الأمانة العامة في مذكرة صادرة عنها إلى أن التعاون "مبدأ لا غنى عنه لإنجاح أعمال الإغاثة في حالات الكوارث"[٨٤٩]. وكان هذا المبدأ أيضاً موضوعاً لعدد من مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة بشأن مواضيع مختلفة. كذلك أشار المقرر الخاص إلى أن ثمة مبادئ أخرى ذات صلة بالموضوع تستحق أيضاً النص عليها من جديد، وستكون موضوعاً لمشاريع مواد تقترح في التقارير التالية، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المساعدة وسبل الوصول في حالات الكوارث.

٢- موجز للمناقشة

(أ) مشروع المادة ١- النطاق

اتباع نهج قائم على الحقوق وعلى الاحتياجات إزاء الموضوع

١٥٩- أعرب البعض عن تأييده للنهج القائم على الحقوق باعتباره نقطة انطلاق للتعامل مع الموضوع قيد النظر. وذهب البعض إلى أن آلية حماية حقوق الإنسان توفر الحماية المثلى اللازمة للتخفيف من معاناة الضحايا. وأُشير إلى أن "النهج القائم على الحقوق" ينبغي أن يراعي جميع فئات الحقوق، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يكون تأثرها بالكوارث أشد وطأة. وأُشير كذلك إلى أن كلاً من الحقوق الفردية والجماعية تسري في هذا السياق، بالنظر إلى أن بعض الفئات الخاصة من الأشخاص، من قبيل اللاجئين والأقليات والشعوب الأصلية، قد يزداد ضعفها في حالة الكوارث. واقترح أن يقتصر مشروع المادة ١ على التأكيد العام على انطباق حقوق الإنسان، دون تحديد تلك الحقوق أو النص صراحة على شروط انطباقها في سياق الكوارث.

١٦٠- وتم الإعراب كذلك عن التأييد لما أبداه المقرر الخاص من استعداد لاستكمال النهج القائم على الحقوق بالنظر في احتياجات الأشخاص، على أساس أن الاتحاد الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر يتبع نهجاً قائماً على الاحتياجات. كذلك أُعرب عن التأييد لرأي المقرر الخاص الذي يفيد بعدم وجود انقسام بين النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات. واقترح أيضاً إيلاء تركيز للعلاقة القائمة بين الفقر والتخلف والتعرض لحالات الكوارث، وكذلك لمحنة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً.

١٦١- وأبدى البعض الآخر من الأعضاء اعتراضاً على المساواة بين "الحقوق" و"الاحتياجات"، فأكدوا أنه فيما تشير "الحقوق" إلى مفهوم قانوني، تتضمن "الاحتياجات" إشارة ضمنية إلى حالات واقعية معينة. وأُعرب عن القلق إزاء احتمال ألا يتيح الصك الذي ينص على حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث الاستجابة العملية

---

(٨٤٨) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

(٨٤٩) A/CN.4/590، الفقرة ١٨.

اللازمة لهذا الموضوع، بالنظر إلى أنه يمكن في حالات الطوارئ تقييد حقوق معينة من حقوق الإنسان. ففي حالات الكوارث، كثيراً ما تتشابك مصالح الأفراد والمصالح الجماعية ومصلحة النظام العام. وكثيراً ما يلزم في ظل الموارد المحدودة الموازنة بين هذه المصالح وبين الظروف المعينة القائمة. ولا يبدو أن النهج القائم على الحقوق وحده يقدم الحلول المطلوبة لهذه المسائل الهامة.

١٦٢- وأُشير كذلك إلى أن الدولة المتضررة في حالات الكوارث هي في المقام الأول الجهة التي لها الحق في توفير المساعدة فيما يتعلق بالكارثة التي حلت بالإقليم الواقع تحت سيطرتها، والتي عليها التزام بذلك. ورُئي أن النهج القائم على الحقوق يوحي على ما يبدو بعكس ذلك، أي بأن الدولة المتضررة عليها دائماً أن تتقبل المعونة الدولية، وهو التزام لا يستند إلى ممارسات الدول. غير أن الدولة المتضررة، حسب ما أُشير إليه، يحق لها أن تكفل التنسيق السليم لجهود الإغاثة، كما يجوز لها أن ترفض بعض أنواع المساعدة؛ وذُكِر أن اللجنة عليها أن تنظر في ماهية النتائج التي يمكن أن تنشأ في حالة رفض الدولة المتضررة رفضاً غير معقول لعروض المساعدة المقدمة بحسن نية، أو لالتماس الوصول إلى الضحايا. وأُشير إلى أنه ينبغي للجنة أن تعالج أسباب عزوف بعض الدول عن اللجوء إلى المساعدة الدولية.

١٦٣- ورأى بعض الأعضاء أن النهج القائم على أساس الحقوق لا يستبعد أياً من الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه، بل هو يجعل بكل بساطة الفرد محوراً للجهود التي تبذلها كافة الجهات الفاعلة المعنية.

١٦٤- وأعرب البعض عن اتفاقه مع المقرر الخاص فيما انتهى إليه من استنتاجات بشأن عدم انطباق مفهوم المسؤولية عن الحماية، غير أن البعض رأى أن اتخاذ اللجنة لأي قرار من هذا القبيل لا ينبغي أن يمس بإمكانية أن يكون لهذا المفهوم وجاهته في المستقبل.

١٦٥- وأيدت وجهة نظر مؤداها أن النهج القائم على أساس الحقوق لا يوحي بأن التدخل بالقوة لتوفير المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث هو فعل مشروع.

نطاق الاختصاص الموضوعي

١٦٦- رغم ما أعرب عنه البعض من تأييد لمشروع المادة ١، فقد تساءل العديد من الأعضاء عن عبارة "الاستجابة بصورة كافية وفعالة". ورأى البعض أنه يكفي استخدام كلمة "كافية". وكذلك رئي أن مشروع المادة، بما اشتمل عليه من عناصر تتعلق بالهدف من مشاريع المواد، يتجاوز مسألة النطاق. ومن ثم، اقترح تقسيم مشروع المادة إلى قسمين. كذلك أعرب عن التأييد العام لفكرة عدم التمييز على نحو صارم بين الأسباب الطبيعية والبشرية، ذلك أن هذا الأمر ليس ممكناً دائماً في الممارسة العملية. واقترح أيضاً أن يُعكس ترتيب الإشارة "الحقوق" و"الواجبات" في مشروع المادة.

نطاق الاختصاص الشخصي

١٦٧- أُعرب عن التأييد لتوسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يشمل أنشطة جهات فعالة من غير الدول، وبالإضافة إلى ذلك أيد البعض ما ذهب إليه المقرر الخاص من تفضيل التعامل أولاً مع الجهات الفاعلة من الدول، وبخاصة الدور الرئيسي الذي تؤديه الدولة المتضررة، وترك النظر في الجهات الفاعلة من غير الدول إلى مرحلة لاحقة.

١٦٨- ساد تأييد عام لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى التركيز أولاً على الكوارث التي وقعت بالفعل، مع ترك مسألة اتقاء الكوارث والحد من خطر وقوعها والتخفيف من آثارها إلى مرحلة لاحقة من مراحل العمل. غير أن العديد من الأعضاء شددوا على أهمية التصدي لمرحلة ما قبل وقوع الكارثة.

(ب) مشروع المادة ٢- تعريف الكارثة

١٦٩- رغم أن البعض، فيما يتعلق بالتعريف المقترح لمصطلح "الكارثة" الوارد في مشروع المادة ٢، قد أعرب عن تأييده لتعريف الكارثة من حيث الأثر المترتب على الضرر الواقع، تمشياً مع اتفاقية تامبيري، أعرب آخرون عن تفضيلهم لتعريف الكارثة من حيث وقوع حدث معين. وأشاروا إلى أن اتفاقية تامبيري قد اعتمدت في سياق خاص (هو الاتصالات السلكية واللاسلكية)، وإلى أنه من الضروري تعريف الكارثة على نحو أكثر عمومية.

١٧٠- وتساءل عدة أعضاء عما إذا كان استخدام صفات من قبيل "خطير" و"هامة" و"واسعة النطاق" يؤدي إلى رفع العتبة إلى حد أكثر من اللازم. وأعربوا عن القلق إزاء إمكان أن ترفض الدولة المتضررة المساعدة الدولية على أساس أن الكارثة ليست جسيمة بالدرجة الكافية. واقترح أيضاً أن يشتمل التعريف على بعض العناصر السببية، كي تستبعد على النحو الواجب أزمات أخرى، من قبيل الأزمات السياسية والاقتصادية. وذهب رأي آخر إلى أنه من الأفضل عدم إدراج شرط يتعلق بالسببية، إذ قد يصعب إثبات ذلك في الممارسة العملية.

١٧١- وأُعرب عن التأييد أيضاً لفكرة اقتصار التعريف على الضرر الفعلي. واقترح أعضاء آخرون إدراج إشارات إلى وجود خطر وشيك يهدد بوقوع الضرر، إلى جانب إدراج الحالات التي يلحق فيها ضرر بالغ بالمحاصيل، من قبيل وجود الآفات أو أمراض النبات التي تتسبب في المجاعات، وحدوث حالات الجفاف الشديد أو غير ذلك من الحالات التي تتأثر فيها بشدة إمكانية الحصول على الأغذية والمياه. واقترح أيضاً أن يجري النظر في الضرر والدمار الذي يلحق بالممتلكات والبيئة، على حد سواء، على الأقل من حيث تأثير ذلك الضرر على الأشخاص.

١٧٢- وأشير إلى أن مسألة إدراج، أو عدم إدراج، تقديم المساعدة الإنسانية في سياق النزاع المسلح في مشروع المادة هي أمر أوثق صلة بنطاق مشاريع المواد عنه بتعريف الكارثة. ورئي أن من الأفضل التعامل مع مسألة استبعاد "النزاع المسلح" من خلال نص يشترط عدم الإخلال فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي. ورأى البعض أنه قد توجد حالات يصعب فيها الفصل بين النزاع المسلح والكارثة الخالصة، وأن الأمر الأهم هو كفالة استمرار انطباق القواعد الخاصة من قواعد القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح. وأشير إلى ضرورة وضع "رسم بياني" يصف أدوار مختلف الجهات الفاعلة في سياق الاستجابة للكوارث، من أجل تمكين اللجنة من تحديد المرحلة التي يمكن أن تنشأ عندها ضرورة قانونية معينة.

(ج) مشروع المادة ٣- التعاون

١٧٣- تكلم أعضاء عديدون تأييداً لمشروع المادة ٣، باعتباره تأكيداً عاماً للدور الرئيسي الذي يؤديه التعاون الدولي في حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وذهب البعض إلى وجود حجة قوية تدعم اشتراط أن تتعاون الدولة المتضررة مع الدول الأخرى، رهناً بشروط محددة، من بينها احترام مبدأ عدم التدخل. وأشير إلى أن هذا يمكن أن ينسحب أيضاً على التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات والكيانات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات

غير الحكومية، التي اعترف المجتمع الدولي بدورها في الكوارث الدولية. وذُكر كذلك أن الدولة المتضررة من حقها أن تلقى التعاون من الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية، عند طلبها.

١٧٤- وفي نفس الوقت، قال البعض إن النص يشير ضمناً إلى أن الدولة عليها أن تنظر في مسألة المساعدة الدولية بنظرة إيجابية. غير أن المساعدة الدولية هي مساعدة تكمل الأعمال التي تقوم بها الدولة المتضررة، وليست بديلاً عنها. وفضلاً عن ذلك، أُعرب عن التأييد للتخدير الذي جاء على لسان المقرر الخاص من أن يجرى تمديد نطاق مبدأ التعاون بحيث يتعدى على سيادة الدول المتضررة. غير أن البعض قال في الوقت نفسه إن الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية للدول المتضررة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الكوارث لا ينبغي أن يفهم على أنه يعني ترك المجتمع الدولي في موقف المراقب السلبي في الحالات التي يحرم فيها الأشخاص المتضررون من الكوارث من الحماية الأساسية اللازمة لاحتياجاتهم وحقوقهم. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن من واجب الدولة أن تقبل المساعدة الدولية إذا ما كانت غير قادرة على توفير الحماية الملائمة لضحايا الكوارث التي يشهدها إقليمها.

١٧٥- وشدد البعض على اختلاف طابع التعاون مع الأمم المتحدة عن طابع التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. وعلاوة على ذلك، أشير إلى الالتزامات المختلفة المتعلقة بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٧٦- وأعرب البعض عن قلقه إزاء عبارة "المجتمع المدني". فقد لاحظ أعضاء عديدون أن هذا المصطلح غير مقبول كفئة قانونية. وحذروا من أن يُفرض على الدول المتضررة التزام بالتعاون مع منظماتها غير الحكومية الداخلية.

١٧٧- وأعرب بعض الأعضاء عن شواغل تتعلق بهذا الحكم، بالنظر إلى أنه لا ينص بوضوح في رأيهم على نطاق الالتزام بالتعاون وحبّذ البعض الآخر من الأعضاء، عوضاً عن ذلك، استخدام عبارة "المنظمات غير الحكومية" على غرار الصكوك القانونية الأخرى. ومن ثم، فقد ذكر أن من الأفضل مواصلة التفكير في مشروع المادة، انتظاراً لعرض المبادئ الأخرى الواجبة التطبيق. وشكك البعض أيضاً في التأكيد على أن التضامن يشكل مبدأ قانونياً دولياً.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٨- لاحظ المقرر الخاص أن المناقشة العامة كانت مناقشة بناءة، وذلك بصفة أساسية لأنها قربت كثيراً من وجهات النظر، الأمر الذي يرجع إلى أسباب ليس أقلها أنها تناولت عدداً من المسائل التي سيجري التعامل معها في التقارير المقبلة. وذكر أنه يفهم أن النهج القائم على الحقوق قد حظي بقدر كبير من التأييد، بالنظر إلى أن التركيز على حقوق الأفراد يوفر أساساً قانونياً متيناً، إن لم يكن الأساس الوحيد، للعمل على تدوين القانون المتصل بهذا الموضوع وتطويره تدريجياً. وأشار إلى أنه ينبغي فهم هذا النهج بمعنيين، هما: أنه نهج يشترط إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأفراد الذين يعانون من الأمر وشواغلهم؛ كما أنه تذكرة بأن للناس حقوقاً قانونية عند وقوع الكوارث، ومن ثم، فهو يؤكد من جديد على مكانة القانون الدولي في سياق الكوارث. كذلك ذكر مجدداً أنه رغم وجود تساؤلات جدية بشأن الأمور المسموح بها بموجب القانون الدولي في حالة عدم وفاء الدولة المتضررة بحقوق الأفراد، فإن النهج القائم على الحقوق لا يعني أن أي انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تبرر التدخل قسرياً لتقديم المساعدة الإنسانية. فذلك النهج يقتصر على مجرد إيجاد مساحة لتقييم الحالة القانونية السائدة، في ضوء كل من حقوق الدولة، بصفتها من أشخاص القانون الدولي المتمتعين بالسيادة، والواجب الواقع عليها بشأن كفالة حقوق الأفراد في إقليمها.

١٧٩- وأشار إلى أن الأعضاء قد أبدوا تأييدهم للفهم الوارد في التقرير الثاني للطابع الثنائي لمسألة حماية الأشخاص، واتفقوا على أن تبدأ اللجنة بإرساء حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض، قبل التركيز على حقوق الدول تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية. وأشار كذلك إلى الاتفاق الملموس بشأن عناصر أخرى من العناصر المتعلقة بنطاق الموضوع: كالتركيز بادئ ذي بدء على الكارثة ذاتها والمراحل التالية مباشرة لوقوع الكارثة، دون الإخلال بإمكانية العمل في مرحلة لاحقة على أنشطة التأهب والتخفيف في المرحلة السابقة للكارثة؛ والنظر في حقوق الدول والتزاماتها، دون الإخلال بالأحكام المتصلة بتصرفات الجهات الفاعلة من غير الدول.

١٨٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، المعنون "النطاق"، أشار إلى الاقتراحات المختلفة التي قدمت في أثناء المناقشة العامة، وأعرب عن اتفاقه مع الاقتراح الرئيسي الداعي إلى تقسيم المادة إلى مشروعي مادتين، يتناول أحدهما مسألة النطاق ذاتها، بينما يتناول الآخر مسألة الغرض.

١٨١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، أشار المقرر الخاص إلى أن جميع الأعضاء قد أعربوا عن موافقتهم الصريحة أو الضمنية لضرورة إدراج تعريف الكارثة في مجموعة مشاريع المواد. وأضاف أن هناك اتفاقاً أيضاً على أنه من غير العملي التمييز بين الكوارث الطبيعية وتلك التي تنشأ بفعل الإنسان، وعلى أن التعريف يجوز أن يشمل الخسائر المادية والبيئية، ما دامت تلك الخسائر تؤثر على الأشخاص، وأنه ينبغي اشتراط وقوع ضرر فعلي، وإن كان بعض الأعضاء قد شددوا على أنه ينبغي اعتبار وجود ضرر وشيك أمراً كافياً.

١٨٢- وأشار المقرر الخاص إلى أمور، من بينها إيثار بعض الأعضاء لإدراج إشارة إلى العلاقة السببية، والرغبة في التركيز على "الحدث أو سلسلة الأحداث"، بدلاً من التركيز على النتائج. وأشار كذلك إلى وجود تأييد قوي لاستبعاد النزاع المسلح من التعريف على الرغم من أنه قد رئي عموماً أنه سيكون من الضروري وضع صيغة بديلة لتجنب التداخل مع القانون الإنساني الدولي، مع القيام في الوقت نفسه بتغطية جميع الحالات التي يمكن أن تسمي عن حق "كوارث".

١٨٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، لاحظ المقرر الخاص أن جميع من تكلموا يعترفون بأن واجب التعاون هو واجب مستقر في القانون الدولي كتعبير عن مبدأ التعاون الوارد في الميثاق، وأنه يندرج في صلب الموضوع قيد البحث ذاته. غير أنه أقر بأن هناك رأياً يذهب إلى ضرورة أن تقوم اللجنة، قبل اتخاذ قرار بإحالة النص المقترح إلى لجنة الصياغة، بمناقشة المبادئ الأخرى المقرر إدراجها في مشاريع المواد وبحث الصياغات المقابلة لها المعتزم أن يقدمها المقرر الخاص. وأكد أن المبادئ الأخرى ذات الصلة، بما فيها مبادئ الإنسانية والتجرد والحياد وعدم التمييز، فضلاً عن السيادة وعدم التدخل، تستحق النص عليها من جديد وأنها ستكون مادة لمشاريع مواد ستقترح في التقارير التالية، وبخاصة فيما يتصل بتوفير المساعدة وسبل الوصول في حالات الكوارث. وذكر أنه لا يعتقد أنه من الضروري تعليق العمل فيما يتصل بمشروع هذه المادة إلى حين صياغة مقترحاته الجديدة. وأشار إلى مختلف المقترحات التي قدمت بشأن الصياغة، بما في ذلك ضرورة أن يميز النص بصورة أدق بين الواجب الواقع بموجب الميثاق، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمة، والواجبات المستحقة للمنظمات والكيانات الأخرى.

الفصل الثامن

الموارد الطبيعية المشتركة

ألف – مقدمة

١٨٤- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعيَّنت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً[٨٥٠]. وأُنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص على وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أُعد في عام ٢٠٠٠[٨٥١]. وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية[٨٥٢].

١٨٥- وتلقت اللجنة في دوراتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى الستين (٢٠٠٨) خمسة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها[٨٥٣]. وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة أيضاً أربعة أفرقة عاملة رأس أول فريق منها المقرر الخاص، أما الأفرقة الثلاثة الأخرى فقد رأسها السيد إنريكيه كانديوتي. وقدم الفريق الأول الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤، المساعدة لمواصلة نظر اللجنة في الموضوع، وقام الفريق الثاني الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥، باستعراض وتنقيح ٢٥ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1)، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة. وأنجز الفريق الثالث الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦ استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث، مما أسفر عن الانتهاء، في القراءة الأولى، من النظر في مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٦). وساعد الفريق الرابع الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧، المقرر الخاص على النظر في وضع برنامج عمل للمستقبل، وبخاصة العلاقة بين طبقات المياه الجوفية وأي دراسة تجري في المستقبل بشأن النفط والغاز، ووافق بالتالي على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تقوم اللجنة في عام ٢٠٠٨ بقراءة ثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تعالج هذا الموضوع بمعزل عن أي عمل تقوم به في المستقبل بشأن النفط والغاز.

---

(٨٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 وCorr.1)، الفقرتان ٥١٨ و٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٨٥١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق، الصفحة ٣٠٧.

(٨٥٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 وCorr.1)، الفقرة ٥٢٩.

(٨٥٣) A/CN.4/533 وAdd.1 (التقرير الأول)، وA/CN.4/539 وAdd.1 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1 (التقرير الثالث)، وA/CN.4/580 (التقرير الرابع)، وA/CN.4/591 (التقرير الخامس).

١٨٦- وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، في القراءة الأولى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد[٨٥٤]، بالإضافة إلى التعليقات عليها[٨٥٥]. واعتمدت، في دورتها الستين (٢٠٠٨) في القراءة الثانية ديباجة ومجموعة عددها ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود [٨٥٦] موصية الجمعية العامة (أ) بأن تحيط علماً بمشاريع المواد في قرار وترفقها به، و(ب) بأن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد، و(ج) بأن تنظر، في مرحلة لاحقة وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد[٨٥٧].

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

١٨٧- في هذه الدورة قررت اللجنة في جلستها ٣٠١٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن تنشئ مرة أخرى فريقاً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وعُرضت على الفريق العامل ورقة عمل بشأن النفط والغاز (A/CN.4/608)[٨٥٨] أعدها السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص المعني بالموضوع قبل أن يستقيل من اللجنة[٨٥٩].

١٨٨- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٢٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة وأيدت توصيات الفريق العامل (انظر الفرع باء -٢ أدناه).

---

(٨٥٤) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٨٥٥) في الجلسات ٢٩٠٣ و٢٩٠٥ و٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وللاطلاع على تعليقات الحكومات وملاحظاتها، انظر A/CN.4/595 وAdd.1. انظر أيضاً مواجيز المواضيع A/CN.4/577 وA/CN.4/588 وA/CN.4/606.

(٨٥٦) في الجلسة ٢٩٧١ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٨٥٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٨٥٨) عرض على الفريق العامل (أ) استبيان يتعلق بالنفط والغاز (عمم على الحكومات في عام ٢٠٠٧)؛ (ب) الوثيقة A/CN.4/608؛ (ج) الوثيقة A/CN.4/580 (التقرير الرابع للمقرر الخاص)؛ (د) الوثيقة A/CN.4/591 (الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخامس للمقرر الخاص)؛ (هـ) الوثيقة A/CN.4/607 وCorr.1 وAdd.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستبيان)؛ (و) الوثيقة A/CN.4/606 (الأجزاء ذات الصلة من الموجز المواضيعي)؛ (ز) تجميع لمقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن النفط والغاز في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

(٨٥٩) انظر الوثيقة A/CN.4/613 وAdd.1.

١- مناقشات الفريق العامل

١٨٩- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتبادل وجهات النظر بشأن إمكانية قيام اللجنة بأي عمل في المستقبل بشأن مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود. وتتطرق إلى عدة جوانب، بما في ذلك، الجانب المتعلق بما إذا كانت هناك حاجة عملية إلى معالجة موضوع النفط والغاز، وحساسية المسائل التي ستعالج، والعلاقة بين مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود وقضية رسم الحدود، بما في ذلك الحدود البحرية، والصعوبات المتعلقة بجمع معلومات تتعلق بالممارسة في هذا المجال.

١٩٠- وسلّم بعض الأعضاء بخصوصية كل حالة تشمل استكشاف أو استغلال موارد النفط والغاز العابرة للحدود، لكنهم رأوا أنه قد يلزم توضيح بعض الجوانب القانونية العامة، ولا سيما في مجال التعاون.

١٩١- وأكد عدة أعضاء الحاجة إلى أن تتوخى اللجنة الحذر في معالجة مسألة النفط والغاز وأن تستجيب للآراء التي تعرب عنها الدول. وأشار بعضهم إلى أن معظم الحكومات التي عبرت عن رأيها في هذه المسألة إما لا تؤيد عمل اللجنة في المستقبل بشأن النفط والغاز أو تبدي تحفظات تجاه ذلك. بيد أنه أشير أيضاً إلى أن عدد الردود الخطية الواردة إلى الآن على الرغم من كثرتها، لا تزال غير كافية لتمكين اللجنة من تقييم الوضع لتحديد ما إذا كان ينبغي لها الاضطلاع بأي أعمال بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن وجهة نظر مؤداها أن الجمعية العامة ارتأت بالفعل أن يشكل النفط والغاز جزءاً من موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة".

٢- قرارات وتوصيات الفريق العامل

١٩٢- لمساعدة اللجنة على تقييم إمكانية قيامها بأي أعمال بشأن النفط والغاز في المستقبل، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى السيد شينيا موراسي بمسؤولية إعداد دراسة تقدم إلى الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي قد ينشأ في الدورة الثانية والستين للجنة. وستتناول الدراسة التي ستُعد بمساعدة الأمانة تحليل الردود الخطية الواردة من الحكومات بشأن موضوع النفط والغاز والتعليقات والملاحظات التي تبديها في اللجنة السادسة للجمعية العامة فضلاً عن عناصر أخرى ذات صلة.

١٩٣- وإضافة إلى ذلك، وافق الفريق العامل مستنداً إلى المناقشات، على التوصية بما يلي:

(أ) إرجاء اتخاذ قرار بشأن القيام بأي أعمال متعلقة بالنفط والغاز في المستقبل إلى حين انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة؛

(ب) والقيام في تلك الأثناء بتعميم الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات مرة أخرى، مع تشجيعها في الوقت نفسه أيضاً على تقديم تعليقات ومعلومات عن أي مسألة تتعلق بقضية النفط والغاز، بما في ذلك على وجه الخصوص، مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعالج هذا الموضوع.

الفصل التاسع

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
(*aut dedere aut judicare*)

ألف – مقدمة

١٩٤- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، أن تُدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" في برنامج عملها وعيّنت السيد جيسلاف غاليتسكي مقرراً خاصاً معنياً بالموضوع[٨٦٠].

١٩٥- وكانت اللجنة قد تلقت من دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) إلى دورتها الستين (٢٠٠٨) ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها[٨٦١].

١٩٦- وقررت اللجنة في دورتها الستين (٢٠٠٨) أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع يرأسه السيد آلان بيليه، على أن تحدد عضوية الفريق وولايته في الدورة الحادية والستين[٨٦٢].

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

١٩٧- كان معروضاً على اللجنة تعليقات ومعلومات وردت من الحكومات (A/CN.4/612)[٨٦٣].

١٩٨- وأنشأت اللجنة في جلستها ٣٠١١، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقاً للقرار الذي اتخذته في دورتها الستين[٨٦٤]، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بهذا الموضوع يرأسه السيد آلان بيليه.

١٩٩- وقد أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل في جلستها ٣٠٢٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

---

(٨٦٠) في جلستها ٢٨٦٥، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠٠). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل خلال دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، بناء على الاقتراح المرفق بتقرير تلك السنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣).

(٨٦١) A/CN.4/571 (الأول) وA/CN.4/585 (الثاني) وCorr.1 وA/CN.4/603 (الثالث).

(٨٦٢) في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣١٥).

(٨٦٣) للاطلاع على التعليقات والمعلومات التي قُدِّمت إلى اللجنة في دورتيها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) والستين (٢٠٠٨)، انظر على التوالي الوثيقة A/CN.4/579 والإضافات من Add.1 إلى Add.4 والوثيقة A/CN.4/599.

(٨٦٤) انظر الفقرة ١٩٦ أعلاه.

١- مناقشات الفريق العامل

٢٠٠- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ٢٨ أيار/مايو و٢٩ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. كان معروضاً على الفريق العامل في جلسته الأولى وثيقة غير رسمية أعدها المقرر الخاص تتضمن نبذة عن المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن الموضوع خلال دورتها الستين وعن المناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، إضافة إلى قائمة مسائل اقتُرح على الفريق العامل تناولها. وأعد المقرر الخاص فيما بعد وثيقة مقدمة إلى الفريق العامل تتضمن قائمة مشروحة لبعض المسائل والإشكاليات التي أثيرت في إطار الموضوع. وكان معروضاً على أعضاء الفريق العامل أيضاً نسخ من تقرير لمنظمة العفو الدولية، مؤرخ شباط/ فبراير ٢٠٠٩، عنوانه "لجنة القانون الدولي: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*.

٢٠١- واتفق الفريق العامل على أن ولايته ستتمثل في إعداد إطار عام لمعالجة الموضوع، على أن تُحصر المسائل التي ينبغي معالجتها ويحدَّد ترتيب الأولويات. وفيما يتعلق بأساليب معالجة الموضوع، شُدِّد على أهمية أن توضع في الاعتبار التشريعات والقرارات الوطنية، وتطرق الفريق إلى إمكانية الاعتماد بصفة خاصة على أعمال بعض المؤسسات الأكاديمية أو المنظمات غير الحكومية.

٢٠٢- وعلى إثر مناقشات أجراها الفريق العامل، قدم رئيسه وثيقة يقترح فيها إطاراً عاماً لمعالجة الموضوع. وبناء على ملاحظات واقتراحات أعضاء الفريق العامل، أعد الرئيس - بمساعدة من الأمانة - نسخة منقحة من الوثيقة (انظر الفرع ٢ أدناه). وتشكل هذه الوثيقة المنقحة مخططا يعرض صورة وافية، بقدر الإمكان، للمسائل التي ينبغي تناولها، لكن دون ترتيبها حسب الأهمية. وإلى جانب ذلك، تتسم البنود العامة التي جُمعت فيها المسائل أحيانا بقدر كبير من عدم التجانس(٨٦٥). ويتعلق الفرعان الأولان من الإطار العام بالإشكالية العامة للموضوع، في حين تتعلق الأفرع التالية بالنظام القانوني للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولا يعبر الإطار العام عن موقف إزاء مسألة تحديد ما إذا كان للالتزام بالتسليم أو المحاكمة طبيعة تعاهدية بحتة أو أنه ناشئ أيضاً عن مصدر عرفي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى الإطار العام كجواب نهائي بشأن الطابع شبه العام للنهج الذي على اللجنة اتباعه في معالجة الموضوع. لكن من المعلوم أن المطلوب ليس هو إجراء بحث مفصل في إطار الموضوع لقانون التسليم أو لمبادئ القانون الجنائي الدولي.

٢٠٣- والهدف من الإطار العام هو تيسير عمل المقرر الخاص في إعداد تقاريره المقبلة، ويُترك للمقرر الخاص أن يحدد الترتيب الدقيق للمسائل التي ينبغي معالجتها وهيكل وترابط مشاريع المواد التي ينوي صياغتها لتناول مختلف أوجه الموضوع.

---

(٨٦٥) ينطبق ذلك بصفة خاصة على الفرع (د) من الإطار العام.

٢- الإطار العام الذي يقترحه الفريق العامل على اللجنة للنظر في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"

٢٠٤- وفيما يلي نصّ الإطار العام المقترح:

المسائل والإشكاليات التي ينبغي تناولها

(أ) الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

'١' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والالتزام بالتعاون من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

'٢' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في المعاهدات القائمة:

نمط أحكام المعاهدات، وأوجه اختلاف وتشابه هذه الأحكام، وتطورها (انظر الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب)؛

'٣' هل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة له أسس في القانون الدولي العرفي، وفي حالة الإيجاب، ما هو نطاق ذلك*

'٤' هل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض الجرائم التي تخضع لإطار عرفي (مثل القرصنة)*

'٥' هل يمكن تحديد مبادئ إقليمية متعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة*

(ب) النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

تحديد فئات الجرائم (جرائم القانون الدولي؛ والجرائم التي تمس السلم وأمن البشرية؛ والجرائم ذات الطابع الدولي؛ والجرائم الأخرى الخطيرة) التي ينطبق عليها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي القائم على معاهدات أو القانون الدولي العرفي:

'١' هل يكفي اعتبار جريمة ما جريمة دولية لنشوء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي*؟

'٢' إذا كان الجواب بالنفي، ما هو المعيار المُحدِّد في ذلك؟ ما مدى وجاهة الطابع الملزم لقاعدةٍ تجرم بعض التصرفات*؛

'٣' هل ينطبق الالتزام أيضاً على جرائم القانون الداخلي، وإلى أي حد ينطبق في حالة الإيجاب*؟

---

* من المحتمل ألا تتاح إجابة نهائية على هذه الأسئلة إلا في مرحلة متقدمة، وخاصة بعد القيام بتحليل دقيق لنطاق ومضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الأنظمة التعاهدية القائمة. وقد يكون من المستصوب النظر في الطابع العرفي لهذا الالتزام فيما يتعلق ببعض الجرائم.

(ج) مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

'١' تعريف شطري المصطلح؛ ومعنى الالتزام بالمحاكمة؛ والتدابير اللازمة لاعتبار المحاكمة "كافية"؛ ومسألة احترام الأجل المحدد لإجراء المحاكمة؛

'٢' هل يكتسي ترتيب شطري المصطلح أهمية تذكر؟

'٣' هل لأحد شطري المصطلح أولوية على الآخر – إمكانية إتاحة الاختيار للدولة التي يوجه الطلب إليها (سلطة تقديرية)؟

(د) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبعض المبادئ الأخرى

'١' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية الشاملة (هل يؤدي أحدهما إلى الآخر)؛

'٢' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمسألة العامة المتعلقة بـ "صفات" ممارسة الولاية القضائية (مبدأ الإقليمية، المواطنة)؛

'٣' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمبدآن "لا جريمة إلا بنص" و"لا عقوبة إلا بنص"**؛

'٤' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين"**؛

'٥' الالتزام بالتسليم أو المحاكمة و مبدأ "عدم تسليم الدولة لمواطنيها"**؛

'٦' ماذا يحصل في حالة تضارب المبادئ (مثلاً: عدم تسليم المواطنين وعدم التجريم في القانون الداخلي؟ عراقيل تعترض المحاكمة واحتمال تعرض المتهم للتعذيب أو عدم استفادته من الإجراءات الواجبة في الدولة التي يُعتزم تسليمه إليها؟) القيود الدستورية**.

(هـ) الظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

'١' وجود من يُدعى ارتكابه للجرم في أراضي الدولة؛

'٢' الولاية القضائية للدولة فيما يتعلق بالجرم المدَّعى؛

'٣' وجود طلب تسليم (يطلب تحديد مستوى الطابع الرسمي)؛ والعلاقة بالحق في طرد الأجانب؛

'٤' وجود طلب تسليم سابق مرفوض وآثار ذلك؛

'٥' مستوى الإثبات (إلى أي حد يجب إثبات طلب التسليم)؛

** قد تطرح هذه المسألة أيضاً فيما يتعلق بتطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (و).

‘٦’ وجود ظروف يمكن أن تحول دون تنفيذ الالتزام (جرائم سياسية أو طلب تسليم ذو طابع سياسي، أو حالات الطوارئ، أو مسألة الحصانة).

(و) تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

‘١’ دور كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛

‘٢’ كيف يمكن التوفيق بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والهامش التقديري لسلطات المحاكمة؟

‘٣’ مدى تأثير توافر الأدلة على تطبيق الالتزام؛

‘٤’ كيفية التعامل مع عدة طلبات تسليم؛

‘٥’ الضمانات في حالة التسليم؛

‘٦’ هل ينبغي احتجاز الشخص المدعى ارتكابه للجرم في انتظار قرار بشأن تسليمه أو محاكمته؛ وهل يمكن تقييد حريته بصورة أخرى؟

‘٧’ مراقبة تنفيذ الالتزام؛

‘٨’ آثار عدم احترام الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

(ز) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتسليم الشخص المدعى ارتكابه لجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة ("الخيار الثالث")

إلى أي حد يؤثر الخيار "الثالث" على الخيارين الأولين؟

الفصل العاشر

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف – مقدمة

٢٠٥- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقرراً خاصاً[٨٦٦]. وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة من الأمانة أن تعدّ دراسة أساسية عن الموضوع[٨٦٧].

٢٠٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/601). كما عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الموضوع (A/CN.4/596 وCorr.1).

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٧- لم تنظر اللجنة في الموضوع في الدورة الحالية.

---

(٨٦٦) في الجلسة ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٦). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى اقتراح يرد في المرفق ألف لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٥٧).

(٨٦٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٨٦.

الفصل الحادي عشر

شرط الدولة الأكثر رعاية

ألف – مقدمة

٢٠٨- قررت اللجنة في دورتها الستين (٢٠٠٨) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" وأن تنشئ فريقاً دراسياً معْنياً به في دورتها الحادية والستين[٨٦٨].

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٩- أنشأت اللجنة، في الجلسة ٣٠١٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، فريقاً دراسياً معنياً بحكم الدولة الأكثر رعاية، يشترك في رئاسته السيد دونالد م. ماكريه والسيد روهان بيريرا.

٢١٠- وفي الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي للرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بحكم الدولة الأكثر رعاية.

١- مناقشات الفريق الدراسي

٢١١- عقد الفريق الدراسي جلستين في ٣ حزيران/يونيه و٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ونظر الفريق في إطار يمكن أن يشكل خريطة طريق للأعمال المقبلة، في ضوء المسائل التي تم تسليط الضوء عليها في مادة الدراسة المتعلقة بالموضوع، وأجرى تقييماً أولياً لمشاريع مواد عام ١٩٧٨ بغية استعراض التطورات التي نشأت منذ ذلك الحين.

٢١٢- بدأ الفريق الدراسي بإجراء مناقشة وتقييم لطابع الأحكام المتعلقة بالدولة الأكثر رعاية وأصولها وتطورها، وللعمل الذي اضطلعت به اللجنة من قبل بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية، ورد فعل اللجنة السادسة إزاء مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٧٨، والتطورات التي نشأت منذ ذلك العام، وما تمخضت عنه من تحديات فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالدولة الأكثر رعاية في الوقت المعاصر، وما يمكن أن تسهم به اللجنة في ضوء الظروف التي تغيرت تغيراً كبيراً منذ وضع مشاريع مواد عام ١٩٧٨. وتشمل هذه التغيرات السياق الذي نشأت فيه الأحكام المذكورة ومجموع الممارسات والسوابق القضائية المتاحة الآن والمشاكل المستجدة، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام في اتفاقات الاستثمار.

(أ) تقييم أوّلي لمشاريع مواد عام ١٩٧٨

٢١٣- أثناء المناقشة، أبرز الرئيس المشارك للفريق الدراسي، السيد د. ر. م. ماكري المواد المحددة من مشاريع مواد عام ١٩٧٨، التي هي باقية على أهميتها بالنسبة للمجالات التي يُعنى بها الفريق الدراسي. وهي تشمل المواد ١

---

(٨٦٨) الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٤. وللاطلاع على مادة الدراسة المتعلقة بالموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق باء. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار في قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(نطاق هذه المواد)، و٥ (معاملة الدولة الأكثر رعاية)، و٧ (الأساس القانوني لمعاملة الدولة الأكثر رعاية)، و٨ (منشأ معاملة الدولة الأكثر رعاية ونطاقها)، و٩ (نطاق الحقوق الناشئة عن حكم الدولة الأكثر رعاية)، و١٠ (اكتساب الحقوق الناشئة عن حكم الدولة الأكثر رعاية)، و١٦ (انعدام أثر الأحكام القسرية المتّفق عليها بين الدولة المانحة والدولة الثالثة)، و٢٣ (حكم الدولة الأكثر رعاية، والمعاملة الممنوحة بموجب نظام معمم للأفضليات)، و٢٤ (حكم الدولة الأكثر رعاية والترتيبات بين الدول النامية)، و٢٥ (حكم الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الممنوحة لتيسير المرور عَبر الحدود)، و٢٦ (حكم الدولة الأكثر رعاية والحقوق والتسهيلات الممنوحة لدولة ثالثة غير ساحلية)، ورئي على وجه الخصوص أن مشروعي المادتين ٩ و١٠، اللذين يركزان على نطاق حكم الدولة الأكثر رعاية، يكتسيان أهمية في الظروف المعاصرة وسيَكونان، في سياق الاستثمار، نقطة الانطلاق بالنسبة للفريق الدراسي وبؤرة تركيزه الأولية.

٢١٤- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك في إطار الفريق الدراسي، قدمت تعليقات بخصوص مركز مشاريع المواد لعام ١٩٧٨ وعلاقتها بالعمل الحالي الذي يضطلع به الفريق الدراسي. ورُئيت ضرورة القيام مقدماً بتوضيح ما أُنجز سابقاً من عمل والتوصل إلى تفاهم حوله ومركز هذا العمل وذلك بغية التأكد من وجود تمييز جليّ بين ذلك العمل والممارسة الراهنة، دون تقويض للإنجازات السابقة ودون الإضرار بالأعمال والمستجدات التي تشهدها محافل أخرى. وأُعرب عن الأمل في أن تتطرق، الورقات التي يتم إعدادها (انظر أدناه) إلى هذه الجوانب وأن تلقى الأضواء الكاشفة على القضايا الواجب تناولها.

(ب) خارطة طريق لمزيد من العمل

٢١٥- وفي ضوء تلك المناقشة، اتفق الفريق الدراسي على وجود جدول زمني للأعمال يشتمل على إعداد ورقات يأمل الفريق أن تلقى مزيداً من الضوء على المشاكل المتعلقة بأمور من بينها على وجه الخصوص نطاق أحكام الدولة الأكثر رعاية وتفسيرها وتطبيقها.

٢١٦- وبالتالي، تم تحديد المواضيع الثمانية التالية، إلى جانب أسماء أعضاء الفريق الدراسي الذين سيتولون المسؤولية الرئيسية عن البحوث وإعداد ورقات محددة تتصل بتلك المواضيع، وذلك على النحو التالي:

'١' فهرس للنصوص المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية (السيد د. م. ماكريه والسيد أ. ر. بيريرا)

وسيستلزم هذا العمل تجميع النصوص المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية، ولا سيما في مجال الاستثمار، دون الاقتصار عليه، وتصنيف تلك النصوص بصفة مبدئية إلى أنواع مختلفة من الأحكام. وسيشكل تجميع المواد اللازمة للفهرس عملاً مستمراً يجري طوال فترة عمل الفريق الدراسي.

'٢' مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٨ (السيد س. موراسي)

ستقدم هذه الورقة عرضاً موجزاً لتاريخ مشاريع مواد عام ١٩٧٨ وتقييماً لأهميتها المعاصرة. وستشتمل الورقة على تحليل للكيفية التي تم بها تفسير حكم الدولة الأكثر رعاية في القرارات الصادرة عن محكمة العدل

الدولية (القضية الانكليزية – الإيرانية[٨٦٩]، وقضية أمباتييلوس[٨٧٠]، وقضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب[٨٧١]) وقرار التحكيم الصادر في قضية أمباتييلوس[٨٧٢].

'٣' العلاقة بين معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية (السيد د. م. ماكريه)

وستنظر هذه الورقة في أوجه الشبه والاختلاف بين حكم الدولة الأكثر رعاية وحكم المعاملة الوطنية وفي علاقة هذين الحكمين بمبادئ عدم التمييز الأخرى. وسيكون الغرض من هذه الورقة هو تحديد ما إذا كان هناك هدف أساسي واضح لأحكام الدولة الأكثر رعاية من شأنه أن يؤثر على تفسيرها.

'٤' حكم الدولة الأكثر رعاية في سياق مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة الغات) ومنظمة التجارة العالمية (السيد د. م. ماكريه)

سوف تنظر هذه الورقة في الدور الذي يؤديه حكم الدولة الأكثر رعاية في إطار اتفاق الغات، والكيفية التي تم بها تفسير هذا الحكم وتطبيقه، وتطوّره في سياق منظمة التجارة العالمية من التجارة في السلع إلى التجارة في الخدمات، وحماية الملكية الفكرية، والمشتريات الحكومية. وسيكون الهدف من هذه الورقة هو تحديد ما إذا كان حكم الدولة الأكثر رعاية في إطار مجموعة غات ومنظمة التجارة العالمية يقتصر على ذلك المجال – أي أنه شكل من أشكال القواعد الخاصة – أم أن لذلك آثاراً على الطريقة التي يعمل بها في المجالات الأخرى.

'٥' العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية (السيد س.ك. فاسياني)

سيكون الهدف من هذه الورقة هو استعراض العمل الذي اضطلع به الأونكتاد فيما يتعلق بحكم الدولة الأكثر رعاية، وتقييم المساهمة التي يمكن أن يقدمها لأعمال الفريق الدراسي[٨٧٣].

---

(٨٦٩) *Anglo-Iranian Oil Company Case (jurisdiction) Judgment of 22 July 1952, I.C.J. Reports 1952*, p. 93.

(٨٧٠) *The Ambatielos Case (merits: obligation to arbitrate) Judgment of 19 May 1953, I.C.J. Reports 1953*, p. 10.

(٨٧١) *Case concerning the rights of nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952*, p. 176.

(٨٧٢) *U.N.R.I.A.A.*, vol. XII, p. 91.

(٨٧٣) انظر على سبيل المثال، United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), "Most-Favoured-Nation Treatment" (1999) UNCTAD Series on issues in international investment agreements. UN Doc. UNCTAD/ITE/IIT/10 (vol. III), at http://www.unctad.org/en/docs/psiteiitd10v3.en.pdf.

'٦' العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية (السيد محمود. ض. الحمود)

سيكون الغرض من هذه الورقة هو استعراض العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتصل بحكم الدولة الأكثر رعاية، وتقييم المساهمة التي يمكن أن يقدمها لأعمال الفريق الدراسي[٨٧٤].

'٧' مشكلة مافيزيني[٨٧٥] في إطار معاهدات الاستثمار (السيد أ.ر. بيريرا)

ستقدم هذه الورقة تحليلاً للكيفية التي تم بها تفسير حكم الدولة الأكثر رعاية في قضية مافيزيني ضد إسبانيا، وفي قضايا الاستثمار التالية.

'٨' اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمية واتفاقات التجارة الحرة (السيّد د. م. ماكري)

سيكون الغرض من هذه الورقة هو إجراء دراسة استقصائية لكيفية استخدام حكم الدولة الأكثر رعاية في الاتفاقات المذكورة، وتقييم ما إذا كان تفسير هذا الحكم وتطبيقه في ذلك السياق يتماشى مع تفسيره وتطبيقه في المجالات الأخرى أم يختلف عنها.

---

(٨٧٤) انظر على سبيل المثال، OECD, Directorate for Financial and Enterprise Affairs, *Most-Favoured-Nation Treatment in International Investment Law*, Working Papers on International Investment, Working Paper No. 2004/2 (2004), at http://www.oecd.org/dataoecd/21/37/33773085.pdf.

(٨٧٥) انظر على سبيل المثال، *Emilio Agustín Maffezini v. Kingdom of Spain*, ICSID Case No. ARB/97/7, Decision of the Tribunal on Objections to Jurisdiction, 25 January 2000, ICSID Review. وانظر أيضاً http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC565_En&caseId=C163.

الفصل الثاني عشر

المعاهدات عَبر الزمن

ألف – مقدمة

٢١٧- قررت اللجنة في دورتها الستين (٢٠٠٨) أن تدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً له في دورتها الحادية والستين[٨٧٦].

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

٢١٨- أنشأت اللجنة في جلستها ٣٠١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ فريقاً دراسياً يُعنى بالمعاهدات عبر الزمن برئاسة السيد غيورغ نولتي.

٢١٩- وفي الجلسة ٣٠٢٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن.

١- مناقشات الفريق الدراسي

٢٢٠- وعقد الفريق الدراسي جلستين في ٧ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ركزت المناقشات في الفريق الدراسي على تحديد القضايا التي يتعين تغطيتها، وأساليب عمل الفريق الدراسي والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٢٢١- وكأساس للمناقشة، كان معروضاً على الفريق الدراسي الوثائق التالية: ورقتان غير رسميتين مقدمتان من الرئيس تمثلان نقطة بداية للنظر في نطاق العمل المقبل بشأن هذا الموضوع، اقتراح يتعلق بهذا الموضوع ورد في المرفق ألف من تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10، الصفحة ٣٠٧)؛ بعض المواد الأساسية، منها مقتطفات ذات صلة من مواد اللجنة المتعلقة بقانون المعاهدات، مشفوعة بالتعليقات؛ ومن الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات؛ واستنتاجات وتقرير الفريق الدراسي للجنة المعني بتجزؤ القانون الدولي (A/61/10، الفقرة ٢٥١ وA/CN.4/L.682).

٢٢٢- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، كان السؤال الأساسي هو هل ينبغي أن يركز الفريق الدراسي عمله على قضية الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة أم عليه اتباع نهج أوسع بأن يتناول أيضاً قضايا أخرى مثل: آثار أعمال أو ظروف معينة على المعاهدات (الإنهاء والتعليق؛ أعمال أخرى انفرادية؛ وكذلك الظروف الوقائعية كالخروق

---

(٨٧٦) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، انظر (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٣). وللاطلاع على منهج الموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق ألف. وأحاطت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، علماً بما قررته اللجنة.

المادية وتغير الظروف)؛ آثار المصادر الأخرى المستجدة للقانون الدولي على المعاهدات (آثار المعاهدات المتعاقبة؛ العرف المستجد؛ البطلان والقدم)؛ التعديلات والتنقيحات فيما بين المعاهدات.

٢٢٣- وأعرب أعضاء عديدون للفريق الدراسي عن تفضيلهم الأخذ بنهج أضيق يقتصر فيه عمل الفريق الدراسي، في الوقت الحالي على الأقل، على مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة. كما لوحظ أن نطاق الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة هو نطاق واسع في حد ذاته إذ لا يغطي تفسير المعاهدات فحسب بل يغطي أيضاً جوانب ذات صلة. ووفقاً لرأي آخر، فإن النهج الذي يتعين على الفريق الدراسي اتباعه ينبغي أن يكون أرحب كثيراً من مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة لكي يغطي مجموعة من المسائل المتعلقة بالصلات بين المعاهدات والزمن. وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ليس من المستصوب على أي حال حصر نطاق الموضوع من البداية على مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة. كما اقترح بعض الأعضاء إمكانية سير العمل بطريقة متوازية بشأن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وبشأن جانب آخر أو بعض الجوانب الأخرى التي تندرج في إطار النطاق الأوسع للموضوع.

٢٢٤- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق الدراسي، كان من رأي العديد من الأعضاء أن العمل المضطلع به ينبغي أن يكون جماعي الطابع، وأشاروا إلى الحاجة إلى إجراء توزيع مناسب للمهام فيما بين أعضاء الفريق الدراسي المهتمين.

٢٢٥- وفيما يتعلق بالنتيجة المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، أكد العديد من الأعضاء أن المنتج النهائي ينبغي أن يوفر توجيهات عملية للدول. وفي هذا الصدد، فإن فكرة إعداد سجل للممارسة قد يرفق به بعض الاستنتاجات حظيت بدعم واسع في الفريق الدراسي. غير أنه كان من رأي بعض الأعضاء أن اللجنة ينبغي أن تظل مرنة في هذه المرحلة تجاه النتيجة المحتملة لعملها في إطار هذا الموضوع.

٢- استنتاجات الفريق الدراسي

٢٢٦- واتفق الفريق الدراسي في النهاية على الآتي:

(أ) ينبغي بدء العمل بشأن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على أساس التقارير المتعاقبة التي يعدها الرئيس لكي ينظر فيها الفريق الدراسي، مع مواصلة استكشاف إمكانية تناول الموضوع من منظور أرحب؛

(ب) يعد الرئيس للعام المقبل تقريراً عن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة كما تناولهما اجتهاد محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى ذات الولاية العامة أو الولاية الخاصة؛

(ج) تشجيع مساهمات أعضاء آخرين مهتمين من الفريق الدراسي في موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وخاصة ما يتعلق بمسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على الصعيد الإقليمي أو فيما يتصل بنظم معاهدات خاصة أو مجالات محددة للقانون الدولي؛

(د) وفضلاً عن ذلك، وجهت الدعوة إلى الأعضاء المهتمين لتقديم مساهمات بشأن القضايا المندرجة في إطار النطاق الأوسع للموضوع على نحو ما سبق ذكره.

الفصل الثالث عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢٢٧- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٠١٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٢٢٨- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٤-٢٤؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الفرع ألف - ٢ من الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة عن دورتها الستين، المتعلق بالنظر في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وعُرض على فريق التخطيط أيضاً اقتراح للسيد آلان بيليه بشأن انتخاب أعضاء اللجنة.

١- تعيين مقرر خاص لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"

٢٢٩- قررت اللجنة من جلستها ٣٠١٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، تعيين السيد لوسيوس كافليش مقرراً خاصاً لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٢٣٠- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٣١- قامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٨/٦٣ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة أن تورد في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد أتيحت للجنة فرصة التعليق باستفاضة على هذا الموضوع في دورتها الستين. وتشير اللجنة إلى أن التعليقات الواردة في الفقرات ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا تزال صالحة. وتكرر اللجنة التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها. ويمكن القول في الواقع إن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة، لأن مهمتها الأساسية هي توجيه عملية تطوير القانون وتدوينه.

٤- الوثائق والمنشورات

(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٢٣٢- تعيد اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد أنها تدرك تماماً، هي ومقرروها الخاصون، الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان. ولئن كانت اللجنة تعي مزايا الإيجاز قدر الإمكان فإنها تعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن مسبقاً تقييد طول الوثائق ومشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة(٨٧٧).

(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة

٢٣٣- أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن المحاضر الموجزة المحررة (المتضمنة تصويبات أعضاء اللجنة والتغييرات التحريرية التي أدخلها محررو الحولية والمعروضة في الشكل السابق للتنضيد والنشر) حتى عام ٢٠٠٤ ستوضع على أساس تجريبي على موقع اللجنة الشبكي، وشددت على ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة.

(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

٢٣٤- أكدت اللجنة من جديد أن الحوليات حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ١٢٣/٦٣ إنشاء الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي ودعت إلى تقديم تبرعات تحقيقاً لهذه الغاية.

(د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٢٣٥- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616).

٢٣٦- وأعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي(٨٧٨). وأكدت اللجنة من جديد أن المواقع الشبكية التي تتعهدها شعبة

---

(٨٧٧) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال، *Yearbook ... 1977*, vol. II, Part Two, p. 132 و*Yearbook ... 1982*, vol. II, Part Two, pp. 123-4. وانظر أيضاً الفقرة ١٠ من القرار ١٥١/٣٢، والفقرة ٥ من القرار ١١١/٣٧، وكذلك القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(٨٧٨) عنوان الموقع هو http://www.un.org/law/ilc/.

التدوين تشكِّل مورداً ثميناً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة بمواصلة تطوير الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة بتضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

٥- الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة

٢٣٧- أشارت اللجنة إلى أن فريق التخطيط قد نظر في الاقتراحات المتعلقة بمختلف إجراءات ومعايير انتخاب أعضاء اللجنة، وأن هذه الاقتراحات قد نوقشت مناقشة مستفيضة، وأن فريق التخطيط يرى أنه لا يمكن في هذه المرحلة التوصل إلى أي نتيجة حاسمة. وعليه، ذهب فريق التخطيط إلى أن الجوانب من المقترح المتعلقة بتداخل الانتخابات لا ينبغي إبقاؤها على جدول أعماله. غير أن فريق التخطيط شدد على أن مسألة تحقيق التوازن بين الجنسين لا تزال تشكل مسألة هامة يلزمها مزيد من المناقشة.

٦- أحكام تسوية المنازعات

٢٣٨- قررت اللجنة أن تخصص في دورتها الثانية والستين جلسة واحدة على الأقل تناقش فيها مسألة "أحكام تسوية المنازعات" في إطار البند المعنون "مسائل أخرى". وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة عن تاريخ هذه الأحكام والممارسة السابقة للجنة فيما يتعلق بها، واضعة في اعتبارها الممارسة المتبعة حديثاً في الجمعية العامة.

٧- أساليب عمل اللجنة

٢٣٩- أشارت اللجنة على أن فريق التخطيط قد عقد مناقشة بشأن أساليب عمل اللجنة وأوصى بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية تابع له ومعني بأساليب عمل اللجنة في مرحلة مبكرة أثناء انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، رهناً بتوافر الوقت والمكان.

٨- الأتعاب

٢٤٠- تكرِّر اللجنة مرة جديدة آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعربت عنها في تقاريرها السابقة[٨٧٩]. وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة في المقررين الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

---

(٨٧٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات٥٢٥- ٥٣١. والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨.

٩- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين

٢٤١- ترحب اللجنة بالزخم الناشئ عن قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ وبالفرصة التي يتيحها تقرير الأمين العام المتوخى في القرار، وتود أن تؤكد من جديد أن المقررين الخاصين للجنة يؤدون دوراً خاصاً في أساليب عملها. وتود اللجنة أن تذكّر بأن طابعها المستقل يمنح مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة العامة ولكن أيضاً بصفة مستقلة عنها. واللجنة إذ تقر بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين، فإنها تلاحظ أن متطلبات عمل المقررين الخاصين بصفتهم خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة. ومن الجدير بالملاحظة بوجه خاص أن المقررين الخاصين يحتاجون في تحريرهم للتقارير إلى أشكال شتى من العمل البحثي وهو عمل يتعذر تماماً من الوجهة العملية أن تقوم به الأمانة الموجودة في المقر. فهذا النوع من العمل لا بد من أدائه في حدود مسؤوليات المقررين الخاصين القائمة أصلاً في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئاً جديداً قد لا يسهل تقديره نقداً، كما أنه يؤثر في ظروف عملهم الذي يشكل عنصراً أساسياً من مداولات اللجنة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي في سلامة أداء اللجنة أعمالها ككل.

١٠- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة

٢٤٢- تلاحظ اللجنة، بغية تعزيز علاقاتها مع الجمعية العامة، أنها قد وجهت الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشة اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة، والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة[٨٨٠]. وقد رأت اللجنة أيضاً أن حضور المقررين الخاصين ييسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وبين ممثلي الحكومات[٨٨١]. وتود اللجنة أن تؤكد من جديد جدوى إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

١١- الاجتماع المشترك مع المستشارين القانونيين للمؤسسات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة

٢٤٣- قامت اللجنة، عملاً بالمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي[٨٨٢]، بعقد اجتماع مشترك مع المستشارين القانونيين في المؤسسات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة، في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد خصص الاجتماع المشترك لأعمال اللجنة في إطار الموضوع المعنون: "مسؤولية المنظمات الدولية". وشمل الاجتماع سلسلة من حلقات النقاش التي ضمت مستشارين قانونيين تابعين للمؤسسات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة إلى جانب أعضاء اللجنة، وركزت على بعض

---

(٨٨٠) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢.

(٨٨١) المرجع نفسه، ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢.

(٨٨٢) تنص المادة ٢٦(١) من النظام الأساسي على ما يلي: "للجنة أن تتشاور مع أية منظمات دولية أو وطنية، رسمية كانت أو غير رسمية، بشأن أي موضوع تكلفَ به، إذا رأت أن هذا الإجراء قد يساعدها في أداء وظائفها". انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٥، والفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣.

الجوانب البارزة والمسائل المعلقة المتصلة بمشاريع المواد التي تنظر فيها اللجنة[٨٨٣]. وتلي العروض التي قدمتها أفرقة النقاش تبادل مفيد للآراء بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين. ودارت المناقشات على أساس قاعدة شاتام هاوس (المعهد الملكي للشؤون الدولية)، ولم تسجل وقائع الاجتماع.

باء – موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة

٢٤٤- قررت اللجنة أن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في جنيف في الفترتين من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

جيم – التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٤٥- في الجلسة ٣٠١٦ للجنة، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ألقى القاضي هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً[٨٨٤]، مولياً اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٤٦- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، كل من مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيد مانويل ليزرتوا، ورئيس شعبة القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب، السيد الكساندريه غييل، اللذين ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٨٨٥]، وقد ركّزا على الأنشطة التي تضطلع بها لجنة المستشارين حالياً بشأن طائفة من المسائل القانونية، وكذلك على أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

---

(٨٨٣) تلت كلمات الترحيب التي أدلى بها رئيس لجنة القانون الدولي مقدمة عامة بعنوان "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية – عرض عام ومسائل معلقة"، قام بعرضها السيد ج. غايا. وتولى السيد أ. بيليه والسيد أ. كواكوا (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) رئاسة الفريق الأول المعني بموضوع "إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية". ورأس الفريق الثاني، المعني بموضوع "مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة أخرى ومسؤولية الدولة فيما يتصل بالفعل الصادر عن منظمة من المنظمات"، السيد م. فاسكويس – بيرموديس والسيدة ر. بولكين (المنظمة البحرية الدولية). أما الفريق الثالث المعني بموضوع "التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية والتي تُتخذ تجاهها" فقد تولت رئاسته السيدة ب. إسكاراميا والسيد ج. ل. بورتش (منظمة الصحة العالمية). وقدمت السيدة ب. أوبريان، وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، الاستنتاجات العامة الخاصة بالاجتماع المشترك.

(٨٨٤) يرد البيان في المحضر الموجز لهذه الجلسة، كما أدرج في الموقع الشبكي المخصص لأنشطة اللجنة. انظر أيضاً www.un.org/law/ilc.

(٨٨٥) يرد البيان في المحضر الموجز لهذه الجلسة.

٢٤٧- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد جايمي أباريسيو، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٨٨٦]، وركز على الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة القانونية حالياً بشأن المسائل العالمية والمسائل التي تؤثر على المنطقة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٤٨- ومثَّل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية رئيس المنظمة الاستشارية في دورتها السابعة والأربعين (٢٠٠٨)، السيد نارايندر سينغ، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٨٨٧]. وأطلع اللجنة على الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة الاستشارية مؤخراً، وكذلك على أنشطتها المقبلة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٤٩- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، من بينها استعراض المسائل الهامة المدرجة على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وآخر التطورات المتصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة[٨٨٨]، والمسائل المتعلقة بموضوع "الالتزام بالمحاكمة أو التسليم". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

٢٥٠- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها السيد إرنست بيتريتش في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

٢٥١- وفي جلستها ٣٠٥ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى السيد إدواردو فلنسيا أوسبينا، المقرر المعني بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" أن يحضر دورة الجمعية العامة الرابعة والستين، بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤.

هاء - محاضرة تخليد ذكرى جلبرتو أمادو

٢٥٢- في ١٥ تموز/يوليه، حضر أعضاء اللجنة المشاركون في الحلقة الدراسية للقانون الدولي وخبراء آخرون في مجال القانون الدولي محاضرة تخليد ذكرى جلبرتو أمادو عن "الفتاوى والإجراءات العاجلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار" التي ألقاها رئيس هذه المحكمة القاضي جوزي لويس جيسس. كما حضر الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

---

(٨٨٦) المرجع نفسه.

(٨٨٧) المرجع نفسه.

(٨٨٨) قدم المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد كنوت دورمان، عرضاً عاماً للمسائل الهامة المدرجة على جدول أعمال اللجنة الدولية (سواءً المسائل الجديدة أو القديمة)، وقامت السيدة كوردولا درويغي بعرض المشروع المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقدم السيد ج. غاليتسكي، المقرر الخاص المعني بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" لمحة عامة عن الموضوع.

واو – الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٥٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عُقدت الدورة الخامسة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة لطلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو المسؤولين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٢٥٤- وقد شارك في الدورة سبعة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة يمثلون جميع مناطق العالم[٨٨٩]. وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٢٥٥- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إرنست بيتريتش. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٥٦- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد إدموندو فارغاس كارينيو: "مساهمة لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً"؛ والسيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيد إنريكيه كانديوتي: "تدوين قانون الموارد الطبيعية المشتركة"؛ والسيد جيسلاف غاليتسكي: "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(Aut dedere aut judicare)*"؛ والسيد لوسيوس كافليش: "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"؛ والسيدة ماري جاكوبسون: "القرصنة: الماضي والحاضر والمستقبل"؛ والسيد روهان بيريرا: "نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب"؛ والسيد دونالد ماكريه: "حكم الدولة الأكثر رعاية"؛ والسيدة باولا إسكاراميا: "دور لجنة القانون الدولي في العملية التشريعية للأمم المتحدة".

---

(٨٨٩) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الخامسة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد أنطونيوس أبو قاسم (لبنان)، والسيدة ريانا آجي (بروني دار السلام)، والسيدة آوا بالدي (غينيا – بيساو)، والسيدة فيرونيكا بيلكوفا (الجمهورية التشيكية)، والسيد مارسيلو بولكي (البرازيل)، والسيد كراسيمير بويانوف (بلغاريا)، والسيد أمادو كامارا (غينيا)، والسيد إيفنغ تسين (الصين)، والسيد جارود كلاين (نيوزيلندا)، والسيدة كريستين هاوسلر (سويسرا)، والسيدة ميكليت هيسيبون (إثيوبيا)، والسيد مابفوتو كاتيمولا (ملاوي)، والسيد بيندو كيهانغي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيد ثاماس مولنار (هنغاريا)، والسيدة فالانتينا موناستيريو (شيلي)، والسيدة ياسمين موسى (مصر)، والسيد ماركو بيرتيلي (إيطاليا)، والسيدة آنا بتيريتش (سلوفينيا)، والسيدة كالات راميريس سانشيس (نيكاراغوا)، والسيد يوسنيير روميرو (كوبا)، والسيد فيكتور ساكو (بيرو)، والسيدة أسوسينا ساغون سيغوفيانو (المكسيك)، والسيدة دينيشه و. ف. أ. سامارا راتني (سري لانكا)، والسيدة سيسيليا سيلبرغر (الأرجنتين)، والسيدة بيتي ياكوبيا (بابوا غينيا الجديدة)، والسيدة ديكي يانغزوم (بوتان)، والسيد أميربك ظيميني (كازاخستان). وكانت لجنة الاختيار، التي رأسها السيد نيكولا ميشيل (الاستاذ بجامعة جنيف)، قد اجتمعت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وانتقت ٢٨ مرشحاً من أصل ١١٣ طلباً قدم للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي آخر لحظة، لم يتمكن المرشح الثامن والعشرون من حضور الحلقة.

٢٥٧- وألقى محاضرات أيضاً على النحو التالي: السيد تريفور تشيميمبا، موظف قانوني أقدم بشعبة التدوين: "اللجنة السادسة"؛ والسيد بوتسيني، موظف قانوني بشعبة التدوين: "أعمال مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة وبخاصة شعبة التدوين التابعة له"؛ والسيد فيتوريو مينيتي، مساعد مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، "مقدِّمة لأعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه: "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيدة يلينا بييتش، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: "التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي".

٢٥٨- ودُعي المشاركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة منظمة التجارة العالمية حيث حضروا جلستي إحاطة إعلامية تحدثت فيهما السيدة ماريسا بث غولد ستين، موظفة قانونية بشعبة الشؤون القانونية في المنظمة والسيد كارلو كاسترين، موظف قانوني بأمانة هيئة الاستئناف في المنظمة. وتركزت المناقشة على المسائل القانونية الراهنة في منظمة التجارة العالمية وعلى نظام تسوية المنازعات في إطار هذه المنظمة.

٢٥٩- كذلك قام الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بدعوة المشاركين في الحلقة الدراسية إلى حضور محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية التي ألقاها سعادة السيد خوسيه لويس خيسوس، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، بشأن موضوع "الفتاوى والإجراءات العاجلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار".

٢٦٠- ونظمت جلستان خاصتان خارجيتان في جامعة جنيف والمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف. وحضر المشاركون من الحلقة الدراسية محاضرات بجامعة جنيف ألقاها البروفسور ماركو ساسولي عن موضوع: "الأمم المتحدة باعتبارها جهة الخطاب في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان"، والبروفسور روبرت كولب، عن موضوع: "المشاكل المعاصرة في مجال قانون الاحتلال الحربي"، والبروفسور لورانس بويسون دور شازورن، عن موضوع: "الأمم المتحدة والمسؤولية عن الحماية". وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات بالمعهد العالي ألقاها البروفسور مارسيلو كوهين عن موضوع: "هل تأسيس الدول هو بمجرد أمر واقع؟"؛ والبروفسورة فيرا غولاند - دوباس، عن موضوع: "وضع فلسطين في القانون الدولي"؛ والبروفسور إريك وايلر، عن موضوع: "الاعتراف بالدول الجديدة في القانون الدولي المعاصر".

٢٦١- وشُكِّل فريقان عاملان في إطار الحلقة الدراسية تناولا الموضوعين التاليين: "القرصنة"، و"دور لجنة القانون الدولي في المستقبل". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين. وتولى ثلاثة من أعضاء اللجنة، هم السيدة باولا إسكارااميا والسيدة ماري جاكوبسون والسيد إنريكيه كانديوتي تقديم توجيهات إلى الفريقين العاملين. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدَّم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظِّمت لهذه الغاية. وجُمِّعت هذه التقارير ووزعت على جميع المشاركين.

٢٦٢- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعة آلاباما في مبنى المجلس البلدي أعقبها حفل استقبال.

٢٦٣- وألقى كلمة أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كل من رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية، السيد أولريك فون بلومنتال، والسيدة دينيشه و. ف. أ. سامارااراتني (سري لانكا)، باسم المشاركين. ومُنح كل مشارك شهادة تُثبت مشاركته في الدورة الخامسة والأربعين للحلقة الدراسية. وفي أثناء الحفل الختامي، أعرب

رئيس اللجنة عن تقديره للخدمات التي قدمها السيد أولريك فون بلومنتال، الذي سيتقاعد من عمله من الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والذي تولى إدارة الجلسة لمدة ١٤ عاماً.

٢٦٤- وقد لاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا قامت خلال الأعوام الثلاثة الماضية بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي، أو تعهدت بتقديم تبرعات للصندوق. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من المنح للمرشحين الجديرين من البلدان النامية توخياً لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. وقد مُنح في هذا العام ٢٠ مرشحاً زمالات كاملة (تشمل بدل السفر والإقامة).

٢٦٥- ومنذ عام ١٩٦٥، وهو العام الذي بدأ فيه عقد الحلقة الدراسية، فيها ١ ٠٣٣ مشاركاً يمثلون ١٦٣ جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل ٦١٨ مشتركاً على زمالات.

٢٦٦- وتشدِّد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، الاطّلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٠ بأوسع مشاركة ممكنة.

٢٦٧- وقد لاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٩ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها في الدورة القادمة، في حدود الموارد المتاحة.

الرجاء إعادة الاستعمال